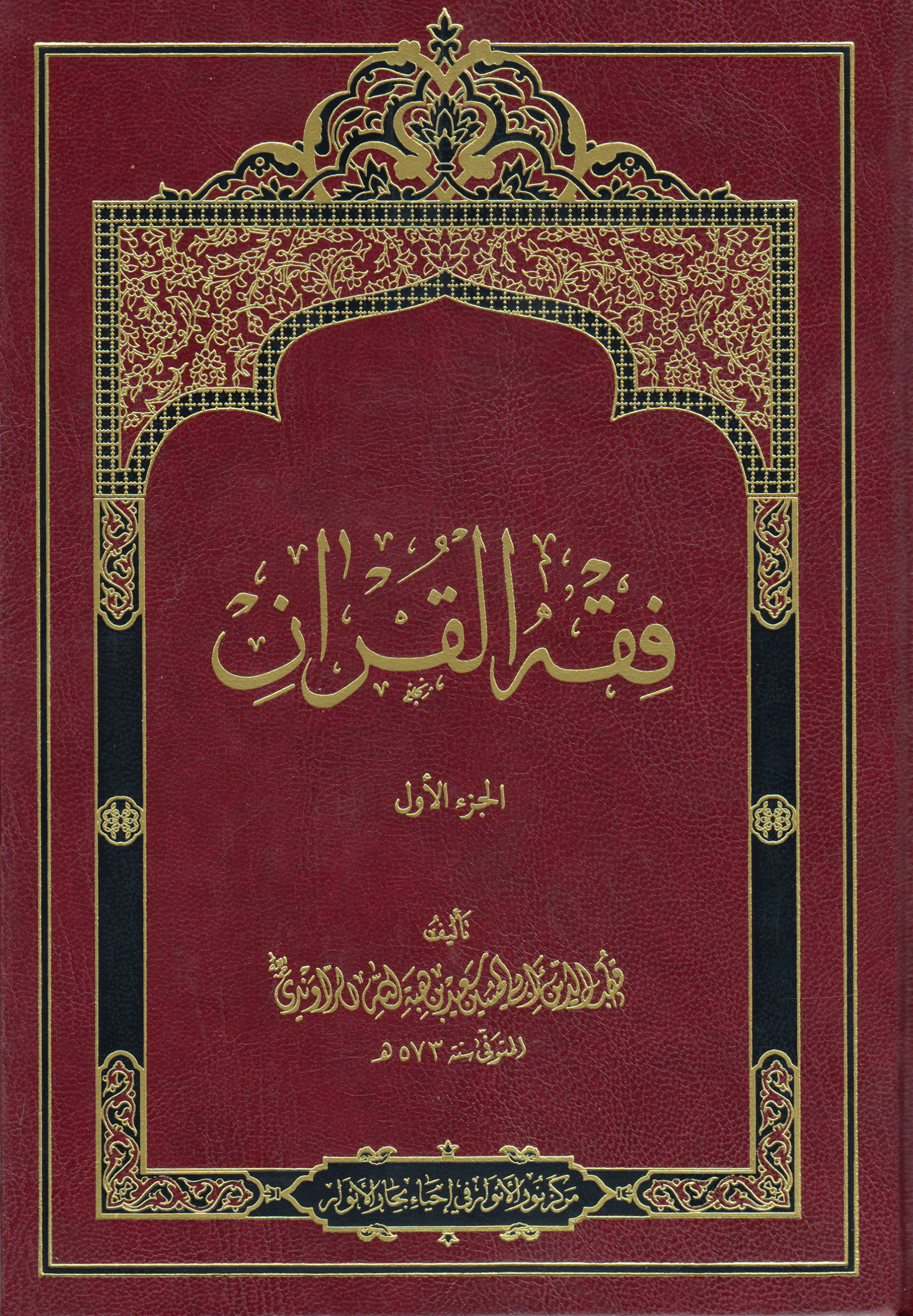

فقه القرآن
الجزء الأول
تأليف
قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي
المتوفى سنة ٥٧٣ هـ
مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار



فِقْهُ القُرآن

تأليف

قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي

المتوفّى سنة ٥٧٣ هـ



(الجزء الأوّل)

تحقيق

السيّد عبّاس بنى‌هاشمي بيدگلي

تاليف: قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي

منشورات امامت اهل بيت عليهم السلام

طبع في: ۱۰۰۰ نسخه

الطبعة الاولى: ۱۴۳۷ ه.ق - ۱۳۹۴ ه.ش

المطبعة: اشراق

السعر: ۵۰۰۰۰ تومان

شابک (ردمک): ۹-۶-۹۴۱۰۵-۶۰۰-۹۷۸

هاتف و فکس: ۳۷۸۳۸۶۹۰ (۹۸۲۵+)

العنوان: قم المقدسة، شارع معلم، زقاق ۱۰، شارع الشهيدين، رقم ٥٦

www.emamat.ir

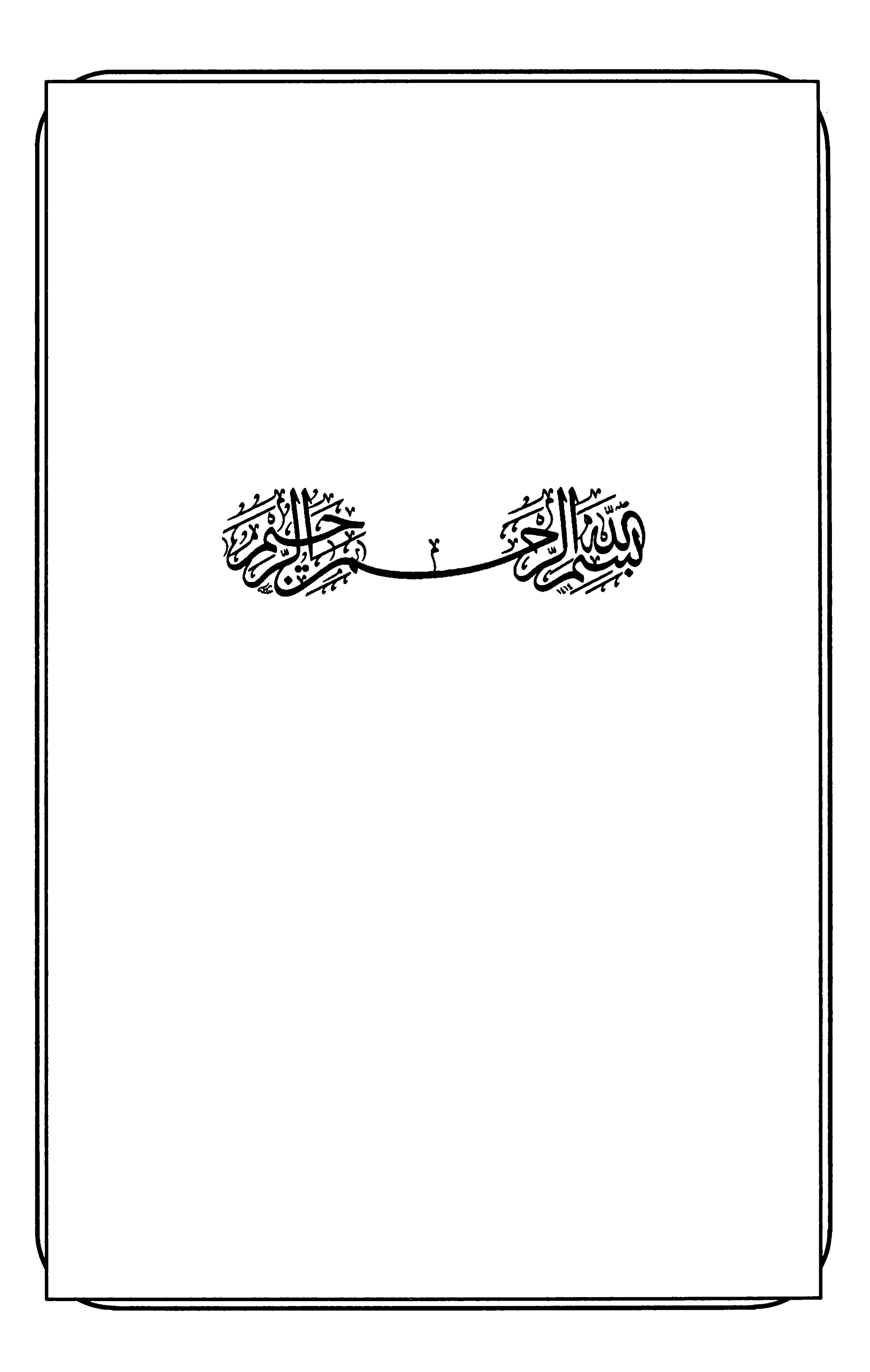
nashr@emamat.ir

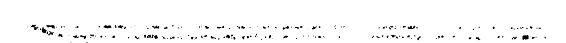




سرشناسه	: قطب راوندی، سعید بن هبة‌الله، - ۵۷۳ق.
عنوان و نام پدیدآور	: فقه القرآن/ تالیف قطب الدین سعید بن هبة الله الراوندی؛ تحقیق عباس بنی‌هاشمی بیدگلی
مشخصات نشر	: قم: موسسه فرهنگی هنری امامت اهل بیت علیهم السلام، ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری	: ۲ج.: نمونه.
شابک	: ۵۰۰۰۰ ریال :: ۹-٦-۹٤۱۰۵-٦۰۰-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
موضوع	: قرآن -- احکام و قوانین
موضوع	: تفاسیر فقهی -- شیعه
شناسه افزوده	: بنی هاشمی بیدگلی، سیدعباس، ۱۳۳۵ -
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۴ ۷ف۶ق/۶/BP۹۹
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۱۷٤
شماره کتابشناسی ملی	: ٤۰۹۵۸٦۵

(این اثر با حمایت معاونت فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی به چاپ رسیده است)


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا ومنحنا ما نميّز به الحقّ من الباطل والهدى من الضّلال، وعرّفنا أوليائه الكرام ووفّقنا لصالح الأعمال، والصّلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمّد وآله المعصومين ولعنة الله على اعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد:

فإن كتاب «بحار الأنوار» للعلّامة الشيخ محمّد باقر المجلسي المتوفّى سنة ١١١٠ أكبر موسوعة حديثيّة عند الطائفة الاماميّة كما لا يخفى، وقد قامت عدّة من المؤسّسات التي تعنى بإحياء تراث آل البيت عليهم السلام ونشرها بتحقيق عدّةٍ كبيرةٍ من مصادره المختلفة وخرجت محقّقة بصورةٍ جيّدةٍ والحمد لله، إلّا أنّ المشروع لم يكتمل حتّى الآن.

وقد اُسس مركز (نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار) ـ سنة ١٤٢٧ ـ برعاية المحقق الفذّ آية الله السيّد علي الحسيني الميلاني (حفظه الله) للقيام بهذه المهمّة الدينيّة والعلميّة خدمةً لهذا الكتاب الجليل ولتراثنا العظيم.

وقد تمّ تحقيق وطبع من المصادر: رسالة ازاحة العلّة في معرفة القبلة، ورسالة ذبائح أهل الكتاب، وكتاب كفاية الأثر في النصوص على الأئـمة الاثـني عشـر، وكتاب الاقتصاد فيما يجب على العباد والأربعون حديثاً في الفضائل والمناقب واختيار مصباح المتهجّد.

وسيكون العمل على النهج التالي:

١ ـ تحقيق ونشر ما لم ير النور من مصادر البحار.

٢ ـ تحقيق ونشر ما لم يطبع محقّقاً.

٣ ـ تحقيق ونشر ما طبع محقّقاً إلّا أن تحقيقه غير وافٍ بالمطلوب.

فالمصادر المطبوعة المحقّقة على الاسلوب الفنّي خارجة عن المنهج.

ومنه جلّ وعلا نستمدّ التوفيق.

مركز نورالأنوار في إحياء بحار الأنوار

السيد جعفر الخلخالي

قم ١٤٣٧ هـ.

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين

لا يخفى ما للقرآن الكريم من أهمّية عند المسلمين، فهو الوحي الإلهي المنزل على خاتم النبيين ﷺ، والمعجزة الخالدة للرسول الأعظم، وهو سند الإسلام ودستوره، والمصدر الأول للتشريع، والجامع للعلوم الإسلامية وأساسها.

ومن هنا اهتمّ الرسول الأعظم ﷺ بتبليغه وتعليمه للناس، بتفسير آياته، وشرح غوامضه، وبيان أحكامه وعلومه، قال تعالى: ﴿ **يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾[1]، هذا مع التأكيد منه ﷺ على حفظه وصيانته وتعلّمه وتعليمه.

وكان لأئمّة أهل البيت عليهم السلام أبلغ الإهتمام وأشدّه بالقرآن العظيم، وقد حاز أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قصب السبق في الإهتمام بالقرآن الكريم، فكان السابق في مجال جمع القرآن وتدوينه[2]، وبيان علومه وتفسيره، حتّى

---

(١) سورة آل عمران: ١٦٤، وسورة الجمعة: ٢.

(٢) الفهرست لابن النديم: ١: ٢٨، روى فيه عن ابن المنادي بسنده عن علي عليه السلام قال: «إنّه رأى ←

روي عنه عليه السلام أنّه أملى ستّين نوعاً من أنواع علوم القرآن.

قال السيد حسن الصدر رحمه الله: «الفصل الأوّل: في تقدّم الشيعة في علوم القرآن، وقبل الشروع لابدّ من التنبيه على تقدّم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في تقسيم أنواع علوم القرآن، فإنّه أملى ستّين نوعاً من أنواع علوم القرآن، وذكر لكلّ نوع مثالاً يخصّه، وذلك في كتاب نرويه عنه من عدّة طرق موجود بأيدينا إلى اليوم، وهو الأصل لكلّ من كتب في أنواع علوم القرآن»[1].

وقد أخذ علماء الشيعة علوم القرآن عن إمامهم أمير المؤمنين عليه السلام الّذي هو باب علم النبي صلى الله عليه وآله، وعن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، فدوّنوا هذه العلوم واهتمّوا بها تصنيفاً وشرحاً وتفريعاً واستنباطاً واستخراجاً، فهم المؤسّسون لعلم التفسير، وعلم القراءة، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم أحكام القرآن، وعلم غريب القرآن، وعلم مجازات القرآن، وغيرها من علوم القرآن.

ومن بين أهمّ العلوم القرآنية الّتي اهتمّ بها علماء الشيعة هو علم التفسير، بجميع أنواعه وأقسامه، من التفسير بالمأثور، والتفسير اللغوي، والأدبي، والتاريخي، والعلمي وغيرها، كلّ ذلك بحسب وجهة المفسّر واختصاصه وبراعته في أحد فنون العلم.

التفسير الفقهي

ومن بين أنواع التفسير التي نالت اهتمام العلماء قديماً وحديثاً هو «التفسير الفقهي» فالقرآن الكريم وباعتباره المصدر الأوّل للتشريع الإسلامي فقد اشتمل على آيات تتضمّن أحكاماً شرعيّة، تكليفيّة ووضعيّة، وكان لابدّ من تبيين هذه

← من الناس طيرة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فأقسم أنّه لايضع عن ظهره رداءه حتّى يجمع القرآن، فجلس في بيته ثلاثة أيام حتّى جمع القرآن، فهو أول مصحف جمع فيه القرآن من قلبه».

(١) الشيعة وفنون الإسلام: ٢٥.

الآيات، وتمييزها عن غيرها، وتفسيرها، وبيان الأحكام الواردة فيها، واستخراج فروعها الفقهية، وهذا النحو من البحث الفقهي القرآني المختص باستنباط واستخراج الأحكام من الآيات القرآنية هو ما يعبّر عنه بـ« التفسير الفقهي ».

فالآيات القرآنية التي تحمل في طيّاتها حكماً شرعياً ـ تكليفياً أو وضعياً ـ سُمّيت اصطلاحاً بـ« آيات الأحكام »، وسُمّي البحث عنها تفسيراً وشرحاً واستنباطاً وتفريعاً بـ« التفسير الفقهي » أو « فقه القرآن » أو « تفسير آيات الأحكام »، والكلّ يشير إلى أمر واحد.

وأما التعبير بـ« أحكام القرآن »، وهو ما دأب عليه علماء السنّة غالباً كالشافعي، والكيا الهرّاسي، والجصّاص، وابن العربي وغيرهم، فلا شكّ بأنّ هناك فرقاً بين هذا التعبير وبين التعبير بـ« آيات الأحكام »، والنسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فـ« أحكام القرآن »، تعني بيان الأحكام التي تتعلّق بالآيات القرآنية سواء كانت حكماً فقهياً أو لا، وهذا خروج عن حدّ التفسير الفقهي وفقه القرآن، ولذا نرى علماء السنّة قد تناولوا أحكام البسملة وشرح بعض الآيات التي لم تتعرّض لأحكام فقهيّة في مصنّفاتهم المسمّاة بـ« أحكام القرآن » كما فعل ابن العربي وغيره[١].

عدد آيات الأحكام

اختلف العلماء في تحديد عدد « آيات الأحكام » المبحوث عنها في فقه القرآن، فالمعروف بينهم أنّها خمسمائة آية، وهي الّتي أصبحت موضع اهتمام الفقهاء[٢]،

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٢ و٥٨٥.

حيث تعرض لبحث وشرح قوله تعالى: ﴿الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشًا﴾ (البقرة: من الآية ٢٢)، وقوله تعالى: ﴿أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَ لَوْ كُنْتُمْ في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ (النساء: من الآية ٧٨).

(٢) انظر: المبسوط للطوسي ٨: ١٠٠، قواعد الأحكام ١: ٥٢٦، و٣: ٤٢٣.

قال الزركشي: «قيل: إنّ آيات الأحكام خمسمائة آية وهذا ذكره الغزالي وغيره وتبعهم الرازي»[١]، وقال السيوطي: «قال الغزالي وغيره: آيات الأحكام خمسمائة آية»[٢].

وأوّل من عبّر بهذا العدد مقاتل بن سليمان، له تفسير اشتهر باسم «تفسير خمسمائة آية»[٣]، ومن هذا القبيل كتاب فخر الدين أحمد بن المتوج البحراني في التفسير الفقهي فقد أسماه «النهاية في تفسير الخمسمائة آية»، وكذا كتاب جمال الدين بن المتوج البحراني أسماه «منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة»[٤].

وقيل غير ذلك، أقل أو أكثر من الخمسمائة، قال السيوطي: «وقال بعضهم مئة وخمسون»[٥]، وحصر ابن العربي عدد آيات الأحكام في كتابه «أحكام القرآن» بـ(٦٣٤) آية، منها (٢٠٥) آية مكيّة، و(٤٢٩) آية مدنيّة.

ويتّضح ممّا تقدّم أنّ السبب وراء الاختلاف في تعيين عدد محدّد لآيات الأحكام هو اختلاف الفقهاء والمفسّرين في المراد من «آيات الأحكام» وعدم اتّفاقهم على تعريف محدّد لآيات الأحكام التي هي الموضوع لهذا العلم.

أوّل من صنّف في فقه القرآن وآيات الأحكام

يؤكّد التاريخ أسبقيّة علماء الشيعة على غيرهم في التأليف والتصنيف في مجال

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢: ٣.

(٢) الإتقان في علوم القرآن ٢: ٣٤٠.

وهو قول الغزالي والرازي وابن قدامة والبندنيجي والماوردي وغيرهم. (انظر: المستصفى ٢: ١٧٠، المحصول ٤: ١٣٧٤، البحر المحيط ٤: ٤٨٩، مغني المحتاج ٤: ٣٧٦).

(٣) الفهرست لابن النديم ١: ١٧٩، هدية العارفين ٢: ٤٧٠.

(٤) انظر: كشف الحجب والأستار: ٥٦٧ و٥٩٣، الذريعة ٢٣: ١٨٠، و٢٤: ٤٠٢.

(٥) الإتقان في علوم القرآن ٢: ٣٤٠.

فقه القرآن وآيات الأحكام، كما هو الحال في بقيّة العلوم الإسلامية القرآنية وغيرها.

يقول السيد حسن الصدر: «فاعلم أنّ أوّل من صنّف في ذلك محمّد بن السائب الكلبي[١]، من أصحاب الباقر المتقدّم ذكره، قال ابن النديم في الفهرست عند ذكره للكتب المؤلّفة في القرآن ما لفظه:

كتاب أحكام القرآن للكلبي رواه عن ابن عباس. قلت: وقد عرفت أنّ وفاة ابن السائب الكلبي كانت سنة ست وأربعين ومئة، فقول السيوطي: أوّل من صنف أحكام القرآن الإمام الشافعي محلّ تأمّل، لأنّ وفاة الإمام الشافعي سنة أربع ومائتين، وله من العمر أربع وخمسون سنة، وكذا ما ذكره في طبقات النحاة من أنّ أوّل من كتب في أحكام القرآن هو القاسم بن أصبع بن محمّد بن يوسف البيّاني القرطبي الأندلسي الأخباري اللغوي، المتوفّى سنة أربعين وثلاثمائة، عن ثلاث وتسعين سنة وأيام»[٢].

ثمّ استمرّ التصنيف في آيات الأحكام منذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا، فكتبت المصنّفات المتعدّدة في ذلك، وكان لأصحابنا الإمامية النصيب الأوفر منها، كثرة وجودة، وإليك أسماء البعض من هذه المصنّفات:

١ ـ «تفسير آيات الأحكام» لأبي المنذر هشام بن محمّد بن السائب الكلبي، (ت ٢٠٦)، وكان كأبيه من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام[٣].

٢ ـ «تفسير آيات الأحكام» لأبي الحسن عبّاد بن عبّاس بن عبّاد الطالقاني، (ت ٣٨٥)، وهو والد الوزير الصاحب إسماعيل بن عبّاد[٤].

---

(١) هو والد هشام الكلبي النسابة الشهير.

(٢) الشيعة وفنون الإسلام: ٢٩.

(٣) انظر مقدمة السيد المرعشي النجفي رحمه الله على كتاب مسالك الأفهام للكاظمي.

(٤) الذريعة ٤: ٢٣٤، و١١: ٥ و٣٧.

٣ ـ « شرح آيات الأحكام » للعلّامة الوزير الصاحب إسماعيل بن عبّاد، المتوفّى قريباً من وفاة والده سنة ٣٨٥[١].

٤ ـ « فقه القرآن » لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي، (ت ٥٧٣)، وهو هذا الكتاب الّذي بين يديك، وله كتاب آخر بعنوان « شرح آيات الأحكام » كما سيأتي في ترجمته عند ذكر مصنّفاته، وهل هما كتاب واحد أو متعدد؟ سيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً في ترجمة المصنّف.

٥ ـ « تفسير آيات الأحكام » لأبي الحسن محمّد بن الحسين البيهقي النيسابوري الكيدري، (ت ٥٧٦)[٢].

٦ ـ « النهاية في تفسير الخمسمائة آية في الأحكام » للعلّامة فخر الدين أحمد بن عبدالله بن سعيد بن المتوّج البحراني، (ت ٧٧١)[٣].

٧ ـ « كنز العرفان في فقه القرآن » للعلّامة المقداد بن عبدالله السيوري الأسدي الحلّي، صاحب المصنّفات المشهورة، تلميذ الشهيد الأوّل، (ت ٨٢٦)، وكتابه هذا يُعدّ من المصادر المهمّة في بحث آيات الأحكام وهو موضع عناية العلماء[٤].

٨ ـ « منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة » للعلّامة جمال الدين أحمد بن عبدالله بن محمّد بن الحسن بن المتوّج البحراني، تلميذ فخر المحقّقين، (ت ٨٣٦)[٥].

٩ ـ « معارج السؤول ومدارج المأمول في تفسير آيات الأحكام » للعلّامة

---

(١) انظر: مقدمة مسالك الأفهام.

(٢) المصدر السابق.

(٣) خاتمة المستدرك ٢: ٢٩٦، الذريعة ١: ٤٢، و٢٤: ٤٠٢.

(٤) كشف الحجب والأستار: ٤٧٥، الذريعة ١٨: ١٥٩.

(٥) كشف الحجب والأستار: ٥٦٧، الذريعة ١: ٤٣، و٢٣: ١٨٠.

كمال الدين حسن بن شمس الدين محمّد بن الحسن الاسترابادي النجفي، المتوفّى في حدود سنة ٩٠٠، فرغ من تأليفه سنة ٨٩١، قال الميرزا النوري: إنّه أحسن ما ألف في آيات الأحكام[١].

١٠ ـ «تفسير آيات الأحكام» فارسي، معروف بـ«تفسير شاهي» للعلّامة الأمير أبي الفتح بن مخدوم بن محمّد الحسيني، (ت ٩٧٦)، ألّفه للسلطان الشاه طهماسب الأوّل الصفوي[٢].

١١ ـ «زبدة البيان في تفسير آيات أحكام القرآن» للعلّامة المقدّس أحمد بن محمّد المحقق الأردبيلي، (ت ٩٩٣). والكتاب من أهمّ ما صُنّف في هذا المجال، وهو على نسق كنز العرفان للمقداد السيوري[٣].

١٢ ـ «شرح آيات الأحكام» للرجالي المعروف صاحب «منهج المقال» السيد محمّد بن علي بن إبراهيم الحسيني الاسترابادي، (ت ١٠٣٦)[٤].

١٣ ـ «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» للشيخ جواد بن سعد الله البغدادي الكاظمي، تلميذ الشيخ البهائي، فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٣، وهو من أوسع المصنفات في هذا المجال بحثاً ونقلاً للأقوال والآراء وعلى مختلف المذاهب، وهو من الكتب المشهورة والمتداولة بين العلماء والمحققين[٥].

١٤ ـ «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» للعلّامة أحمد بن إسماعيل ابن العلّامة الشيخ عبد النبي الجزائري النجفي، (ت ١١٥١)، وكتابه هذا من أجلّ

---

(١) الذريعة ١: ٤٢، و٢١: ١٨١.

(٢) الذريعة ٤: ٢٧٧.

(٣) كشف الحجب والأستار: ٣٠٣، الذريعة ١٢: ٢١.

(٤) الذريعة ١: ٤٣، و١٣: ٥٦.

(٥) الذريعة ٢٠: ٣٧٧.

الكتب المدوّنة في هذا المجال وأنفعها وأشملها في ذكر الوجوه والأقوال، مع استقصاء وتحقيق بالغين[١].

هذه إشارة إلى اليسير من مصنّفات الإماميّة حول آيات الأحكام، ولهم أضعاف هذا العدد من المتون والشروح والحواشي والتعاليق على آيات الأحكام، ومن أراد المزيد فعليه بالرجوع للمعاجم الموضوعة لذكر المصنّفات.

وأمّا عند بقيّة المذاهب، فأشهر المصنّفات في ذلك وبحسب التسلسل الزمني هي:

١ ـ «أحكام القرآن» لأبي عبدالله محمّد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤)، والأصل منه مفقود، والموجود ليس من تصنيف الشافعي، بل جمعه البيهقي صاحب السنن (ت ٤٥٨)، حيث عمد إلى كلام الشافعي واستشهاداته بالقرآن الكريم في عامّة أبواب الفقه في كتبه المصنّفة في الأصول والفروع فجمعه ورتّبه.

٢ ـ «أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الشهير بالجصّاص، (ت ٣٧٠).

٣ ـ «أحكام القرآن» لأبي الحسن علي بن محمّد الطبري البغدادي الشافعي الشهير بالكيا الهرّاسي، (ت ٥٠٤).

٤ ـ «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر محمّد بن عبدالله المالكي الشهير بابن العربي، (ت ٥٤٢).

٥ ـ «أحكام القرآن» لقاضي الأندلس عبدالمنعم بن محمّد الخزرجي الجياني المالكي الشهير بابن الفرس، (ت ٥٩٩).

٦ ـ «أحكام القرآن» المسمى بـ«الإكليل في استنباط التنزيل» لجلال الدين السيوطي، (ت ٩١١).

---

(١) الذريعة ١: ٤٢، و١٧: ١٦١.

٧ ـ «نيل المرام في تفسير آيات الأحكام» للسيد محمّد صديق خان القنوجي الهندي، (ت ١٣٠٧).

وتجدر الإشارة هنا إلى التنبيه على أنّ ترتيب هذه الكتب يختلف عن ترتيب كتب أصحابنا، فمصنّفات أصحابنا في آيات الأحكام مرتبة على نهج الكتب الفقهية، حيث تبدأ من كتاب الطهارة وتنتهي بالديات، وتصنف الآيات بحسب أبوابها الفقهية، ويبحث عنها في ذلك الباب، وذلك تسهيلاً للمراجع واستقصاء لكلّ باب ما يخصّه من آيات.

وأمّا مصنّفات بقيّة المذاهب فإنّها على نسق كتب التفسير وترتيبها، أي كترتيب المصحف، فيتناول في كلّ سورة ما ورد فيها من آيات أحكام، ويبحث عمّا تناولته من أحكام في موضعها الخاص من السورة.

ترجمة المصنّف

اسمه ونسبه

الشيخ الإمام أبو الحسين سعيد بن عبدالله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي، المشهور بقطب الدين الراوندي.

هذا هو المشهور في اسمه ونسبه.

وقال الأفندي في الرياض: «وينسب إلى جدّه كثيراً اختصاراً، فيقال: سعيد بن هبة الله الراوندي»[1].

وكذا ترجمه ابن الفوطي في مجمع الآداب، قال: «قطب الدين أبو الفرج سعيد بن هبة الله بن أبي الفرج الراوندي فقيه الشيعة»[2].

وقيل: سعد بن هبة الله، كما في فهرس الشيخ منتجب الدين[3]. لكنّ الشيخ منتجب الدين ذكره في موضعين آخرين من الفهرس بلفظ «سعيد» كما

---

(١) رياض العلماء ٢: ٤١٩.

(٢) مجمع الآداب في معجم الألقاب ٣: ٣٧٩ رقم الترجمة ٢٧٩٩.

(٣) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨.

في ترجمة أولاده[١].

والراوندي نسبة إلى «راوند» بفتح الواو ونون ساكنة وآخره دال مهملة، وقد سُمّيت عدّة مواضع بذلك:

الأوّل: «قرية بين كاشان وقم»[٢].

---

(١) المصدر السابق: ٨٦ و١١٢.

وعلى ذلك فيحتمل في قوله «سعد» التصحيف وإسقاط الياء، وذلك إما من سهو النساخ أو من عدم الإعتناء بالمطبوع، ولا يحتمل العكس بأن تكون الياء في «سعيد» زائدة، فإنّه احتمال يخالف ما ذهب إليه الأكثر وهو المشهور في إثبات اسمه، كما سيأتي ذلك في أقوال العلماء في حقه وفي ترجمة أولاده، والله العالم.

(٢) قال السمعاني في الأنساب ٣: ٣١ «راوند قرية من قرى قاسان بنواحي أصفهان». وقال الحموي في معجم البلدان ٣: ١٩، وصفي الدين البغدادي في مراصد الاطلاع ٢: ٥٩٨ «راوند: بفتح الواو ونون ساكنة آخره دال مهملة، بُليدة قرب قاشان وأصفهان، وأصلها رهاوند، ومعناه الخير المضاعف». وقال أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: ٢١٢ «وأما قاسان فناحية من نواحي أصفهان مشتملة على قرى كثيرة منها راوند».

وقال عبدالله أفندي في رياض العلماء ٢: ٤٢٠ «وقال صاحب تقويم البلدان: ومن القرى المشهورة بنواحي أصفهان راوند».

وقد أورد أبو تمام في ديوان الحماسة أبياتاً وقال: ذكروا أن رجلين من بني أسد خرجا إلى أصفهان فآخيا بها دهقاناً في موضع يقال له راوند، فمات أحدهما، وبقي الآخر والدهقان ينادمان قبره، ثمّ مات الدهقان فكان الأسدي ينادم قبريهما وينشد أبياتاً منها:

ألم تعلما ما لي براوند كلّها ... ولا بخُزاق من صديق سواكما

وخُزاق: قرية من قرى راوند، قاله ابن بري، وقيل: موضع في سواد أصفهان. (انظر: معجم ما استعجم ٢: ٤٩٧، خزانة الأدب ٢: ٧٥، لسان العرب ١٠: ٧٩).

وجاء في دائرة المعارف الفارسية ١: ١٠٦٧ «راوند من توابع كاشان وتبعد عنها (١١ كيلومتر) من جهة الشمال الغربي». وذكر العلامة دهخدا في لغة نامه ٨: ١١٨٠١ أوصاف مدينة راوند نقلاً عن كتاب «القاموس الجغرافي لإيران ـ فرهنگ جغرافيايى ايران».

الثاني: «ناحية بظاهر نيسابور»[١].

الثالث: «مدينة بالموصل بناها راوند الأكبر بن بيوراسف الضحاك»[٢].

والمعروف أنّه من راوند الواقعة بين كاشان وقم، نصّ على ذلك جماعة، قال صاحب الرياض: «وقال شيخنا البهائي في حواشي فهرس الشيخ منتجب الدين عند ترجمة القطب الراوندي ـ هذا على ما وجدته بخط تلميذه المولى محمّد رضا المشهدي في بلدة تبريز ـ ما هذا لفظه: الظاهر أنّه منسوب إلى راوند قرية من قرى كاشان»[٣].

أسرته: لم يحدّثنا التاريخ عن أسلافه، إلّا ما نجده مختصراً في عبارات بعض الرجاليّين وبعض المؤرّخين بأنّه كان من أسرة علمية عريقة، وأنّ جدّه وأباه وأخاه وأولاده كانوا جميعاً من العلماء أيضاً، قال صاحب الرياض: «وكان والده وجدّه أيضاً من العلماء»[٤].

وقال صاحب ريحانة الأدب: «وكان من أسرة علميّة، وكان جدّه وأبوه وأخوه وأبناؤه أيضاً من أكابر العلماء»[٥].

أولاده وأحفاده: وأمّا أولاده، فجميعهم من العلماء الفقهاء، وداخلون في طرق الإجازات[٦].

الأوّل: علي بن سعيد بن هبة الله. قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ الإمام عماد الدين علي بن الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي،

---

(١) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ١: ٩٤ «وراوند أيضاً ناحية بظاهر نيسابور».

(٢) الأنساب ٣: ٣١، معجم البلدان ٣: ١٩، مراصد الاطلاع ٢: ٥٩٨.

(٣) رياض العلماء ٢: ٤٢٠.

(٤) رياض العلماء ٢: ٤٣٠.

(٥) ريحانة الأدب ٤: ٤٦٧.

(٦) انظر: رياض العلماء ٢: ٤١٩، روضات الجنات ٤: ٨.

فقيه، ثقة»[١]. وقال الخوانساري: «كان من جملة الأئمة الفقهاء الثقات»[٢].

الثاني: محمّد بن سعيد بن هبة الله، صاحب كتاب «عجالة المعرفة» في أصول الدين. قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ الإمام ظهير الدين أبو الفضل محمّد بن الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، فقيه، ثقة، عدل، عين»[٣].

الثالث: الحسين بن سعيد بن هبة الله. قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ نصير الدين أبو عبدالله الحسين بن الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين الراوندي، عالم، صالح، شهيد»[٤].

الرابع: أبو سعيد، هبة الله بن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي، ذكره صاحب الروضات، قال: أبو سعيد هبة الله بن سعيد الراوندي الّذي يوجد في كلمات السيد رضي الدين بن طاوس كثيراً[٥].

وأما أحفاده، فالمذكور منهم:

الأوّل: محمّد بن محمّد بن سعيد بن هبة الله الراوندي، يروي عن والده محمّد عن جدّه القطب، كما في سند الرواية التي رواها ابن العديم في تاريخ حلب في ترجمة أبي جعفر بن علي الحلبي، من تلامذة الشيخ الطوسي[٦].

---

(١) الفهرست لمنتجب الدين: ٨٦، أمل الآمل ٢: ١٨٨.

(٢) روضات الجنات ٤: ٨. وترجم له في رياض العلماء ٤: ١٠٠.

(٣) الفهرست لمنتجب الدين: ١١٢، رياض العلماء ٥: ١٠٧، أمل الآمل ٢: ٢٧٤.

(٤) الفهرست لمنتجب الدين: ٥٤، رياض العلماء ٢: ٧، أمل الآمل ٢: ٨٧، قال في ريحانة الأدب ٤: ٤٦٩ «ولم يعلم تاريخ شهادته دقيقاً».

(٥) روضات الجنات ٤: ٧.

(٦) تاريخ حلب ١٠: ٤٣٧٥، قال ابن العديم: أخبرنا أبو المؤيد محمّد بن محمود بن محمّد قاضي ←

الثاني: الشيخ محمّد بن علي بن سعيد بن هبة الله الراوندي، عُدّ من العلماء الفضلاء، وهو ولد الشيخ علي المتقدم، قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ برهان الدين محمّد بن علي بن أبي الحسين أبو الفضائل الراوندي، سبط الإمام قطب الدين رحمهم الله، فاضل، عالم»(١).

هذا ما وقفنا عليه من ترجمة أسرته وأولاده وأحفاده.

أقوال العلماء في حقّه:

لقد تسالم علماء الإمامية وتطابقت عباراتهم قديماً وحديثاً على وثاقة القطب الراوندي وجلالته، وعلوّ قدره ومنزلته، وأنّه عين من أعيان الطائفة المحقّة، وعلم من أعلامها في القرن السادس الهجري، وقد أثنى عليه الكلّ، وأطراه جميع الأصحاب والمشايخ الذين كتبوا عنه بعبارات دلّت على سموّ مكانته، ووصفوه بأنّه ثقة، عين، عالم متبحّر، فقيه متكلّم، محدّث بصير بالأخبار، محقّق، مفسّر، مؤرّخ، أديب، شاعر، مصنّف مكثر، صنّفَ في أكثر العلوم فأجاد.

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسين سعد بن

← خوارزم، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد بن سعيد الراوندي، قال: أخبرني والدي محمّد بن سعيد بن هبة الله الراوندي، قال: أخبرني والدي قطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي، قال: أخبرنا الشيخ أبو جعفر الحلبي، قال: أخبرنا الشيخ الفقيه الثقة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، قال: أخبرنا الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن نعمان الحارثي، قال: أخبرنا أبو الطيب الحسين بن علي بن محمّد التمار، عن محمّد بن أحمد، عن جده، عن علي بن حفص المدائني، عن إبراهيم بن الحارث، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي». وهذه الرواية هي الرواية الأولى في أمالي الشيخ الطوسي.

(١) الفهرست لمنتجب الدين: ١١٢، رياض العلماء ٤: ١٠٠.

هبة الله بن الحسن الراوندي، فقيه، عين، صالح، ثقة، له تصانيف»[١].

وقال ابن شهر آشوب: «شيخي أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي له كتب»[٢].

وقال السيد رضي الدين بن طاووس: «الشيخ العالم في علوم كثيرة قطب الدين الراوندي، واسمه سعيد بن هبة الله رحمه الله»[٣].

وقال ابن الفوطي: «قطب الدين أبو الفرج سعيد بن هبة الله بن أبي الفرج الراوندي، فقيه الشيعة، كان من أفاضل علماء الشيعة»[٤].

وقال الأردبيلي: «سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي، الشيخ الإمام، قطب الدين، فقيه، صالح، ثقة، له تصانيف»[٥].

وقال الحر العاملي: «فقيه، ثقة، عين، صالح»[٦].

ووصفه المجلسي في البحار بـ«الإمام»[٧].

وفي الإجازات في خاتمة بحار الأنوار: «الشيخ الإمام السعيد قطب الملّة والدين»، وفي موضع آخر: «الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي، فقيه، صالح، ثقة، له تصانيف منها...»[٨].

وقال الميرزا عبدالله أفندي: «الشيخ الإمام الفقيه قطب الدين أبو الحسن سعيد

---

(١) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨.

(٢) معالم العلماء: ٩٠.

(٣) كشف المحجة: ٢٠.

(٤) مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي ٣: ٣٧٩ رقم الترجمة ٢٧٩٩.

(٥) جامع الرواة ١: ٣٦٣.

(٦) أمل الآمل ٢: ١٢٥.

(٧) بحار الأنوار ١: ١٢.

(٨) بحار الأنوار ١٠٢: ١٣٥، و١٠٤: ١٩.

ابن عبد الله بن هبة الله بن الحسن الراوندي، فاضل، عالم متبحّر، فقيه، محدّث، متكلّم، بصير بالأخبار، شاعر، ويقال: إنّه كان تلميذ تلامذة الشيخ المفيد»[١].

وقال العلّامة الخوانساري: «فقيه، عين، ثقة، له تصانيف... وأقول: بل هو أجلّ وأعظم من كلّ ما ذكر فيه»[٢].

وقال الشيخ عبدالنبي الكاظمي: «وثّقه ابن طاووس في فرج المهموم، وقال السماهيجي: وكان عالماً فاضلاً، متبحّراً كاملاً، فقيهاً محدّثاً، ثقة، عيناً، علّامة، قال بعض الأفاضل: إنّه كان من أعاظم محدّثي الشيعة»[٣].

وقال الميرزا النوري: «العالم المتبحّر، النقّاد المفسّر، الفقيه المحدّث، المحقّق، صاحب المؤلّفات الرائقة النافعة الشائعة... وبالجملة، ففضائل القطب ومناقبه، وترويجه للمذهب بأنواع المؤلّفات المتعلّقة به، أظهر وأشهر من أن يُذكر، وكان له أيضاً طبع لطيف ولكن أغفل عن ذكر بعض أشعاره المترجمون له»[٤].

وقال السيد حسن الصدر: «قطب الدين الراوندي، الفقيه، الإمام، الحجّة في كلّ فنون العلم، والمصنّف في كلّها»[٥].

وقال الشيخ عبّاس القمّي: «الشيخ الإمام أبو الحسن المعروف بالقطب الراوندي رضي الله عنه وأرضاه، وأعلى في الجنّة العالية مأواه، عالم متبحّر، نقّاد، فقيه،

---

(١) رياض العلماء ٢: ٤١٩.

(٢) روضات الجنات ٤: ٨.

(٣) تكملة الرجال ١: ٥٤٣.

والسماهيجي هو: الشيخ عبدالله بن الحاج صالح بن جمعة بن علي السماهيجي البحراني (ت ١١٣٥)، له مصنّفات كثيرة منها: شرح أسانيد من لا يحضره الفقيه، وزبدة المقال في علم الرجال، وجواهر البحرين في أحكام الثقلين.

(٤) خاتمة المستدرك ٣: ٨٠.

(٥) تأسيس الشيعة: ٣٤١.

مفسّر، محدّث، محقّق، ثقة، صاحب مؤلفات رائعة نافعة شائعة »[١].

وقال ﷺ في موضع آخر: « سعيد بن هبة الله العالم الكامل، المتبحّر، الفقيه، المحدّث، المفسّر، المحقّق، الثقة، كان من أعاظم محدّثي الشيعة »[٢].

وقال العلّامة الأميني: « قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله، إمام من أئمة المذهب، وعين من عيون الطائفة، وأوحديّ من أساتذة الفقه والحديث، وعبقريّ من رجالات العلم والأدب، لا يلحق شأوه في مآثره الجمّة، ولا يشقّ له غبار في فضائله ومساعيه المشكورة، وخدماته الدينية، وأعماله البارّة، وكتبه العلمية »[٣].

وقال العلّامة السماوي: « كان فاضلاً جمّ الفضائل، من مشايخ إجازات الأفاضل، قرأ على الطبرسي صاحب مجمع البيان وغيره أكثر من عشرين شيخاً، وأجاز الكثير، وصنّف الكتب العديدة في أنواع العلوم، وكان ذا يد في أغلب الفنون، أديباً شاعراً »[٤].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: « سعيد بن هبة الله بن الحسن بن عيسى الراوندي أبو الحسين، ذكره ابن بابويه في تاريخ الريّ وقال: كان فاضلاً في جميع العلوم، له مصنّفات كثيرة في كلّ نوع، وكان على مذهب الشيعة »[٥].

---

(١) الفوائد الرضوية: ٢٩٥ رقم الترجمة ٣٩٠.

(٢) سفينة البحار ٧: ٣٢٧.

(٣) الغدير ٥: ٣٨١.

(٤) الطليعة في شعراء الشيعة ١: ٣٧٦.

(٥) لسان الميزان ٣: ٤٨.

وابن بابويه المذكور هو: أبو سعد منصور بن الحسين الآبي، الوزير الكبير في الري، من وزراء مجد الدولة ابن بويه، له مصنّفات كثيرة منها: تاريخ الري، نثر الدرر، نزهة الأديب، وكان من تلامذة شيخ الطائفة، (ت ٤٢٢)، قال عنه الشيخ منتجب الدين: الوزير السعيد ذو المعالي

←

وقال العلّامة مصطفى الذهبي: «وكان من أجلّة فقهاء الإمامية، محدّثاً، مفسّراً، متكلّماً، مشاركاً في فنون أخرى من العلم»[1].

أساتذته ومشايخه:

تتلمّذ المصنّف على كبار العلماء في عصره، وعلى الأفذاذ من أعلام الإماميّة، وروى الحديث عن جماعة كثيرة من وجوه الخاصة والعامّة، وقد تقدّم قول صاحب الرياض أنّه تتلمذ على يد تلامذة الشيخ المفيد، ولا نريد أن نسرد أسماء مشايخه جميعاً ممّن نصّ عليهم أرباب التراجم وجاء ذكرهم في الإجازات، بل يكفينا الإشارة إلى بعض منهم.

١ ـ أمين الإسلام، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، صاحب كتاب «مجمع البيان في تفسير القرآن»، (ت ٥٤٨).

٢ ـ الشيخ عماد الدين، أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري الإمامي، صاحب كتاب «بشارة المصطفى لشيعة المرتضى»، (ت ٥٢٥).

٣ ـ السيد أبو تراب، مرتضى بن الداعي بن القاسم الرازي الحسني، الملقّب بعلم الهدى، صاحب كتاب «تبصرة العوام في ذكر مذاهب طوائف الأنام».

٤ ـ السيد المجتبى بن الداعي الرازي، أخو السيد المتقدّم ذكره، وهما من مشايخ الشيخ منتجب الدين صاحب الفهرس.

٥ ـ السيد أبو البركات، محمّد بن إسماعيل الحسيني المشهدي، وهو المعروف

← زين الكفاة أبو سعد منصور بن الحسين الآبي، فاضل عالم، فقيه، وله نظم حسن، قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر الطوسي، وروى عنه المفيد عبد الرحمن النيسابوري.

انظر: الفهرست لمنتجب الدين: ١٠٥، الذريعة ٣: ٢٥٤، هدية العارفين ٢: ٤٧٣، الأعلام ٧: ٢٩٨.

(١) التفسير والمفسرون ٣: ٤٢٤.

بالإمام السيد ناصح الدين أبو البركات (ت ٥٤١)، يروي عن الشيخ المفيد بواسطة الفقيه الشيخ جعفر الدوريستي.

٦ ـ الشريف أبو السعادات، هبة الله بن علي بن محمّد بن عبدالله بن حمزة الحسني، المعروف بابن الشجري البغدادي، من أكابر علماء الإمامية، صاحب كتاب «الأمالي»، (ت ٥٤٢).

٧ ـ الشيخ الإمام أبو الفضل عبدالرحيم بن أحمد البغدادي الشيباني، المعروف بابن الإخوة، نزيل أصفهان، كان من أعاظم عصره، يروي عن السيدة النقية بنت السيد المرتضى عن أبيها وعمّها السيد الرضي.

٨ ـ الشيخ أبو جعفر محمّد بن علي بن المحسّن الحلبي، أدرك أبا جعفر الطوسي وروى عنه وعن ابن البرّاج[١].

٩ ـ الشيخ أبو المحاسن مسعود بن علي بن محمّد الصواني، فقيه صالح، من مشايخ ابن شهر آشوب، (ت ٥٤٤) كما في تاريخ بيهق.

١٠ ـ الشيخ ركن الدين، أبو الحسن علي بن علي بن عبدالصمد النيسابوري السبزواري التميمي، الفقيه المحدّث الثقة، وهو الّذي تنتهي إليه رواية حرز الجواد المشهور.

١١ ـ الشيخ محمّد بن علي بن عبد الصمد، أخو ركن الدين المتقدم، وهما من مشايخ ابن شهر آشوب.

---

(١) ذكر ابن الفوطي في مجمع الآداب ٣: ٣٧٩ في ترجمة القطب الراوندي قال: يروي عن أبي جعفر محمّد بن علي بن المحسّن الحلبي، عن أبي الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي، عن أبي الحسن بن شاذان القمي، عن محمّد بن أحمد بن عيسى، عن سعد بن عبدالله القمي، عن أيّوب بن نوح قال: قال الإمام علي بن موسى الرضا: «اكتبوا الحديث واحتفظوا بالكتب فستحتاجون إليها يوماً، وإذا كتبتم العلم فاكتبوه بأسانيده، واكتبوا معه الصلاة على محمّد وآل محمّد فإنّ الملائكة يستغفرون لكم مادام ذلك الكتاب».

١٢ ـ الشيخ أبو القاسم بن كميح، يروي عن الشيخ المفيد بواسطة الشيخ جعفر الدوريستي.

١٣ ـ الشيخ الأستاذ الفقيه أبو جعفر بن كميح، أخو ابن كميح المتقدم، وكلاهما من مشايخ ابن شهر آشوب.

١٤ ـ الشيخ الجليل أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسن النيسابوري المقري.

١٥ ـ السيد أبو الصمصام، ذوالفقار بن محمّد بن معبد الحسني المروزي، من تلامذة شيخ الطائفة، يروي عنه وعن السيد المرتضى، من مشايخ ابن شهر آشوب، ويروي عن أبي العباس أحمد بن علي النجاشي كتاب الرجال[١].

١٦ ـ الشيخ هبة الله بن دعويدار القمي، فاضل عالم جليل الشأن، من مشايخ ابن شهر آشوب.

١٧ ـ الشيخ أبو الحسين أحمد بن محمّد بن علي بن محمّد المرشكي.

١٨ ـ الشيخ أبو القاسم الحسن بن محمّد الحديقي، من تلامذة شيخ الطائفة.

١٩ ـ الشيخ أبو سعد الحسن بن علي الآرابادي.

٢٠ ـ الشيخ أبو عبدالله الحسين المؤدّب.

٢١ ـ السيد علي بن أبي طالب السليقي، من تلامذة شيخ الطائفة.

٢٢ ـ الشيخ الأستاذ أبو جعفر محمّد بن المرزبان.

٢٣ ـ أبو نصر الغاري، من أجلّاء مشايخ السيد فضل الله الراوندي، يروي عن السيدين الرضي والمرتضى بواسطة أبي منصور العكبري.

٢٤ ـ أبو منصور شهردار بن شيرويه، صاحب كتاب «مسند الفردوس»، من علماء العامة، ابن الحافظ شيرويه الديلمي صاحب كتاب «فردوس الأخبار»، روى عنه المصنّف في الخرائج.

---

(١) انظر: أمل الآمل ٢: ١١٦.

هذا، وقد روى المصنّف عن جماعة من أعلام العامة، من أصحاب الحديث بأصبهان، وجماعة منهم من همدان وخراسان، سماعاً وإجازة عن مشايخهم وبأسانيد مختلفة، كما صرّح بذلك صاحب الرياض[١].

تلامذته والراوون عنه:

تتلمذ على الشيخ قطب الدين الراوندي جمع من أعلام الإمامية، فقد قرأ عليه وروى عنه جماعة كثيرة كما يظهر ذلك من الإجازات وكتب التراجم، ونكتفي هنا بذكر البعض منهم:

١ ـ الشيخ أحمد بن علي بن عبد الجبّار الطبرسي القاضي، من مشايخ الإجازة[٢].

٢ ـ الشيخ محمّد بن علي السروي، ابن شهر آشوب المازندراني، المحدّث المحقّق الرجالي الثقة، صاحب كتاب «المناقب» (ت ٥٨٨).

٣ ـ الشيخ نصير الدين راشد بن إبراهيم البحراني (ت ٦٠٥)، وصفه الشهيد بالفقيه الأديب المتكلّم اللغوي[٣].

٤ ـ خليل بن خمرتكين الحلبي، (ت ٥٩٠)، قال ابن العديم: كان فقيهاً من فقهاء الشيعة قرأ على القطب الراوندي وروى عنه جميع مؤلفاته ورواياته[٤].

---

(١) رياض العلماء ٢: ٤٣٥.

أنظر أسماء مشايخ المصنف في: رياض العلماء ٢: ٤١٩ و٤٢٦ ـ ٤٢٨، و٤٣٤ ـ ٤٣٧، روضات الجنات ٤: ٨، خاتمة المستدرك ٣: ٨٣ ـ ٨٩، الغدير ٥: ٣٨٠.

(٢) قال الحرّ العاملي: كان عالماً فاضلاً فقيهاً، روى عن سعيد بن هبة الله الراوندي. وذكره العلّامة الحلّي في إجازته الكبيرة لبني زهرة، والعلّامة يروي جميع مصنفات قطب الدين الراوندي ورواياته وإجازاته عن هذا الشيخ، من طريق والده عن الشيخ حسين بن رده. (أمل الآمل ٢: ٨٣، البحار ١٠٤: ٨٣).

(٣) خاتمة المستدرك ٢: ٣٣٧.

(٤) بغية الطلب في تاريخ حلب ٧: ٣٣٧٧.

٥ ـ الشيخ منتجب الدين ابن بابويه، علي بن عبيد الله الرازي، صاحب الفهرست، روى عنه في الفهرست في ترجمة العماد الطبري، قال: قرأ عليه الشيخ الإمام قطب الدين الراوندي وروى لنا عنه[١].

٦ ـ الشريف الفقيه عزّ الدين، أبو الحارث، أحمد بن الحسن بن علي العلوي البغدادي، كان من فضلاء عصره[٢].

٧ ـ الشيخ زين الدين علي بن حسّان الرهيمي، يروي عن القطب الراوندي، كما في إجازة الرهيمي للشيخ سديد الدين الحسين بن خشرم[٣].

٨ ـ ولده، الإمام عماد الدين، علي بن سعيد بن هبة الله الراوندي.

٩ ـ ولده، الشهيد نصير الدين، الحسين بن سعيد بن هبة الله الراوندي.

١٠ ـ ولده، أبو الفضل محمّد بن سعيد بن هبة الله، كما تقدم في رواية ابن العديم، في ترجمة أولاد المصنف.

مصنّفاته وآثاره العلمية:

عُرف القطب الراوندي بكثرة التصنيف والتأليف، وقد أشير إلى ذلك فيما تقدّم من أقوال العلماء في حقّه، ومن المعلوم أنّ كثرة التصنيف لا تكشف لوحدها عن علوّ شأن صاحب هذه المصنّفات ما لم يكن مع هذه الكثرة إبداع وجودة ومتانة وعمق وإفادة في التحقيق والتأليف، ومن هنا عدّ بعض العلماء كثرة التصنيف ـ مع هذه المواصفات ـ من الكرامات الّتي تُحسب لهؤلاء العباقرة من العلماء، وقد حظي القطب الراوندي بهذه المزيّة، فصارت مؤلّفاته وعلى تطاول

---

(١) الفهرست لمنتجب الدين: ١٠٧ رقم الترجمة ٣٨٨.

(٢) أمل الآمل ٢: ٢٦٠، بحار الأنوار ١٠٤: ١٥٤ و١٥٦ و١٩٨، و١٠٥: ٤٦.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤: ٤٩، الذريعة ١: ٢١٠.

السنين محطّ أنظار العلماء، ومرجعاً للمؤلّفين والمصنّفين والمحقّقين، وقد نالت إعجاب المؤالف والمخالف. وإليك ثبتاً بأسماء مصنّفاته.

١ ـ «إحكام الأحكام»[١].

٢ ـ «أسباب النزول»[٢].

٣ ـ «الاختلاف الواقع بين الشيخ المفيد والسيد المرتضى»، في المسائل الكلامية، وقد ذكر فيه خمساً وتسعين مسألة[٣].

٤ ـ «الإغراب في الإعراب»[٤].

٥ ـ «ألقاب الرسول وفاطمة والأئمة عليهم السلام»، ذكر صاحب الرياض أنّ لديه منه نسخة وقال: إنّه كتاب لطيف مفيد جدّاً مع صغر حجمه[٥].

٦ ـ «أمّ القرآن»، احتمل الخوانساري اتّحاده مع فقه القرآن أو غيره من تفاسيره[٦].

٧ ـ «أمّ المعجزات»، من تتمّات الخرائج والجرائح[٧].

٨ ـ «الانجاز في شرح الايجاز»، في الفرائض، وعنونه البغدادي بـ«الاعجاز في شرح الايجاز»[٨].

٩ ـ «البحر»، ذكره في أمل الآمل ولم يذكر موضوع الكتاب أو شيئاً من خصوصيّاته[٩].

---

(١) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، الذريعة ١: ٢٩١.

(٢) الذريعة ٢: ١٢.

(٣) كشف المحجة لثمرة المهجة: ٢٠، أمل الآمل ٢: ١٢٧، الذريعة ١: ٣٦٢.

(٤) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، الذريعة ٢: ٢٣٤ و ٢٥١.

(٥) الذريعة ١٠: ١١٨، أعيان الشيعة ٧: ٢٤١.

(٦) الذريعة ٢: ٣٠٣.

(٧) الذريعة ٢: ٣٠٤.

(٨) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، الذريعة ٢: ٣٦٤، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(٩) أمل الآمل ٢: ١٢٧.

١٠ ـ «بيان الإنفرادات»[١].

١١ ـ «تحفة العليل»، في الأدعية والآداب وأحاديث البلاء وأوصاف جملة من الأغذية[٢].

١٢ ـ «التغريب في التعريب»، ذكره الشيخ منتجب الدين في الفهرست، وذكر بعده كتابه المتقدّم «الاغراب في الاعراب» فيظهر تغايرهما[٣].

١٣ ـ «تفسير القرآن الكريم»، في مجلّدين[٤].

١٤ ـ «التقريب في التقريب»، ذكره الأردبيلي، والبغدادي بعد كتاب «التغريب في التعريب» للمصنّف، فالظاهر تغايرهما، فلا يحتمل التصحيف[٥].

١٥ ـ «تهافت الفلاسفة»[٦].

١٦ ـ «جنى الجنّتين في ذكر ولد العسكريين»[٧].

١٧ ـ «جواهر الكلام في شرح مقدّمات الكلام»[٨].

١٨ ـ «حلّ المعقود في الجمل والعقود»[٩].

١٩ ـ «الخرائج والجرائح»، في معجزات المعصومين[١٠].

---

(١) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، الذريعة ٣: ١٧٦.

(٢) الذريعة ٣: ٤٥٦.

(٣) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨.

(٤) الذريعة ٤: ٣٠١.

(٥) جامع الرواة ١: ٣٦٤، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(٦) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، الذريعة ٤: ٥٠٢.

(٧) الذريعة ٥: ١٤٨، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(٨) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، أمل الآمل ٢: ١٢٦، الذريعة ٥: ٢٧٧.

(٩) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(١٠) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، أمل الآمل ٢: ١٢٦، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

٢٠ ـ « خلاصة التفاسير »، قال السيد حسن الصدر: في عشرين مجلداً وهو مشحون بالحقائق والدقائق، من أحسن التفاسير المتأخرة عن الشيخ أبي جعفر الطوسي[١].

٢١ ـ « الدعوات »، وهو المسمّى بـ « سلوة الحزين »[٢].

٢٢ ـ « الرائع في شرح الشرائع »، في الفقه[٣]، نقل عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، والعلّامة الحلّي في المختلف، والشهيد في الذكرى، وغيرهم[٤].

٢٣ ـ « رسالة في صحّة أحاديث أصحابنا »، كذا عنونها الطهراني[٥]، وعنونها الحرّ في أمل الآمل بـ « رسالة في أحوال أحاديثنا وإثبات صحّتها »[٦]، ونقل عنها في الوسائل وقال: « سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته الّتي ألّفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها »[٧]، ونقل عنها العلّامة المجلسي في البحار وسمّاها بـ « رسالة الفقهاء »[٨]، ونقل عنها أيضاً الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول[٩].

٢٤ ـ « رسالة في الصلاة الحاضرة لمن عليه الفائتة »[١٠]، ويحتمل اتّحاده مع « مسألة في من حضره الأداء وعليه القضاء »، سيأتي.

---

(١) الفهرست لمنتجب الدين ٦٨، الذريعة ٧: ٢٢٠، الشيعة وفنون الإسلام: ١٤٣.

(٢) الذريعة ١٢: ٢٢٣.

(٣) جامع الرواة ١: ٣٦٤، أمل الآمل ٢: ١٢٦، كشف الحجب والأستار: ٢٢٢، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(٤) كشف الرموز ١: ٤٦٩ و٤٨٥ و٥٥٨، مختلف الشيعة ٢: ٢١٩، و٣: ٨١، الذكرى ٣: ٤٢١.

(٥) الذريعة ١٥: ١٢.

(٦) أمل الآمل ٢: ١٢٧.

(٧) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩/١١٨.

(٨) بحار الأنوار ٢: ١٧/٢٣٥ ـ ٢٠.

(٩) فرائد الأصول ٤: ٦٣ ـ ٦٥.

(١٠) الذريعة ١٥: ٨٢.

٢٥ ـ « زهر المباحثة وثمر المناقشة »[١].

٢٦ ـ « الشافية في الغسلة الثانية »، ويقال له أيضاً « المسألة الشافية »[٢].

٢٧ ـ « شجار العصابة في غسل الجنابة »[٣].

٢٨ ـ « شرح آيات الأحكام »، وهو غير كتاب « فقه القرآن » كما صرّح بذلك غير واحد، وإن احتمل صاحب الرياض اتحادهما[٤].

٢٩ ـ « شرح الآيات المشكلة في التنزيه »[٥].

٣٠ ـ « شرح العوامل المئة »، في النحو، قال صاحب كشف الحجب: وقد قرأته على والدي في صغري[٦].

٣١ ـ « شرح الكلمات المئة لأمير المؤمنين عليه السلام »، وهي الّتي جمعها الجاحظ[٧].

٣٢ ـ « شرح ما يجوز وما لا يجوز من النهاية »، وهو غير شرحه للنهاية المسمّى بـ« المغني »، وغير « شرح مشكلات النهاية » أيضاً[٨].

٣٣ ـ « شرح مشكلات النهاية »[٩].

٣٤ ـ « ضياء الشهاب في شرح الشهاب »[١٠].

---

(١) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، جامع الرواة ١: ٣٦٤، أمل الآمل ٢: ١٢٦.

(٢) أمل الآمل ٢: ١٢٦، الذريعة ١٣: ١٢.

(٣) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، جامع الرواة ١: ٣٦٤، أمل الآمل ٢: ١٢٦.

(٤) كشف الحجب والأستار: ٣٢٥، الذريعة ١: ٤١، و١٣: ٥٥، و١٦: ٢٩٥، أعيان الشيعة ٧: ٢٤١.

(٥) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، الذريعة ١٣: ٥٦.

(٦) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٩، كشف الحجب والأستار: ٣٤٣.

(٧) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٩، الذريعة ١٤: ٤١.

(٨) الفهرست لمنتجب الدين ٦٨، الذريعة ١٤: ٥٢.

(٩) أمل الآمل ٢: ١٢٧، الذريعة ١٤: ٦٦.

(١٠) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، هدية العارفين ١: ٣٩٢، الذريعة ١٥: ١٢٣.

٣٥ ـ « علامات النبي والإمام »، وهو من تتمّات الخرائج والجرائح[١].

٣٦ ـ « غريب النهاية »[٢].

٣٧ ـ « الفرق بن الحيل والمعجزات »، وهو من تتمّات الخرائج والجرائح[٣].

٣٨ ـ « الفقهاء »، ذكر له في الذريعة « كتاب الفقهاء » و« رسالة الفقهاء »[٤]، والظاهر هو « رسالة الفقهاء » الّتي نقل عنها العلّامة المجلسي في البحار، والحرّ في الوسائل، وتقدّمت بعنوان « رسالة في صحّة أحاديث أصحابنا ». والله العالم.

٣٩ ـ « فقه القرآن »، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عنه مفصّلاً.

٤٠ ـ « قصص الأنبياء »[٥].

٤١ ـ « الكافية في الغسلة الثانية »[٦]، وعنونه الطهراني بـ« المسألة الكافية »، والظاهر هو كتاب « الشافية » المتقدّم[٧].

٤٢ ـ « لبّ اللباب »، وهو مئة وخمسون مجلساً في أخبار الوعظ والأخلاق[٨].

٤٣ ـ « لباب الأخبار »، قال في الرياض: كتاب مختصر في الأخبار[٩].

٤٤ ـ « اللباب في فضل آية الكرسي »[١٠]، احتمل الطهراني اتّحاده مع الآتي[١١].

---

(١) الذريعة ١٥: ٣١١.

(٢) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(٣) الذريعة ١٦: ١٧٦، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(٤) الذريعة ١٦: ٢٧٩ و٢٨١.

(٥) أمل الآمل ٢: ١٢٧، هدية العارفين ١: ٣٩٢، الذريعة ١٧: ١٠٥.

(٦) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٩، جامع الرواة ١: ٣٦٤.

(٧) الذريعة ٢٠: ٣٩١.

(٨) الذريعة ١٨: ٢٨٩.

(٩) الذريعة ١٨: ٢٧٥.

(١٠) هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(١١) الذريعة ١٨: ٢٨٠.

٤٥ ـ «اللبّ واللباب مختصر فصول عبد الوهاب في فضل آية الكرسي»[١]، وجاء بعنوان «تلخيص فصول عبد الوهاب» و«اللباب المستخرج من فصول عبدالوهاب»، واحتمل صاحب الرياض اتّحاد الجميع مع المتقدّم بعنوان «اللباب في فضل آية الكرسي»[٢].

٤٦ ـ «المجالس في الحديث»[٣].

٤٧ ـ «المزار»، قال الشيخ أسد الله صاحب المقابيس: إنّه مزار كبير[٤].

٤٨ ـ «مسألة في الخمس»[٥].

٤٩ ـ «مسألة أخرى في الخمس»[٦].

٥٠ ـ «مسألة في صلاة الآيات»[٧].

٥١ ـ «مسألة في العقيقة»[٨].

٥٢ ـ «مسألة في من حضره الأداء وعليه القضاء»[٩].

٥٣ ـ «المستقصى في شرح الذريعة»، في الأصول، قال الشيخ منتجب الدين: هو في ثلاثة مجلدات[١٠].

---

(١) الذريعة ١٨: ٢٩٢.

(٢) هدية العارفين ١: ٣٩٢، الذريعة ٤: ٤٢٥، و١٨: ٢٨١ و٢٩٢.

(٣) الذريعة ١٩: ٣٥٤.

(٤) الذريعة ٢٠: ٣٢٣.

(٥) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٩، الذريعة ٢٠: ٣٨٦.

(٦) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٩.

(٧) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٩، الذريعة ٢٠: ٣٨٨.

(٨) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٩، الذريعة ٢٠: ٣٩٠.

(٩) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٩، الذريعة ٢٠: ٣٩٥.

(١٠) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، الذريعة ٢١: ١٣، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

٥٤ ـ « مشكلات النهاية »[١].

٥٥ ـ « المعارج في شرح نهج البلاغة »، وهو غير شرحه المسمّى بـ « منهاج البراعة »[٢].

٥٦ ـ « المغني في شرح النهاية »، عشرة مجلدات، وهو غير « نهاية النهاية » وغير « شرح مشكلات النهاية » وغير « شرح ما يجوز وما لا يجوز من النهاية »[٣].

٥٧ ـ « منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة »، أكثر من النقل عنه ابن أبي الحديد في شرحه على النهج[٤].

٥٨ ـ « الموازاة بين المعجزات »[٥].

٥٩ ـ « الناسخ والمنسوخ من القرآن العزيز »[٦].

٦٠ ـ « نفثة المصدور »، ديوان شعره، وقال الشيخ منتجب الدين: هي منظومة[٧].

٦١ ـ « نهاية النهاية »، وعنونه البغدادي بـ « نهاية النهاية في غريب النهاية »[٨].

٦٢ ـ « نوادر المعجزات »، من تتمّات الخرائج والجرائح[٩].

٦٣ ـ « النيّات في جميع العبادات »، ذكره منتجب الدين وغيره[١٠].

---

(١) أمل الآمل ٢: ١٢٦، الذريعة ٢١: ٦٦.

(٢) الذريعة ٢١: ١٧٨، و٢٣: ١٥٨.

(٣) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، الذريعة ١٤: ١١٠، و٢١: ٢٩٦، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(٤) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، الذريعة ١٤: ١٢٦، و٢٣: ١٥٧، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(٥) هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(٦) الذريعة ٢٤: ١٤.

(٧) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، الذريعة ٢٤: ٢٤٤.

(٨) الذريعة ١٤: ١١٠، ٢٤: ٤٣١، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(٩) الذريعة ٢٤: ٣٤٩، هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(١٠) الفهرست لمنتجب الدين: ٦٨، بحار الأنوار ١٠٢: ٢٣٧، الذريعة ٢٤: ٤٣١.

ويظهر من بعض العبائر أنّ للقطب الراوندي مصنّفات أخرى غير ما تقدّم، فالبغدادي في «هدية العارفين» وبعد أن ذكر أكثر مصنّفات القطب الراوندي قال: «وغير ذلك من الشروح والحواشي والرسائل»[١].

الاعتناء بأقواله الفقهية

وممّا يدلّ على فضيلته وفقاهته ـ مضافاً لما تقدّم من أقوال العلماء في حقّه ووصفه بالفقيه، والمحقّق، والحجّة، ومضافاً للتصنيف في أكثر العلوم والفنون ـ هو الاستدلال والاستشهاد بأقواله، والاعتناء باختياراته الفقهية والتعرّض لها في كثير من المتون الفقهية عند أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم وفي تحقيقاتهم ومباحثهم الاستدلالية، خصوصاً فيما لو كان المستشهد بها من الأعلام كابن إدريس، والمحقّق الحلّي، والفاضل الآبي، والعلّامة الحلّي، وابن فهد الحلّي، والمحقّق الكركي، والفاضل القطيفي، والشهيدين وغيرهم[٢]، وخصوصاً فيما لو وقعت أقواله موقع الترجيح على غيره، فإنّ ذلك يدلّ على أنّ أقواله وأراءه هي في مصاف أقوال الأعلام من فقهاء الإمامية، فعلى سبيل المثال ترجيح العلّامة الحلّي قول القطب على قول ابن إدريس في مسألة إلحاق بعض الدماء بدم الحيض والاستحاضة، فقال في المختلف: والمعتمد قول القطب رحمه الله، وقال في تذكرة الفقهاء: والحقّ عندي اختيار القطب[٣].

---

(١) هدية العارفين ١: ٣٩٢.

(٢) انظر: السرائر ١: ١٧٧ و٢: ٧٣١، المعتبر ١: ٧٤ و٤٤٦، كشف الرموز ١: ١١١ و١١٧ و١٣٧ و٣٨٧ و٤٦٣ و٤٦٩ و٥٠٧، مختلف الشيعة ١: ١٨٤ و٤٧٦ و٤٨٤، و٢: ٢٦٣، الدروس الشرعية ١: ٤٣٩، و٢: ٣٣٧، المهذب البارع ١: ٨٢، جامع المقاصد ١: ١١٦، السراج الوهاج: ٩٣، مسالك الأفهام ٩: ١١٤، و١٣: ١٦٠.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٤٧٦، تذكرة الفقهاء ١: ٧٣.

وكذا ترجيح الفاضل الآبي لقوله على قول غيره في مسألة كتابة الكافر فقال: واختيار الراوندي أقرب[١].

وفاته ومدفنه:

توفّي القطب الراوندي في ضحوة يوم الأربعاء، الرابع عشر من شهر شوّال، سنة ٥٧٣، كذا في إجازات البحار نقلاً عن خط الشهيد الأوّل ﵀[٢].

ونقل ابن حجر العسقلاني عن «تاريخ الري» أنّ وفاته كانت في الثالث عشر من شهر شوال[٣].

ودفن ﵀ في مقبرة السيدة الجليلة فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر ﵇ بمدينة قم، وقبره الآن شاخص في الصحن الكبير، قبال باب القبلة، مشهور يزار ويتبرّك به[٤].

تفصيل الكلام حول هذا الكتاب «فقه القرآن»

أوّلاً: لا شكّ في نسبة هذا الكتاب للمصنّف القطب الراوندي، ويُعلم ذلك ـ وعلى نحو القطع ـ بمراجعة التراجم، وكثرة الناقلين عن هذا الكتاب، وما ذكره المجلسي في أوّل بحار الأنوار، وقد تقدّمت عبارته. فلا نطيل بذلك.

ثانياً: ظاهر بعض العبارات وبعض من ترجم للمصنّف هو أنّ له كتابين فيما يخصّ فقه القرآن وآيات الأحكام، الأوّل هو هذا الكتاب «فقه القرآن»، والثاني

---

(١) كشف الرموز ٢: ٣٠٧.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧: ١٩.

(٣) لسان الميزان ٣: ٤٨.

(٤) بحار الأنوار ١٠٤: ١٩، رياض العلماء ٢: ٤٢٠، طبقات أعلام الشيعة ٢: ١٢٤، ريحانة الأدب ٤: ٤٦٩.

ما تقدّم بعنوان « شرح آيات الأحكام »[١]، وقد صرّح الحرّ العاملي ﷺ في أمل الآمل بتعدّد الكتابين، وأنّ كتاب « فقه القرآن » هو غير كتابه « شرح آيات الأحكام »، وذهب صاحب الرياض إلى اتحاد الكتابين وأنّهما واحد وصرّح بأنّ « شرح آيات الأحكام » هو « فقه القرآن » بعينه. قال في الرياض: « وأما كتاب آيات الأحكام فقد رأيت نسخة عتيقة جدّاً منه في البحرين وكان تاريخ الكتابة سنة سبع وثمانمائة، وتاريخ التأليف في محرم سنة اثنتين وستّين وخمسمائة، وقد قوبل بنسخة الأصل، ولكن يظهر من الديباجة أنّه بعينه كتاب فقه القرآن، ولم يظهر منه المغايرة »، وقال في موضع آخر من كتابه: « كتاب شرح آيات الأحكام المعروف بفقه القرآن للقطب الراوندي ».

واختار الميرزا النوري في خاتمة المستدرك اتحادهما فقال: « فقه القرآن وهو بعينه كتاب آيات الأحكام وهو من نفائس الكتب »، واحتمل العلامة الطهراني في الذريعة ذلك، وجزم به في موضع آخر من الذريعة، واحتمل السيد الأمين في الأعيان ذلك، لكنّه صرّح في موضع آخر فقال: « شرح آيات الأحكام » وهو غير « فقه القرآن »[٢].

ثالثاً: لا يخفى على من دقّق النظر في أبواب وفصول هذا الكتاب، أنّ القطب الراوندي ﷺ كان شديد التأثّر بكتاب « التبيان في تفسير القرآن » لشيخ الطائفة ﷺ، وكذلك بكتاب « الانتصار » للسيد الشريف المرتضى ﷺ، وكذا بتفسير شيخه واستاذه أمين الإسلام الطبرسي « مجمع البيان في تفسير القرآن » وهذا شيء صرّح به في مقدّمة الكتاب حيث يقول: « وأقتصر في جميع ما يحتاج إليه على مجرّد

---

(١) تقدّم ذكره عند الكلام عن مصنّفاته وآثاره العلمية، برقم ٢٨ فراجع.

(٢) انظر: أمل الآمل ٢: ١٢٧، رياض العلماء ٢: ٤٢٤ و٤٣١، خاتمة المستدرك ١: ١٨٤، أعيان الشيعة ١: ١٢٧، و٧: ٢٤١، الذريعة ١: ٤٢، و١٣: ٥٥، و١٦: ٢٩٥.

ما روى السلف رحمهم الله من المعاني إلّا القليل النادر والشاذ الشارد، وأقنع أيضاً بألفاظهم المنقولة حتّى لا يستوحش من ذلك وهذا شرطي إلى آخر الكتاب ولا أجمع إلّا ما فرّقه أصحابنا في مصنّفاتهم».

وقد يتّضح ذلك جليّاً عند نقل أقوال الصحابة والتابعين في مسألة ما، وعند تتبّع أجوبة المسائل التي أوردها في كتابه هذا.

وليس هذا تقليداً أو نقلاً حرفياً للمسائل المطروحة في تلك المصنّفات، بل هو من باب ضمّ المسائل العلميّة وأجوبتها إلى غيرها، وجمع ما في مصنّفات الأوائل من الإبداع لغيرها ليكون كتابه بهذا أكثر شمولاً ونفعاً. ومع ذلك لم يخل كتابه من بكار المعاني، وجديد الأفكار، وجودة الاستنباط، والقدرة على عرض آراء المتقدمين وبيان عبائرهم بسلاسة وإيجاز ووضوح.

رابعاً: يعتبر هذا الكتاب مصدراً مهمّاً لكثير من الأقوال في المسائل الخلافية المطروحة هنا، سواء كانت خلافية في المذهب الواحد أو بين المذاهب الأخرى، فقد نقل المصنّف هنا كمّاً هائلاً من الأقوال الخلافية في المسائل الفقهيّة والتفسيريّة واللغويّة، ونقل بعض الأقوال من كتب لم يصل بعضها إلينا كتفسير ابن مهر إيزد، وتفسير القاضي عبد الجبار، والجبّائي، وعلي بن عيسى الرمّاني.

هذا مضافاً لخصوصية المصنّف العلمية والعملية، وما مدح به من عظيم الأقوال، فإنّ كتابه هذا يُعدّ مصدراً مأموناً للاعتماد على هذه الأقوال ولمعرفة أنظار المتقدّمين وما نقله عنهم من أقوال وآراء.

خامساً: قد يظنّ القارئ لهذا الكتاب أنّ هناك تكراراً في بعض فصوله وأبوابه، ولكن وبعد التدقيق في أطراف المسألة الواحدة، فالحق أنّه لا تكرار في فصوله، بل يعقد المصنّف لمسألة واحدة فصولاً عدّة، يبحث في كلّ فصل جانب من جوانب هذه المسألة، وذلك يستدعي تعدد فصول المسألة الواحدة وبلا تكرار.

النسخ المعتمدة في تحقيق هذه الطبعة

اعتمدنا في تحقيقنا لهذه الطبعة من كتاب «فقه القرآن» على مجموعة من النسخ الخطّية الثمينة، وهي:

الأولى: نسخة خطّية من مكتبة السيد المرعشي النجفي ﷺ في مدينة قم المقدسة، برقم (١٥٧٠) وهي نسخة جيدة الخط، تامة كاملة، نسخت في سنة ٧٥٩ هـ، وجاء في آخرها «كتبها حسن بن يعقوب بن محمّد الحائري الحلي على نسخة كتبت بعد وفاة المؤلف». ورمزنا لها بالحرف «م».

الثانية: نسخة خطّية من مكتبة جامعة طهران، برقم (٢٢٧٥) وهي نسخة جيدة الخط، من أول كتاب الطهارة إلى اواخر الديات مجهولة الناسخ وغير مؤرّخة. ورمزنا لها بالحرف «أ».

الثالثة: نسخة خطّية من مكتبة جامعة طهران، برقم (٢٣٠٢) وهي نسخة قديمة ولكن مختلطة الأوراق غير كاملة، في أوّلها وآخرها سقط وجاء في آخرها: الناسخ، احمد بن معين بن همايون في ضحوة يوم الجمعة التاسع عشر من رمضان من سنة «سبع وثمانمائة» ورمزنا لها بالحرف «ب».

الرابعة: نسخة خطّية من مكتبة جامعة طهران، برقم (٢٣٠١) وهي نسخة جيدة الخط واضحة، من أول كتاب الطهارة إلى اوائل كتاب الحدود، ورمزنا لها بالحرف «ج».

الخامسة: نسخة خطّية من مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ـ طهران ـ برقم (٥٥٠٦) وهي نسخة جيّدة الخط، من اول الكتاب طهارة إلى اوائل الحدود كنسخة «ج» بدءا و ختما و خطا، واضحة المعالم، خالية من السقط والتشويش، وكتب على صفحتها الأولى «دخلت في ملك الفقير زين العابدين الحسيني في ذي الحجّة سنة ١٢٠٩» وأيضاً هي كنسخة «ج» مجهولة الناسخ غير مؤرّخة، واستفدنا من هذه

النسخة أيضاً لجهتين، الأولى: وجود اختلافات قليلة فيها مع نسخة «د». والثانية: لأنهما كانتا من مكتبتين ورمزنا لها بالحرف «د».

السادسة: نسخة خطّية من مكتبة آستان قدس رضوى، برقم (٢٠٥٤٣) وهي نسخة جيدة الخط، تامة كاملة، خالية من السقط، وجاء في آخرها «قد وقع الفراغ من تسويده وتحريره أول نهار يوم الأحد السابع عشر من شهر ذي الحجّة الحرام من شهور سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبويّة على يد أقلّ العباد ابن المرحوم المبرور محمّد علي ميرزا محمّد الخوانساري»، ورمزنا لها بالحرف «هـ».

هذه هي النسخ المعتمدة في تحقيقنا لهذه الطبعة، ولعل هناك نسخاً أخرى لم نقف عليها، وقد أشار جملة من الأعلام إلى نفائس خطية لهذا الكتاب الشريف، كما صرّح بذلك العلامة صاحب رياض العلماء حيث قال: «فقد رأيت نسخة عتيقة جداً منه في البحرين وكان تاريخ الكتابة سنة سبع وثمانمائة وتاريخ التأليف في محرم سنة اثنتين وستّين وخمسمائة»[١].

وصرّح الميرزا النوري أيضاً بوجدانه لنسخة ثمينة منه فقال: «وقد عثرنا بحمدالله تعالى على نسخة عتيقة منه كتب في آخره: كتبه سعيد بن هبة الله بن الحسن في محرّم سنة اثنتين وستّين وخمسمائة»[٢].

منهجيّة التحقيق وعملنا في هذا الكتاب

تقدّمت الإشارة قريباً إلى النسخ المعتمدة في تحقيق هذه الطبعة من الكتاب، وقد اقتصر عملنا على التالي:

١ ـ مقابلة النسخ المتقدّمة، واختيار ما هو الأصحّ والأنسب بحقّ العبارة في موارد اختلاف النسخ، والإشارة في الهامش إلى موارد الاختلاف المهمّة فقط.

---

(١) رياض العلماء ٢: ٤٢٤.
(٢) خاتمة المستدرك ١: ١٨٤.

مع المبالغة في ضبط المتن في خصوص العبارات المشكلة وموارد الاختلاف، ويكون ذلك بترجيح أحد النسخ ـ في مثل هذه الموارد ـ أو مراجعة الكتب التي اعتمد عليها المصنّف غالباً ونقل عنها.

٢ ـ ضبط النصّ وفق القواعد المتعارفة في التحقيق.

٣ ـ تخريج الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث والروايات من منابعها الأصليّة.

٤ ـ تخريج الأقوال الفقهيّة لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة وإرجاعها إلى مصنّفات أصحابها أوّلاً أو مصنّفات سائر المذاهب الّتي ذكرتها أو أشارت إليها عند عدم الظفر بالمصدر، تأييداً و تأكيداً لصحّة النقل.

٥ ـ استخراج الأقوال الّتي لم تنسب إلى قائلٍ أو مذهب معيّنٍ وإرجاعها إلى قائلها.

٦ ـ شرح المفردات اللغويّة الّتي تحتاج إلى بيان وإيضاح.

٧ ـ إدراج تراجم مختصرة لبعض الأعلام والأماكن والطوائف الواردة في المتن.

٨ ـ التعليق على بعض الموارد المهمّة، إمّا للتأييد أو لزيادة الإيضاح، مع مراعاة الاختصار والإيجاز.

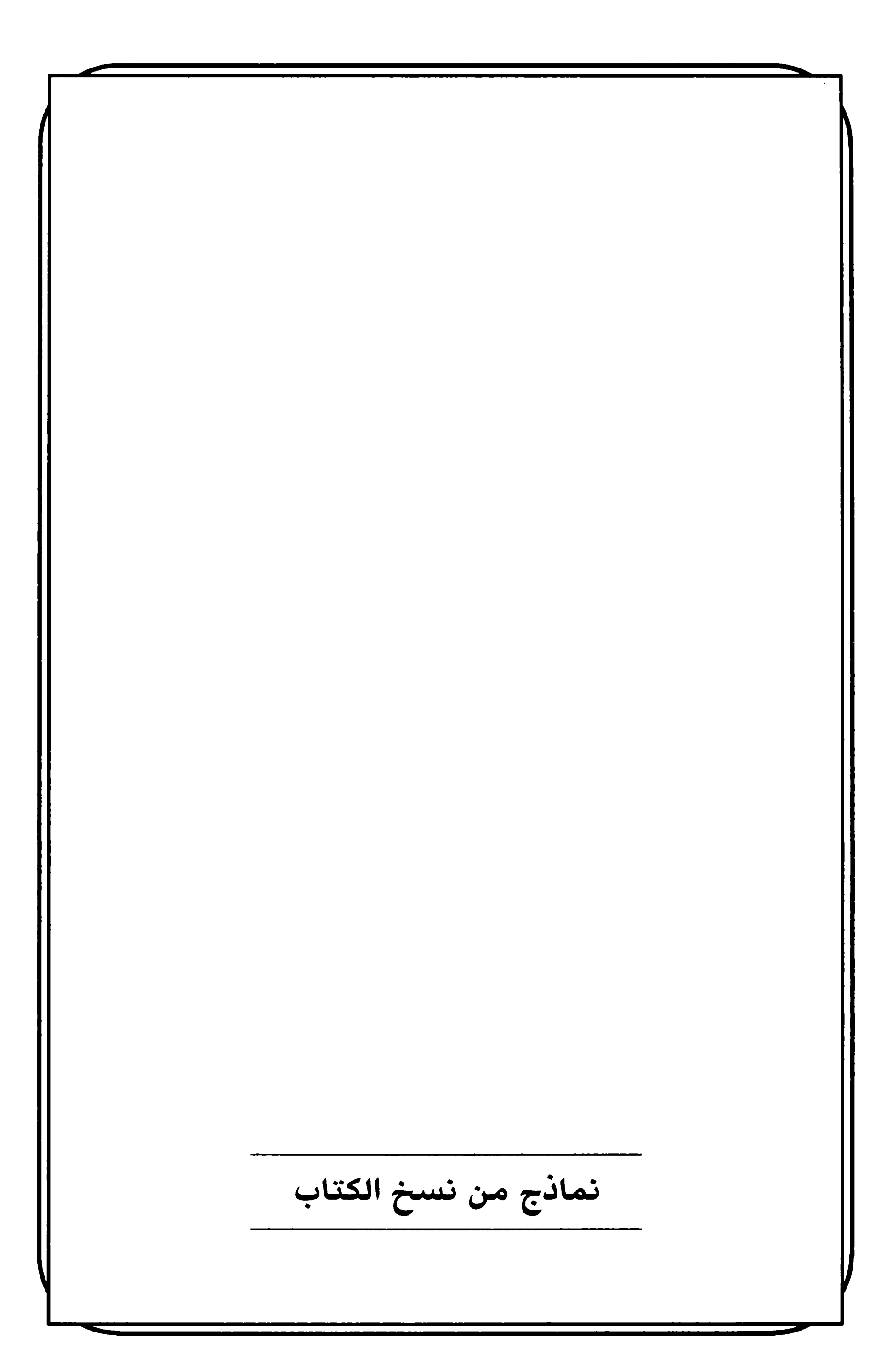
نكتة هامّة

عثرنا في خلال تحقيقنا لهذا الكتاب على أقوال نسبها المؤلف إلى أبي جعفر وأبي عبدالله أو اليهما عليهما السلام ولم نظفر عليها في أيّ مصدر روائيّ إلّا في تفسير التبيان ومجمع البيان أو في التبيان فقط وهذه مشكلة لم نستطع حلّها ولابدّ من حلّها في تحقيق هذين التفسيرين لأنّ الراوندي (ره) نقل عنهما نصّاً كما اعترف هو في مقدّمة الكتاب، والعذر لنا واضح.

كلمة الختام

وفي الختام أُسجّل الشكر والتقدير لكلّ من أسهم في إنجاز وإتمام هذا العمل المبارك، وأخصّ بالذكر لجنة المقابلة، وقد تألفت من الإخوة الأفاضل الاعزّاء: السيد مؤيد الجابري، السيد محسن محسنيان، علي حسن‌زاده ومحمّد رضا حسن‌زاده، لما بذلوه من جهد في سبيل إخراج هذا الأثر القيم، ونشره بحلّة جديدة بعد تحقيقه وتوثيقه، فجزاهم الله خير جزاء المحسنين. وأخيراً نتقدّم شكرنا للأخ الفاضل السيد اسماعيل الموسوي لإعداده الفهارس.

والحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيبين الطاهرين المنتجبين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين، آمين آمين.



نماذج من نسخ الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الخلق كما اراد ولم يرد لها الحكمة والسداد انشأهم بقدرته ابتداعا
واخترعهم على مشيئته اختراعا فاغنى بفضله كل صغير وانتهى عنه كل كبير ومن اجل سواهم
واجل صنائعه هذا العقل الذي نستدل به سعادة الابد ونتقي به الشقاوة وكل احد
نطوي لمن عز باعماله وبوس لمن ذل باتماله ثم لم يرض سبحانه بذلك لرافته بالمكلفين حتى
اتم عقولهم بارسال الرسل وانزال الكتب واكمل الالطاف الخفية واوضح بالشرائع المحجة
فله الحمد دائما وله الشكر واصبا بكل ما حمده به اكرم خلائقه عليه وارضى حامديه
لديه فقد اكمل لنا دينه واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام لنا دينا وصلى الله على محمد
سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الائمة الانبياء الهداة الابرار الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا اما بعد فان الذي حملني على الشروع في جمع هذا الكتاب اني لم اجد من علماء
الاسلام قديما وحديثا من الف كتابا مفردا يشتمل على الفقه الذي ينطق به كتاب الله ولم يتعرض
احد منهم لاستيعاب ما يقرب عليه لفظه او معناه وظاهره او فحواه في مجموع كاف على الانفراد صائب
هدف المراد وان صنف في الفقه وتفسير القرآن ما لا يحاط به لا على امتداد الزمان والعدد لنا
خاصة واني ان حجة هذه الطائفة في ضروب جمع ما انفردت به من الاحاديث الشرعية والدلائل
السمعية او شاركت فيه غيرها من الفقهاء في اجماعها لان اجماعها حجة قاطعة وذلك لوجه للعلم بكون
المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطاء فيه كان اصحابنا الى ذلك كتاب الله او طريقة اخرى توجب العلم
تشير السنن في تفصيله وذلك تضاف الى اخرى وللاخر اجماعهم كانه قرات ان اولف كتابا
في فقه القرآن ينبي عن حيزه بحسن عبارته فانتصر فيه القارئ عن معانيه متجنبا فيه للاطالة والتكثير
ومتحريا الايجاز والتيسير ليكون للناظر فيه انسا بعبارته وللفقه وذلك بصدق فيه تحقيق
معونة الجملة مشروحة اخرها الاستمرار وان نشأ الله في الاجل ذكرت بعد ذلك ما تحتمله الاستنباط
والله الموفق لما يشاء كتاب الطهارة اعلم ان الله سبحانه بين احكام الطهارة في
القرآن على سبيل التفصيل وبعضه نبه عليها جملة في مواضع شتى منه خصوصا او عموما تصريحا او
تلويحا وانا ان شاء الله اورد جميع ذلك او اكثرها بيته على غايته ما يمكن تلخيصه وسنوثقه واذكر
تحليله وجهة دليله واذكر اقوال العلماء المفسرين فيه ونذكر الصحيح منها والاقوى وان شذ شيئا
يشق نقله جهة المسائل واعلم حمل احدهما على الاخر واشرع في جميع ما يحتاج اليه على تجريد بارى السلف رحمهم
الله من المعاني لا التقليد النادر والشاذ الشارد واتبع ايضا بالمواطن المنقولة حتى لا تستوحش من

صورة الصفحة الاولى من نسخة «أ»

أو ذهبت مائة من ابله او قطع [illegible] ومن جرح دون ذلك بحسب الدية وفيه خلاف

فصل وقوله تعالى والجروح قصاص والتقدير او جعلنا ان النفس تقتل اذا قتلت نفسا بغير حق وفرضنا عليهم ان الجروح قصاص وظاهر هذه الاية يقتضي اما متعبدون بهذه الاحكام لانها حكاية عن امة انه فرض عليهم ذلك الا ان العلماء مجمعون على انا ايضا بهذه الاحكام متعبدون لا بعين الاية بل بالادلة التي في سورة البقرة [illegible] كثير من المتعبدات ان تكون من الشريعتان واحدة [illegible] ومعنى النفس بالنفس تقتل النفس [illegible] مثل النفس [illegible] وفيه تخصيص ومعنى العين بالعين تقلع العين [illegible] عينا بغير حق وكذا ان قطع انفه او اذنه او قلع [illegible] سنا له او جرحه جراحة يفعل به مثله وهذا معنى قوله والجروح قصاص لان القصاص ان يتبع به فعله فيفعل مثل فعله [illegible] قصاص اي [illegible] الجاني قصاصا وتفاصيل هذه الاحكام في كتب الفقه [illegible]

فصل واما الجروح [illegible] الجاني [illegible] على ما بيناه مع النفس [illegible] الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة [illegible] قصاص [illegible] ومن التي تبلغ ام الرأس [illegible] الجائفة ومن التي تبلغ الجوف لان القصاص فيها غررا بالنفس ولا ينبغي ان يقتص من الجراح الا بعد ان يندمل [illegible] الجروح واذا اندمل اقتص [illegible] من الجاني وان [illegible] الى النفس كان فيها القود [illegible] لا قصاص فيه [illegible] الدية وكل جارحة كاملة [illegible] فاذا قطعت كان فيها حكومة [illegible] الكاملة كاليد الشلاء [illegible] سوداء [illegible] حكومة [illegible] هذه الاشياء مقدرا [illegible] ان [illegible] الصغر والكبر والحسن والقبح وزيادة [illegible]

فصل وقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له [illegible] عودها الى احد الامرين احدهما [illegible] انها عائدة على المتصدق من المجروح او ولي المقتول لانه اذا تصدق بذلك على الجاني لوجه الله كفر الله به [illegible] انها تعود على المتصدق عليه [illegible] الاول لان العائد [illegible] المذكور [illegible] والمتصدق [illegible] لو كان هنا كفارة [illegible] قتل خطأ المؤمن في دار الاسلام كفارة [illegible] الكفارة وان [illegible] المجروح القصاص [illegible] الكفارة في قتل الخطأ وان [illegible] الدية [illegible] ومعنى فهو كفارة به [illegible] واسقط [illegible] الذنب [illegible] التوبة او اجتناب الكبيرة قلنا [illegible] مذهبنا لا يجوز ان يكفر الذنب [illegible] ويجوز ان يتفضل الله تعالى باسقاط

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة «أ»

صورة الصفحة الاولى من نسخة « ب »

... فاذا قال عليه السلام ان ذلك منه لا يصيبه قلت الوضيين فان معناه ان وجوبه [illegible] بالكتاب.
وكذلك اذا قال عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب ونعلم بالاجماع كونه مستحبا نعلم ان المراد به شدة
التأكيد في استحبابه وكذلك اذ اعلم من الاثر النبوي علما مقطوعا على صحته ان الاغسال الواجبة هي غسل
الجنابة وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الميت على ما ذكرناه وتغسيل الاموات
فقط وغسل من راى ان المني على ثيابه التي لا يستعملها الا هو وان لم يذكر احتلاما ثم ورد عنه صلى
الله عليه واله بطريقة اهل بيته عليهم السلام ايضا ان من ترك صلوة الكسوف والخسوف متعمدا
وقد احترق القرص ان يجب عليه القضاء مع الغسل فلا يوهمنه بظاهر هذا الكلام ان غسل قاضي
هذه الصلوة على هذا الوجه واجب مع تقدم علمه بكونه مستحبا غير واجب مفصل من
النصوص وانما نبهت بايراد هذه المسئلة على اخواتها واعلم ان جميع كلامهم عليهم السلام
الوارد في الاصول رموز واشارات لئلا يرى احدا انه نعلمهم بل يعوم واكثر ما فيه انه تنبيه وان
كلامهم عليهم السلام في فروع الفقه بيان وايضاح لئلا يتورط احد في القياس وقد ابان لنا [illegible]
الاختلاف [illegible] اشاروا اليه وسكتوا عن العقليات وتكلموا في الشرعيات فقد وفيت
بحمد الله بما شرطت في صدر الكتاب والله سبحانه يمدني به واسال
الناظر فيه ان لا يخليني من صالح دعائه فقد كفيته مؤنة الدأب
وصعوبة الطلب ونشر له ما خلته يلتبس على من
يقتبس والحمد لله حق حمده والصلوة على نبيه محمد
وآله من بعده فرغ من كتابه [illegible]
[illegible] لنفسه الفقير
الى الله [illegible]

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة « ب »

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين .
اما بعد فاني لم ار لعلماء الاسلام قديما وحديثا من الف كتابا يشتمل على فقه القرآن
ولم يتعرض احد منهم لاستيعاب ما نص عليه لفظا او معناه وظاهره او فحواه فرأيت
ان اولف كتابا في فقه الكتاب العزيز يغني عن غيره بحسن ما بينه ولا يقصر فهم القارئ عن
معانيه متجنبا فيه الاطناب ومحترزا عن ما لا مدخل له في الباب فجمعت بعون الله تم
جملة شروحه مبنية على احسن الترتيب وابلغ النظام متوكلا على الله الملك العلام
كتاب الطهارة وفيه فصول وابواب فصل اعلم ان الادلة كلها اربعة
حجة العقل والكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو القرآن في دلالته على الاحكام
الشرعية والاستدلال بالكتاب على ما ذكرناه يحتاج ان يعرف من علومه خمسة اشياء العام
والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ اما العام
والخاص فانه يتعلق بعمومه وقد يحصل التخصيص كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن و
هذا عام في كل مشركة حرة كانت او امة وقوله سبحانه والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم خاص في الحرائر فقط فلو تمسك بالعموم غلط وكذلك قوله اقتلوا المشركين
عام وقوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية خاص في اهل الكتاب واما المحكم
والمتشابه فيتعلق بالمحكم ويقتضيه دون المتشابه والمجمل والمفسر فيتعلق بالمفسر كقوله اقيموا

صورة الصفحة الاولى من نسخة « ج »

سورة النور ٢ وبعضهم قال نسخها الحدود بالرجم والجلد وقوله فآذوهما قيل في معناه
قولان أحدهما قول ابن عباس وهو التعيير باللسان والضرب بالنعال وقال
مجاهد هو التوبيخ فإن قيل كيف ذكر الأذى بعد الحبس قلنا فيه ثلاثة أوجه
أحدها قول الحسن إن هذه الآية نزلت أولاً ثم أمر بأن توضع في التلاوة
بعد فكان الأذى أولاً ثم الحبس ثم بعد ذلك نسخ الحبس بالجلد أو الرجم
الثاني قال السدي إنه في البكرين خاصة دون الثيبين والأولى في الثيبين
دون البكرين الثالث قول الفراء إن هذه الآية نسخت الأولى وقال الجبائي
في الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها لأنها نسخت بالرجم والجلد
والرجم ثبت بالسنة ومن خالف في ذلك يقول هذه الآية نسخت بالجلد في
الزنا وأضيف إليه الرجم زيادة لا نسخاً فلم يثبت نسخ القرآن بالسنة فأما
الأذى المذكور في الآية فليس بمنسوخ بأن الزاني يؤذى ويوبخ على فعله
ويذم وإنما لا يقتصر عليه فزيد في الأذى إقامة الحد عليه وإنما نسخ
الاقتصار عليه وروي أن امرأة أتت عمر فقالت إني فجرت فأقم علي
حد الله فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له سلها كيف فجرت قالت
كنت في فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت
فيها أعرابياً فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت
منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ مني أتيته فسقاني
ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلا سبيلها فصل
أما قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فإن حكم
الزنا لا يثبت إلا بشيئين أحدهما إقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال
عقله من غير إجبار أربع مرات في أربعة مجالس فإذا أقر بالوطي في الفرج أربعاً
حكم له بالزنا وإن أقر أقل من ذلك كان عليه التعزير والثاني قيام البينة
بالزنا وهو أن يشهد أربعة عدول على مكلف بأنه وطئ امرأة ليس بينه وبينها
عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطئها في الفرج فإذا شهدوا كذلك قبلت

شهادتهم

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة « ج »

[redacted] بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر [redacted]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين .

اما بعد فاني لم ارى علماء الاسلام قديما وحديثا من الف كتابا يشتمل على فقه القران

ولم يتعرض احد منهم لاستيعاب ما نص عليه لفظا او معناه وظاهره او فحواه فرايت

ان اولف كتابا في فقه الكتاب العزيز يغني عن ما عداه مع بيانه ولا يقصر فهم القاري عن

معانيه متجنبا فيه الاطناب ومجردا عن ما لا مدخل له في الباب فجمعت بعون الله تم

جمله مشروحه مبنيه على احسن الترتيب وابلغ النظام متوكلا على الله الملك العلام

كتاب الطهارة وفيه فصول وابواب فصل اعلم ان الادلة كلها اربعة

حجة العقل والكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو القران في دلالته على الاحكام

الشرعية والمستدل بالكتاب على ما ذكرناه يحتاج ان يعرف من علومه خمسة اشياء العام

والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ اما العام

والخاص فانه يتعلق بعموم قد دخله التخصيص كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

هذا عام في كل مشركة حرة كانت او امة وخص منه الكتابيات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم خاص في الحراير فقط فلو تمسك بالعموم غلط وكذلك قوله اقتلوا المشركين

عام وقوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية خاص في اهل الكتاب واما المحكم

والمتشابه فتنفصل بالمحكم ونفي به دون المتشابه والمجمل والمفسر يتعلق بالمفسر كقوله تعالى اقيموا

صورة الصفحة الاولى من نسخة « د »

بسورة النور وبعضهم قال نسخها الحدود بالرجم والجلد وقوله فآذوهما قيل في معنا
قولان احدهما قول ابن عباس وهو التعيير باللسان والضرب بالنعال وقال
مجاهد هو التوبيخ فان قيل كيف ذكر الاذى بعد الحبس قلنا فيه ثلثة اوجه
احدها قول الحسن ان هذه الاية نزلت اولا ثم امرنا ان توضع في التلاوة
بعد مكان الاذى اولا ثم الحبس ثم بعد ذلك نسخ الحبس بالجلد او الرجم
الثاني قال السدي انه في البكرين خاصة دون الثيبين والاولى في الثيبين
دون البكرين الثالث قول الفراء ان هذه الاية نسخت الاولى وقال الجبائي
في الاية دلالة على نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها لانها نسخت بالرجم والجلد
والرجم ثبت بالسنة ومن خالف في ذلك يقول هذه الاية نسخت بالجلد في
الزنا واضيف اليه الرجم زيادة لا نسخا فلم يثبت نسخ القرآن بالسنة فاما
الاذى المذكور في الاية فليس بمنسوخ بان الزاني يؤذى ويوبخ على فعله
ويذم وانما لا يقتصر عليه فزيد في الاذى اقامة الحد عليه وانما نسخ
الاقتصار عليه وروي ان امراة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم علي
حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت
كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت
فيها اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت
منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته فسقاني
ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلا سبيلها فصل
اما قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية فان حكم
الزنا لا يثبت الا بشيئين احدهما اقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال
عقله من غير اجبار اربع مرات في اربعة مجالس فاذا اقر بالوطي في الفرج اربعا
حكم له بالزنا وان اقر اقل من ذلك كان عليه التعزير والثاني قيام البينة
بالزنا وهو ان يشهد اربعة عدول على مكلف بانه وطئ امراة ليس بينه وبينها
عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطئها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة « د »

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما

الحمد لله خلق الخلق كما اراد ولم يرد الا الحكمة والسداد ابتدعهم
بقدرته ابداعا واخترعهم على مشيته اختراعا فاغنى بفضله
كل صغير وافنى بمشيته كل كبير او من اجل مواهبه واجل صنايعه
هذا العقل الذي يميز به سعادة الابد وتنقذ من الشقاوة
كل احد فطوبى لمن عز باعماله وبؤسى لمن ذل باهماله ثم لم يرض
مجانبته لك لو افتقر بالمكلفين حتى امد عقولهم بارسال الرسل
وانزال الكتب واكد بالالطاف الحجة واوضح بالشرايع المحجة فله الحمد
دائما وله الشكر واصبا بكل ما حمده به اكرم خلايقه عليه وارضى حامد به
لديه فقد اكمل لنا دينه واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا
وصلى الله على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله
الاطهار الائمة الاخيار الهداة الابرار الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اما بعد فان الذي حملني ٢
على الشروع في جمع هذا الـ انى لم اجد من علماء الاسلام قديما الكتاب م
وحديثا من الف كتابا مفردا اشتمل على القدر الذي ينطق به
كتاب الله ولم يتعرض احد منهم لاستيعاب ما نص عليه
لفظا او معناه وظاهره او فحواه في مجموع في مجموع كان على
الانفراد صائب هدف المراد ان صنفوا في الفقه وتفسير
القرآن بالاحاطة بالاعلى استناد الزمان والعذر لنا خاصة
واضح لان حجة هذه الطائفة في جواب جميع ما انفردت
به من الاحاديث الشرعية والتكاليف السمعية او شاركت
فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها لان اجماعها حجة قاطعة
ودلالة موجبة للعلم بكون المعصوم الذي لا يجوز
عليه الخطاء فيه فان انضاف الى ذلك كتاب الله

صورة الصفحة الاولى من نسخة « هـ »

نعلم وجوبها اجماعا الخامس من السنن كغسل من مس ميتا من الناس بعد البرد وقبل التطهير فانه يعلم بالاجماع
الذي هو حجة وجوبه وكذلك وانما قال ع ان ذلك سنة لا يصير قوله الوصفين فان معناه ان وجوبه يعلم بالسنة
لا بالكتاب وكذلك اذا قال عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب ونعلم بالاجماع كونه مستحبا نعلم ان المراد به تأكيد
في استحبابه وكذلك اذا علم من الاثر النبوي علما مقطوعا على صحته ان الاغسال الواجبة هي غسل الجنابة وغسل
الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الميت على ما ذكرناه وغسل الاموات فقط وغسل من وجد اثر
المني على ثيابه التي لا استعملها الا هو فان لم يكن [illegible] صلى الله عليه وآله		احتلاما ثم ورد ٣
[illegible] اهل بيته عليهم السلام ان من ترك صلاة الكسوف والخسوف متعمدا وقد احترق القرصان يجب عليه القضاء
مع الغسل فلا بد هنا وظاهر هذا الكلام ان غسل قاضي هذه الصلاة على هذا الوجه واجب تقدم عليه
بكونه مستحبا غير واجب بمفصل من النصوص وانما بينت بايراد هذه المسألة على اخواتها ولتعلم
ان جميع كلامهم عليهم السلام الوارد في الاصول رموز واشارات لئلا يرى احد انه تعليم بل تقديم واكثر ما
انه تنبيه فان كلامهم عليهم السلام في فروع الفقه بيان وايضاح كيلا يتورط احد في القياس وقد ابى اكثر الناس		وايضاح
الا خلاف ما اشاروا اليه فسكتوا عن العقلية فتكلموا في الشرعيات وقد وفيت بعون الله بما شرطت
في صدر هذا الكتاب والله سبحانه ينفعني واسأل الناظر فيه ان لا يخليني من صالح دعائه فقد كتبته
مع [illegible] الدأب ومعونة الطلب [illegible] علي بن [illegible] والحمد لله حق حمده والصلاة
على خير خلقه محمد وآله من بعده		قد وقع الفراغ من تسويده وتحريره اول
نهار يوم الاحد السابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة
ثلث و[illegible] بعد الالف الهجرية النبوية
على يد افقر العباد [illegible] المعروف
محمد علي [illegible]
عفي عنهما

بازبين شد
١٣٧١ ش

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة «هـ»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي خلق الخلق كما اراد ولم يرد الا الحكمة والسداد ابتدعهم بقدرته لا لسد الحاجة
ولا لخوفهم على مشيئته اختراعاً فاغنى بفضله كل صغير وافنى بهيبته كل كبير ومن اجزل
مواهبه واعظم فضله ان خصنا بهذا العقل الذي يدرك به سعادة الابد وينقذ من الشقاوة
كل احد فطوبى لمن عمل بما عقله ويوبخ لمن لم يعمل ... ثم لم يرض سبحانه بذلك
لطفاً بالمكلفين حتى امد عقولهم بارسال الرسل وانزال الكتب واكد بالالطاف
الحجة واوضح بالشرائع المحجة فله الحمد دائماً وله الشكر واصباً على ما جاد به واكرم
عليه وارضى حامديه لديه فقد اكمل لنا دينه واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام ديناً
وصلى الله على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الاطهار الائمة الامجاد
الهداة الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً اما بعد
فان الذي حملني على الشروع في جمع هذا الكتاب اني لم اجد من علماء الاسلام قديماً وحديثاً
من الف كتاباً مفرداً يشتمل على الفقه الذي يعرف به كتاب الله ولم يتعرض احد منهم
لاستيعاب ما نص عليه لفظه او معناه ... او في مجموع كان على الانفراد
... ان صنفوا في الفقه وتفسير القرآن ما لا يحاط به ...
... ان جمعه هذه الطائفة ... جميع ما انفرد به
من الاحاديث ... والتكاليف ... غيرها من الفقهاء ...
لان اجماعها حجة قاطعة ... موجب للعلم لكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ ...
فان انضاف الى ذلك كتاب الله او طريقة اخرى توجب العلم ...
... كفاية فرايت ان اؤلف كتاباً في فقه القرآن
... الاطالة
والتكثير ... والتبسير ... طريقه ابيناً ...
... بعون الله تعالى جملة مشروحة ... الاستقرار
... بعد ذكر ما تضمنه الاعتقاد ... الموفق ...

كتاب الطهارة

اعلم ان الله تعالى بين احكام الطهارة في القرآن على سبيل التفصيل في موضعين وبينه
عليها جملة في مواضع شتى منه ... خصوصاً او عموماً او تلويحاً وانا ان شاء الله
اورد جميع ذلك ... على غاية ما يمكن ... واستوفيه ...

صورة الصفحة الاولى من نسخة « م »

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة « م »

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[1]

الحمد لله الذي خلق الخلق كما أراد، ولم يرد إلّا الحكمة والسداد، ابتدعهم بقدرته ابتداعاً، واخترعهم على مشيّته اختراعاً، فأغنى بفضله كلّ صغير، وأقنى[2] بمنّه كلّ كبير، ومن أجلّ مواهبه وأجمل صنائعه هذا العقل الذي يدرك به سعادة الأبد، وينقذ من الشقاوة كلّ أحد، فطوبى لمن عزّ بإعماله، وبؤسى لمن ذلّ بإهماله.

ثمّ لم يرض سبحانه بذلك؛ لرأفته بالمكلّفين، حتّى أمدّ عقولهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وأكّد بالألطاف الحجّة، وأوضح بالشرائع المحجّة. فله الحمد دائباً، وله الشكر واصباً[3]، بكلّ ما حمده به أكرم خلائقه عليه، وأرضى حامديه لديه. فقد أكمل لنا دينه، وأتمّ علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً.

وصلّى الله على محمّد سيّد المرسلين، وخاتم النبيّين، وعلى آله الأطهار،

---

(١) في «م» و«هـ»: ربّ زدني علماً، بدل: وبه نستعين.

(٢) أقنى: أرضى. كتاب العين ٥: ٢١٨، «قنو».

(٣) وصب الشيء: دام. الصحاح ١: ٢٣٣، «وصب».

الأئمّة الأخيار، الهداة الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً[١].

(أمّا بعد: فإنّ الذي حملني على الشروع في جمع هذا الكتاب؛ أنّي لم أجد من)[٢] علماء الإسلام قديماً وحديثاً من ألّف كتاباً مفرداً يشتمل على (الفقه الذى ينطق به كتاب‌الله)[٣]، ولم يتعرّض أحد منهم لاستيعاب ما نصَّ عليه لفظه أو معناه، وظاهره أو فحواه، في مجموع كان[٤] على الانفراد صائب هدف المراد، وإن صنّفوا في الفقه وتفسير القرآن ما لا يحاط به إلّا على امتداد الزمان.

والعذر لنا خاصّة واضح؛ لأنّ حجّة هذه الطائفة في صواب جميع ما انفردت به من الأحاديث الشرعية والتكاليف السمعيّة أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها؛ لأنّ إجماعها حجّة قاطعة، ودلالة موجبة للعلم بكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ فيه، فإن انضاف إلى ذلك كتاب الله أو طريقة اُخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف إلى اُخرى، وإلّا ففي إجماعهم كفاية[٥].

فرأيت أن أُؤلّف كتاباً في « فقه القرآن »[٦]، يغني عن غيره بحسن مبانيه، ولا يقصر فهم القارىء عن معانيه، متجنّباً فيه (الإطالة والتكثير، ومتحرّياً الإيجاز والتيسير؛ ليكون للناظر فيه أنيساً يصادقه، وللفقيه ردءاً[٧] يصدّقه)[٨].

---

(١) من أوّل التحميد إلى: « وطهرهم تطهيرا » لم يرد في « ج » و« د ».

(٢) في « ج » و« د » بدل ما بين القوسين: فإنّي لم أر.

(٣) في « ج » و« د » بدل ما بين القوسين: فقه القرآن.

(٤) في « أ »: كاف.

(٥) من قوله: في مجموع كان إلى قوله: « اجماعهم كفاية » لم يرد في « ج » و« د ».

(٦) في « ج » و« د »: فقه الكتاب العزيز، بدل: فقه القرآن.

(٧) الردء: العون. الصحاح ١: ٥٢، « ردأ ».

(٨) في « ج » و« د » بدل ما بين القوسين: الاطناب ومحرّراً عن ما لا مدخل له في الباب.

فجمعت منه[١] بعون الله تعالى جملة مشروحة (أخرجها الاستقراء، وإن نسأ[٢] الله في الأجل ذكرت بعد ذلك ما يقتضيه الاستقصاء، والله الموفّق لما يشاء)[٣].

---

(١) في «هـ»: فيه، ولم ترد في «ج» و«د».

(٢) نسأت الشيء: أخّرته. كتاب العين ٧: ٣٠٥، «نسأ».

(٣) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: مرتّبه على أحسن الترتيب وأبلغ النظام متوكّلاً على الله الملك العلّام.

كتاب الطهارة

[مقدّمة][1]

اعلم أنّ الله سبحانه وتعالى بيّن أحكام الطهارة في القرآن على سبيل التفصيل في موضعين، ونبّه عليها جملة في مواضع شتّى منه خصوصاً أو عموماً، تصريحاً أو تلويحاً.

وأنا إن شاء الله أُورد جميع ذلك أو أكثر ما فيه على غاية ما يمكن تلخيصه، وأستوفيه وأومي إلى تعليله وجهة دليله، وأذكر أقوال العلماء والمفسّرين في ذلك، والصحيح منها والأقوى. وإن شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال، لاعلى وجه حمل أحدهما على الآخر.

وأقتصر في جميع ما يحتاج إليه على مجرّد ما روى السلف رحمهم الله من المعاني إلّا القليل النادر والشاذ الشارد، وأقنع أيضاً بألفاظهم المنقولة حتّى لا يستوحش من ذلك، وهذا شرطي إلى آخر الكتاب.

---

(١) في «ج» و«د»: وفيه فصول وأبواب، بدل: مقدّمة.

ولا أجمع إلّا ما فرّقه[١] أصحابنا في مصنّفاتهم؛ وذلك لأنّ القياس بالدليل الواضح غير صحيح في الشريعة، وهو حمل الشيء على غيره في الحكم لأجل ما بينهما من الشبه، فيسمى المقيس فرعاً والمقيس عليه أصلاً.

وكذلك[٢] الاجتهاد غير جائز في الشرع، وهو: «استفراغ الجهد في استخراج أحكام الشرع»، وقيل: «هو بذل الوسع في تعرّف الأحكام الشرعية»[٣].

فأمّا إذا صحّ بإجماع الفرقة المحقّة حكم من الأحكام الشرعية بنصّ من الرسول ﷺ، مقطوع على صحّته على سبيل التفصيل، رواه المعصومون من أهل بيته عليه وعليهم السلام، ثمّ طلب الفقيه بعد ذلك دلالة عليه من الكتاب جملة أو تفصيلاً ليضيفها إلى السنّة حسماً للشنعة، فلا يكون ذلك قياساً ولا اجتهاداً؛ لأنّ القايس والمجتهد لو كان معهما نصّ على وجه من الوجوه لم يكن ذلك منهما قياساً ولا اجتهاداً، وهذا واضح بحمد الله.

على أنّ أكثر الآيات التي نتكلّم عليها في هذا المعنى، فهو ممّا[٤] نبّهنا عليه الأئمّة من آل محمّد عليه وعليهم السلام، وهم معدن التأويل ومنزل التنزيل[٥].

فصل

اعلم أنّ الأدلة كلّها أربعة: حجّة العقل، والكتاب، والسنّة، والإجماع.

أمّا الكتاب ـ وهو غرضنا هاهنا ـ فهو القرآن في دلالته على الأحكام الشرعيّة.

---

(١) في «هـ»: (روى) بدل (فرَّقه).

(٢) في «م»: لذلك.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ٢: ٢٦٢.

(٤) في «أ»: ما، وفي «م»: كما، وما أثبتناه من «هـ».

(٥) من قوله: اعلم أنّ الله سبحانه، إلى هنا لم يرد في «ج» و«د».

والمستدلّ بالكتاب على ما ذكرناه، يحتاج إلى أن يعرف من علومه خمسة أصناف: العامّ والخاصّ، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسّر، والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ.

أمّا العامّ والخاصّ، فلئلّا يتعلّق بعموم قد دخله التخصيص، كقوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ ﴾[١] وهذا عامّ في كلّ مشركة، حرّة كانت أو أمة، وقوله سبحانه: ﴿ وَالْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[٢] خاصّ في الحرائر فقط، فلو تمسّك بالعموم غلط. وكذلك قوله تعالى: ﴿ اُقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ ﴾[٣] عامّ، وقوله: ﴿ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾[٤] خاصّ في أهل الكتاب.

وأمّا المحكم والمتشابه، فليقضى بالمحكم ويفتى به دون المتشابه.

وأمّا المجمل والمفسّر، فليعمل بالمفسّر كقوله تعالى: ﴿ وَأَقيمُوا الصَّلاٰةَ ﴾[٥] وهذا غير مفسّر، وقوله تعالى: ﴿ فَسُبْحٰانَ اللّٰهِ حينَ تُمْسُونَ وَحينَ تُصْبِحُونَ ﴾[٦] مفسّر بإجماع المفسّرين؛ لأنّه فسّر الصلوات الخمس، لأنّ قوله: ﴿ حينَ تُمْسُونَ ﴾ يعني المغرب والعشاء الآخرة، و﴿ حينَ تُصْبِحُونَ ﴾ يعنى الصبح، و﴿ عَشِيًّا ﴾ يعني العصر، و﴿ حينَ تُظْهِرُونَ ﴾ يعني الظهر.

وأمّا المطلق والمقيّد، فليبنى المطلق على المقيّد إذا كانا في حكم واحد، كقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ ﴾[٧] فهذا مطلق في العدل والفاسق،

---

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) سورة التوبة: ٥.

(٤) سورة التوبة: ٢٩.

(٥) سورة البقرة: ٤٣.

(٦) سورة الروم: ١٧.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾[١] مقيد بالعدالة، فيبنى المطلق عليه.

وأمّا الناسخ والمنسوخ فليقضى بالناسخ دون المنسوخ، كآية العدّة بالحول[٢]، والآية التي تضمّنت العدّة بالأشهر[٣]. ويأتي بيان جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

باب وجوب الطهارة
وكيفيتها وما به تكون وما ينقضها

الدليل على هذه الأشياء الأربعة ـ التي هي مدار الطهارتين وما يقوم مقامهما عند الضرورة ـ آيتان من المائدة والنساء، وهما:

قوله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[٤].

وقوله سبحانه: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاٰةَ وَأَنْتُمْ سُكٰارىٰ ﴾[٥].

وظاهر هذا الخطاب متوجّه إلى من كان على ظاهر الإيمان، فأمّا الكافر فلا يُعلم بهذا الظاهر أنّه مخاطب به، ويُعلم[٦] بآية أُخرى[٧].

وإنّما أُمر المؤمنون به ـ وهو واجب على الكلّ ـ لأنّه بعد الدخول في الملّة، (ومن أتى الإسلام يؤمر به ثمّ يؤمر بفروعه)[٨].

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوٰاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ مَتٰاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ (سورة البقرة: ٢٤٠).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوٰاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤).

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) سورة النساء: ٤٣.

(٦) في «ج» و«د» زيادة: ذلك.

(٧) في «أ» زيادة: ودلالة عليه به أحرى.

(٨) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

على أنّه يمكن أن يقال: إنّ التخصيص هاهنا ورد للتغليب والتشريف، وإن كان الكلّ مراداً، كقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْليكُمْ نارًا ﴾[1].

ألاترى أنّ أسباب التكليف التي حسن الخطاب لأجلها حاصلة[2] للمؤمن والكافر، يوضّح ذلك ويبيّنه قوله[3] تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾[4]، ولا خلاف أنّه ينبغي أن يحمل على عمومه في كلّ ما هو عبادة الله، وإن كان خاصّاً في المكلّفين منهم الذين أوجب الله ذلك عليهم أو ندبهم إليه. والآية متوجّهة إلى جميع الناس ممّن يصحّ مخاطبته مؤمنهم وكافرهم، لحصول العموم فيها، إلّا من ليس بشرائط التكليف على ما ذكرناه.

فالكافر اذاً لابدّ أن يكون مخاطباً بالصلاة وبجميع أركان الشريعة؛ لكونها واجبة عليه، لأنّه مذموم بتركها، (متمكّن من أن يعلم وجوبها)[5]، ويعاقب غداً عليها أيضاً، ألا ترى إلى قوله تعالى[6] حكاية عن الكفّار: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[7].

ولا يقدح في وجوب ذلك أنّه إذا أسلم لا يجب عليه قضاء مافاته؛ لأنّ القضاء هو الفرض الثاني.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون مخاطبين بذلك ولم يكن موجودين في ذلك الوقت، ومن المحال أن يخاطب المعدوم.

قلنا: الأوامر على ضربين: أحدهما على الإطلاق، فالمأمور يجب أن يكون

---

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) في «ج» و«د»: عامة.

(٣) في «ج» و«د»: بقوله، بدل: يوضّح ذلك ويبيّنه قوله.

(٤) سورة البقرة: ٢١.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٦) في «ج» و«د»: بقوله سبحانه، بدل: ألا ترى إلى قوله تعالى.

(٧) سورة المدّثر: ٤٣.

قادراً مزاح العلّة[١]، فضلاً على وجوده. والآخر يكون أمراً بشرط، فالمأمور لا يجب أن يكون كذلك في الحال، ولكن بشرط أن يوجد ويصير قادراً مزاح العلّة متمكّناً.

وإذا ثبت هذا فأوامر الله تعالى وأوامر الرسول ﷺ كانت أوامر للمكلّفين الموجودين في ذلك الزمان على تلك الصفات،[٢] وكانت أوامر لمن بعدهم، بشرط أن يوجدوا ويصيروا قادرين متردّدي الدواعي على ما ذكرناه، والأمر على هذا الوجه يكون حسناً. (فإنّه يحسن من الواحد منّا أن يأمر النجّار بإنجار باب غداً، بشرط أن يمكّنه ممّا يحتاج إليه من الآلات وغيرها وإن لم يمكّنه في الحال)[٣]. وإنّما أوردت هذه الجملة استيناساً للناظر فيه، وهو التنبيه للفقيه[٤].

باب الوضوء[٥]

أمّا قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[٦].

فإنّه يدلّ بظاهره على وجوب أربعة أفعال مقارنة للوضوء، ويدلّ من فحواه على وجوب النيّة فيه، لأنّه عمل والأعمال بالنيّات.

ثمّ اعلم أنّ القيام)[٧] إلى الصلاة ضربان: أحدهما أن يقوم للدخول فيها، والآخر

---

(١) الزيح: ذهاب شيء، تقول: أزاحت علّته فزاحت تزيح زيحاً. كتاب العين ٣: ٢٧٦، «زيح».

(٢) في هامش «م»: وكانوا مكلّفين بأن يؤدّونها إلى من بعدهم.

(٣) ما بين القوسين من «أ» و«م».

(٤) من قوله: فان قيل: كيف يجوز، إلى قوله: التنبيه للفقيه. لم يرد في «ج» و«د».

(٥) في «ج» و«د»: فصل.

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) في «ج» و«د»: الآية فالقيام، بدل ما بين القوسين.

أن يتأهّب باستعمال الطهارة للشروع فيها. فالأوّل لايصحّ من دون الثاني، والثاني إنّما يجب بشرط تقدّم الأوّل، فبهذا الخطاب أمرهم الله أنّهم إذا أرادوا القيام إلى الصلاة وهم على غير طهر أن يغسلوا وجوههم ويفعلوا ما أمرهم الله به فيها.

وحذف الإرادة لأنّ في الكلام دلالة عليه، ومثله قوله تعالى: ﴿ **فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ** ﴾[1]، معناه: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، وقوله: ﴿ **وَإِذٰا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاٰةَ** ﴾[2]، معناه: فأردت أن تقيم لهم الصلاة.

والذي يدلّ عليه هو أنّ الله أمر بغسل الأعضاء إذا قام إلى الصلاة بقوله: ﴿ **إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا** ﴾، ومعلوم أنّه إذا قام إلى الصلاة لايغسل أعضاءه؛ لأنّه لايقوم إليها ليصلّي إلّا وقد غسل الأعضاء أو فعل ما قام مقامه، فعلم أنّه أراد: إذا أردت القيام إلى الصلاة فاغسل أعضاءك، فأمر بغسل الأعضاء، فثبت (أنّ الغسلين والمسحين كليهما واجب في هذه الطهارة.

ويدلّ قوله تعالى: ﴿ **مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[3] على وجوب عشر كيفيّات مقارنة للوضوء، وعلى وجوب أربعة أشياء قبل الوضوء، وهي تركان وفعلان[4].

فصل

وإذا ثبت وجوب الطهارة ـ لأنّ الله أمر بها، و)[5] الأمر في الشرع على الوجوب،

---

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) في هامش «أ»: التركان أن لايستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال الخلاء، والفعلان تطهير مخرج البول وتطهير مخرج الغائط.

(٥) في «ج» و«د»: وجوب الطهارة الصغرى لأنّ، بدل ما بين القوسين.

ولا يحمل على الندب إلّا لقرينة[١] ـ فاعلم أنّهم اختلفوا هل يجب ذلك كلّما أراد (القيام إلى الصلاة أو في بعضها أو في أيّ حال هي؟

فقال قوم: المراد به إذا أراد)[٢] القيام إليها وهو على غير طهر، وهو المروي عن (ابن عبّاس، وجابر[٣].

وقيل)[٤]: معناه إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة[٥]. (وروي أنّ الباقر عليه السلام سُئل: ما المراد بالقيام إليها؟ فقال: «**المراد به القيام من النوم**»[٦].

وقيل: المراد به جميع)[٧] حال قيام الإنسان إلى الصلاة، فعليه أن يجدّد طهر الصلاة، ذهب إليه[٨] عكرمة وقال: كان علي عليه السلام يتوضأ عند كلّ[٩] صلاة ويقرأ هذه الآية[١٠].

وهذا[١١] محمول على الندب.

---

(١) في «ج» و«د»: وكذلك ثبت بظاهر الآية أنّها تجب لغيرها، بدل قوله: ولا يحمل على الندب إلّا لقرينة.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٣) راجع للاطلاع على أسمائهم: جامع البيان ٦: ١٣٣ ـ ١٣٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤١٥ و٤١٦، التبيان ٣: ٤٤٨.

(٤) في «ج» و«د»: بعض وقال آخرون، بدل ما بين القوسين.

(٥) جامع البيان ٦: ١٣٥ ـ ١٣٦، التبيان ٣: ٤٤٨.

(٦) تفسير العياشي ١: ٤٩/٣٢٧.

(٧) في «ج» و«د»: ذهب إليه زيد بن أسلم والسدّي، وقال آخرون: المراد كلّ، بدل ما بين القوسين.

(٨) ما أثبتناه من: «ج» و«د» و«هـ» وفي «أ» و«م»: عن، بدل: ذهب إليه.

(٩) ما أثبتناه من: «ج» و«د» و«هـ» وفي «أ» و«م»: لكلّ، بدل: عند كلّ.

(١٠) جامع البيان ٦: ١٣٦، التبيان ٣: ٤٤٨.

(١١) في «ج» و«د»: والأوّل هو الصحيح وما روي عن علي عليه السلام في تجديد الوضوء عند كلّ صلاة، بدل قوله: (وهذا).

وعن ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكلّ صلاة[١].

وعن ابن عمر: كان الفرض أن يتوضأ لكلّ صلاة ثمّ نسخ ذلك بالتخفيف، فقد حدَّثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدّثها: أنّ النبيّ ﷺ أمر بالوضوء عند كلّ صلاة، فشقّ ذلك عليه، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلّا من حدث، فكان عبد الله يرى ذلك فرضاً[٢].

وروى سليمان بن بريدة، عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضأ لكلّ صلاة، فلمّا كان عام الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر: يا رسول الله، صنعت شيئاً ما كنت تصنعه. فقال: «**عمداً فعلته**»[٣].

فصل

والآية تدلّ على جميع ما ذكرناه من الواجب والندب لغة.

وأقوى الأقوال ما حكيناه أوّلاً من أنّ الفرض بالوضوء يتوجّه إلى من أراد الصلاة وهو على غير طهر، فأمّا من كان متطهّراً فعليه ذلك استحباباً[٤].

---

(١) جامع البيان ٦: ١٣٦، التبيان ٣: ٤٤٨.

(٢) مسند أحمد ٦: ٢١٤٥٣/٢٩٦، سنن أبي داود ١: ٤٨/٣٢، جامع البيان ٦: ١٣٧، التبيان ٣: ٤٤٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٣) مسند أحمد ٦: ٢٢٤٥٧/٤٨١ سنن أبي داود ١: ١٧٢/٧٥، جامع البيان ٦: ١٣٧، التبيان ٣: ٤٤٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤١٤.

(٤) في «ج» و«د» بدل قوله: وعن ابن سيرين: كان الخلفاء... إلى قوله: ذلك استحباباً، وقال قوم كان الفرض أن يتوضّأ لكلّ صلاة ثمّ تمم ذلك بالتخفيف.

فصل

الطهارة في اللغة: النظافة، وفي الشريعة أيضاً نظافة مخصوصة. وفسّروها بأن قالوا: هي عبارة

←

(وقال الحسين بن علي المغربي[١]: معنى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾: إذا عزمتم عليها وهممتم بها، قال الراجز للرشيد:

مـا قـاسمٌ دون الفـتى ابـن امّـه
وقــــد رضــيناه فــقُم فســمّه

فقال: يا أعرابي، ما رضيت أن تدعونا إلى عقدة الأمر له قعوداً حتّى أمرتنا

← عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح الصلاة بها ثمّ إن الطهارة على ضربين: بالماء والتراب فالذي بالماء أيضاً على ضربين: فإذا اختصّت الأعضاء الأربعة يسمّى وضوءً وإذا عمّت جميع البدن يسمّى غسلاً.

والّتي بالتراب يختصّ عضوين فقط على ما سنبيّنه. والوضوء والغسل معاً وما يقوم مقامهما بمقتضى الآية على وجهين: واجب وندب.

فالوضوء الواجب هو الّذي يجب لاستباحة واجب الصلاة أو الطواف لا غير، والغسل الواجب يجوز للأمرين ولدخول المساجد ومسّ كتابة القرآن وما فيه اسم الله وأسماء حججه؛ أعني الأنبياء والأئمّة المعصومين. وأمّا الندب منهما فإنّه مستحبّ في مواضع.

والطهارة بالماء هي الأصل وإنّما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة على ما يقتضيه الآية.

(١) الحسين بن علي بن الحسين بن محمّد بن يوسف الوزير المغربي، أبو القاسم من وزراء الحاكم العبيدي، من الدهاة، العلماء، الادباء. يقال إنّه من أبناء الاكاسرة ولد بمصر سنة ٣٧٠، له من التصانيف: اختيار شعر البختري والمتنبي وأبي تمام، أدب الخواص، الإلحقاق بالاشتقاق، الإيناس، خصائص علم القرآن، رسالة القاضي والحاكم، كتاب السياسة، كتاب العماد في النجوم، المأثور في ملح الخدور، مختصر إصلاح المنطق وغير ذلك. توفّي في ١٣ شهر رمضان سنة ٤١٨ هـ بـ ميافارقين وحمل إلى الكوفة بوصية منه ودفن بها في تربة مجاورة لمشهد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ. نقل الطوسي ﵀ عنه في «التبيان» أكثر من أربعين مرة.

انظر: خلاصة الأقوال: ١٢٠ رقم ٢٩، هدية العارفين ١: ٣٠٨، وفيات الأعيان ٢: ١٧٢، الأعلام ٢: ٢٤٥.

بالقيام، فقال: قيام عزم لا قيام جسم[1])[2].

وقال [مالك بن] حَرِيم الهَمْدانيّ[3]:

فحدّثتُ نفسي أنّها أو خَيالَها ... أتانا عِشاءً حين قُمنا لنهجعا

أي: حين عزمنا للهجوع[4].

وقال قوم: إنّ الله تعالى أنزل هذه الآية إعلاماً للنبيّ ﷺ أنّه لا وضوء عليه واجباً إلّا إذا قام إلى الصلاة وما يجري مجراها من العبادات؛ لأنّه كان إذا أحدث امتنع من

---

(١) والراجز كما قال أبو الفرج: محمّد بن ذؤيب بن مِحْجَن بن قدامة بن بلهيّة الحنظلي ثمّ الدارمي صليبة وقيل له: العُماني، وهو بصري؛ لأنّه كان شديد صفرة اللون. من شعراء الدولة العباسية، استنشده الرشيد (لولاية العهد لابنه القاسم)، فأنشد أرجوزة له فيه حتّى انتهى إلى هذا الموضع:

قل للامام المقتدى بأمّه ... ما قاسم دون مدى ابن أُمّه

وقد رضيناه فقم فسمّه

فتبسّم الرشيد ثمّ قال: ويحك! أما رضيت أن أُولّيه العهد وأنا جالس حتّى أقوم على رجلي! فقال له العماني: ما أردت يا أمير المؤمنين قيامك على رجليك، إنّما أردت قيام العزم... الأغاني ١٨: ٣٢٣.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في: «ج» و«د».

(٣) في جميع النسخ: خزيم، والصحيح ما أثبتناه. هو: مالك بن حريم الهمداني، من بني دألان شاعر همدان في عصره، وفارسها وصاحب مغازيها. جاهلي يماني، كان يقال له: «مفزع الخيل» ويعدّ من فحول الشعراء، وهو أحد وصّافي الخيل، والبيت من قصيدة له في أربعين بيتاً في ديوان الأصمعيّات وهو البيت الخامس، أوّلها:

جَزَعتَ ولم تَجزع مِن الشيب مَجْزعاً ... وقد فات رِبْعيُّ الشَّبابِ فَودَّعا

ومن شعره أيضاً:

متى تجمع القلب الذكيّ وصارماً ... وأنفاً حميماً تجتنبك المظالم

الأعلام ٥: ٣٦٠، ديوان الأصمعيّات: ٧٢.

(٤) التبيان ٣: ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

الأعمال كلّها حتّى نزلت هذه الآية، فأباح الله له بها أن يفعل ما بدا له من الأعمال بعد الحدث، توضّأ أو لم يتوضّأ، إلّا عمل الصلاة فإنّه يجب عليه أن يتوضّأ له[١].

وفي الآية نيّف وعشرون حكماً سوى التفريعات الداخلة تحتها، والامتحان يستخرجها، فالحوادث غير متناهية، وعموم النصوص أيضاً غير متناهية وإن كانت النصوص متناهية، فلا حاجة إلى القياس شرعاً[٢].

فصل

وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أمر منه تعالى بغسل الوجه، والأمر شرعاً يقتضي الوجوب، وإنّما يحمل على الندب لقرينة، وغير ممتنع أن يراد باللفظ الواحد في الحالين لأنّه لاتنافي بينهما.

والغسل: جريان الماء أو كالجريان، فقد رخّص عند عوز الماء مثل الدَهن[٣].

واختلفوا في حدّ الوجه الذي يجب غسله، فحدّه عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً، وما دخل بين الإبهام والوسطى عرضاً[٤].

وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله، وما نزل من المحادر لا يجب غسله.

والدليل عليه من القرآن جملة قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٥]، وقد[٦]

---

(١) انظر: جامع البيان ٦: ١٣٩، التبيان ٣: ٤٤٩.

(٢) من قوله: وقال مالك بن حريم إلى قوله: القياس شرعاً، لم يرد في: «ج» و«د».

(٣) لاحظ المقنعة: ٥٣، تهذيب الأحكام ١: ١٣٧ ـ ٣٨٤/١٣٨ ـ ٣٨٨.

(٤) الكافي: ٣: ١/٢٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٨٨/٤٤، تهذيب الأحكام ١: ١٥٤/٥٤، الخلاف ١: ٧٦، مسألة ٢٣.

(٥) سورة الحشر: ٧.

(٦) في «ج» و«د» بدل قوله: والأمر شرعاً يقتضي الوجوب إلى: وقد، هكذا: إذا كان الوارد من حكيم

←

بيّنها عليه السلام[١].

وأمّا ما غطّاه الشعر ـ كالذقن والصُدغين[٢] ـ فإنّ إمرار الماء على ما علا عليه من الشعر يجزي من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه.

والذي يدل على صحّته أنّ ما ذكرناه مجمع على أنّه من الوجه، ومن ادّعى الزيادة فعليه الدلالة، ولا دليل شرعاً لمن خالفنا فيه.

وقال عبد الجبار[٣]: لو خلينا والظاهر لكان بعد نبات اللحية يجب إيصال الماء

← اقتضى الواجب والندب معاً والرجوع في واحد من الأمرين إلى دلالة غير الظاهر، هذا من حيث اللغة، فأمّا على العرف الشرعيّ المسمّى فنحن نذهب إلى انّه قد اوجب أن يحمل مطلق لفظة الأمر إذا وردت عن اللّه تعالى أو عن رسوله صلّى الله عليه وآله على الوجوب دون الندب وعلى الفور دون التراخي وعلى الإجزاء، أي يجزيه فعله.

وكذلك يقول في اللفظ الّذي يذهب الفقهاء إلى أنّه موضوع للاستغراق في اللغة ونحن نذهب إلى اشتراكه بين الخصوص والعموم ونذهب إلى أنّ العرف الشرعي قرّر ومهّد حمل هذه الالفاظ إذا وردت عن اللّه أو عن رسوله صلّى الله عليه وآله الاطلاق والتحرير عن العربيّة على الاستغراق وإنّما يرجع في التخصيص إلى الدلالة فإذا ثبت هذا فاعلم أنّ قوله تعالى: ﴿فاغسلوا﴾، يقتضى الإيجاب إذا كان ما يؤدّى بهذا الوضوء واجباً وهي تؤدّى ندباً فهو ندب وغير ممتنع أن يراد باللفظ الواحد حالين لأنّه لا مانع ولا تنافي، هذا على الأوّل، وأمّا على الثاني فقال بعض أصحابنا: إنّ كلّ من أراد أن يُصلّي يجب عليه أن يتطهّر على مقتضى الآية سواء كان مفترضاً أو متنفّلاً، إذا كان محدثاً، وهذا هو أقوى أيضاً لأنّه تعالى إذا اقيم إلى الصلاة والألف واللام في الصلاة للجنس.

(١) لم اعثر في تحديد الوجه على رواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٢) الصُدْغ: ما بين العين والأذن. الصحاح ٤: ١٣٢٣، «صدغ».

(٣) لعلّه يعني عبد الجبّار بن عبدالله بن علي، المفيد، أبو الوفاء المقرئ الرازي، أخذ عن شيخ الطائفة وقرأ عليه جميع كتبه. وكان فقيه الإمامية بالريّ وصنّف في الفقه كتباً. روى عن أبي العباس النجاشي وغيره بالإجازة وروى عنه السيّد فضل الله الراوندي وابن شهر آشوب والطبرسي وغيرهم، وكانت وفاته بعد سنة ٥٠٣.

انظر: الفهرست لمنتجب الدين: ٧٥ رقم ٢٢٠، رياض العلماء ٣: ٦٦.

إلى البشرة التي هي تحتها، كما يلزم ذلك من لا لحية له، إلّا أنّ الدلالة قامت على زوال وجوب ذلك بستر اللحية، والآية تدلّ عليه؛ لأنّ إفاضة الماء على ما يقابل هذه البشرة وما سقط من اللحية عن الوجه، فلا يلزم فيه على وجه[١]. وإن نبت للمرأة لحية فكمثل الرجل.

وكلّ مسألة شرعية لها شعب ووجوه، فإذا سألك عنها سائل فتثبّت في الجواب، فلا تجبه بلا أو بنعم على العجلة، وتصفّح حال المستفتي، فإن كان عامياً يطلب الجواب ليعمل به ويعول عليه فاستفسره عن الذي يقصده ويريد الجواب عنه، فإذا عرفت ما يريده بعينه أجبته عنه، ولا تتجاوز إلى غيره من الوجوه، فليس مقصود هذا السائل إلّا الوجه الذي يريد بيان حكمه ليعمل به.

وإذا كان السائل معانداً يريد الاعنات تستفسره أيضاً عن الوجه الذي يريد من المسألة، فإذا ذكره أفتيته عنه بعينه، ولا تتجاوزه إلى غيره أيضاً، فليس مقصوده طلب الفائدة وإنّما هو يطلب المعاندة، فضيّق عليه سبيل العناد.

وإن كان السائل مستفيداً يطلب بيان وجوه المسألة والجواب عن كلّ وجه ليعلمه ويستفيده فأوضح له الوجوه كلّها، واجعل الكلام منقسماً؛ لئلّا يذهب شيء من بابه. وهذا لعمري استظهار للعالم في جميع العلوم إن شاء الله تعالى.

فصل

وقوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ عطف على ﴿ وُجُوهَكُمْ ﴾، فالواجب غسلها.

ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق (إلّا عند الضرورة، فقد

---

(١) كتابه غير متوفّر لدينا.

قال الله تعالى: ﴿ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١])[٢].

و«إلى» في الآية بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَهُمْ إِلىٰ أَمْوٰالِكُمْ ﴾[٣]، وإنّما قلنا ذلك لأنّ «إلى» قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى «مع» حقيقة فيهما، ولا خلاف بين أهل اللسان أنّ كلّ لفظة مشتركة بين معنيين أو معان كثيرة إنّما يتميّز بعضها دون بعض بما يقترن إليها من القرائن، فإذا صحّ اشتراك لفظة «إلى» في معنى الغاية ومعنى «مع» حقيقة ـ لا استعارة ومجازاً ـ وانضاف إلى واحد منهما وهو ما ذكرناه: إجماع الطائفة، ثبت ما أردناه من وجوب ابتداء غسل الأيدي من المرافق، وغسلها معها إلى رؤوس الأصابع.

وقد قال جماعة من الخاصّة والعامّة: إنّ حمل «إلى» في هذا الموضع على معنى «مع» أولى من حمله على معنى الغاية[٤]؛ لأنّه أعم، وفيه زيادة في فائدة الخطاب، واحتياط في الطهارة، واستظهار بدخول المرافق في الوضوء، وفي معنى الغاية اسقاط الفائدة، وترك الاحتياط، وإبطال سائر ما ذكرناه، ويؤكّد ذلك قراءة أهل البيت عليهم السلام «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق»[٥].

على أنّ المرتضى رضي الله عنه قال: إنّ الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق، والانتهاء إلى أطراف الأصابع، الأولى أن يكون مسنوناً ومندوباً إليه، لا أن يكون فرضاً حتماً، والفقهاء يقولون: هو مخير بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء بالمرافق[٦][٧].

---

(١) سورة الحجّ: ٧٨.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في: «ج» و«د».

(٣) سورة النساء: ٢.

(٤) الناصريات: ١١٧.

(٥) الكافي ٣: ٥/٢٨، تهذيب الأحكام ١: ١٥٩/٥٧، وسائل الشيعة ١: ١٣٠٥/٤٠٥.

(٦) الانتصار: ٩٩ مسألة ٩.

(٧) من قوله: وإنّما قلنا ذلك إلى قوله: الابتداء بالمرافق، لم يرد في: «ج» و«د».

وقال الزجّاج[١]: لو كان المراد بإلى «مع» لوجب غسل اليد إلى الكتف لتناول الاسم له، قال: وإنّما المراد بإلى الغاية والانتهاء، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين[٢].

وهذا الذي ذكره ليس بصحيح؛ لأنّا لو خُلّينا وذلك لقلنا بما قاله، لكن أخرجناه بدليل، وهو إجماع الأمّة على أنّ من[٣] بدأ من المرافق كان وضوؤه صحيحاً، وإذا جعلت غاية ففيه الخلاف.

واختلف أهل التأويل في ذلك، فقال مالك بن أنس: (يجب غسل اليدين إلى المرفقين و)[٤] لا يجب غسل المرفق[٥].

وهو قول زفر[٦].

وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً في أنّ المرافق يجب غسلها[٧].

وقال الطبري: غسل المرفقين وما فوقهما مندوب إليه غير واجب؛ وقد اعتذر له: بأنّ معنى كلامه، أنّ وجوب ذلك يعلم من السنّة لا من الآية[٨].

---

(١) في «ج» و«د»: وطعن الزجّاج على ذلك فقال.

(٢) انظر: معاني القرآن واعرابه ٢: ٩١.

(٣) في «ج» و«د»: انّه متى، بدل: أنّ من.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٥) يُستظهر هذا ممّا نقله الطبري عن مالك، وما نسب الشيخ والرازي في تفسيرهما إليه، وقال القرطبي في تفسيره: والروايتان مرويتان عن مالك.
راجع جامع البيان ٦: ١٤٩، التبيان ٣: ٤٥١، التفسير الكبير ١١: ١٥٩، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٦.

(٦) جامع البيان ٦: ١٥٠، المبسوط للسرخسي ١: ٧٦، تحفة الفقهاء: ١٠، الهداية للمرغيناني ١٠: ١٥، وقال ابن عبد البر: روي عنه أنّه يجب غسل المرافق مع الذراعين وروي عنه أنه لا يجب ذلك. الاستذكار ٢: ٢٣.

(٧) الأُم ١: ٣٦ ـ ٣٧، الحاوي الكبير ١: ١٣٢، بحر المذهب ١: ١٠٦، الوسيط في المذهب ١: ٢٦١، جامع البيان ٦: ١٤٩ ـ ١٥٠، التبيان ٣: ٤٥١.

(٨) جامع البيان ٦: ١٥٠.

وإنّما اعتبرنا غسل المرافق لإجماع الأمّة على أنّ من غسلهما صحت صلاته، ومن لم يغسلهما ففيه الخلاف.

وقيل: الآية مجملة، فالواجب الرجوع إلى البيان، وقد ثبت أنّه ﷺ غسلهما فيما حكاه كبار الصحابة في صفة وضوئه[١]، فصار فعله بياناً للآية، كما أنّ قوله كذلك[٢].

وليس لأحد أن يقول: إنّ ظاهر قوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء، لا أن يكون مبدواً به ويغسل المرفق معها.

[٣]لأنّا قد بيّنا أنّ «إلى» بمعنى «مع» والغاية[٤] على سبيل الحقيقة، وقرينة إجماع الأمّة أنّ غسل المرفق واجب، فلو كان «إلى» للغاية هنا لم يلزم غسل المرفق على مقتضى وضع اللغة؛ لأنّ ما بعد «إلى» إذا كانت للغاية لا يدخل فيما قبلها، وإلّا فلا تكون غاية[٥].

---

(١) سنن الدار قطني ١: ٢٦٨/٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٥٦/٩٧ أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٢٨.

(٣) في «ج» و«د» زيادة: وذلك.

(٤) في «م» و«هـ» زيادة: دخل. بدل قوله: بمعنى مع والغاية ...

(٥) في «ج» و«د» إلى قوله: فلا تكون غاية، هكذا: قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع حقيقة فيها ولا خلاف بين أهل اللسان أنّ كلّ لفظة مشتركة بين معنيين أو معان كثيرة إنّما يتميز بعضها دون بعض بما يقرن اليها من القراين فإذا صحّ اشتراك لفظة إلى في معنى الغاية ومعنى مع حقيقة لا استعارة ومجازاً وانضاف إلى واحد منهما ما ذكرناه من إجماع الطائفة هذا ما أردناه من وجوب ابتداء غسل الأيدي من المرافق وغسلها معها إلى رؤوس الأصابع. وقد قال جماعة من الخاصّة والعامة أنّ حمل إلى في هذا الموضع على معنى مع أولى من حملها على معنى الغاية لأنّه أعم وفيه زيادة من الخطاب واحتياط في الطهارة واستظهار لدخول المرافق في الوضوء وفي معنى الغاية إسقاط الفائدة وترك الاحتياط وإبطال سائر ما ذكرناه ويؤكد ذلك قراءة أهل البيت

←

فصل

قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ جملة فعلية معطوفة على الجملة الفعليّة المتقدمة، وهي تقتضي الإيجاب حيث تقتضيه الأولى، وتتناول الندب حيث تتناوله الأولى، ولا يفرق بين المقتضيين في الجملتين على حالٍ؛ لمكان الواو العاطفة.

وكذلك يجب أن يكون حكم أرجلكم حكم رؤسكم؛ لمكان الواو العاطفة أيضاً، (سواء كان عطفاً على اللفظ أو على المحلّ؛ ولأنّ جميع ذلك اسم لشيء واحد، وهو الوضوء، فإن اقتصر على بعضها اختياراً فلا وضوء)[١].

فإذا ثبت ذلك فاعلم أنّهم اختلفوا في صفة المسح، فقال قوم: يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح.

وهو مذهبنا، وبه قال (عبدالله بن عمر، والقاسم بن محمّد[٢])[٣]، والشافعي[٤].

(وقال مالك)[٥]: يجب مسح جميع الرأس[٦].

← عليهم السلام (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) على أنّ السيد المرتضى قال: إنّ الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء للأصابع، الأولى أن يكون مسنوناً لا أن يكون فرضاً والفقهاء يقولون هو مخيّر بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء بالمرافق.

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٢) القاسم بن محمّد بن أبي بكر القرشي التيمي، تابعي. قال مالك بن أنس: كان القاسم من فقهاء هذه الامّة. اختلفوا في ضبط تاريخ وفاته بين سنة: ١٠١، ١٠٩، ١١٢ و١١٧. تهذيب الكمال ٢٣: ٤٧٢.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٤) انظر: جامع البيان ٦: ١٥٠ ـ ١٥١، التبيان ٣: ٤٥١، الخلاف ١: ٨١ مسألة ٢٩، الانتصار: ١٠٣، الأُم ١: ٣٧، بحر المذهب ١: ١١٠، الحاوي الكبير ١: ١٣٦.

(٥) في «ج» و«د»: وأصحابه والطبري وذهب مالك إلى انه. بدل ما بين القوسين.

(٦) الموطأ: ١٦/٤١، المدوّنة الكبرى ١: ٦٩، الاستذكار ٢: ١٢٤٣/٣٠.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع[١].

وهذا عندنا على الاستحباب.

ولا يجوز المسح عندنا إلّا على مقدّم الرأس، (وهو المروي عن ابن عمر، والقاسم بن محمّد، والطبري[٢])[٣].

ولم يعتبره أحد من الفقهاء، وقالوا: أيّ موضع مسح أجزأه[٤].

وإنّما اعتبرنا المسح ببعض الرأس (فضلاً على النصّ من آل محمّد عليه وعليهم السلام[٥])[٦] لدخول الباء الموجبة للتبعيض، لأنّ دخولها في الاثبات في الموضع الذي يتعدّى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض، وإلّا لكان لغواً. وحملها على الزيادة لا يجوز مع امكانها على فائدة مجدّدة[٧].

فإن قيل: يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم في قوله: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾[٨].

قلنا: كذلك نقول، فإنّ في التيمم يمسح الوجه من قصاص الشعر إلى

---

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٧٩، تحفة الفقهاء ١٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٣٢، جامع البيان ٦: ١٥٢.

(٢) جامع البيان ٦: ١٥٠ ـ ١٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٢٩، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٨٥/١٠٧، سنن الدار قطني ١: ٣٧١/٨١.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٤) راجع المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١/٢٠١ ـ ٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٢٩، بحر المذهب ١: ١١٢، الوسيط في المذهب ١: ٢٧٠، المغني ١: ٢٤٢، تحفة الفقهاء: ١٠، المبسوط للسرخسي ١: ١٨٠، الخلاف ١: ٨٣ مسألة ٣٢. وأمّا على مذهب مالك فالفرض مسح جميع الرأس.

(٥) الكافي ٣: ٤/٣٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٢/١٠٣، تهذيب الأحكام ١: ١٦٨/٦١، وسائل الشيعة ١: ١٠٧٣/٤١٣.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٧) في «ج» و«د» و«م»: محدودة.

(٨) سورة المائدة: ٦.

طرف الأنف، على ما نصّوا عليه عليهم السلام[١].

ومن غسل الرأس فإنَّه لا يجزيه عن المسح عندنا، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجزيه لأنّه يشتمل عليه[٢].

وهذا غير صحيح؛ لأنّ حدّ المسح شرعاً هو إمرار العضو الذي فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء، والغسل لا يكون إلّا بجريان الماء عليه بعلاج وغير علاج، فمعناهما مختلف.

ولو كانا واحداً لما ورد الأمر بهما، واقتصر بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ ولم يقل بعده: ﴿وَامْسَحُوا﴾.

وليس إذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحاً، كما أنّ العمامة لا تسمى خرقة وإن كانت تشتمل على خرق كثيرة.

(وقال الشافعي: الأذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس[٣].

فصل

و)[٤] قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ من قرأها بالجر عطفها على اللفظ وذهب إلى أنه

---

(١) لم أجد نصّاً عنهم عليهم السلام في تحديد موضع المسح، نعم يوجد في كلمات الفقهاء.
ولعلّ التحية الواردة في المتن من سهو النسّاخ.
راجع: المقنعة: ٦٢، الناصريات: ١٥١، الكافي في الفقه: ١٣٦، الرسائل العشر: ١٤٣، المبسوط ١: ٣٣، النهاية: ٤٩، المهذّب لابن البرّاج ١: ٤٧، الوسيلة: ٧٢، المراسم: ٥٤.

(٢) نسبه الشيخ (ره) في الخلاف والتبيان إلى جميع فقهائهم ولم أجده إلّا عن بعضهم.
بحر المذهب ١: ١١١، الوسيط في المذهب ١: ٢٦٩، الخلاف ١: ٨٤ مسألة ٣٤، التبيان ٣: ٤٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٦ المسألة الحادية والثلاثون، ولاحظ المغنى والشرح الكبير ١: ١٤٧ و١٦٩.

(٣) الأُم: ١: ٣٨، الحاوي الكبير ١: ١٤٤، بحر المذهب ١: ١١٤، الوسيط في المذهب ١: ٢٨٨.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في « ج » و« د ».

يجب مسح الرجلين كما وجب مسح الرأس، ومن نصبها ذهب إلى أنّه معطوف على موضع الرؤوس، فإنّ موضعها نصب لوقوع المسح عليها، فالقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب إليه.

وممّن قال بالمسح: ابن عباس، والحسن البصري، والجبّائي، والطبري وغيرهم[١].

(وعندنا أنّ المسح على ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين)[٢].

قال ابن عباس، وأنس: الوضوء غسلتان ومسحتان[٣].

(وقال عكرمة: ليس على الرجلين غسل إنّما [نزل][٤] فيهما المسح[٥].

وبه قال الشعبي، وقال: ألاترى أنّ في التيمم يمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً[٦])[٧].

وقال قتادة: افترض الله مسحين وغسلين[٨].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٣٣، جامع البيان ٦: ١٥٧، المبسوط للسرخسي ١: ٧٨ ـ ٧٩، الناصريات: ١٢٠، الخلاف ١: ٩٠ مسألة ٣٩.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٣) مسند أحمد ٧: ٢٦٤٧٥/٥٠٠، المصنّف لعبد الرزاق ١: ٥٤/١٩ و٥٩، جامع البيان ٦: ١٥٥ و١٥٦، سنن الدار قطني ١: ٣١٦/٧١، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٧١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٢٤ /٣٤٠ و٣٤١.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) جامع البيان ٦: ١٥٦، التبيان ٣: ٤٥٢.

(٦) المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٤/٣٠، جامع البيان ٦: ١٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٧١، التبيان ٣: ٤٥٢.

(٧) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٨) جامع البيان ٦: ١٥٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٧١، التبيان ٣: ٤٥٢، مجمع البيان ٣: ٢٥٥.

وروى أوس بن أوس قال: رأيت النبيّ ﷺ توضأ[1] ومسح على نعليه، ثمّ قام فصلّى[2].

وكذلك روى حذيفة[3].

وروى حبة العرني: رأيت علياً عليه السلام شرب في الرحبة قائماً، ثمّ توضأ ومسح على نعليه[4].

ووصف ابن عباس وضوء رسول الله ﷺ، وأنّه مسح على رجليه[5].

وقال: إنّ [في][6] كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلّا الغسل[7].

---

(١) في «هـ»: يوضّأ للصلاة.

(٢) مسند أحمد ٤: ١٥٧٢٥/٥٧٦، جامع البيان ٦: ١٦٣، المعجم الكبير ١: ٦٠٧/١٧٠، وانظر: سنن أبي داود ١: ١٦٠/٧١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤٠٢/٤٨٤. والراوي في جميع المصادر المذكورة: (اوس بن أبي أوس) قال البخاري: أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس ويقال: أوس بن أبي أوس ويقال أوس بن أوس، له صحبة ...

وقال أبو نعيم الاصبهاني: وإنّما اختلف المتقدّمون في أوس الثقفي هذا، فمنهم من قال: أوس بن حذيفة ومنهم من قال: أوس بن أبي أوس، وكنّى أباه، وقيل: إنّ أوس بن أبي أوس وأوس بن أوس واحد وهو سواء، أوس بن حذيفة ... التاريخ الكبير ٢: ١٥٣٩/١٥، معرفة الصحابة ١: ١٨٠/٢٨٢.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٧٣/٢٢٨، مسند أحمد ٦: ٢٢٧٣٠/٥٢٨، سنن أبي داود ١: ٢٣/٢٣، سنن الترمذي: ١٣/٨، المعجم الأوسط ٣: ٤٩٦١/٤٠٧، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٨٩/١٧٦، جامع البيان ٦: ١٦٣.

(٤) جامع البيان ٦: ١٦٣، التبيان ٣: ٤٥٢.

(٥) الناصريات: ١٢٢، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣/٢٢.

(٦) ما بين المعقوفين من المصادر.

(٧) المصنّف لعبدالرزاق ١: ٦٥/٢٢، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٤/٣٢، سنن ابن ماجة ١: ٤٥٨/٣٧٥، مسند ابن راهويه ٥: ١٤١، تفسير ابن أبي زمنين ١: ١٩٠، الناصريات: ١٢٢، تهذيب الأحكام ١: ١٧٤/٢٢.

والغسل في اللغة: إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين، وإزالة الوسخ عنه ونحوها. ومسحه بالماء إيصال رطوبته إليه فقط كما ذكرناه[١].

وقال علي عليه السلام: **ما نزل القرآن إلّا بالمسح**[٢].

وأمّا الكعبان فهما عندنا الناتئان في وسط القدم.

وبه قال محمّد بن الحسن الشيباني، وإن أوجب الغسل[٣].

وقال أكثر الفقهاء: هما عظما الساقين[٤]، يدلّ على ما قلناه: أنّه لو أراد ما قالوا لقال سبحانه: «إلى الكعاب» لأنّ في الرجلين منها أربعة.

فإن ادّعوا تقديراً بعد قوله: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾، أي كلّ واحدة إلى الكعبين، كما في قولهم «أُكسناحلّة» أي أُكس كلّ واحد منّاحلّة. فذلك مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة إذا أمكن أولى، وهو قولنا.

فإن قيل: كيف قال ﴿ **إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾، وعلى مذهبكم ليس في كلّ رجل إلّا كعب واحد؟

قلنا: إنّه تعالى أراد رجلي كلّ متطهر، وفي الرجلين كعبان، ولو بنى الكلام على ظاهره لقال: «وأرجلكم إلى الكعاب»، والعدول بلفظ ﴿ **أَرْجُلَكُمْ** ﴾ إلى أنّ المراد بها رجلا كلّ متطهر أولى من حملها على كلّ رجل.

---

(١) لم أجده في كتب اللغة، نعم ذكر السيد المرتضى (ره) في رسائله ما يكون قريباً منه. انظر: رسائل المرتضى ٣: ١٧٠.

(٢) الناصريات: ١٢٢، تهذيب الأحكام ١: ١٧٥/٦٣.

(٣) الانتصار: ١١٥، المبسوط للسرخسي ١: ٨٠، بحر المذهب ١: ١١٨، الحاوي الكبير ١: ١٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٧٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٧٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٧٤، تحفة الفقهاء: ١٠ ـ ١١، المبسوط للسرخسي ١: ٧٩، الأُم ١: ٣٨، بحر المذهب ١: ١١٨، الحاوي الكبير ١: ١٥٣، حلية العلماء ١: ١٢٦، وانظر: المغني لابن قدامة ١: ١٥٥.

فصل

إن قيل: القراءة بالجر في ﴿ أَرْجُلَكُمْ ﴾ ليست بالعطف على الرؤوس في المعنى، وإنّما عطف عليها على طريق المجاورة، كما قالوا: جُحْرُ ضَبٍّ خَرب. وخرب من صفات الجحر لا الضب.

قلنا: (أوّلاً، إنّ العرب لم تتكلم به إلّا ساكناً فقالوا: «خَرِبْ» فإنّهم لا يقفون إلّا على الساكن، فلا يستشهد به.

وبعد التسليم فإنَّه لا يجوز في الآية)[1] من وجوه:

أحدها ما قال الزجّاج: إنّ الإعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف[2]. وفي الآية حرف العطف الذي يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وما ذكروه ليس فيه حرف العطف.

فأمّا قول الشاعر:

فهل أنتَ إن ماتَت[3] أتانُك راحلٌ ... إلى آلِ بسطامِ بن قيسٍ فخاطبِ[4]

---

(١) في «ج» و«د»: هذا لايجوز بدل ما بين القوسين.

(٢) قال الزجّاج: فأمّا الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله ... معاني القرآن وإعرابه ٢: ٩١. وعنه، التبيان ٣: ٤٥٣.

ولم أعثر على من نقل ما نسبه المصنّف إلى الزجّاج غيره. فالظاهر وقوع السهو في النسبة.

(٣) في «م»: بانت.

(٤) البيت منسوب إلى الفرزدق وجرير ولم أجده في ديوانهما. قال أبوهلال العسكري ذيل المثل «دقّوا بينهم عطر منشم»: فقال جرير للفرزدق، وماتت إمرأة الفرزدق فأراد الخِطبة إلى آل بسطام بن قيس:

فهل أنت إذ ماتت أتانُك راحل ... إلى آل بسطام بن قيس بخاطب

فَنَلْ مِثلَها من مثلهم ثمّ لُمْهُم ... على دارمَيّ بين ليلى وغالب

وإنّي لأخشى اِنْ رَحَلْت إليهم ... عليك الّذي لاقى يسار الكواعب

ونسبه أبو الفرج إلى الفرزدق. جمهرة الأمثال ١: ٣٧٦، الأغاني ٢١: ٣١٠.

قالوا: جر مع حرف العطف الذي هو الفاء، فإنّه يمكن أن يكون أراد الرفع، وإنّما جر الراوي وهماً، ويكون عطفاً على راحل، فيكون قد أقوى[١]؛ لأنّ القصيدة مجرورة.

وقال قوم: أراد بذلك الأمر، وإنّما جر لإطلاق الشعر[٢].

والثاني: إنّ الإعراب بالمجاورة إنّما يجوز مع ارتفاع اللَّبس، فأمّا مع حصول اللَّبس فلا يجوز، ولا يلتبس على أحد أنّ «خرب» من صفة جُحر لا ضبّ، وليس كذلك في الآية؛ لأنّ الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة، فالاشتباه حاصل (هنا ومرتفع هناك.

وأمّا قوله: ﴿**وَحُورٌ عينٌ**﴾[٣] ـ في قراءة من جرَّهما[٤] ـ فليس بمجرور على المجاورة، بل يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون عطفاً على قوله: ﴿**يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوابٍ**)[٥] **وَأَبارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعينٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَحُورٌ عينٌ**﴾[٦]، فهو عطف على أكواب. وقولهم: إنّه لا يطاف إلّا بالكأس. غير مسلّم، بل لايمتنع أن يطاف بالحور العين كما يطاف بالكأس، وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة واللحم.

والثاني: أنّه لمّا قال: ﴿**أُولٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * في جَنّاتِ النَّعيمِ**﴾[٧] عطَف بقوله:

---

(١) قال الجوهري: والإقواء في الشعر، قال أبو عمرو بن العلاء: هو أن تختلف حركات الرويّ فبعضه مرفوع وبعضه منصوب أو مجرور. الصحاح ٦: ٢٤٦٩، «قوا».

(٢) التبيان ٣: ٤٥٣.

(٣) سورة الواقعة: ٢٢.

(٤) معاني القرآن للفرّاء ٣: ١٢٣، إعراب القرآن للنحاس: ١٠٨٧، مشكل إعراب القرآن ٢: ٣٥١، النشر في القراءات العشر ٢: ٣٨٣.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٦) سورة الواقعة: ١٧ ـ ٢٢.

(٧) سورة الواقعة: ١١ ـ ١٢.

﴿ وَحُورٌ عينٌ ﴾ على: ﴿ جَنَّاتِ النَّعيمِ ﴾، فكأنه قال: هم في جنّات النعيم، وفي مقاربة أو معاشرة حور عين. ذكره أبو علي الفارسي[١].

ومن قال: القراءة بالجر تقتضي المسح على الخفين. فقوله باطل؛ لأنّ الخف لا يسمى رِجلاً في لغة ولا شرع، والله أمر بإيقاع الفرض على ما يسمّى رِجلاً على الحقيقة.

فصل

وإن قيل في القراءة بالنصب في ﴿ أرْجُلَكُمْ ﴾: هي معطوفة على قوله: ﴿ وَأيْديكُمْ ﴾ في الجملة الأولى[٢].

فيقال: إنّ هذا غير صحيح؛ لأنّه لا يجوز أن يقول القائل: « اضرب زيداً وعمراً وأكرم بكراً وخالداً »، ويريد بنصب « خالداً » العطف على « زيداً وعمراً » المضروبين؛ لأنّ ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى (اللغز[٣]، فإن أكرم المأمور خالداً، فيكون ممتثلاً لأمره معذوراً عند العقلاء، وإن ضربه كان ملوماً عندهم. وهذا مما لا محيص عنه)[٤].

على أنّ الكلام متى حصل فيه عاملان ـ قريب وبعيد ـ لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحّة حمله عليه.

وبمثله ورد القرآن وفصيح الشعر، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ

---

(١) عنه في التبيان ٣: ٤٥٤.

(٢) ما أثبتناه من « ج » و« د »، وفي سائر النسخ: الأوّلة، بدل: الاولى.

(٣) قال الجوهري: ألغز في كلامه، إذا عمّى مراده. وأصل اللغز جحر لليربوع بين القاصعاء والنافقاء، يحفر مستقيماً إلى أسفل، ثمّ يعدل عن يمينه وشماله عروضاً يعترضها، فيخفى مكانه بتلك الألغاز. الصحاح ٣: ٨٩٤، « لغز ».

(٤) في « ج » و« د » بدل ما بين القوسين: اللغو.

اللَّهُ أَحَدًا ﴾[١]، ولو أعمل الأوّل لقال: «كما ظننتموه». وقال: ﴿ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾[٢]، ولو أعمل الأوّل لقال: «أفرغه». وقال: ﴿ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهْ ﴾[٣]، ولو (أعمل الأوّل لقال: «هاؤم اقرأوه»،)[٤] وإليه ذهب البصريون[٥].

(فأمّا من يختار إعمال الأوّل من الكوفيين، فإنّه لا يجيز ذلك في مثل الموضع الذي نحن فيه.)[٦]

وليس قول امرىء القيس:

فلو أنّ ما أسعى لأدنى معيشة ... كفاني ولم أطلب قليل من المال[٧]

من قبيل ما نحن بصدده؛ إذ لم يوجّه فيه الفعل الثاني إلى ما وجّه إليه الأوّل، وإنّما أعمل الأوّل؛ لأنّه لم يجعل القليل مطلوباً، وإنّما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافياً، ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى[٨]. (وعلى هذا يعمل الأقرب أبداً، أنشد سيبويه قول طفيل:

[وكمتاً مدمّاةً كأنّ متونها][٩] ... جرى فوقها واستشعرت لونَ مُذْهَب[١٠]

---

(١) سورة الجن: ٧.

(٢) سورة الكهف: ٩٦.

(٣) سورة الحاقّة: ١٩.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٥) كتاب سيبويه ١: ٧٤، شرح الكافية ١: ٢٠٤، شرح ابن عقيل ٢: ١٢٢.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٧) ديوان امرئ القيس: ١١١.

(٨) كتاب سيبويه ١: ٧٩.

(٩) ما بين المعقوفين من المصدر.

(١٠) كتاب سيبويه ١: ٧٧، والشعر لطفيل الغنوي وهو: طفيل بن عوف بن كعب من بني غني، شاعر جاهليّ فحل وهو أوصف العرب للخيل.

وقال كثيّر:

قضى كلّ ذي دين فوفّى غريمَهُ وعزَّة ممطولٌ معنّى غَريمُها[١])[٢]

(ولو أعمل الأوّل لقال: «فوفّاه غريمه»، والاستدلال بقوله «ممطول معنّى غريمها» أولىٰ؛ لأنّ قوله «عزّة» مبتدأ، و«ممطول» خبره، و«معنّى» كذلك، وكلّ واحد منهما فعل للغريم، فلايجوز رفعه بممطول، فيبقى «معنّى» وقد جرى خبراً على عزّة، وهو فعل لغيرها، فيجب إبراز ضميره)[٣].

فأمّا من قال: إنّ قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ منصوبة بتقدير (واغسلوا أرجلكم، كما قال:

متقلّداً سيفاً ورمحاً[٤]

و

[لمّا حَطَطْتُ الرَّحل عنها وارداً][٥] علفتها تبناً وماءاً بارداً[٦])[٧]

---

(١) ديوان كثيّر عزّة: ٢٩٧.

(٢) و(٣) ما بين الأقواس لم يرد في «ج» و«د».

(٤) «يا ليت زوجك قد غدا» هذا صدر البيت في معاني القرآن للأخفش: ٣٩١، والكامل للمبرّد ٢: ٤٣٢، وأمالي المرتضى ١: ٥٤ و٢: ٣٧٥، وشرح المعلقات السبع للزوزني: ١٣٤، والصحاح ٢: ٥٢٧، وفي كتاب المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي وفي مصادر أخرى.
وفي بعض المصادر: «يا ليت بعلك قد غدا» كما في أمالي المرتضى ٢: ٢٦٠، مجمع البيان ١: ٢١٥، وفي بعض آخر: «ورأيت زوجك في الوغى» كما في جامع البيان، والتبيان والكشف والبيان للثعلبي، والسمعاني، والبغوي وأحكام القرآن لابن العربي، والمحرّر الوجيز لابن عطيّة الأندلسي.
ولم أعثر على قائله في مصدر من المصادر. نعم في هوامش بعض المصادر نسبوه إلى عبدالله بن الزبعري وفي المفصّل نسبه إلى خُزَز بن لوذان السدوسي.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ديوان ذي الرُّمة: ١٣٢.

(٧) ما بين الأقواس لم يرد في «ج» و«د».

فقد أخطأ أيضاً؛ لأنّ ذلك إنّما يجوز إذا استحال حمله على ما في اللفظ، فأمّا إذا جاز حمله على ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير.

فصل

وقد ذكرنا من قبل أنّ قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب معطوف على موضع ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾؛ لأنّ موضعها النصب، والعطف على الموضع جائز (حَسَنٌ كما يجوز على اللفظ، لا فرق بينهما عند العرب في الحُسن)[1]، لأنهم يقولون: «لست بقائم ولا قاعداً» و«لا قاعد» و«إنّ زيداً في الدار وعمرو»، فرفع عمرو بالعطف على الموضع، كما نصب قاعداً؛ لأنّه معطوف على محل بقائم. (قال الشاعر:

معاوي إنّنا بشرٌ فأسجِح   فلسنا بالجبال ولا الحديدا[2]

فقد زالت كلّ شبهة، وصحّ أنّ الحكم في الآية المسح في الرجلين، وقد تقل الشبهة في القراءة بالجر على ما قدّمناه.)[3]

ومن قال: يجب غسل الرجلين لأنّهما محدودتان كاليدين. فقوله ليس بصحيح؛ لأنّا لا نسلّم أنّ العلة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين، وإنّما وجب غسلهما لأنّهما عطفتا على عضو مغسول وهو الوجه، فكذلك إذا عطف الرجلان على ممسوح وهو الرأس وجب أن يكونا ممسوحين، (والفصاحة فيما قال الله في الجملتين، ذكر معطوفاً ومعطوفاً عليه، أحدهما محدود والآخر غير محدود فيهما.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٢) كتاب العين ٦: ٢٥٩، كتاب سيبويه ١: ٦٧، والشعر لعُقَيبة بن هُبَيْرَة الأسدي، شاعر جاهلي اسلامي، يخاطب به معاوية بن أبي سفيان.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

وروي)[١] أنّ الحسن قرأ «وارجلكم» بالرفع[٢]. فإنْ صحَّت هذه القراءة فالوجه أنّه الابتداء وخبره مضمر، أي وأرجلكم ممسوحة، كما يقال: «أكرمت زيداً وأخوه» اي وأخوه أكرمته، فأضمره على شريطة التفسير، واستغنى بذكره مرّة أخرى إذ[٣] كان في الكلام الذي يليه ما يدلّ عليه وكان فيما أبقى دليل على ما ألقى، فكأنّ هذه القراءة، ـ وإن كانت شاذّة[٤] ـ إشارة إلى أنّ مسح الرجلين ببقيّة النداوة من مسح الرأس كما هو الحقّ.

ويدلّ أيضاً على وجوب الموالاة لأنّ الواو إذاً واو الحال في قوله: «وأرجلكم» بالرفع.

فصل

وهذه الآية تدلّ على أنّ من غسل وجهه مرّة، وذراعيه مرّة، أدّى الواجب ودخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر. و مازاد على ذلك يحتاج على دلالة شرعيّة، وليس ههنا دلالة على أنّ مازاد على ذلك فرض.[٥]

---

(١) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: وذكر.

(٢) الكشّاف ١: ٦٤٦، المحرّر الوجيز ٤: ٣٧٠، التبيان في إعراب القرآن ١: ٣١٨.

(٣) ما أثبتناه من «ج» و«د» وفي سائر النسخ: إذا.

(٤) في هامش «م» زيادة وهي: «في آية الوضوء قراءتين في الشواذ: وارجلكم إلى الكعبين بالرفع وهذه قراءة الحسن وان حكم المبتدأ وخبره فيقدر بتقديره ممسوحة وموضع المبتدأ والخبر نصب على الحال ومعنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فقوموا إليها مغسولي الوجوه والأيدي ممسوح الرؤوس ممسوح الأرجل».

(٥) في «ج» و«د»: وهذه الآية تدل على أنّ من غسل وجهه مرة وذراعيه مرّة مرّة أدى الواجب على ما فصّله الأئمّة ﷺ، ودخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر، لأنّ لفظ الأمر يدل على المرّة الواحدة ←

وتدل الآية أيضاً على أنّه يجب تولّي المتطهّر وضوءه بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزيه سواه؛ لأنّه قال: ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾، أمر بأن يكونوا غاسلين وماسحين، والظاهر يقتضي تولّي الفعل حتّى يستحق التسمية؛ لأنّ من وضّأه غيره لا يسمى غاسلاً ولا ماسحاً على الحقيقة.

ويزيد ذلك تأكيداً ما روي أنّ الرضا عليه السلام رأى المأمون يتوضّأ بنفسه والغلام يصب الماء عليه، فقرأ عليه السلام: ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[1][2]. (فإذا كان هذا مكروهاً فينبغي أن يكون الأوّل محظوراً)[3].

وفي الآية أيضاً دلالة على أنّ من مسح على العمامة أو الخفّين لا يجزيه؛ لأنّ العمامة لا تسمى رأساً، والخفّ لا يسمى رجلاً، كما لا يسمى البرقع وما يستر اليدين وجهاً ولا يداً.

وما روي في المسح على الخفين[4] أخبار آحاد لا يترك لها ظاهر القرآن، على أنّه روى المخالف[5] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: **نُسخ ذلك بهذه الآية**.

← ويحتاج على الاقتصار أو التكرار إلى دليل آخر. فلمّا ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله توضأ مرّة مرّة، وتوضأ مرّتين مرّتين، عُلم أنّ الفرض مرّة واحدة والثانية سنّة؛ لأنّ الآية مجملة وبيانها فعله عليه السلام.

وكذلك تدل الآية على أنّه لا يجوز أن يجعل مكان المسح غسلاً، ولا بدل الغسل مسحاً؛ لأنّ الله أوجب بظاهر الآية الغسل في الوجه واليدين، وفرض المسح في الرأس والرجلين، فمن مسح ما أمر الله بالغسل أو غسل ما أمر الله بالمسح لم يكن ممتثلاً للأمر؛ لأنّ مخالفة الأمر لا تجزي في مثل هذا الموضع.

(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٢) مقاتل الطالبيين: ٤٥٦، الإرشاد للمفيد ٢: ٢٦٩، وسائل الشيعة ١: ١٢٦٩/٤٧٨.

وفي الجميع بدل قوله: فقرأ عليه السلام ولا يشرك ... فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربّك أحداً....

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٤) صحيح البخاري ١: ١٢٥، صحيح مسلم ١: ٢٣٢، سنن أبي داود ١: ٦٦، سنن الترمذي ١: ٣٢ (باب المسح على الخفّين).

(٥) المخالف، لم ترد في «ج» و«د».

ولذلك قال عليه السلام لمن شهد لمسح الخفين: «**أقبل المائدة أم بعدها**» ـ عند عمر ـ فقالوا: لا ندري. فقال عليه السلام: **كان قبل المائدة**[١].

فصل

وفي هذه الآية دلالة على أنّ الطهارة تفتقر إلى النية، سواء كانت وضوءاً أو غسلاً أو ما يقوم مقامهما من التيمم، وهو مذهب الشافعي أيضاً[٢].

وقال أبو حنيفة: الطهارة بالماء لا تفتقر إلى النية، والتيمم لابدّ فيه من نية[٣].

والدليل على صحة ما ذكرناه: أنّ قوله ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾ تقديره أي فاغسلوا للصلاة، وإنّما حذف ذكر الصلاة اختصاراً. ومذهب العرب في ذلك واضح، لأنّهم إذا قالوا: «إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك» تقديره: فالبس ثيابك للقاء الأمير.

وأذا أمر[٤] بالغسل للصلاة فلابدّ من النية؛ لأنّ بالنية يتوجه[٥] الفعل إلى الصلاة دون غيرها.

وقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»[٦] يؤكّده[٧].

---

(١) انظر: تهذيب الأحكام ١: ١٠٩١/٣٦١، تفسير العياشي ١: ٤٦/٣٢٦ و٦٢/٣٣٠، بتفاوت لفظي. ولم أعثر عليه في كتب العامّة عن علي عليه السلام.

(٢) الحاوي الكبير ١: ١٠٠، بحر المذهب ١: ٨٣، الوسيط في المذهب ١: ٢٤٥، الأُم ١: ٥٩.

(٣) مختصر القدوري: ٥١، المبسوط للسرخسي ١: ٢٥٨، حلية العلماء ١: ١٠٨.

(٤) في «ج» و«د»: أمرنا.

(٥) في «هـ»: النية توجّه.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٥١٨/١٨٦ و٥١٩، مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٨٥٢/٣٤٦ صحيح البخاري ١: ١/٦٦، سنن أبي داود ٢: ٢٢٠١/٢٣٥، سنن ابن ماجة ٥: ٤٢٢٧/٦٢٥. وفي الجميع بلفظ: إنّما الاعمال... إلّا الرقم الأوّل.

(٧) في «ج» و«د»: يؤكد ذلك بياناً، بدل: يؤكده.

فصل[١]

وإذا صح بظاهر تلك الآية أنّ أفعال الوضوء الواجبة المقارنة له خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح الرجلين.

فاعلم، أنّ في الآية أيضاً دلالة على وجوب كيفياته العشر المقارنة له بظاهرها ومن فحواها، ولولا النصوص المجمع على صحّتها في وجوب هذه الواجبات وغيرها الموجبة علماً وعملاً، لما أوردنا هذه الاستدلالات التي ربّما يقال لنا: إنّها على أُسلوب استخراجات الفقهاء، إلّا أنّهم يرجمون رجماً فيما طريقه العلم، ونحن ـ بعد أن قبلناه علماً بالإجماع من الفرقة المحقّة الذي هو حجّة ـ نتجاذب أهداب[٢] تلك الاستدلالات، ونتشبّث بها، نضيف بذلك فضيلة إلى فضيلة، على أنّ أكثرها ببينة[٣] من أئمّة الهدى عليهم السلام.

ولعمري إنّ الله قد أغنى الخلق عن التعسف، وبيّن ـ وفصّل الشريعة على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وألسنة حججه عليهم السلام ـ ما أجمله في كتابه من الأحكام، لما في مجمل الكتاب وتفصيل السنة من دواء العليل وشفاء الغليل، ما تصير الألطاف الالهيّة بهما أقوى وأبلغ.

وكلا الأمرين من الله جملة وتفصيلاً، ليس للرسول والأئمّة عليه وعليهم السلام في شيء من ذلك اجتهاد، إنّما هو علم علّمهم الله نعمة عليهم ورحمة للعالمين، حتّى أرش الخدش[٤].

---

(١) هذا الفصل لم يرد في «ج» و«د».

(٢) الهدب: أغصان الأرطى، ونحوه ممّا لاورق له وجمعه اهداب. كتاب العين ٤: ٢٩، «هدب».

(٣) ما أثبتناه من «هـ» وفي «أ» و«م»: تنبيه.

(٤) في «د»: من (ولعمري... إلى: ارش الخدش» لم ترد.

فصل

والآية تدل على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين:

أحدهما: أنّ الواو توجب الترتيب لغة على قول الفرّاء وأبي عبيدة[١]، وشرعاً على قول كثير من الفقهاء[٢]، ولقوله ﷺ: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»[٣].

والثاني: وهو على قول الجمهور: إنّ الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاة إذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أوّلاً، لقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾، والفاء توجب الترتيب والتعقيب بلاخلاف. فإذا ثبت أنّ البداءة بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء؛ لأنّ أحداً لا يفرق.

ويقويه قوله ﷺ للأعرابي حين علّمه الوضوء، فقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به**»[٤].

فإن كان رتّب فهو كما نقول، وإن لم يُرتّب لزم أن يكون من رتّب لا يجزيه، وقد أجمعت الأمّة على خلافه.

(وقال أبو مسلم بن مهرايزد: أجود ما يقال على من أجاز وقوع الطهارة بغير

---

(١) انظر: عدّة الأصول ١: ٣٢ قال: وهو المحكي عن الفرّاء وأبي عبيدة واحتجّ به كثير من الفقهاء.

(٢) المقنعة: ٤٣، الانتصار: ١٠١، الكافي في الفقه: ١٣٢، المراسم: ٣٨، الخلاف ١: ٩٥ مسألة ٤٢، المبسوط ١: ٢٢، المهذّب ١: ٤٥، الوسيلة: ٥٠، غنية النزوع ١: ٥٨، الحاوي الكبير ١: ١٥٩، الوسيط في المذهب ١: ٢٧٣، الاستذكار ٢: ٦٠، المغني ١: ١٥٦.

(٣) الكافي ٤: ٦/٢٤٩، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠/٩٦، علل الشرائع ٢: ١/٤١٣، وسائل الشيعة»: ١٤٦٤٧/٢١٤، مسند احمد ٤: ١٤٨٢١/٣٨٩، صحيح مسلم ٢: ١٢١٨/٨٨٨، سنن ابن ماجة ٤: ٣٠٧٤/٥١٥، سنن أبي داود ٢: ١٩٠٥/١٣١، سنن الترمذي: ٨٦٢/٣٥٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٠١/١٤٨، بتفاوت يسير.

(٤) مسند أبي يعلى ٥: ٥٥٧٢/١٠١، المعجم الأوسط ٢: ٣٦١١/٤٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٨١/١٣٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٢٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٧٦/٣٨، التبيان ٣: ٤٥٦.

الترتيب، أنّه قد ثبت أنّ فاعله مسيء بفعله، والمسيء معاقب، والاحتراز عن العقاب واجب، قال: والوجه اسم لما يناله البصر عند المواجهة من قصاص شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً[1])[2].

ولم يحدّ الله الوجه كما حدَّ اليد، لأنّ الوجه معروف مختص يجب غسل جميعه، واليد يشتمل على جميع ما هو من البنان إلى أصل الساعد، ولا يجب غسل جميعها في الوضوء، فلابدّ فيها[3] من التحديد.

وأشار إلى مسح بعض الرأس بالباء التي ليست للتعدية.

وحدّ الرجلين لمثل[4] ما ذكرناه في اليد.

فصل

و[5]ظاهر الآية يوجب غسل الأعضاء ومسحها متى أراد الصلاة وهو محدث، فإذا غسلها بلا ترتيب ثمّ أراد الصلاة يجب أن يكون بعد مخاطباً به، عملاً بمقتضى الآية.

على أنّ من أخطأ في الوضوء فقدَّم مؤخَّراً أو أخّر مقدَّماً يجب عليه أن يعيد، لأنّ الترتيب في الوضوء واجب على ما ذكرناه من مقتضى الآية.

وقال أبو جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله، ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به،

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٢) تفسيره غير متوفّر لدينا.

(٣) في «أ»: فلابدَّ لها.

(٤) في «م»: كمثل.

(٥) في «ج» و«د» زيادة: قيل إنّ.

فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمّ أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزّوجلّ به »[١].

وهذا عام في العمد والخطأ[٢].

فصل

وفي الآية أيضاً دلالة على أنَّ الموالاة واجبة في الوضوء؛ لأنّ الأمر شرعاً يجب على الفور، ولا يسوغ فيه التراخي إلّا بدليل، فإذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاة في وقتها مأموراً بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الأمر إليه.

وكذلك جميع الأعضاء الأربعة؛ لأنّه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين، ولا يجوز له تأخيره.

فإن فرّق وضوءه للضرورة حتّى يجفّ ما تقدَّم منه، استأنف الوضوء من أوّله، وإن لم يجفّ وصله من حيث قطعه إذا كان الهواء معتدلاً.

وإن والى بين غسل أعضاء الطهارة[٣] ومسحها، وجفّ شيء منها قبل الفراغ لحرّ شديد أو ريح، من غير تقصير منه فيه، فلا بأس إذا بقيت نداوة تكفي للمسح، لأنّه قال: ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٤].

(وبمثل ذلك تدلّ الآية على مقارنة النية واستدامة حكمها.)[٥]

---

(١) الكافي ٣: ٥/٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٨٩/٤٥، تهذيب الأحكام ١: ٢٥١/٩٧، الاستبصار ١: ٢٢٣/٧٣، وسائل الشيعة ١: ١١٨١/٤٤٩.

(٢) في « ج » و« د » زيادة: والنسيان.

(٣) في « ج » و« د »: الأعضاء، بدل: أعضاء الطهارة.

(٤) سورة الحجّ: ٧٨.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في « ج » و« د ».

فصل

ويدل[١] قوله: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ على أنّ من مسح رأسه ورجليه بإصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويكون ماسحاً.

(ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع، لأنّا لو خلّينا والظاهر لقلنا بذلك، لكنّ السنّة منعت منه[٢].

وصورته: أن يمسح برأس مُسَبّحة[٣] يمينه مقدّم رأسه، يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه، ثمّ يمسح بها عرضاً رجله اليمنى من أصابعها إلى الكعب، وبمُسَبّحته اليسرى رجله اليسرى كذلك. فهذا مجزىء.

والندب: أن يمسح مقدّم الرأس بثلاث أصابع مضمومة بالعرض، وأن يمسح الرجلين بالكفين)[٤].

والباء الّتي في قوله: ﴿ بِرُؤُسِكُمْ ﴾ كما تدلّ على مسح بعض الرأس تدلّ في الرجلين أيضاً عليه؛ لأنّها مضمرة في ﴿ أَرْجُلَكُمْ ﴾، وواو العطف منبئة عنه وقائمة مقامها، (وكلّ ما هو منوي في الكلام فهو في حكم الثابت على بعض الوجوه.)[٥]

---

(١) في «ج» و«د»: ويجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض عمل بالندب، وكان أفضل. ويجزيه أيضاً في مسح الرجلين أن يمسح على كلّ واحدة برأس مسبّحته من أصابعه إلى الكفّين عرضاً فإذا مسحها بكفيّه كان أفضل، يدلّ عليه، بدل: ويدلّ.

(٢) لاحظ: الكافي ٣: ٣/٣٠، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨/٩٠ و٢٣٩، الاستبصار ١: ١٧٨/٦٠ و١٧٩، وسائل الشيعة ١: ١٠٨٢/٤١٦ و١٠٨٣.

(٣) المُسَبّحة: الإصبع الّتي تلي الإبهام، سمّيت بذلك لأنّها يشار بها عند التسبيح. النهاية ٢: ٣٣٢، «سبح».

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

فصل

وتدلّ الآية ـ بقريب من ذلك[١] ـ على أنّ مسح الرأس والرجلين ببقيّة نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد، لأنّ الأمر كما هو على الإيجاب شرعاً فهو على الفور، وإذا لم يشتغل المتطهر بأخذ الماء الجديد واكتفى بالبلّة فهو على الفور، ولأنّ اسم المسح يقع[٢] على كليهما، فلا يصحّ أن يميّز ويخصّص بأحدهما إلّا بقرينة تنضمّ إليه.

وإجماع الطائفة ـ الذي هو حجّة ـ حاصل على أنّ المسح ببقيّة النداوة، وهو من أوثق القرائن على أنّه سبحانه لم يذكر في الآية استيناف الماء، وهذا قد مسح[٣].

فإن قيل: ولم يذكر المسح ببقيّة النداوة أيضاً.

قلنا: نحمل الآية على العموم ونخصّها ـ بدليل إجماع الفرقة ـ على أنّ المسح في الشرع هو: أن يبلّ المحل بالماء من غير أن يسيل، والغسل: إمرار الماء على المحل حتّى يسيل مع الاختيار.

باب الغسل

ثمّ[٤] قال سبحانه وتعالى عاطفاً على تلك الجملة جملة أخرى، فقال:

---

(١) بقريب من ذلك، لم ترد في «ج» و«د».

(٢) في «ج» و«د» زيادة: حقيقة.

(٣) وهذا قد مسح، لم ترد في «ج» و«د».

(٤) في «ج» و«د» بدل: ثمّ قال سبحانه ـ إلى آخر هذا الباب ـ: ثمّ قال الله تعالى بعد ذلك عاطفاً على تلك الجملة جملة أخرى فقال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ أي وإن أصابكم جناية وأردتم القيام إلى الصلاة فاطّهروا ومعناه ليتطهروا بالاغتسال. ولا خلاف في وجوب غسل الجنابة وإنّما

←

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[١].

ولكلّ كلام حكم نفسه[٢]، ولذلك قال ﷺ: «**إذا أجنب المكلّف فقد وجب الغسل**»[٣].

فعلّة الغسل هي الجنابة كما ذكره المرتضى في الذريعة[٤]، فغسل الجنابة واجب على كلّ حال.

وقد ذكرنا في كتاب «الشجار»[٥] في وجوب غسل الجنابة بيان ذلك على الاستقصاء، وبيّنا ما هو العمل عليه والمعوّل على ما أشرنا هاهنا أيضاً إليه.

وقيل: إنّ هذه الأحكام التي هي الغسل والتيمم ـ الذي هو بدل منه أو من الوضوء ـ من مقدمات الصلاة وشرائطها تجب لوجوبها، أي وإن أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطّهروا، ومعناه: فتطهروا بالاغتسال. فهذه الجملة

← الخلاف في أنّه واجب لنفسه أو لغيره. والأظهر أنّه واجب لغيره لإجماع الطائفة أنّ هذه الجملة متّصلة بالجملة الأولى ومتعلّقة بها لأنّ الآية من أوّلها إلى آخرها تبيّن شرائط الصلاة المتقدّمة فلهذا كان حكم الجملة الأخيرة حكم الاولى في الآية قد ربطها الواو العاطفة بما قبلها حين يقدح في ذلك بقوله: ﴿ وامّهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتى دخلتم بهنّ ﴾ وهذا قليل من كثير والكلام فيه يطول.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) في «هـ»: لنفسه.

(٣) لم أعثر على ما ذكره المؤلف (ره) في المتن، والرواية على ما رواها الكليني والشيخ هكذا: عليّ بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: قال: إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان عليه وان احتلم تيمّم. الكافي ٣: ٢/٦٧، تهذيب الأحكام ١: ٥٧٣/١٩٧، الاستبصار ١: ٥٦١/١٦٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٠٢/٣٧٣.

(٤) الذريعة ١: ١١٢.

(٥) «شجار العصابة في غسل الجنابة». ذكره الشيخ منتجب الدين في الفهرس ص ٦٩، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ١: ٣٩٢ و إيضاح المكنون ٢: ٤٠.

متّصلة بالجملة الأولى ومتعلّقة بها، لأنّ الآية من أوّلها إلى آخرها تبيّن شرائط الصلاة المتقدمة، فلهذا كان حكم الجملة الأخيرة حكم الأولى، لا لأنّه قد ربطها الواو العاطفة بما قبلها حتّى يقدح في ذلك بقوله: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾[١].

فصل

ونبدأ أوّلاً بفسر[٢] ألفاظ الآية وكشف معانيها، ثمّ نشتغل بذكر الأحكام المتعلّقة بها، فنقول: إنّ لفظ «الجنب» يقع على الواحد والجمع والإثنين والمذكّر والمؤنث، مثل عدل وخصم وزور ونحو ذلك، إذ هو مصدر أو بمنزلة المصدر.

وقال الزجّاج: تقديره «ذو جنب»[٣].

وأصل الجنابة البعد، لأنّها حالة تبعد عن مقاربة[٤] العبادات إلى أن يتطهر بالاغتسال على بعض الوجوه.

والاطّهار هو: الاغتسال بلا خلاف.

واطّهر هو: تطهّر، مدغماً؛ لأنّ التاء أدغم في الطاء، فسكن أول الكلمة فزيد فيها ألف الوصل.

ومعنى الآية: أي استعملوا الماء أو ما يقوم مقامه.

والجنابة تحصل بشيئين: إمّا بانزال الماء الدافق في النوم واليقظة، بشهوة أو

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) في «ج» و«د»: تفسير، وفي «هـ» بتفسير. والفسر كما قال الخليل: التفسير وهو بيان و تفصيل للكتاب. كتاب العين ٧: ٢٤٧، «فسر».

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٩٢. وفيه: ذوو جنب.

(٤) في «م»: مقارنة.

غير شهوة. أو بالتقاء الختانين، وحدّه غيبوبة الحشفة في القبل، أنزل أو لم ينزل.

(وقال أبو مسلم بن مهرايزد: يلزم الرجل حكم الجنابة من أمور: منها أن يجامع في قبل أو دبر، ومنها أن يلتقي الختانان وإن لم يكن إنزال ولا ماء شهوة، ومنها أن يحتلم في النوم بشرط أن يجد بللاً)[1][2].

والأغسال المفروضة والمسنونة سبعة[3] وثلاثون غسلاً: منها ستة أغسال مفترضات، والباقية نوافل.

ولم يورد المشايخ تغسيل الأموات من جملة الواجبات[4]، ولا غسل الناظرة للمصلوب[5] بعد ثلاثة أيام، ولا غسل الاستسقاء، (ولا غسل من أسلم بعد الكفر. فلذلك نقص عن هذا العدد)[6].

والفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن اثنان: غسل الجنابة، والحيض.

قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[7]، فأوجب بظاهر هذا اللفظ الغسل. وقال سبحانه: ﴿ **وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ** ﴾[8] فيمن قرأ بالتشديد[9]، وقد بيّنا أنّ الاطّهار هو الاغتسال، وسيجيء بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٢) تفسيره غير متوفّر لدينا.

(٣) في «ج» و«د»: ستّة.

(٤) في «ج» و«د»: مع وجوبه، بدل: من جملة الواجبات.

(٥) ما أثبتناه من «م» و«هـ» و في سائر النسخ: نظارة المصلوب.

(٦) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: مع استحبابهما فلذلك نقص غسل من الواجبات، وإثنان من المندوبات وعذرهم في ترك غسل الميت واضح.

(٧) سورة المائدة: ٦.

(٨) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٩) جامع البيان ٢: ٤٦٢، الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ١٤٤، النشر في القراءات العشر ٢: ٢٢٧.

فصل

وليس على الجنب وضوء مع الغسل، فإنّ قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ هو على الإطلاق، غير مقيد ولا مشروط بالوضوء، ومن اغتسل من الجنابة فقد طهر[١] بلا خلاف.

وكلّ غسل ما عدا غسل الجنابة يجب الوضوء قبله، حتّى يستباح به الدخول في الصلاة، فإن نسيه المغتسل فليتوضأ بعد الغسل لتصح منه الصلاة.

وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء، لأنّا قد بيّنا في قوله: ﴿ جُنُبًا ﴾ أنّ الجنب يقع على الرجال والنساء والرجل والمرأة، فينبغي أن يكون حكم الجنابة وحكم غسل الجنابة فيهما سواء، وإن ورد الخطاب بلفظ المذكّرين[٢] في قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾ فإنّ ذلك لتغليب لفظ الرجال على النساء إذا اجتمعوا.

والأغسال[٣] الأُخر الواجبة ـ وهي أربعة ـ يعلم وجوبها بالإجماع والسنّة وبقوله تعالى ـ على سبيل الجملة ـ: ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٤].

وقال المرتضى: غسل من مس ميتاً من الناس مستحب غير واجب[٥]. وإنّما ذكره كذلك لخبر ورد للتقية[٦].

والجنب إذا اراد الغسل يجب عليه ستة أشياء[٧]، ويعلم هذا من السنّة على سبيل

---

(١) في «ج» و«د»: اطّهر.

(٢) في «هـ»: الذكور.

(٣) من هنا إلى (باب التيمم): لم يرد في «ج» و«د».

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) لاحظ جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى ٣: ٢٥)، وعنه في الخلاف ١: ٢٢٢ مسألة ١٩٣.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٩/١١٠، الاستبصار ١: ٣١٩/٩٩، وسائل الشيعة ٢: ١٨٦٢/١٧٦.

(٧) في تعداد واجبات الغسل خلاف بين فقهاء الامامية. لاحظ: المقنعة: ٥٢، المبسوط ١: ٢٩، النهاية: ٢١ و٢٢، المراسم العلوية: ٤١، المهذّب لابن البراج ١: ٤٥، الوسيلة لابن حمزة: ٥٥.

التفصيل، ومن القرآن على سبيل الجملة. قال تعالى: ﴿ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾، وقد فصّلها رسول الله ﷺ ورواها الائمّة المعصومون عليهم السلام[١] كما علّمه الله غضّاً طريّاً.

وقال بعضهم: لا يجب الاغتسال على الجنب بقوله: ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾، بل بتفسيره في قوله: ﴿ إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا ﴾[٢] في سورة النساء[٣].

فإن قيل: ما معنى تكرير قوله ﴿ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ ﴾[٤] إن كان معنى اللمس الجماع، مع قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٥].

قلنا: يمكن أن يقال إنّ الجنابة في الأوّل تُحمل على الاحتلام، وفي الثاني على الجنابة عمداً.

وقيل: إنّ المعني في قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ غير المعني بقوله: ﴿ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ ﴾، لأنّ معنى قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ إذا كنتم واجدين للماء متمكّنين لاستعماله[٦]، ثمّ بيّن حكمه إذا عُدم الماء أو لا يتمكن من استعماله، فالتيمم هو فرضه وهو طهارته، فأراد: إذا كان له سبيل إلى الماء فعليه أن يغتسل، وإن جامع ولم يجد الماء فعليه التيمم. فالأوّل في حكمه مع وجود الماء، والثاني في حكمه مع عوز الماء[٧].

---

(١) راجع الكافي ٣: ٤٣ (باب صفة الغسل ...)، من لا يحضره الفقيه ١: ٨٢ (صفة غسل الجنابة)، الإستبصار ١: ١٢٣ (باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة)، تهذيب الأحكام ١: ١١٨ (باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) في «هـ»: من استعماله.

(٧) لاحظ: جامع البيان ٦: ١٦٦.

باب التيمم

ثمّ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[١].

(فقد[٢] بيّن تعالى أحكام التيمم الخمسة، وأشار إلى أنّه على ضربين: تيمم هو بدل من الوضوء، وتيمم هو بدل من الغسل المفروض.

قال المفسرون: معنى الآية أنّه لمّا تقدّم الأمر بالوفاء بالعقود ـ ومن جملتها إقامة الصلاة ومن شرائطها الطهارة ـ بيّن سبحانه وتعالى وقال: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ أي إذا أردتم القيام إليها وأنتم على غير طهر فعليكم الوضوء، وإن كنتم جنباً عند ذلك فاغتسلوا، أي اغسلوا جميع البدن على وجه، وإن كنتم جرحى أو مُجَدّرين[٣] أو مرضى يضرّ بكم استعمال الماء وكنتم جنباً أو على غير وضوء أو كنتم مسافرين وأنتم جنب أو جاء من الغائط أحدكم قد قضى حاجته فيه وهو مسافر أو جامعتم النساء ولم تجدوا ماءً أو لاتتمكّنون من استعماله، فاقصدوا وجه الأرض طاهراً نظيفاً غير نجس ولا قذر، ﴿ فَامْسَحُوا)[٤] (بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[٥] أي من الصعيد.

فإذا تبيّنت خلاصة معنى الآية يسهل عليك تدبّر أحكامها التي نذكرها.

و)[٦]﴿ الْغائِطِ ﴾ أصله المُطمَئِنّ من الأرض، وكانوا يبرزون إليه ليغيبوا عن

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) فقد، أثبتناها من «م» ولم ترد في سائر النسخ.

(٣) الجدري: قروح تنفط عن الجلد، وصاحبه مجدور ومجدّر. كتاب العين ٦: ٧٤، «جدر».

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) في «ج» و«د»: منه، بدل ما بين القوسين.

عيون الناس، ثمّ كثر ذلك حتّى قيل للحدث غائط، كناية بالتغوط عن الحدث في الغائط. وقيل: إنّهم كانوا يلقون النجو في هذا المكان وترميه الرياح إليه أيضاً، فسُمّي باسمه على سبيل المجاورة، وكثر هاهنا حتّى صار فيه حقيقة، وإن استعمل فيما وضع له أوّلاً[١] كان مجازاً.

و«اللمس» يكون باليد، ثمّ اتسع فيه فأوقع على الجماع[٢].

و«التيمم» القصد[٣]، وقد صار في الشرع اسماً لقصد مخصوص، وهو أن يقصد الصعيد ونحوه[٤]، ويستعمل التراب وما في معناه[٥] في أعضاء مخصوصة.

و«الصعيد» وجه الأرض من غير نبات ولا شجر[٦].

وقال الزجّاج: الصعيد ليس هو التراب، إنّما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره (من الأحجار ونحوها)[٧]. وإنّما سُمّي صعيداً لأنّه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض[٨]. (وقوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معناه: وإن كنتم مسافرين)[٩].

---

(١) أوّلاً، لم ترد في «ج» و«د».

(٢) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٣٦٧. وفيه: فاوقع على غيره.

(٣) النهاية لابن الأثير ٥: ٣٠٠، «يمم».

(٤) ونحوه، لم ترد في «ج» و«د».

(٥) وما في معناه، لم ترد في «ج» و«د».

(٦) كتاب العين ١: ٢٩٠، «صعد»، جامع البيان ٥: ١٣١، مجمع البيان ٣: ٨٠.

(٧) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٣٣.

(٩) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: (ومعنى الآية انه لمّا تقدّم الأمر بالعقود ومن جملتها اقامة الصلاة وشرائطها بيّن سبحانه وقال ﴿يا ايّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ واردتم القيام اليها وانتم على غير طهر فعليكم الوضوء ﴿وان كنتم جنباً﴾ عند ذلك فاغسلوا جميع البدن وإن كنتم جرحى أو مجدورين أو مرض يضرّ بكم استعمال الماء وكنتم جنباً أو على غير وضوء أو على

←

فصل

اعلم أنّهم قالوا: إنّ السفر في هذين الموضعين غير معتبر اعتباراً يخلّ به إذا حصل شرطه الذي قرنه الله بذلك وقيّده به من قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً ﴾، وإنّما ذكر لأنّ أكثر هذه الضرورات على الأغلب تكون في حال السفر، فإن حصلت في غيره فكمثله.

ولهذا نظائر كثيرة، كقوله: ﴿ وَرَبٰائِبُكُمُ اللاّٰتي في حُجُورِكُمْ ﴾[١]، وليس لكونهن في الحجور اعتبار، وإنّما ذكر ذلك لكونه في أكثر الحالات كذلك.

وقيل: إنّ ﴿ أَوْ ﴾ هاهنا بمعنى الواو، كقوله: ﴿ وَأَرْسَلْنٰاهُ إِلىٰ مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾[٢]، يعني: وجاء أحد منكم من الغائط، وذلك لأنّ المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتّى يصحّ عطفه عليهما، فإنّهما سبب لإباحة التيمم والرخصة، والمجيء من الغائط سبب لإيجاب الطهارة، فالتقدير: وقد جاء من الغائط.

وقوله: ﴿ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ ﴾ المراد به الجماع، (وكذا إذا قرىء: «أو لمستم». واللمس والملامسة معناهما واحد، لأنّه لايلمسها إلّا وهي تلمسه)[٣]. وقيل: المراد به اللمس باليد وغيرها[٤]. والصحيح هو الأوّل.

← سفر معناه وان كنتم مسافرين وانتم جنباً ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ معناه أو جاء من الغائط أحدكم قد قضى حاجة فيه وهو مسافر، ﴿ أو لامستُم النساء ﴾ معناه أو جامعتم النساء ﴿ ولم تجدوا ماءً ﴾ ولا تمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الأرض طاهراً لطيفاً غير نجس ولا قذر ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ أي من الصعيد فإذا ثبت خلاصة معنى الآية سهل عليك تدبّر أحكامها الّتي نذكرها ان شاء الله.

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٦٢، كتاب العين ٨: ٤٣٨، «أو»، والآية في سورة الصافات: ١٤٧.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٤) جامع البيان ٥: ١٢٥ ـ ١٢٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٦٢، الاستذكار ٣: ٤٦ و٤٧، التبيان ٣: ٢٠٥.

ويروى أنّ العرب والموالي اختلفوا فيه، فقالت الموالي: المراد به الجماع، وقالت العرب: المراد به مسّ المرأة. فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال: غلبت الموالي، المراد به الجماع[١].

وسمّي الجماع لمساً؛ لأنّ به يتوصل إلى الجماع، كما سمّي المطر سماءً[٢].

فصل

وقوله: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ راجع إلى المرضى والمسافرين جميعاً، مسافر لايجد الماء، ومريض لايجد الماء أو من يوضّئه أو يخاف الضرر من استعمال الماء؛ لأنّ الأصل أنّ حال المرض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء، وحال السفر يغلب فيها عدم الماء.

﴿ **فَتَيَمَّمُوا** ﴾ أي تعمّدوا وتحرّوا[٣] واقصدوا صعيداً.

---

(١) جامع البيان ٥: ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤، المصنّف لعبد الرزاق ١: ٥٠٦/١٣٤، الاستذكار ٣: ٢٦٤٢/٤٩، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٦١٢/٢١٨، مجمع البيان ٥: ٨٢. وما نقله الطبرسي عن العرب والموالي بعكس ما في سائر المصادر.

(٢) في «ج» و«د» زيادة: (فان قيل: معنى تكرير قوله ﴿أو لامستم النساء﴾ إن كان بمعنى المس الجماع مع انّه قد تقدم ذكره فيها وهو قوله تعالى ﴿وان كنتم جنباً فاطهروا﴾. قلنا: وجه ذلك أنّ المعنى في قوله وان كنتم جنباً غير المعنى الّذي الزمه الله بقوله أو لامستم النساء لأنّه تعالى بين الحكم بقوله وان كنتم جنباً فاطهروا معناه: إن كنتم واجدين الماء متمكّنين لاستعماله ثمّ بين حكمه إذا عدم الماء ولا يتمكّن من استعماله وهو مسافر غير مريض فاعلمه ان التيمّم هو فرضه وهو طهارته فاراد إذا كان له سبيل إلى الماء فعليه أن يغتسل وإن جامع ولم يجد الماء فعليه التيمّم فالاول في حكمه مع وجود الماء والثاني في حكمه مع عوز الماء ويمكن حمل الجنابة في الأوّل على الاحتلام وفي الثاني على الجنابة عمداً وقال بعضهم لا يجب الاغتسال بقوله اطّهروا بل بتفسيره في سورة النساء وهو قوله إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا.

(٣) وتحرّوا، لم ترد في «م».

وقد ذكرنا أنّ الزجّاج قال: الصعيد وجه الأرض[١].

وهذا يوافق مذهب أصحابنا في أنّ التيمم يجوز بالحجر، سواء كان عليه تراب أو لم يكن[٢].

والتيمم إنّما يصحّ ويجب لفريضة الوقت في آخر الوقت وعند تضيّقه؛ لأنّ التيمم ـ بلا خلاف ـ إنّما هو طهارة (ضرورة، ولا ضرورة إليه إلّا في آخر الوقت، وما قبل هذه الحال لم تتحقق فيه ضرورة)[٣].

وليس للمخالف أن يتعلّق بظاهر قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ بأنّه[٤] لم يفرّق بين أوّل الوقت وآخره، لأنّ الآية لو كان لها ظاهر يخالف قولنا جاز أن يخصه (بإجماع الفرقة المحقّة)[٥] وبما ذكرناه أيضاً، فكيف[٦] ولا ظاهر لها ينافي ما نذهب إليه؛ لأنّه تعالى قال: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ﴾ وأراد ـ بلا خلاف ـ: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، كما قدّمناه[٧]، ثمّ أتبع ذلك حكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم، فيجب على من تعلّق بهذه الآية أن يدلّ على أنّ من كان في أوّل الوقت له أن يريد الصلاة ويعزم على القيام إليها.

فإنّا نخالف في ذلك ونقول: (ليس لمن عدم الماء أن يريد الصلاة في أوّل الوقت، وليس لهم أن يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا:)[٨] إنّ إرادة الصلاة

---

(١) تقدّم ص: ١٠٧.

(٢) المقنعة: ٦٠، المبسوط ١: ٣٢، الخلاف ١: ١٣٤، مسألة ٧٧، الوسيلة: ٧١.

(٣) في «ج» و«د»: ضرورية، بدل ما بين القوسين.

(٤) في «ج» و«د» و«هـ»: وأنّه.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٦) ما أثبتناه من «ج» و«د»، وفي سائر النسخ: كيف.

(٧) تقدّم ص: ٧٠.

(٨) ما بين القوسين لم يرد في «م» و«هـ».

شرط في الجملة الأُولى التي أمر فيها بالطهارة بالماء مع وجوده، وليست شرطاً في الجملة الثانية التي ابتداؤها ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ ﴾. وذلك لأنّ الشرط الأوّل لو لم يكن شرطاً في الجملتين معاً[١]، لكان يجب على المريض أو المسافر إذا أحدثا التيمّم وإن لم يريدا الصلاة، وهذا لا يقوله[٢] أحد.

والتيمّم إنّما أوجبه الله عند عدم الماء حيث لم يجده الإنسان، ومعلوم أنّه أراد من وجود[٣] الماء التمكّن منه والقدرة عليه، لأنّه لو وجد الماء ولم يتمكّن من الوصول إليه للخوف من السبع أو التلف على نفسه لم يكن واجباً عليه استعماله، ولم يجز[٤] أن يكون مراداً، فعلم أنّه إنّما أراد التمكّن. و[٥]التمكّن مرتفع بأحد الأشياء الثلاثة: إمّا لعدم الماء مع الطلب له، أو لعدم ما يتوصّل به إلى الماء من آلة أو ثمن، أو لحائل بينه وبين الماء من الخوف من استعماله إمّا على النفس أو على المال وما أشبه ذلك، فالآية بمجرّدها تدّل على جميع ذلك.

فصل

على أنّا نحمل قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ على العموم في جميع الأوقات عند عدم الأشياء الثلاثة المذكورة على بعض الوجوه، فإنّ القاضي للصلوات المفروضات يتيمّم عند حصول إحدى تلك الشرائط في كلّ حال[٦]، وإن لم يكن وقت صلاة حاضرة، وكذلك يتيمّم من أراد أن يصلي صلاة نافلة في

---

(١) في «ج» و«د»: معاً.

(٢) في «هـ»: لا يقول به.

(٣) في «هـ»: بوجود، بدل: من وجود.

(٤) في «م»: يجز، بدل: يحسن.

(٥) من هنا إلى آخر هذا الفصل لم يرد في «ج» و«د».

(٦) في «أ»: واحد، وفي «ج» و«د»: ذلك، بدل: حال.

غير وقت فريضة أو في أوّل وقتها. ثمّ يجوز أن يصلي بذلك التيمم فريضة الوقت في آخر وقتها عند تضيّقه، إذا لم ينتقض حكم ذلك التيمم بحدث أو ما يجري مجراه، وهو التمكّن من استعمال الماء.

واختلف في كيفيّة التيمّم على أقوال:

أحدها: أنّه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء[١].

وبه قال قوم من أصحابنا[٢]؛ لحديث ورد للتقية[٣].

وثانيها: أنّه ضربة للوجه وضربة لليدين من الزندين، وإليه ذهب عمّار بن ياسر، ومكحول، والطبري[٤].

وهو مذهبنا في التيمم إذا كان بدلاً من الجنابة، (فإن كان بدلاً من الوضوء كفاه)[٥] (ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه ويديه من زنديه إلى أطراف أصابعهما[٦].

وإنّما وهم الراوي عن عمّار في الضربة في اليدين للتيمّم[٧] على كلّ حال؛ لأنّه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٨٥، تحفة الفقهاء: ٢٢، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٥، مختصر القدوري: ٥٠، حلية العلماء ١: ١٨١ الأُم ١: ٦١، الحاوي الكبير ١: ٢٩٨، بحر المذهب ١: ٢١٢، الوسيط في المذهب ١: ٣٨٠، الاستذكار ٣: ٣٢١٢/١٦٢ ـ ٣٢١٤، المغني لابن قدامة ١: ٢٧٨ مسألة: ٣٤٨، المدوّنة الكبرى ١: ٨٧، معالم التنزيل للبغوي ٢: ٥٠.

(٢) الخلاف ١: ١٣٣ مسألة ٧٦، التبيان ٣: ٢٠٨.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ٦٠٠/١٧٢.

(٤) جامع البيان ٥: ١٣٣ ـ ١٣٤ و١٣٦.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٦) لاحظ المقنعة: ٦٣، الكافي في الفقه: ١٣٦، المبسوط ١: ٣٣، السرائر ١: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٧) في «م» و«هـ»: في التيمّم، بدل: للتيمّم.

روى التيمم الذي هو بدل من غسل الجنابة. وقصته معروفة، وهي: أنّه وعمر كانا في سفر، فاحتلما ولم يجدا الماء، فامتنع عمر من الصلاة إلى أن وجد الماء، وتمعّك[1] عمّار في التراب وصلّى، إذ لم يعرفا كيفية التيمّم، فلمّا دخلا على رسول الله ﷺ حكيا حالهما، فتبسم عليه السلام وقال: «**تمعّكت كما تتمعّك الدابة**» ثمّ علّمه كيفية التيمم[2])[3].

وثالثها: أنّه إلى الإبطين، (ذهب إليه الخوارج)[4]، وروى الزهري[5].

﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا** ﴾ يقبل منكم العفو السهل[6]، لأنّ في قبوله التيمم بدلاً من الوضوء تسهيل الأمر علينا.

(ومسح الوجه بالتراب وما يجرى مجراه في التيمم إنّما هو إلى طرف الأنف،)[7] ومسح اليد على ظاهر الكفّ على ما قدّمناه.

---

(١) المعك: دلك الشيء في التراب. والتمعّك الفعل اللازم، والتمعيك متعدٍّ وهو التقلّب في التراب. كتاب العين ١: ٢١٠ «معك».

(٢) المصنّف لعبد الرزاق ١: ٩١٥/٢٣٨، صحيح البخاري ١: ٣٣٣/١٥٤، صحيح مسلم ١: ٣٦٨/٢٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٠٣٦/٣٥٧.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د»ولم أقف على قول الخوارج في المصادر ولا على من نقل عنهم ولعلّ ما نسب المؤلف إليهم على ما هو المعروف عنهم من اطلاقهم اليد من رؤوس الاصابع إلى المنكب.

انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٢٦، المبسوط للسرخسي ٩: ١٥٦، الخلاف ٥: ٤٣٨ مسألة ٣١، المبسوط ٨: ٣٥.

(٥) جامع البيان ٥: ١٣٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٨٥، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٣، حلية العلماء ١: ١٨٢، الاستذكار ٣: ٣٢٣٦/١٦٥، الناصريات: ١٥٠، الخلاف ١: ١٣٤ مسألة ٧٦، الحاوي الكبير ١: ٢٨٥.

(٦) السهل، لم ترد في «ج» و«د».

(٧) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

والدليل عليه ـ بعد إجماع الطائفة ـ قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[١]، ودخول الباء إذا لم يكن لتعدية الفعل إلى المفعول لابدّ له من فائدة، وإلّا كان عبثاً، ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية إلّا التبعيض، وحكم التبعيض يسرى من الوجوه إلى الأيدي؛ لأنّ حكم المعطوف والمعطوف عليه سواء في مثل ذلك.

فصل

والمقيم إذا فقد الماء يتيمّم كالمسافر، لأنّ العلّة في السفر فقدان الماء. ألا ترى أنّ السفر بانفراده لا يرخّص التيمم فيه، وإنّما ذكر سبحانه السفر مع السببين للترخيص في التيمم على ما قدّمناه؛ لأنّ الغالب في السفر عوز الماء دون الحضر، وبناء كلام العرب على الأغلب كثير.

فإن قيل: الآية ترخص للمحدث التيمم إذا فقد الماء، فمن أين لكم أنّ من سواه ممّن ذكرتموه يجوز له أيضاً ذلك؟

قلنا: قد قدّمنا أنّ من المعلوم أنّه تعالى أراد بوجود الماء التمكّن من استعماله والقدرة عليه، والتمكّن مرتفع في المواضع كلّها.

فصل

و[٢]قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٣] يدلّ على أنّ المحبوس إذا لم يجد الماء وتيمم وصلى فلا إعادة عليه، خلافاً للشافعي[٤].

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) أثبتناها من «م» و«هـ».

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) الأُم ١: ٦٣، بحر المذهب ١: ٢٤٥، الحاوي الكبير ١: ٣٣٩، الاستذكار ٣: ٣١٥٩/١٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٧٧.

وإنّما قلنا إنّه لايعيد، لأنّه إذا صلّى فقد أدّى فرضاً بالاتّفاق، وإعادة الفرض لا تجب إلّا بحجة، ولا حجّة في[١] إعادة صلاة المحبوس بالتيمم من كتاب ولا سنّة ولا إجماع.

ويستحب التيمّم من رُبى الأرض[٢] التي تنحدر المياه عنها، فإنّها أطيب من مهابطها.

قال تعالى: ﴿ **صَعيدًا طَيِّبًا** ﴾، وسمّي صعيداً لأنّه يصعد من الأرض، والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة، وطيباً أي طاهراً، وقيل: حلالاً[٣]، وقيل: منبتاً دون السبخة التي لا تنبت، كقوله: ﴿ **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ**[٤] **وَالَّذي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلّا نَكِدًا** ﴾[٥][٦] والعموم يتناول الكلّ.

وتسمية التيمّم بالطهارة حكم شرعي؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: « **جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً** »[٧].

ولا يُرفع الحدث بالتيمم، سواء كان بدلاً من الوضوء أو بدلاً من الغسل، وإنّما

---

(١) في « أ »: على.

(٢) قال الخليل: الرَّبوة والرُّبوة والرِّبوة لغات: أرض مرتفعة.
كتاب العين ٨: ٢٨٣، « ربو ».

(٣) جامع البيان ٥: ١٣٢، تفسير السمعاني ١: ٣٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٦٩، التبيان ٣: ٢٠٨.
وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٨٧، بحر المذهب ١: ٢١٧.

(٤) من هنا إلى آخر هذا الفصل لم يرد في « ج » و« د ».

(٥) سورة الأعراف: ٥٨.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٦٩، مجمع البيان ٣: ٨٢.

(٧) مسند أبي داود الطيالسي ١: ٤١٨/٢١٨، مسند أحمد ١: ٢٧٣٧/٤٩٥، و٢: ٧٢٢٥/٤٧٥، صحيح البخاري ١: ٣٣٠/١٥٣، سنن الدارمي ٢: ٢٢٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٧/٤٥٤، سنن الترمذي: ١٥٥٣/٤٥٢، المستدرك للحاكم ٣: ٣٦٤٠/٢٠٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٧٢٤/٢٤١.

يُستباح به الصلاة عند ارتفاع التمكّن من الطهارتين. ألا ترى أنّ الجنب إذا تيمّم وصلّى فإذا تمكّن من الماء يجب عليه الاغتسال.

وقال المرتضى رضي الله عنه: يجب في نية التيمم رفع الحدث ليصح الدخول في الصلاة[١].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، معناه: ما يريد الله فيما[٣] فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة ومن الغسل من الجنابة، والتيمم عند عدم الماء أو تعذر استعماله، ليلزمكم في دينكم من ضيق ولا ليفتنكم فيه، (وهو قول أمير المؤمنين وجميع المفسرين[٤]. وقيل إنّ)[٥] الحرج الذي لم يرده الله تعالى منهم[٦] أن يغتسلوا، حين يخافون منه تلف النفس[٧].

ثمّ قال: ﴿ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾، أي لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الأحداث والجنابة أن ينظف به أجسامكم من الذنوب، كما قال النبيّ ﷺ: «إنّ الوضوء يكفر ما قبله»[٨].

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) في «ج» و«د»: ممّا، بدل: فيما.

(٤) جامع البيان ٥: ١٦٦، التبيان ٣: ٤٥٨، مجمع البيان ٣: ٢٥٩.

(٥) ما بين القوسين أثبتناه من «ج» و«د».

(٦) في «ج» و«د»: منهم، وفي بقية النسخ: بهم.

(٧) صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٢/١٧١، سنن الدار قطني ١: ٦٦٧/١٣٨، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٠٩٦/٣٨٣. وانظر: المقنعة: ٥٨، المهذّب لابن البراج ١: ٤٨، الأُم ١: ٥٦، الحاوي الكبير ١: ٣٢٧، بحر المذهب ١: ٢٤٨.

(٨) مسند أبي داود الطيالسي ١: ١٢٢٥/٦٣٣، مسند أحمد ٦: ٢١٦٥٨/٣٣٤ و٢١٧٥٠/٣٤٩، جامع البيان ٥: ١٦٧، المعجم الكبير ٤: ٧٤٤٩/٢٦٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٦٩.

وقوله: ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ معناه: يريد الله ـ مع تطهيركم من ذنوبكم ـ (أن يتمّ نعمته بإباحته لكم التيمم، و)[١] بطاعتكم إيّاه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه، لتشكروا الله على نعمه، فتستحقوا الثواب إذا قمتم بالواجب في ذلك.

فصل[٢]

والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، حتّى أباح للمتيمم أن يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار، كلّها من الفرائض والنوافل، ما لم يُحدث أو لم يتمكن من استعمال الماء.

ويدلّ عليه قوله في آية الطهارة أنّه أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء، ثمّ عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء، والصلاة اسم الجنس، وكأنّه قال: إنّ الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذا وجدتم الماء، وإذا فقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها.

ثمّ كما لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم.

فإن قيل: إنّ قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ يدل على إيجاب الطهور أو التيمم إذا لم يجد الماء على كلّ قائم إلى الصلاة، وهذا يقتضي وجوب التيمم لكلّ صلاة.

قلنا: ظاهر الأمر لا يدلّ على التكرار ولا على الاقتصار على[٣] مرّة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة بتكرر القيام إلى الصلاة إلّا بقرينة ودليل.

على أنّ السائل يذهب إلى أنّ الرجل لو قال لامرأته: أنت طالق إذا دخلت

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٢) هذا الفصل لم يرد في «ج» و«د».

(٣) كذا في «هـ»، وفي بقيّة النسخ: من فعل، بدل: على.

الدار. فلم يقتض قوله أكثر من دفعة[١] واحدة عند من يجيز الطلاق مشروطاً، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها.

باب أحكام الطهارة

من الآية الثانية التي هي من أمهات الطهارة أيضاً

أمّا قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارىٰ** ﴾[٢]، فقد قيل: إنَّ في هذه الآية نيفاً وعشرين حكماً سوى التفريعات[٣].

وقالوا في سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما: قال إبراهيم: إنّها نزلت في قوم من الصحابة أصابهم جراح[٤].

الثاني: قالت عائشة: نزلت في جماعة منهم أعوزهم الماء[٥].

وظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلّهم بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، (ولا يجب قصر الحكم على سببه بلا خلاف.

و)[٦] قرّب يقرّب متعدّ، يقال: قرّبتك. وقَرُبَ يَقْرُبُ لازم، يقال: قَرُبْتُ منه.

وأصل السُّكْرُ سدّ مجرى الماء[٧]، فبالسكر ينسد طريق المعرفة.

---

(١) في «م» و«هـ»: دفعة، و في بقية النسخ: مرّة.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) عدّ الجصّاص أحكام هذه الآية وأنهاها إلى واحد وسبعين. أحكام القرآن ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٦.

وقال ابن العربي: ولقد قال بعض العلماء: إنّ فيها ألف مسألة، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبّعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف... أحكام القرآن ٢: ٤٧. ولم أعثر على ما نقله المؤلف.

(٤) و(٥) التبيان ٣: ٢٠٥.

(٦) في «ج» و«د»: يقال، بدل ما بين القوسين.

(٧) كتاب العين ٥: ٣٠٩، الصحاح ٢: ٦٨٧، «سكر».

(وقوله: ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارىٰ ﴾ جملة منصوبة الموضع على الحال، والعامل فيه ﴿ تَقْرَبُوا ﴾، وذو الحال ضميره.

وقوله: ﴿ جُنُبًا ﴾ انتصب لكونه عطفاً عليه، والمراد به الجمع. و﴿ عَابِرِي سَبيلٍ ﴾ منصوب على الاستثناء.

وقوله: ﴿ عَلىٰ سَفَرٍ ﴾ عطف على ﴿ مَرْضىٰ ﴾، أي مسافرين)[١].

فصل

ومعنى الآية: لا تقربوا مكان الصلاة، أي المساجد للصلاة وغيرها، كقوله: ﴿ وَصَلَوٰاتٌ ﴾ أي مواضعها.

وهذا أولى ممّا روي أنّ معناه: لا تصلوا وأنتم سكارى[٢]؛ لأنّ قوله: ﴿ إِلّا عَابِرِي سَبيلٍ ﴾ يؤكد الأوّل، فإنّ العبور إنّما يكون في المواضع دون الصلاة.

و﴿ أَنْتُمْ سُكَارىٰ ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أنّ المراد به سكر النوم، وروي ذلك عن أبي جعفر الباقر عليه السلام[٣].

والثاني: أنّ المراد به سكر الشراب[٤].

﴿ حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ ﴾ أي حتّى تميّزوا بين الكلام، وقيل[٥] أي حتّى تحفظوا ماتتلون من القرآن[٦].

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٢) مجمع البيان ٣: ٨٠، وانظر: جامع البيان ٥: ١١٥.

(٣) الكافي ٣: ١/٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٨٦/٤٧٩، وسائل الشيعة ٥: ٧٠٨١/٤٦٣.

(٤) تفسير عبد الرزاق ١: ٥٩١/٤٦٠، جامع البيان ٥: ١١٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٥٣، معالم التنزيل ٢: ٤٥، تفسير السمعاني ١: ٣٣٤، التبيان ٣: ٢٠٥.

(٥) وقيل، أثبتناها من «ج» و«د».

(٦) مجمع البيان ٣: ٨١.

وقوله: ﴿ وَلاٰ جُنُبًا إِلاّٰ عٰابِرِي سَبيلٍ ﴾ فيه قولان أيضاً:

أحدهما: أنّ معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلّا مجتازين[١]، و﴿ عٰابِرِي سَبيلٍ ﴾ أي مارين في طريق حتّى تغتسلوا من الجنابة.

والثاني: أنّ المراد به لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلّا أن تكونوا مسافرين، فيجوز لكم أداؤها بالتيمم وإن كان لا يرتفع[٢] حكم الجنابة به[٣]، فإنّ التيمم ـ وإن كان يبيح الصلاة ـ فانّه لا يرفع الحدث.

والقول الأوّل أقوى؛ لأنّه تعالى بيّن حكم الجنب في آخر الآية إذا عدم الماء، فلو حملناه على القول الثاني لكان تكراراً، وإنّما أراد تعالى أن يبيّن حكم الجنب في دخول المساجد في أوّل الآية، ويبيّن حكمه في الصلاة عند عدم الماء في آخر الآية.

وقوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ ﴾ قد بيّنا أنّه نزل في أنصاريّ مريض لم يستطع أن يقوم فيتوضأ[٤].

والمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح والكسر والقروح إذا خاف أصحابها من مس الماء.

وقيل: هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء، ولا يكون هناك من يناوله على ما قدّمناه[٥].

والمروي عن الأئمّة عليهم السلام جواز التيمم في جميع ذلك[٦]؛ لأنّه على العموم.

---

(١) تفسير عبدالرزاق ١: ٥٩٣/٤٦٠، جامع البيان ٥: ١١٩، تفسير السمعاني ١: ٣٣٥، التبيان ٣: ٢٠٦.

(٢) ما أثبتناه من «ج» و«د» وفي سائر النسخ: لم يرتفع، بدل: كان لا يرتفع.

(٣) به، أثبتناها من «أ» و«ج» و«د».

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٣٦٥/٩٦١، مجمع البيان ٣: ٨١.

(٥) جامع البيان ٥: ١٢٢، مجمع البيان ٣: ٨١.

(٦) الكافي ٣: ٦٥ ـ ٦٨ (باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش وباب ←

(والمراد بقوله: «لمستم» و﴿ لٰامَسْتُمُ ﴾ الجماع، ليكون بياناً لحكم الجنب عند عدم الماء، كما)[١] بيّن حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله: ﴿ وَلاٰ جُنُبًا إِلاّٰ عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾، (وبيّن ايضاً حكم المحدث عند عدم الماء بقوله: ﴿ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ ﴾)[٢].

فصل

قوله تعالى: ﴿ لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاٰةَ وَأَنْتُمْ سُكٰارىٰ ﴾ يسأل عنه[٣] فيقال: كيف يجوز نهي السكران في حال السكر مع زوال العقل؟

ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: أنّ النهي إنّما ورد عن التعرّض للسكر في حال وجوب أداء الصلاة عليهم (على التخصيص وان وجب ذلك قبله، كما قال تعالى بعد ذكر الأشهر الحرم: ﴿ فَلاٰ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾[٤]، وإن وجب ذلك في غيرها من الأشهر)[٥].

← الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد وباب التيمم بالطين وباب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧ ـ ٢١٧/١٠٩ ـ ٢٢٥، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤ ـ ٥٢٧/١٨٥ ـ ٥٣٦.

(١) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: ﴿أو على سفر﴾ أي كنتم مسافرين، ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ قد فسّرناه في الآية الاولىٰ، أو لامستم النساء المراد به الجماع على ما ذكرناه لأنّ الله تعالى.

(٢) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: ثمّ بيّن عند عدم الماء حكم المحدث بقوله: أو جاء أحد منكم من الغائط فلا يجوز أن يدع بيان حكم المحدث ولم يجز له ذكره، فعلمنا أنّ المراد بقوله: لامستم ولمستم الجماع ليكون بياناً لحكم الجنب عند عدم الماء على ما قدّمناه.

(٣) يسأل عنه، أثبتناها من «ج» و«د».

(٤) سورة التوبة: ٣٦.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

والثاني: أنّه قد يكون سكران من غير أن يخرج من حدّ نقصان العقل إلى ما لا يحتمل الأمر والنهي.

والثالث: إنّ النهي إنّما دلّ على أنّ إعادة الصلاة واجبة عليهم إن أدّوها في حال السكر (ولا تميز لو كان الخمر على ثوبه أو بدنه)[١].

وقد سئل أيضاً فقيل: إذا كان السكران مكلّفاً فكيف يجوز أن يُنهى عن الصلاة في حال سكره، مع أنّ عمل المسلمين على خلافه؟

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنّه منسوخ، (على حدّ[٢] قول من زعم أنّ قليل الخمر لم يكن شربه حراماً بحيث لم يسكر)[٣].

والآخر: أنّهم لم يؤمروا بتركها، لكن أُمروا بأن يصلّوها في بيوتهم، ونُهوا عن الصلاة مع النبيّ ﷺ في جماعة تعظيماً له وتوقيراً للمسجد.

ولا يصحّ من السكران شيء من العقود، كالنكاح والبيع والشراء وغير ذلك على بعض الوجوه، ولا رفعها كالطلاق والعتاق.

فأمّا ما يلزم به الحدود والقصاص، فإنّه يلزمه جميع ذلك، (يُقطع بالسرقة على كلّ حال إذا تمت شرائط السرقة، وكذا يُحدّ بالقذف والزنا؛ لأنّه السبب لذلك، ولعموم الآيات المتناولة لذلك على ما نذكره)[٤].

فصل

على أنّ من كان مكلّفاً يلزمه الصلاة على كلّ حال، وإنّما حسن أن يُنهى عن

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٢) حد، أثبتناها من «أ».

(٣) و (٤) ما بين الأقواس لم يرد في «ج» و«د».

الصلاة من على ثوبه أو بدنه نجاسة مع أنّه مكلّف. والخمر نجس، فالنهي على هذا متوجّه إليه في كلّ[١] حال يكون عليه.

ومعنى الآية أنّه خاطب المؤمنين ولا سكر وقال: ﴿ لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاٰةَ ﴾ في المستقبل ﴿ وَأَنْتُمْ سُكٰارىٰ ﴾، وإذا كان كذلك فيجب أن يكون منعاً ممّا يؤدّي إلى السكر.

وعلى هذا قال السلف: إنّ الله حرّم بهذه الآية المسكر، ثمّ حرّم القليل والكثير منه في المائدة، كما ذكر ههنا بعض أحكام الطهارة وبينها في المائدة.

ومعنى ﴿ لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاٰةَ ﴾ أي لا تصلّوا، و«لا تقرب الشيء» أبلغ في النهي من «لا تفعله».

وقد ذكرنا أنّ قوله: ﴿ وَأَنْتُمْ سُكٰارىٰ ﴾ جملة من مبتدأ وخبر في موضع الحال؛ لأنّه لم ينههم عن الصلاة مطلقاً، إنّما نهاهم عن السكر الذي لا يفهم معه القول، أي إذا كنتم بهذه الحالة فلا تصلّوا، والمراد تجنّبوا الصلاة في هذه الحالة.

وقوله: ﴿ حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ ﴾ غاية للحال[٢] التي نهى عن الصلاة فيها، فكأنّه قال: لكن إذا كنتم من السكر في حدّ تعلمون معه معنى ما تقرأون في صلاتكم أو لفظه فصلّوا.

وقد بيّنا أنّ قوله: ﴿ وَلاٰ جُنُبًا ﴾ إنّما نصب على الحال عطفاً على محل ﴿ وَأَنْتُمْ سُكٰارىٰ ﴾، أي لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد، إلّا[٣] مجتازين في حال السكر ولا[٤] مجتازين في حال الجنابة، وهو قول أبي جعفر عليه السلام[٥]، وحذف

(١) كلّ، أثبتناها من «ج» و«د».

(٢) في «ج» و«د» و«هـ»: للحالة، وفي «م»: الحالة.

(٣) إلّا، أثبتناها من «م»، ولم ترد في «ج» و «د» وفي سائر النسخ: لا.

(٤) كذا في «أ» و«م» و«هـ» والظاهر أن (لا) زائدة.

(٥) تفسير العياشي ١: ١٣٨/٢٦٩.

لدلالة الكلام عليه. وهو الاقوى؛ لأنّه تعالى بيّن حكم الجنابة في آخر هذه الآية إذا عدم الماء، فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً. وإنّما أراد أن يبيّن حكم الجنب في دخول المساجد في أوّل الآية، وحكمه إذا أراد الصلاة مع عدم الماء في آخرها.

وبهذه الآية وبالآية التي تقدّم ذكرها من المائدة يستدل على تحريم الخمسة الأشياء على الجنب، على ما ذكرناه[١].

فصل

وقوله: «أو لمستم» المراد بالقراءتين في الآيتين الجماع، واختاره أبوحنيفة أيضاً[٢]. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ** ﴾[٣] خُصّص باليد لئلّا يلتبس بالوجه الآخر.

وكلّ موضع ذكر الله تعالى فيه المماسة أراد به الجماع، كقوله ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** ﴾[٤]، وكذلك الملامسة.

وقال بعضهم: من قرأ بلا ألف أراد اللمس باليد وغيرها ممّا[٥] دون الجماع، واختاره الشافعي[٦]. والصحيح هو الأوّل.

وعن ابن عباس: إذا حمل ﴿ **عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ على المسافرين كان تكراراً، فيجب

---

(١) لم أعثر فيما تقدّم على ذكر هذه الخمسة.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٦٢، الاستذكار ٣: ٢٦٤٥/٤٩، الوسيط في المذهب ١: ٣١٦.

(٣) سورة الأنعام: ٧.

(٤) سورة المجادلة: ٣.

(٥) في «ج» و«د» و«م»: بما.

(٦) التبيان ٣: ٢٠٥، الأُم ١: ٢٦، الحاوي الكبير ١: ٢٢١، بحر المذهب ١: ١٧١ ـ ١٧٢، تفسير السمعاني ١: ٣٣٥، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٣٢١، معالم التنزيل ١: ٥٠.

أن يحمل على الاجتياز بالمساجد إلى الاغتسال إذا لم يوصل إلى الماء إلّا به(١).

وقال عبدالله والحسن: يمر به إلى الماء ولا يجلس فيه(٢).

(وقيل: إنّ ماتوهموه من التكرير غير صحيح؛ لأنّ المكرر إذا عُلّق به حكم آخر لم يفهم من الأوّل كان حسناً، وقد ذكر معه التيمم، فلم يكن تكريراً(٣) معيباً. والأوّل أولى(٤).

وقال قوم: إنّ في التيمم جائزاً(٥) أن يضرب باليدين على الرمل فيمسح به وجهه وإن لم يعلق بهما شيء، وبه نقول(٦))(٧).

---

(١) لم أعثر على ما نقله عن ابن عبّاس نصّاً، بل هذه احدى الروايتين عنه وسياق العبارة أيضاً لا يناسب سياق المرويّات عنه كما في جامع البيان ٥: ١١٧ و١١٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٣٦٠/٩٦٠ و٥٣٦١، التبيان ٣: ٢٠٦. وما نقله المؤلّف قريب من مختار الطبري والشيخ. راجع جامع البيان ٥: ١٢٠، التبيان ٣: ٢٠٧.

(٢) جامع البيان ٥: ١١٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٣٦١/٩٦٠، معالم التنزيل ٢: ٤٥.

(٣) في «م» تكراراً.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) في «هـ»: جاز.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٨٧، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٦، مختصر القدوري: ٥٠ ـ ٥١، الاستذكار ٣: ١٥٧ ـ ٣١٨٧/١٥٨ ـ ٣١٨٩، المبسوط ٢: ٣٢، الخلاف ١: ١٣٧ مسألة ٨٠، المهذّب لابن البرّاج ١: ٣٢، السرائر ١: ١٣٧.

(٧) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: (ويجوز للجنب أن يتيمّم عندنا وعند أكثر الفقهاء في الحضر، وقال بعضهم: أنّه لا يجوز للجنب أن يتيمّم إلّا في السفر لقوله: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل﴾ وقد بيّنا نحن أنّ المراد بذلك النهي عن دخول المساجد فكأنّه قال: ولا تقربوا المساجد للصلاة وأنتم سكارى، ولا جنباً إلّا عابري سبيل لأنّ من لم يكن له طريق غير المسجد وأصابه الاحتلام في المسجد جاز له أن يجتاز فيه ولا يلبث فيه ويجوز أن يصلّي صلوات الليل والنهار عندنا بتيمّم واحد وهو كالوضوء في هذا الباب: ما لم يحدث أو يتمكن من استعمال الماء.

والشافعي يوجب التيمم لكلّ صلاة، ويرويه عن علي عليه السلام، وذلك عندنا محمول على الندب[1].

وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ يدخل تحته النساء أيضاً؛ لأنّه لا خلاف إذا اجتمع المذكر والمؤنث يغلب المذكر.

(وقوله: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ** ﴾[2] الآية، إنّما ذكر إزالة للشبهة، فإنّ)[3]أم سلمة قالت: يا رسول الله، الرجال يذكرون في القرآن ولا يذكر النساء، فنزلت الآية[4].

فصل

والجنب لا يجوز أن يمسّ القرآن، وهو المكتوب في الكتاب أو اللوح، لقوله تعالى: ﴿ **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[5]، وكذا كلّ من يجب عليه غسل واجب.

(والضمير في ﴿ **لَا يَمَسُّهُ** ﴾ يرجع إلى القرآن لا إلى الدفتر، لقوله: ﴿ **تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[6]، حظر الله مسّ القرآن) مع ارتفاع الطهارة.

فإن قيل: هذا يلزمكم أن لا تجوّزوا على من ليس على الطهارة الصغرى أيضاً أن يمس القرآن.

---

(١) كتاب الأُم ١: ٥٩، الحاوي الكبير ١: ٣١٣، بحر المذهب ١: ٢٢٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٧٩، الناصريات: ١٥٩، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١/١٨٦، سنن الدار قطني ١: ٦٩٧/١٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٠٨٥/٣٧٩، جامع البيان ٥: ١٣٨، تهذيب الأحكام ١: ٢٠١، ذيل الحديث ٥٨٤، التبيان ٣: ٢٠٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٣) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: فكنى عنهما جميعاً بكناية المذكر وروي أن.

(٤) جامع البيان ٢٢: ١٥، تفسير السمعاني ٣: ٣٤٣، التبيان ٨: ٣٤٢، المعجم الكبير للطبراني ١٠: ١٩٠٦٠/٥٠، المستدرك للحاكم ٣: ٣٦١٣/١٩١.

(٥) سورة الواقعة: ٧٩. (٦) سورة الواقعة: ٨٠.

قلنا: وكذلك نقول، وإنّما يجوز له أن يمسّ حواشي المصحف، وأمّا نفس المكتوب فلا يجوز.

وكذلك لا يمسّ كتابة شيء عليه اسم الله تعالى وأسماء أنبيائه وأئمته عليهم السلام.

ويجوز للجنب والحائض أن يقرأ من القرآن ماشاءا إلّا عزائم السجود الأربع، والدليل عليه ـ زائداً على إجماع الفرقة ـ قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[١].

(فأمّا الحديث: «ما كان يحجب رسول الله عن قراءة القرآن إلّا الجنابة»[٢] فهو الكراهة)[٣].

وظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها.

فإن ألزمنا قراءة السجدات، قلنا: أخرجناها بدليل، وهو إجماع الطائفة وأخبارهم[٤].

ويمكن أن يكون هذا الفرق بين عزائم السجود وغيرها، أنّ فيها سجوداً واجباً، والسجود لا يكون إلّا على طهر، ذكره بعض أصحابنا[٥].

وهذا ضعيف؛ لأنّ العلة لو كان ذلك لما تجاوز موضع السجود، إلّا أن يقال: النهي عن قراءة تلك السور الأربع لحرمتها الزائدة على غيرها، والنهي الوارد في الأحاديث بقراءة القرآن للجنب، ففي السور الأربع على الحظر، وفيما عداها على الكراهة.

---

(١) سورة المزمّل: ٢٠.

(٢) مسند أحمد ١: ١٠١٤/١٩٩، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١/١٢٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٩٤/٤٧٢، مسند أبي يعلى ١: ٥٧٥/٢٦٠، المستدرك للحاكم ٥: ٧١٦٥/١٤٥، المعجم الأوسط ٥: ٦٦٩٧/٩٤، صحيح ابن خزيمة ١: ٢٠٨/١٤٠، معالم التنزيل ٢: ٤٦.

(٣) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: وقوله اقرأ باسم ربّك.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦ و١٢٩ و٦٧/٣٧١، ٣٥٢، ١١٣٢، الاستبصار ١: ٣٨٤/١١٥، علل الشرائع ١: ١/٢٨٨.

(٥) المقنعة: ٥٢، الانتصار: ١٢٢ مسألة ٢٢.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[١].

وسبب نزول هذه الآية أنّهم كانوا في الجاهلية يجتنبون مؤاكلة الحائض ومشاربتها حتّى كانوا لا يجالسونها في بيت واحد، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك واستعلموا ذلك أواجب هو أم لا؟ فنزلت الآية[٢].

وقيل: كانوا يستجيزون إتيان النساء في أدبارهن أيام الحيض، فلمّا سألوا عنه بيّن تحريمه[٣]. والأوّل أقوى.

(وقالوا: إنّ في هذه الآية خمسة عشر حكماً، وزاد بعضهم)[٤].

والمحيض والحيض مصدر حاضت المرأة[٥].

والمحيض في الآية يصلح للمصدر والزمان، فتقدير المصدر: يسألونك عن حيض المرأة ما حكمه، من المجامعة وغيرها. وتقدير الزمان: يسألونك عن حال المرأة وقت الحيض ما حكمها في مجامعة الرجل إياها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) مسند أحمد ٣: ١١٩٤٥/٥٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٦٤٤/٥١٠، سنن أبي داود ١: ٢٥٨/١٠٨، جامع البيان ٢: ٤٥٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٠٨/٤٠٠، تفسير السمعاني ١: ١٦٤، أسباب النزول للواحدي: ٤٣.

(٣) سنن الدارمي ١: ٢٦١، جامع البيان ٢: ٤٥٧، المحرّر الوجيز ٢: ٢٥٠، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٢٥، التبيان ٢: ٢٢٠.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د»، ولم أعثر على قائله وهذا العدد من الأحكام جاء في آية ٢٨٢ من سورة البقرة كما في تفسير القمي ١: ٩٤ وعنه في مجمع البيان ذيل هذه الآية.

(٥) كتاب العين ٣: ٢٦٧، «حيض».

والسائل أبو الدحداح [١]فيما روي[٢].

وصفة الحيض هو الدم الغليظ الأسود الذي يخرج بحرارة على الأغلب.

وأقل الحيض ثلاثة أيام متواليات.

ولا يعتبر التوالي فيها بعض أصحابنا إذا لم يكن بين بعض الأيّام الثلاثة وبين بعض عشرة أيام[٣].

وكلاهما على الإطلاق غير صحيح؛ لأنّ غير التتابع في ثلاثة الأيام إنّما يكون في الحبلى لم يستبن حملها، والتتابع لمن عداها، على ما ذكره في الاستبصار[٤].

وأكثر الحيض عشرة أيام، وعليه أهل العراق والحسن[٥].

وأقل الطهر عشرة أيام، وخالف الجميع وقالوا خمسة عشر[٦].

---

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب لم يرد في «ج» و«د».

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١: ١٩١، جامع البيان ٢: ٤٥٧، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١١٠/٤٠٠، تفسير السمرقندي ١: ١٤٦، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٥٦، المحرّر الوجيز ٢: ٢٥٠، أسباب النزول للواحدي: ٤٤، معرفة الصحابة ١: ٤٠١ رقم ٣٨٢، وفي بعض هذه المصادر كتفسير مقاتل والسمرقندي عن عمرو بن الدحداح.

(٣) انظر: النهاية: ٢٦، المهذّب ١: ٣٤.

(٤) الاستبصار ١: ١٤٠ و١٤١ ذيل الحديث ٤٨١ و٤٨٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٨، ذيل الحديث ١١٩٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣: ١٦٤، مختصر القدوري: ٥٥، تحفة الفقهاء: ٢١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤١٠، الاستذكار ٣: ٣٦٥٦/٢٤٢، بحر المذهب ١: ٤١٥، اختلاف الائمّة العلماء ١: ٧٤، المغني لابن قدامة ١: ٣٥٤، التبيان ٢: ٢٢٠، ولم ينقل عن الحسن إلّا في التبيان، وفي بعض المصادر عن أبي حنيفة وسفيان الثوري.

(٦) الناصريات: ١٦٦، الخلاف ١: ٢٣٨ مسألة ٢٠٤، المهذّب لابن البرّاج ١: ٣٥، السرائر ١: ١٤٨، المبسوط للسرخسي ٣: ١٦٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤١٧، مختصر القدوري: ٥٦، الأُم ١: ٨٠، الحاوي الكبير ١: ٥٣٤، بحر المذهب ١: ٤١٥، الوسيط في المذهب ١: ٤١١، الاستذكار ٣: ٣٦٣٩/٢٤٠، حلية العلماء: ٢١٩، المغني لابن قدامة ١: ٣٥٦. وفي الأخير: ثلاثة عشر يوماً.

وأمّا المستحاضة، فهي المرأة التي غلبها الدم فلايرقأ، والسين هاهنا للصيرورة، أي صارت كالحائض.

والاستحاضة دم رقيق أصفر بارد على الأغلب، وهي بحكم الطاهر إذا فعلت ما يجب عليها.

وقال قوم: تغتسل مرة ثمّ تتوضأ لكلّ صلاة[١].

وقال قوم: تغتسل عند كلّ صلاة[٢].

وعندنا لها ثلاثة أحوال: إن رأت الدم لا يظهر على القطنة فعليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة، وإن ظهر الدم على القطنة ولا يسيل فعليها غسل لصلاة الغداة وتجديد الوضوء لباقي الصلوات، وإن ظهر الدم عليها وسال فعليها ثلاثة أغسال عند الغداة والظهر والمغرب.

وحكم النفاس حكم الحيض إلّا في الأقل، فليس حدّ لأقل النفاس.

وهذا يعلم بالإجماع[٣] والسنة تفصيلاً[٤]، وبالكتاب جملة، قال تعالى: ﴿ **مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾[٥].

فصل

وقوله: ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ معناه قذر ونجاسة[٦]، وقيل: قل يا محمّد هو دم

---

(١) الأُم ١: ٧٤، الحاوي الكبير ١: ٥٤٢، بحر المذهب ١: ٤٢١، الوسيط في المذهب ١: ٤١٦، حلية العلماء ١: ٢٣٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٢٠٨، الاستذكار ٣: ٢٢٦ ـ ٣٥٧٢/٢٢٧ و٣٥٧٥، المحلّى لابن حزم ٢: ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٣) الناصريات: ١٧٢، الخلاف ١: ٢٤٥ مسألة ٢١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٥١٦/١٨٠، الاستبصار ١: ٥٣٣/١٥٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٤١١/٣٨٢.

(٥) سورة الحشر: ٧.

(٦) جامع البيان ٢: ٤٥٧، سنن الدارمي ١: ٢٥٨، التبيان: ٢: ٢٢٠، مجمع البيان ٢: ٥٦٢.

ومرض[١]، وقيل: هو أذى لهن وعليهن لما فيه من المشقّة[٢].

﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ أي اجتنبوا مجامعتهن في الفرج، عن ابن عباس وعائشة والحسن وقتادة ومجاهد[٣]، وهو قول الشيباني محمّد بن الحسن[٤]، ويوافق مذهبنا.

وقيل: إنّه لا يحرم منها غير موضع الدم فقط[٥]، وقيل: يحرم ما دون الإزار ويحل مافوقه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[٦] والاعتزال التنحيّ عن الشيء.

وقيل: معنى ﴿ أَذًى ﴾ أي ذو أذى، أي يتأذى به المجامع بنفور طبعه عمّا يشاهد[٧]، فلا تلزموا أنفسكم منه أكثر من ترك مجامعتهن في ذلك الموضع؛ لأنّ من العرب من كان يتجنب المرأة كلّها تقبيلها وأن يماس بدنها، فأبطل الله هذا الاعتقاد وبيّن أنّه أذى فقط، أي يستقذر المجامع دم الحيض، وأنّه كلفة عليهنّ في التكليف.

ولو قال: «فاعتزلوا النساء فيه» لكان كافياً، وإنّما ذكر في المحيض إيضاحاً وتوكيداً وتفخيماً، ولذلك قال: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ بعد أن قال: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ لمّا وصله به من ذكر الغاية التي أمر باعتزالهنّ، وهو قوله: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾.

---

(١) جامع البيان ٢: ٤٥٧، سنن الدارمي ١: ٢٥٨، مجمع البيان ٢: ٥٦٢.

(٢) مجمع البيان ٢: ٥٦٢.

(٣) جامع البيان ٢: ٤٥٨ ـ ٤٦٠، التبيان ٢: ٢٢٠، المحلّى ٢: ١١٥ ـ ١١٦.

(٤) المبسوط للشيباني ٣: ٥٩ وعنه الاستذكار ٣: ٣٣١٨/١٨٤.

(٥) حلية العلماء ١: ٢١٥، تحفة الفقهاء: ٥٦٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٠: ١٦٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٠٨، الأُم ١: ٧١ و٥: ١٩١، الحاوي الكبير ١: ٤٧١ ـ ٤٧٢، و١١: ٤٢٦، الوسيط في المذهب ١: ٤١٣، بحر المذهب ١: ٣٦٢، المحلّى ٢: ١١٢، الاستذكار ٣: ٣٣١٦/١٨٣.

(٧) لم أعثر عليه نصّاً، انظر: جامع البيان ٢: ٤٥٧، الكشّاف ١: ٢٩٢، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٢٣.

فصل

ومعنى ﴿ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ أي لا تقربوا مجامعتهن في موضع الحيض، إلّا أنّ اللفظ عام والمعنى خاص، لأنّ العلماء مجمعون على جواز قضاء الوطر منها فيما بين الفخذين والإليتين وأيّ موضع أراد من جسدها. وإنّما اختلفوا في الدبر فمنع منه الجمهور، وأجازه مالك بن أنس، وعزاه إلى نافع عن ابن عمر(١).

وكلّ من أنكر ذلك قال: إنّ الله سماهنّ «حرثاً»، وليس الدبر موضع الحرث. وهذا ليس بسداد، لأنّهم يجوّزون في غير القبل وإن لم يكن موضع حرث(٢).

فالجواب الصحيح: أنّ العلماء أجمعوا على جواز هذا ولم يُجمعوا على جواز ذلك، فافترق الأمران.

فمباشرة الحائض على ثلاثة أضرب: محرّم بلا خلاف، ومباح بلا خلاف، ومختلف فيه.

فالمحظور بلا خلاف وطؤها في الفرج، لقوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ ﴾(٣)، فإن خالف وفعل فقد عصى الله وعليه الكفّارة.

وأمّا المباح فما عداه بين السرّة والركبة في أي موضع شاء من بدنها.

---

(١) تحفة الفقهاء: ٥٦٨، جامع البيان ٢: ٤٦٩ ـ ٤٧٠ و٤٧٢ ـ ٤٧٣، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٣٨، الأُم ٥: ١٩٢، الحاوي الكبير ١: ٤٣٣ ـ ٤٣٧، الوسيط في مذاهب ٥: ١٨٤، المغني ٨: ١٣٢، المحلّى لابن حزم ١١: ١٣٨، معالم التنزيل ١: ١٨٣، الخلاف ٤: ٣٣٦ مسألة ١١٧، مجمع البيان ٢: ٥٦٥.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، تحفة الفقهاء: ٥٦٨، الأُم ٥: ١٠٤، الحاوي الكبير ١: ٤٣٩، الوسيط في المذهب ٥: ١٨٣، الاستذكار ٣: ١٨٣ ـ ١٨٥/٣٣١٦ ـ ٣٣٢٨، بحر المذهب ١: ٣٦٢، المغني لابن قدامة ٨: ١٣٣، المحلّى ٢: ١١٢ مسألة ٢٦٠ و١١: ١٤٤ مسألة ١٩٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

والمختلف فيه ما بين السرة والركبة غير الفرج[١]، والظاهر أنّ هذا أيضاً مباح.

والآية دالّة على وجوب اعتزال المرأة والتباعد منهنّ في حال الحيض على ما ذكرناه، وفيها ذكر غاية التحريم، ويشتمل ذلك على فصول:

أحدها: ذكر الحيض وأقلّه وأكثره، وقد فصّلناه.

وثانيها: حكم الوطء في حال الحيض، فإنّ عندنا الكفّارة عليه، إن كان في أوّله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار[٢].

وقال ابن عباس عليه دينار ولم يُفصّل[٣].

وأوّل الحيض وآخره مبنيّ على أكثر أيام الحيض وهي عشرة أيام دون عادة المرأة.

وثالثها: غاية تحريم الوطء، وسيجيء ذكرها.

وقال المرتضى: من وطىء جاريته في حيضها فعليه أن يتصدّق. [بثلاثة أمداد من طعام على ثلاث مساكين][٤] والدليل عليه: إنّا قد علمنا أنّ الصدقة برّ وطاعة لله تعالى، فهي داخلة تحت قوله: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ** ﴾[٥]، وأمره بالطاعة ممّا لا يحصى

---

(١) جامع البيان ٢: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٠٨، الحاوي الكبير ١: ٤٧٢، بحر المذهب ١: ٣٦٢، المغني لابن قدامة ١: ٣٥٠، الاستذكار ٣: ١٨٤ ـ ٣٣١٨/١٨٥ ـ ٣٣٢٧.

(٢) المقنعة: ٥٥، الانتصار: ١٢٦ مسألة ٢٦، الخلاف ١: ٢٢٥ مسألة ١٩٤، المراسم العلوية: ٤٣، السرائر ١: ١٤٤ و٣: ٧٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٩/٩٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٧١/١٦٤ و٨: ١١٨٨/٣٢٠، الاستبصار ١: ٤٥٩/١٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٦٧/٣٢٧ و٢٢: ٢٨٨٦٦/٣٩١.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١/٤٨٨، مسند أحمد ١: ٢٠٣٣/٣٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٦٤٠/٥٠٧، سنن أبي داود ١: ٢٦٤/١١١، سنن الدارمي ١: ٢٥٤، سنن الدار قطني ٢: ٣٧٠٣/١٧٤، المستدرك للحاكم ١: ٦٢٩/٤٠٣، المعجم الكبير ٥: ١١٥٣٣/٣٦٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٥٥٤/١٦.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) سورة الحجّ: ٧٧.

من الكتاب، وظاهر الأمر يقتضي الإيجاب في الشريعة، فينبغي أن تكون [هذه][1] الصدقة واجبة [بظاهر القرآن، وإنّما يخرج بعض ما يتناوله هذه الظواهر عن الوجوب][2]. ويثبت له حكم الندب بدليل قاد إلى ذلك، ولا دليل يوجب العدول عن الظواهر[3].

فأنعم النظر كيف ألزم القوم الذين خالفوه من طريقهم.

فصل

وقوله: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ بالتخفيف معناه حتّى ينقطع الدم عنهن، وبالتشديد معناه حتّى يغتسلن، وقال مجاهد وطاووس: معنى « يطهرن » بالتشديد يتوضّأن. وهو مذهبنا[4]. وأصله يتطهرن فأدغم التاء في الطاء.

وعندنا يجوز وطيء المرأة إذا انقطع دمها وطهرت وإن لم تغتسل إذا غسلت فرجها. وفيه خلاف:

فمن قال: لا يجوز وطؤها إلّا بعد الطهر من الدم والاغتسال. تعلّق بالقراءة بالتشديد، وأنّها تفيد الاغتسال.

ومن جوّز وطؤها بعد الطهر من الدم قبل الاغتسال تعلّق بالقراءة بالتخفيف، وهو الصحيح، لأنّه يمكن في قراءة التشديد أن يحمل على أنّ المراد به يتوضّأن، على ما حكيناه عن طاووس وغيره، ومن عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يُقدّر محذوفاً، بأن يقول: تقديره حتّى يطهر ويتطهرن.

---

(١) و(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الانتصار: ٣٦٤ ـ ٣٦٥ مسألة ٢٠٤.

(٤) التبيان ٢: ٢٢١، مجمع البيان ٢: ٥٦٣.

وعلى مذهبنا لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنّا نعمل بالقراءتين، فإنّا نقول: يجوز وطىء الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض وإن لم تغتسل متى مسّت به الحاجة، والمستحب أن لا يقربها إلّا بعد التطهير والاغتسال.

والقراءتان إذا صحّتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ. وممّا يدل على استباحة وطئها إذا طهرت وإن لم تغتسل، قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ * إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ** ﴾[1].

وقوله: ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ** ﴾[2]، (قال المفسرون: إنّ اليهود قالوا من أتى زوجته من خلفها في قبلها يكون الولد أحول[3]، فكذبهم الله وأباح ما حظروه)[4].

فعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف. ويقطع كلّ اعتراض عليه قوله: ﴿ **وَلاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ** ﴾، إذ لا شبهة في أنّ المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال؛ لأنّ «طهرت المرأة» في الشرع بخلاف «طمثت»، وإن كان في الأصل هو ضد النجاسة، يقال: طهرت المرأة فهي طاهرة إذا لم يكن عليها نجاسة، وطهرت فهي طاهر إذا لم تكن حائضاً[5].

والخطاب إذا ورد من الحكيم ويكون فيه وضع اللغة وعرف الشرع يجب حمله على العرف الشرعي إذا كان وارداً لحكم من أحكام الشرع. ولأنّ جعله

---

(١) سورة المؤمنون: ٥ ـ ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٤٤٢٨/١٤٢، صحيح مسلم ٢: ١٤٣٥/١٠٥٨، سنن ابن ماجة ٣: ١٩٢٥/٣٥٩، سنن الترمذي: ٢٩٧٨/٧٩٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١/٣٤٧، جامع البيان ٢: ٤٧١، التبيان ٢: ٢٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٣٨.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٥) كتاب العين ٤: ١٨، لسان العرب ٨: ٢١٠، «طهر».

تعالى انقطاع الدم غايةً يقتضي أنّ ما بعده بخلافه، فالحيض ـ كما ذكره الله تعالى ـ مانع، وليس وجوب الاغتسال مانعاً.

وطَهَرَت بالفتح أقيس لقولهم طاهر، كقولهم قَعَدَ فهو قاعد، ومن حيث الطبيعة طَهَرَت أولى في المعنى.

والقراءة بالتشديد لابدّ من أن يكون المراد بها الطهارة[1]، فإن كان المعنى التوضؤ ـ كما ذكرناه ـ فلا كلام، وإن كان الاغتسال فنحمله على الاستحباب.

فصل

وقوله: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾[2] أي إذا اغتسلن، وقيل: إذا توضأن[3]، وقيل: إذا غسلن الفرج[4].

﴿ **فَأْتُوهُنَّ** ﴾ أي فجامعوهن، وهو إباحة كقوله: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾[5] وكقوله: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا** ﴾[6].

وأمّا قوله: ﴿ **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ فمعناه من حيث أمركم الله بتجنّبه في حال الحيض، وهو الفرج، وقيل: من قبل الطهر دون الحيض[7].

---

(١) في «ج» و«د» زيادة: بالماء.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) جامع البيان ٢: ٤٦٣، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٥٨، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٢٨، بحرالمذهب ١: ٣٦٢.

(٤) جامع البيان ٢: ٤٦٢، الخلاف ١: ٢٢٨ مسألة ١٩٦، المحرّر الوجيز ٢: ٢٥٢.

(٥) سورة المائدة: ٢.

(٦) سورة الجمعة: ١٠.

(٧) جامع البيان ٢: ٤٦٥، سنن الدارمي ١: ٢٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٦/٣٥٠، التبيان ٢: ٢٢٢، المحرّر الوجيز ٢: ٢٥٤.

وقال: محمّد بن الحنفية: أي من قبل النكاح دون الفجور[١].

والأوّل أليق بالظاهر، وإن كان العموم يحتمل جميع ذلك.

وكذا يحتمل أن يكون المراد: من حيث أباح الله لكم دون ما حرّمه عليكم، من إتيانها وهي صائمة واجباً أو محرمة أو معتكفة ـ على بعض الوجوه ـ ذكره الزّجاج[٢]، والعموم يشمل الجميع.

فغاية تحريم الوطىء مختلف فيها، فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدم حسب ما قدّمناه[٣].

ومنهم من قال: إذا توضّأت أو غسلت فرجها حلّ وطؤها، وإن كان الأولى أن لا يقربها إلّا بعد الغسل، وهو مذهبنا[٤].

ومنهم من قال: إذا انقطع دمها واغتسلت حلّ وطؤها، عن الشافعي[٥].

ومنهم من قال: إذا كان حيضها عشراً فنفس انقطاع الدم يحلّلها للزوج، وإن كان دون العشر فلا يحل وطؤها، إلّا بعد الغسل أو التيمم أو مضي وقت صلاة عليها، عن أبي حنيفة[٦].

---

(١) جامع البيان ٢: ٤٦٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٢٢/٤٠٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٢٥، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٥٩، تفسير السمعاني ١: ١٦٥.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ١: ٢٣٣.

(٣) تقدّم ص: ١٣٤.

(٤) تقدّم آنفاً وانظر: المقنعة: ٥٦، الانتصار: ١٢٨ مسألة ٢٧، المراسم العلوية: ٤٣، المبسوط ٤: ٢٤٢، السرائر ١: ١٥١.

(٥) الأُم ٥: ١٩٠، الحاوي الكبير ١: ٤٧٥، بحر المذهب ١: ٣٦٢، مجمع البيان ٢: ٥٦٣.

(٦) مختصر القدوري: ٥٦، المبسوط للسرخسي ٢: ٢٧ ـ ٢٨، احكام القرآن للجصّاص ١: ٤٢٢، معالم التنزيل ١: ١٨٢، المحلّى ٢: ١١٠ مسألة ٢٥٦، مجمع البيان ٢: ٥٦٣.

فصل

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١]، قال عطاء: المتطهّرين بالماء، وقال مجاهد: المتطهّرين من الذنوب[٢]، والأوّل مروي في سبب نزول هذه الآية[٣]، والعموم يتناول الأمرين.

وإنّما قال: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولم يذكر المتطهرات؛ لأنّ المذكر والمؤنث إذا اجتمعا فالغلبة للمذكر، كما قدّمناه في قوله: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

وقيل: ﴿التَّوّٰابِينَ﴾ من الذنوب، و﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ بالماء[٤].

ولو قلنا: المراد به الرجال دون النساء ـ لأنّ الخطاب بالأمر والنهي معهم دونهنّ لقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاٰ تَقْرَبُوهُنَّ﴾[٥] ـ لكان أولى، ولم يحتج إلى عذر.

ويستدل بهذه الآية أيضاً على استحباب غسل التوبة، وكذا على ما ذكرناه من أنهنّ لا يقربن إلّا بعد الاغتسال.

باب أحكام المياه

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُورًا﴾[٦]، أي طاهراً مطّهراً مزيلاً للأحداث والنجاسات مع طهارته في نفسه.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٦٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٢٥، معالم التنزيل ١: ١٨٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٢٦/٤٠٤ و٢١٢٨.

(٣) الكافي ٣: ١٣/١٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩/٣٠، الخصال: ٢٦٧/١٩٢، تفسير العياشي ١: ٣٢٩/١٢٩.

(٤) تقدّم آنفاً وهو اختيار الطبري.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٦) سورة الفرقان: ٤٨.

ووصف الله تعالى الماء بكونه طهوراً مطلقاً يدلّ على أنّ الطهورية صفة أصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال، بخلاف قولهم ضارب وشاتم ومكلّم، لأنّه إنّما يوصف به بعد ضربه وشتمه وكلامه، ولذلك لا يجوز إزالة النجاسة بمايع سوى الماء.

وكذا لا يجوز الوضوء به والغسل[1]، لأنّه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التيمم، ومعناه أنّه أوجب التيمم على من لم يجد الماء، وهذا غير واجد للماء، لأنّ المايع ليس بماء لأنّه لا يسمى ماء.

وأيضاً فقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ الفاء فيه يوجب التعقيب بلا خلاف.

ووجه الدلالة من الآية أنّ الله تعالى قال: ﴿ وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُورًا ﴾، فأطلق على ما وقع عليه اسم الماء، بأنّه طهور، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، عذباً كان أو مالحاً، بارداً أو مسخناً، واقفاً أو جارياً، ماء البحر أو البر، أو البئر أو العين.

وقال ابن بابويه: أصل جميع الماء من السماء، لقوله: ﴿ وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُورًا ﴾[2].

والطهور هو المطهّر في اللغة[3]، فيجب أن يعتبر كلّما يقع عليه اسم الماء بأنّه طاهر مطهر، إلّا ما قام الدليل على تغيّر حكمه (أو أنّه غير مطهّر وإن كان طاهراً لكونه مضافاً.

فصل

فإن قيل: «الطهور» لا يفيد في لغة العرب كونه مطهّراً[4].

---

(١) في «ج» و«د»: التوضّؤ به كالغسل بدل: الوضوء به والغسل، وفي «أ»: التوضي به والغسل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥.

(٣) انظر: كتاب العين ٤: ١٩، الصحاح ٢: ٧٢٧، «طهر».

(٤) معالم التنزيل ٤: ١٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٤٣٥. هذا القول منسوب إلى أبي حنيفة ←

قلنا: هذا خلاف على أهل اللغة؛ لأنّهم لا يفرقون بين قول القائل «هذا ماء طهور»، و«هذا ماء مطهّر»، بل الطهور أبلغ.

وأيضاً، وجدنا العرب تقول: «ماء طهور» و«تراب طهور» ولا يقولون: «ثوب طهور» ولا «خلّ طهور»؛ لأنّ التطهير ليس في شيء من ذلك، فثبت أنّ الطهور هو المطهّر)[1].

فإن قيل: كيف يكون الطهور هو المطهّر واسم الفاعل منه غير متعدٍّ؟

قلنا: هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية، وذلك أنّه لا خلاف بين أهل النحو أنّ اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة، فإنّهم يقولون: «فلان ضارب»، فإذا تكرر منه ذلك وكثر قالوا: «ضروب»، وإذا كان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرر ولا يتزايد فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلّا أنّه مطهّر، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة طاهر لم يكن فيه زيادة فائدة.

فصل

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[2]، فكلّ ما

← وأصحاب الرأي ولم نجده في كتبهم، قال السرخسي: والطهور: الطاهر في نفسه والمطهّر لغيره. وقال أبوبكر الكاشاني في البدائع الصنائع بنفس هذا التعريف. وقال الجصّاص في الآية: ومعناه مطهّراً. قال العيني في عمدة القاري: ليت شعري من نقل هذا عن أبي حنيفة؟

(١) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: ولا يقدح كلام الفقهاء إنّ الماء على ضربين طاهر ونجس فيما ذكرنا من أن الأصل في الماء أن يكون طاهراً وفي الماء المطلق أن يكون طاهراً مطهّراً لأنّ كلامنا في الجملة وكلامهم في التفصيل والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل فالفقيه إذا أراد أن يبيّن حكم الماء الذي وقع فيه النجاسة فلابدّ أن يقسم المياه ويميّز الطاهر ممّا حلّته النجاسة ثمّ يستفسر المستفتي عن تلك المياه هل هي جارية أم راكدة؟ ماء البئر أم غيره؟ فلامطعن على ما ذكرناه.

(٢) سورة الأنفال: ١١.

وقع عليه اسم الماء المطلق يجب أن يكون مطهراً بظاهر اللفظ إلّا ما خرج بالدليل.

وقوله: «ماءً» يعني مطراً وغيثاً.

وقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾[١]، قال ابن عباس: معناه يذهب عنكم وسوسة الشيطان، بأنّه غلبكم على الماء المشركون[٢] حتّى تصلّوا وأنتم مجنبين، وذلك أنّ يوم بدر وسوس الشيطان إلى المسلمين وكان الكفّار نزلوا على الماء، فقال لعنه الله: تزعمون أيها المسلمون أنّكم على دين الله وأنتم على غير الماء وعدوكم على الماء. فأرسل الله عليهم المطر، فشربوا واغتسلوا، وأذهب به وسوسة الشيطان، وكانوا في رمل تغوص فيه الأقدام، فشدّه المطر حتّى ثبتت عليه الأرجل، وهو قوله: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾[٣].

والهاء في «به» راجعة إلى الماء.

وقد أطبق المفسرون على أنّ ﴿رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ في الآية المراد به أثر الاحتلام، فإنّ المسلمين كان أكثرهم احتلموا ليلتهم، فأنزل الله المطر وطهرهم به[٤].

والتطهير لا يطلق في الشرع إلّا بازالة النجاسة أو غسل الأعضاء الأربعة، وقد أطلق الله عليه اسم التطهير.

وقال الجُبّائي: إنّما ذكر «الرجز» وكنّى به عن الاحتلام لأنّه بوسوسة الشيطان[٥].

---

(١) سورة الأنفال: ١١.

(٢) بأنّه غلبكم على الماء المشركون، أثبتناها من «ج» و«د» والمصدر، وفي «م»: بأن الكفّار غلبكم، وفي «هـ»: بأنّ الكفّار غلبتكم على الماء، وفي «أ»: بأنّ الكفّار غلبوكم على الماء، وفي المطبوع: فإنّ الكفّار غلبوكم على الماء.

(٣) التبيان ٥: ٨٦، وانظر: جامع البيان ٩: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٤) جامع البيان ٩: ٢٣٠ ـ ٢٣١، الكشّاف ٢: ١٩٣، التبيان ٥: ٨٦، مجمع البيان ٤: ٨٠٨ ـ ٨٠٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٥٨ و٣: ٦١، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٢٨٨، معالم التنزيل ٢: ٣٥٣.

(٥) لاحظ: التبيان ٥: ٨٦.

فصل

ولا بأس بأن يشرب المضطر من المياه النجسة، ولا يجوز شربها مع الاختيار.

وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهّر، لأنّ التطهّر قربة إلى الله، والتقرب إليه تعالى لا يكون بالنجاسات. ولأنّ المحدث يجد في إباحته للصلاة بدلاً من الماء عند فقده، قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[١].

ولا يجد المضطر بالعطش[٢] بدلاً من الماء غيره، (فإذا وجد الماء وكان نجساً رخصّ الله له في تناوله مقدار ما يمسك به رمقه)[٣].

ويدل على استباحة الماء النجس في حال الاضطرار أنّ الله أباح كلّ محرم عند ضرورةٍ، حيث قال: ﴿ إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمٰا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَلاٰ عٰادٍ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٤]، فبيّن أنّه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورات.

فصل[٥]

والماء إذا خالطه من الطاهرات ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته، فإنّه يجوز التوضوء به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء عليه، لأنّ الله أوجب التيمم عند فقد الماء بقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾، ومن وجد ماءً على تلك الصفة فهو واجد للماء، وقال الصادق عليه السلام: «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر»[٦].

---

(١) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

(٢) في «ج» و«د» زيادة: في اقامة رمقه.

(٣) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجساً من المياه.

(٤) سورة البقرة: ١٧٣.

(٥) هذا الفصل لم يرد في «ج» و«د».

(٦) الكافي ٣: ٢/١ و٣، تهذيب الأحكام ١: ٦١٩/٢١٥، وسائل الشيعة ١: ٣٢٦/١٣٤.

ولا خلاف أنّ الماء له حكم التطهير إذا كان على خلقته، والخلاف في أنّه إذا خالطه غيره أو استعمل.

وقيل: إذا اغتسل به جنب خرج عن بابه[١]، ومنهم من كره التطهير به بعد ذلك[٢].

وقال المرتضى: يجوز إزالة النجاسات بالمايعات؛ لأنّ الغرض بإزالة النجاسة أن لا تكون، وأسباب أن لا تكون النجاسة لا تختلف. قال: والدليل عليه أن لا تختلف بين أن لا تكون أصلاً وبين إزالتها، فإذا كان هكذا فمتى أزيلت بشيء ممّا ذكرناه فقد سقط حكمها[٣].

وقال الشيخ أبو جعفر: إن كان ذلك كذلك عقلاً، فإنا متعبّدون شرعاً أن لا نُزيل النجاسة إلّا بالماء المطلق[٤].

فصل

ومن لا يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً، قال أبو حنيفة: لا يصلي[٥]، وعندنا أنّه يصلّي ثمّ يعيد الصلاة بالوضوء أو التيمم[٦]، وبذلك نصّ عن

---

(١) الخلاف ١: ١٧٢ مسألة ١٢٦، المبسوط ١: ١١، جواهر الفقه: ٨ مسألة ٤، الوسيلة: ٧٤.

(٢) انظر: المقنعة: ٦٤.

(٣) الناصريات: ١٠٥ مسألة ٢٢، نقلاً بالمعنى.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٢٦٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، الاستذكار ٣: ٣١٦١/١٥٣، الحاوي الكبير ١: ٣٢٥، بحر المذهب ١: ٢٤٦.

(٦) هذا أحد الأقوال للشيخ في المبسوط، ونقل ابن ادريس عن رسالة الشيخ المفيد (ره) إلى ولده: كان عليه أن يذكر الله عزّ اسمه في أوقات الصلوات، بمقدار صلاته من المفروضات، وليس عليه قضاء الصلاة، وكذلك حكم المحبوسين في الامكنة النجسة، إذا لم يجدوا ماء ولا تراباً طاهراً ←

آل محمّد عليهم السلام[١]، ويؤيده، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاٰةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاٰبًا مَوْقُوتًا ﴾[٢] وقوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[٣] الآية.

والأمر على الوجوب إلّا أن يدلّ دليل، ولا دليل على ما يدعيه الخصم، وقد بيّن النبيّ عليه السلام أحكام المياه وما ينجّسها وما يزيل حكم نجاستها (بالزيادة أو النقصان على ما أمره الله)[٤] بعد أن علّمه فقال: ﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاٰسِ ماٰ نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٥] أي أنزلنا إليك القرآن يا محمّد لتبيّن للناس ما نزّل إليهم من الأحكام على ما علّمناك. وأمر جميع الأمّة باتباعه والأخذ منه جملة وتفصيلاً، فقال: ﴿ وَماٰ آتاٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[٦].

← ذكروا الله تعالى بمقدار صلاتهم وليس عليهم قضاء إذا وجدوا المياه أو الأتربة الطاهرة.

وقال السيد المرتضى (ره): وليس لأصحابنا في هذه المسألة نصّ صريح، ويقوى في نفسي أنّه إذا لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً فانّ الصلاة لا تجب عليه، وإذا تمكّن من الماء أو التراب النظيف قضى الصلاة وان كان الوقت قد خرج. وقال الشيخ في الخلاف: إذا كان في المصر محبوساً، أو في موضع نجس أو مربوطاً على خشبة، صلّى، يؤمي إيماءً على حسب ما يقدر عليه فان كان موضع سجوده نجساً سجد على كفّه عندنا وهو مذهب الكافة ... وقال ابن ادريس: فان منع من الطهارة بالماء والتيمم للصلاة، سقط عنه فرضها في تلك الحال ووجب عليه قضاؤها مع التمكن من الطهارة.

المبسوط ١: ٣١، الخلاف ١: ١٥٨ مسألة ١٠٩، الناصريات: ١٦١ مسألة ٥٥، السرائر ١: ٣٥٣.

فالمسألة خلافية بين الامامية وما ذكره في المتن هو أحد قولي الشيخ في المبسوط ظاهراً ولا قائل به سواه.

(١) لم أعثر على نصّ خاصّ.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) سورة الإسراء: ٧٨.

(٤) في « ج » و« د » بدل ما بين القوسين: من الزيادة عليها بماء طاهر وكذلك يبيّن أحكام مياه الآبار وما ينجسها وما يرفع حكم نجاستها بالنقصان من مائها كما بيّن جميع أحكام الشرع وقد امر الله تعالى بذلك.

(٥) سورة النحل: ٤٤.

(٦) سورة الحشر: ٧.

فإن قيل: كيف لكم وجه الاحتجاج بالأخبار التي تروونها أنتم عن جعفر بن محمّد وآبائه وأبنائه على من خالفكم؟

قلنا: إنّ الله تعالى قال: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[١]، وهذا على العموم، وقد ثبت بالأدلة إمامة الصادق عليه السلام وعصمته، وأنّ قوله وفعله حجّة، فجرى قوله من هذا الوجه مجرى قول الرسول.

على أنّه عليه السلام صرّح بذلك وقال: «**كلّ ما أقوله فهو عن أبي عن جدّي عن رسول الله عن جبرئيل عن الله**»[٢].

ومن وجه آخر، وهو[٣] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إنّي مخلّف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي**»[٤] الخبر. فجعل عترته في باب الحجّة مثل كتاب الله، ولا شك أنّ هذا الخطاب إنّما يتناول علماء العترة الذين هم أولو الأمر، وهم الصادق وآباؤه وأبناؤه الإثنا عشر عليهم السلام، وكلّ ما يصدر عنهم من أحكام الشرع عن رسول الله عن الله تعالى يجب على من خالفنا العمل عليه، سواء أسندوا أو أرسلوا. وكيف لا؟! وهم يعملون على مارواه مثل أبي هريرة وأنس من أخبار الآحاد.

وهذا السؤال يعتمده مخالفونا في جميع مسائل الشرع، وهو غير قادح.

فصل

(وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾[٥] يدل على)[٦] أنّ سؤر اليهودي

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) نقله المصنّف بالمعنى، انظر: الكافي ١: ١٤/٥٣، الارشاد ٢: ١٨٦.

(٣) في «ج» و«د» زيادة: انّه قد ثبت بلا خلاف بين أهل النقل.

(٤) معاني الأخبار: ٥/٩١، بصائر الدرجات: ٣/٤٣٣، الارشاد ١: ٢٣٣، مسند أحمد ٣: ١٠٧٢٠/٣٨٨، سنن الترمذي: ٣٧٩٧/٩٩٣، المستدرك للحاكم ٤: ٤٧٦٥/١٢٩، مسند أبي يعلى ١: ١٠١٧/٤٤٠.

(٥) سورة التوبة: ٢٨.

(٦) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: اعلم.

والنصراني وكلّ كافر أصلي أو مرتد أو ملّي نجس.

وفي الآية شيئان تدل على المبالغة في نجاستهم:

أحدهما: قوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ ﴾، هو[١] أبلغ في الإخبار بنجاستهم من أن يقال: ﴿ الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ من غير إنّما، فإنّ قول القائل: «إنّما زيد خارج»، عند النحويين بمنزلة «ما خارج إلّا زيد».

والثاني: قوله: ﴿ نَجَس ﴾ وهو مصدر، ولذلك لم يُجمع، والتقدير إنّما المشركون ذو نجاسة. وجعلهم نجساً مبالغة في وصفهم بذلك، كما يقال: «ما هو إلّا سير» إذا وصف بكثرة السير، وكقولها:

فإنّما هي إقبال وإدبار[٢]

وليس لأحد أن يقول: المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين؛ لأنّ حقيقة هذه اللفظة تقتضي نجاسة العين في الشرع، وإنّما يحمل على الحكم تشبيهاً ومجازاً، والحقيقة أولى من المجاز باللفظ. على أنّا نحمله على الأمرين؛ لأنّه لا مانع من ذلك.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[٣]، وهذا عامّ في جميع ما شربوا وعالجوه بأيديهم.

قلنا: يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة[٤] على نجاستهم، وتحمل هذه الآية[٥] على أنّ المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه، دون ما هو سؤر أو عالجوه بأجسامهم.

---

(١) ما أثبتناه من «ب» وفي سائر النسخ: فهو.

(٢) البيت للخنساء، وصدره: تَرتَعُ ما رتَعَت حتّى إذا ادّكَرَتْ. ديوان الخنساء: ٤٦.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) في «ج» و«د» بالأدلّة وفي «هـ» بالدليل، بدل: بالدلالة.

(٥) هذه الآية، لم ترد في «ب».

على أنّ في طعام أهل الكتاب ما يغلب على الظن أنّ فيه خمراً أو لحم خنزير، فلابدّ من إخراجه من هذا الظاهر، وإذا أخرجناه من الظاهر لأجل النجاسة وكان سؤرهم على ما بيّناه نجساً أخرجناه أيضاً من الظاهر.

فصل[١]

عن أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل يده في الاناء، قال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢].

وسُئل أيضاً عن الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الأناء، **فقال: لا بأس، هذا ممّا قال الله: ﴿ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾**[٣].

وإذا صافح المسلم الكافر أو من كان حكمه حكمه ويده رطبة بالعرق أو غيرِه غسلها مَنْ مسّه بالماء البتة، وإذا لم يكن في يد أحدهما رطوبة مسحها بالحائط؛ لأنّه تعالى قال: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾، فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ، فيجب أن يكون ما يماسونه نجساً إلّا ما أباحته الشريعة.

فإن قيل: هل يجوز الوضوء والغسل بماء مستعمل؟

قلنا: يجوز ذلك فيما استعمل في الوضوء، ولا يجوز فيما استعمل في غسل الجنابة والحيض وأشباههما ممّا يزال به كبار النجاسات، وبذلك نصوص عن أئمّة الهدى عليهم السلام[٤].

---

(١) هذا الفصل لم يرد في «ج» و«د».

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٠٠/٣٧، الاستبصار ١: ٤٦/٢٠. والآية في سورة الحجّ: ٧٨.

(٣) الكافي ٣: ٧/١٣، وسائل الشيعة ١: ٥٤٣/٢١٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢١ ـ ٦٣٠/٢٢٢ ـ ٦٣٣، الاستبصار ١: ٧١/٢٧، وسائل الشيعة ١: ٢٠٩، (باب انّ المستعمل في الوضوء طاهر مطهر...).

وفي تأييد جواز ما استعمل في الوضوء قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[١].

وهذا الضرب من الماء مستحق للاسم على الإطلاق، وفي منع ما سواه نصّ ظاهر[٢] واحتياط للصلاة، قاله الشيخ المفيد[٣].

وقال المرتضى: يجوز استعمال الماء المستعمل في الأغسال الواجبة أيضاً إذا لم تكن نجاسة على البدن، لعموم هذه الآية[٤]. وقد أشرنا في الباب الأوّل إلى هذا.

فصل

فيما ينقض الطهارتين

نواقضهما عشر باجماع الفرقة المحقّة، وبالكتاب والسنّة جملةً وتفصيلاً.

أمّا النوم، فإنّ آية الطهارة تدلّ بظاهرها على أنّه حدَث ناقض للوضوء، وإنّما يوجب إعادته على اختلاف حالات النائم إذا أراد الصلاة.

وقد نقل أهل التفسير وأجمعوا على أنّ المراد بقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ إذا قمتم من النوم[٥].

وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كلّ نوم.

وقال زيد الشحام: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين. فقال: **ما أدري**

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٢٢٢ ـ ٦٣٥/٢٢٣ ـ ٦٤٠.

(٣) المقنعة: ٦٤.

(٤) الناصريات: ٧٧ مسألة ٦.

(٥) جامع البيان ٥: ١٣٥ ـ ١٣٦، تفسير السمعاني ١: ٤١٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤١٧، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٦٢ و٢: ٤٨، المحرّر الوجيز ٤: ٣٦٤، التبيان ٣: ٤٤٨. وهذا أحد الاقوال في تفسير الآية فلا يخفى.

ما الخفقة والخفقتان، إنّ الله يقول: ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾[١] إنّ علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فانّما أوجب عليه الوضوء[٢].

وعن ابن بكير، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يعني بقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾؟ قال: إذا قمتم من النوم. قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت[٣].

والجنابة تنقض الوضوء على أي وجهيها حصلت، وتوجب الغسل أيضاً، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٤].

وكذا الحيض، قال تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾[٥] الآية.

والسكر المزيل للعقل ينقض الوضوء فقط، وكذلك الغائط، قال تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾[٦].

وما سواها من النواقض يعلم بالتفصيل من السنّة، وإنّما يعلم من القرآن على الجملة.

وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأهل قبا: ماذا تفعلون في طهركم؟ فإنّ الله قد أحسن عليكم الثناء! فقالوا: نغسل أثر الغائط. فقال: أنزل الله فيكم ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[٧].

---

(١) سورة القيامة: ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١: ١٠/٨، الاستبصار ١: ٢٥٢/٨٠، الكافي ٣: ١٥/٣٧، وسائل الشيعة ١: ٦٥٨/٢٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٩/٧، الاستبصار ١: ٢٥١/٨٠، وسائل الشيعة ١: ٦٥٧/٢٥٣.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٦) سورة النساء: ٤٣.

(٧) جامع البيان ١١: ٣٦، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٣٢٨، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٨٤، التبيان ٥: ٣٠٠، والآية في سورة التوبة: ١٠٨.

فقوله: ﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾(١) أي يتطهّرون بالماء من الغائط والبول، وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام(٢).

وروي في تفسير قوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾(٣) أنّ بني إسرائيل إذا أصاب البول شيئاً من جسدهم قطعوه بالسكين(٤).

باب توابع الطهارة

قد بيّنا أنّ من شرط فرض الصلاة الذي لا يتمّ إلّا به الطهور، وهو ينقسم على ثلاثة أضرب: وضوء، وغسل، وتيمم بدلهما.

وكما لا يجوز الدخول في الصلاة مع عدم الطهارة في أكثر الحالات، لا يجوز الدخول فيها مع نجاسة على البدن أو الثياب اختياراً.

قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾(٥)، حمل هذه الآية أهل التفسير على الحقيقة والمجاز:

أمّا الحقيقة فظاهر، أي فطهّر ثيابك من كلّ نجاسة للصلاة فيها، قال ابن سيرين وابن زيد: اغسلها بالماء(٦).

---

(١) سورة التوبة: ١٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٠٥٢/٣٥٤، تفسير العياشي ٢: ١٣٧/١١٨، التبيان ٥: ٣٠٠، مجمع البيان ٥: ١١١، وسائل الشيعة ١: ٩٤٦/٣٥٧.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٤) انظر: جامع البيان ٩: ١٠٤، تفسير القمي ١: ٢٤٤، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٨٣٤٨/١٥٨٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٣٢٨، التبيان ٤: ٥٦٠.

(٥) سورة المدثر: ٤ ـ ٥.

(٦) جامع البيان ١٩: ١٧٥، تفسير السمعاني ٤: ٤٠٦، المحرّر الوجيز ١٥: ١٧٤، التبيان ١٠: ١٧٣.

وقيل: معناه شمر ثيابك[١].

ورأى علي عليه السلام من يجر ذيله لطوله، فقال له: **قصّر منه، فإنّه أتقى وأنقى وأبقى**[٢].

وأمّا من حمله على المجاز فقال: كأنّه تعالى قال: وبدنك فطهّر أو نفسك فطهّر، كما يقال: «فلان طاهر الثوب» أي طاهر النفس، كقول امرىء القيس:

فَسُلّي ثيابي من ثيابك تَنْسُلِ[٣]

ولا مانع للحمل على الحقيقة والمجاز معاً، لفقد التنافي بينهما، فيجب إجراؤه على العموم فيهما؛ لفقد المخصّص والقرينة. على أنّ الحقيقة هو الأصل والمجاز فرع عليه، والحمل على الأصل أولى، والأمر شرعاً على الوجوب.

ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰائِثَ** ﴾[٤]، ولم يفرق بين الظاهر والخفي، ولا بين القليل والكثير.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذِ ابْتَلىٰ إِبْرٰاهيمَ رَبُّهُ بِكَلِمٰاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ** ﴾[٥].

عن ابن عباس: إنّ الله أمر بعشر سنن، خمس في الرأس وخمس في البدن، أمّا التي في الرأس فالمضمضة، والاستنشاق، والفرق، وقص الشارب[٦]، والسواك.

---

(١) الكافي ٦: ١/٤٥٥، دعائم الإسلام ٢: ٥٥٧/١٢٠ و٥٦١/١٢١، التبيان ١٠: ١٧٣، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٦٩، النكت والعيون ٦: ١٣٧.

(٢) انظر: الكافي ٦: ٦/٤٥٧، الغارات ١: ١٠٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٥: ٢٠٨٧٤/٧٨.

(٣) شرح المعلقات السبع للزوزني: ٢٢ البيت ٢١. وصدر البيت: وإن تك قد ساءتك منّي خليقة.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) سورة البقرة: ١٢٤.

(٦) الشارب، أثبتناها من «ج» و«د» و«م» والمصادر، وفي «أ» و«ب» و«هـ»: الشوارب.

وأمّا التي في الجسد فالختان، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونتف الإبطين، والاستنجاء بالماء[١].

وبه قال قتادة وأبو الخلد[٢].

وقال تعالى: ﴿ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾[٣] أي اتّبعوا ملته، فإنّها داخلة في ملّة نبينا ﷺ مع زيادات.

فصل

وإنّما نتكلّم في النجاسات التي خالفونا فيها احتجاجاً عليهم.

اعلم أنّ المني نجس، لا يجزي فيه إلّا الغسل عندنا، والدليل عليه ـ بعد إجماع الطائفة[٤] ـ قوله: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ** ﴾[٥]، فإنّ المفسرين قالوا: إنّه تعالى أراد به أثر الاحتلام، على ما قدّمناه[٦].

والآية دالة على نجاسة المني من وجهين:

أحدهما: أنّ الرجس والرجز والنجس بمعنى واحد[٧]، لقوله: ﴿ **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** ﴾[٨] ولقوله: ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ** ﴾[٩].

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١: ١١٦/٢٨٩، جامع البيان ١: ٦٠٤، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١١٦٥/٢١٩، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٧٩، المستدرك للحاكم ٢: ٣١٠٩/٦٥٦.

(٢) جامع البيان ١: ٦٠٤، التبيان ١: ٤٤٥.

(٣) سورة الحجّ: ٧٨.

(٤) الانتصار: ٩٥ مسألة ٧، الخلاف ١: ٤٨٨ مسألة ٢٣١.

(٥) سورة الأنفال: ١١.

(٦) تقدّم ص: ١٤١.

(٧) وهو القذر، انظر: الصحاح ٣: ٨٧٨ و٩٣٣، وكتاب العين ٦: ٥٥.

(٨) سورة المدّثر: ٥.

(٩) سورة الحجّ: ٣٠.

والوجه الثاني: أنّه تعالى أطلق عليه اسم التطهير، وهو في الشرع إزالة النجاسة.

ودم الحيض نجس قليله وكثيره، لا يجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه شيء قليل، والدليل عليه آية المحيض، فإنّها على العموم.

والخمر وكلّ مسكر نجس، يدلّ عليه آية تحريمه، وهي على العموم أيضاً.

وأمّا الغائط فيمكن أن يستدل على نجاسته بآية الطهارة.

والفقاع وغيره من النجاسات تدل على نجاستها السنّة على سبيل التفصيل، والقرآن على الإجمال، [1]قال تعالى: ﴿ **مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[2]، وقد نهى عنه.

فصل

والدم الذي ليس بدم حيض ولا نفاس واستحاضة تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي[3]، ومازاد على ذلك لا يجوز الصلاة فيه.

واحتجاجنا عليه من الكتاب ـ مضافاً إلى الإجماع ـ قوله: ﴿ **يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا** ﴾، فجعل تطهير الأعضاء الأربعة مبيحاً للصلاة، فلو تعلّقت الإباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدلّ عليها الظاهر لأنّه بخلافها. ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم.

وماعدا الدم من سائر النجاسات من بول وعذرة ومنّي وغيره إذا كان قليلاً

---

(١) من هنا إلى آخر الفصل الآتي لم يرد في «ج» و«د».

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) قال الصدوق (ره) الدرهم الوافي: ما يكون وزنه درهماً وثلثاً. الهداية: ٧٢، وقال المفيد والسيد المرتضى: الّذي كان مضروباً من درهم وثلث. المقنعة: ٦٩، الانتصار: ٩٣.

يجب إزالته؛ لأنّ الظاهر ـ وإن لم يوجب ذلك ـ فقد عرفناه بدليل أوجب الزيادة على الظاهر، وليس في ذلك يسير الدم.

وتلك الدماء الثلاثة للنساء تختص في الأكثر بأوقات معيّنة يمكن التحرّز منها، وباقي الدماء بخلاف ذلك.

وإنّما فرّقنا بين الدم وبين البول والمني وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم لإجماع الطائفة وأخبارهم. ويمكن أن يكون الوجه فيه أنّ الدم لا يوجب خروجه من الجسد ـ على اختلاف مواضعه ـ وضوءً إلّا ما ذكرناه، والبول والعذرة والمني يوجب خروج كلّ واحد منها الطهارة، فغلّظت أحكامها من هذا الوجه على حكم الدم.

فصل

فأمّا من كان به بثور[١] يرشح منها الدم دائماً لم يكن عليه حرج في الصلاة به.

وكذا إن كان به جراح يرشح دماً و قيحاً فله أن يصلّي فيها وإن كثر ذلك؛ يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، ونحن نعلم لو ألزم المكلف إزالة ذلك لحرّج به، وربّما تفوته الصلاة مع ذلك، فأباحه الله رأفة بعباده.

والآية دالّة أيضاً على أنّ حكم الثوب إذا أصابه دم البق والبراغيث فلا حرج أن يصلّي فيه وإن كان كثيراً؛ لأنّه ممّا لا يمكن التحرّز منه، وأنّه تعالى رفع الحرج عن المكلّفين.

وقد قدّمنا أنّ الخمر ونبيذ التمر الذي نشّ[٣]، وكلّ مسكر، لا يجوز الصلاة

---

(١) البثور: مثل الجُدَرِي على الوجه وغيره من بدن الإنسان. تهذيب اللغة ١٥: ٨١، «بثر».

(٢) سورة الحجّ: ٧٨.

(٣) النشيش: صوت الماء وغيره إذا غلا. الصحاح ٣: ١٠٢١ «نشش».

فيه وإن كان قليلاً حتّى يغسل بالماء، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ** ﴾[١]، وإذا ثبت أنّه نجس يجب إزالته. ثمّ قال: ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾، أمر باجتناب ذلك على كلّ حال. وظاهر أمر الله شرعاً على الإيجاب، فيجب اجتناب ما يتناول اللفظ على كلّ وجه.

باب الزيادات

في الخبر إذا سمعت الله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ فارع[٢] لها سمعك، فإنّها لأمر تؤمر به أو لنهي تنهى عنه[٣].

وقال الصادق عليه السلام: **لذة ما في النداء ازالت تعب العبادة والعناء**[٤].

وقوله: ﴿ **وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾[٥] يدلّ على أنّه يكره أن يستعين الإنسان في الوضوء أو الغسل بمن يصبّ الماء عليه، بل ينبغي أن يتولاّه بنفسه.

ومن وضّأه غيره وهو يتمكّن منه لم يجزه، وكذلك في الغسل إذا تولاّه غيره مع تمكّنه لا يكون مجزياً، لقوله: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾[٦] و﴿ **إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[٧] فإنّه إذاً لا يكون متطهّراً.

فإن كان عاجزاً عن الوضوء أو الغسل لمرض أو ما يقوم مقامه بحيث لا يتمكّن منه لم يكن به بأس، لقوله: ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٨].

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) أرعيته سمعي، أي أصغيت إليه. الصحاح ٦: ٢٣٥٩، «رعى».

(٣) و(٤) مجمع البيان ٢: ٤٩٠، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٦١.

(٥) سورة الكهف: ١١٠.

(٦) و(٧) سورة المائدة: ٦.

(٨) سورة الحجّ: ٧٨.

مسألة[١]

إن قيل: لم جاز أن يعبّر عن إرادة الفعل بالفعل في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٢]؟

قلنا: لأنّ الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه، ويقع على وجه[٣] دون وجه بإرادته له، فكما يعبّر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: «الإنسان لا يطير والأعمى لا يبصر» أي لا يقدران على الطيران والإبصار، كذلك عبّر عن إرادة الفعل بالفعل، فأقيم ما هو كالمسبب مقام ما هو كالسبب؛ للملابسة بينهما، ولا يجاز الكلام.

مسألة

فإن قيل: ظاهر الأمر يوجب الوضوء على كلّ قائم إلى الصلاة، محدث وغير محدث.

قلنا: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصّة.

فإن قيل: هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم، لهؤلاء على وجه الإيجاب، ولهؤلاء على وجه الاستحباب؟

قلنا: نعم، هذا من الصواب، لأنّه لا مانع من أن تتناول الكلمة الواحدة معنيين مختلفين.

مسألة

أمّا ما روي أنّ عبدالرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعا نفراً من الصحابة حين كانت الخمر مباحة، فأكلوا وشربوا، فلمّا ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب

---

(١) هذه المسألة لم ترد في «ج» و«د».

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) في «م»: بوجه، بدل: على وجه.

قدموا أحدهم ليصلّي بهم، فقرأ «أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد» فنزل: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاٰةَ وَأَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ ﴾[١]، فكانوا لا يشربون في أوقات الصلاة، فإذا صلّوا العشاء شربوها، فلا يصبحون إلّا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون، ثمّ نزل تحريمها[٢].

فهذه الرواية غير صحيحة، (فالخمر كانت محرمة في كلّ ملة، على ما نذكره في بابه)[٣].

مسألة

فإن قيل: ما محلّ قوله: ﴿ إِلّٰا عٰابِري سَبيلٍ ﴾[٤] من الإعراب؟

قلنا: من فسّر الصلاة في الآية بمواضع الصلاة ـ وهي المساجد ـ فحذف المضاف فهو في موضع الحال، أي لا تقربوا المسجد جنباً إلّا مجتازين فيه، إذا كان فيه الطريق إلى الماء أو كان الماء فيه أو احتلمتم فيه.

وكان النبيّ ﷺ لم يأذن لأحد أن يمرّ في مسجده وهو جنب إلّا لعلي عليه السلام حتّى سدّ الأبواب كلّها إلّا بابه[٥].

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) جامع البيان ٥: ١١٥، تفسير مقاتل بن سليمان ١: ٣٧٣، تفسير السمعاني ١: ٣٣٤، أسباب النزول للواحدي: ٩٣ تفسير السمرقندي ١: ٣٠٥، النكت والعيون ١: ٤٨٩.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) الكافي ٥: ١/٣٤٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩١٥/٥٥٧، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤/١٥، الأمالي للصدوق: ٥٣٧/٤١٣ و٥٣٨، رسائل المرتضى ٤: ٩٦، مسند أحمد ١: ١٥١٤/٢٨٥ و٣٠٥٢/٥٤٤ و٥: ١٨٨٠١/٤٩٦، سنن الترمذي: ٩٨١ ـ ٣٧٣٦/٩٨٢ ـ ٣٧٤١، المستدرك للحاكم ٤: ٤٦٨٨/٩٤، ←

وأمّا من حمل الآية على ظاهرها ـ وهو بعيد ـ فقال: معناه لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلّا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر. وعبور السبيل عنده[١] عبارة عن السفر، فقد ترك مجازاً ووقع في مجازين[٢].

وان زعم أنه صفة لقوله: ﴿ جُنُبًا ﴾ أي ولا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل، فإنّه لا يصحّ صلاتهم على الجنابة لعذر السفر، حتّى يغتسلوا أو يتيمموا عند العذر. وهذا يستوي فيه المقيم والمسافر.

مسألة

فإن قيل: إنّ الله تعالى أدخل في حكم الشرط أربعة، وهم المرضى، والمسافرون، والمحدثون، وأهل الجنابة، فبمن تعلق الجزاء ـ الذي هو الأمر بالتيمم عند عدم الماء ـ منهم؟

قلنا: الظاهر أنّه يتعلّق بهم جميعاً، وأنّ المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه أو مع وجدانهم الماء لا يمكنهم استعمال الماء لجرح أو قرح بهم فلهم أن يتيمّموا، وكذلك السفر إذا عدموه لبعدهم منه أو لبعض الأسباب التي هي في الشرع عذر، والمحدثون وأهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب.

← السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٠٨ ـ ٢٠٩/١٣٦٨٥ ـ ١٣٦٨٨، المعجم الكبير ٢: ١٩٩٩/٥٩ و٦: ١٢٤٢٨/٦٩ و١٠: ١٩٣٢٤/١٠٧، المعجم الأوسط ٣: ٣٩٣٠/٨٢، مسند أبي يعلى ١: ٦٩٩/٢٩٩ و١٠٣٨/٤٤٨.

(١) عنده، لم ترد في «م».

(٢) في هامش «أ»: أحدهما استعمال القرب الّذي هو من صفات الأجسام في الصلاة والآخر حمل عبور السبيل على السفر.

مسألة

فإن قيل: كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والمجنبين، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة، والأحداث سبب لوجوب الوضوء والغسل؟

قلنا: أراد سبحانه أن يرخّص للذين وجب عليهم التطهر[1] وهم عادمون الماء في التيمم، فخصّ من بينهم مرضاهم وسفرهم، لأنّهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة لغرضه، ثمّ عمّ من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة استقاء أو غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر.

مسألة

الدلك في غسل الجنابة غير واجب، بدلالة قوله: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، واسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلك للجوارح والبدن، فبطل قول من أوجبه[2]، إذ ليس بعد امتثال الأمر بالغسل أمر آخر، ودلك البدن أمر زائد[3] على الغسل، وإيجاب مازاد على المأمور به لا يكون من جهة الشرع، إلّا أن يريد به احتياط المغتسل في إيصال الماء إلى أصل كلّ شعر من رأسه وبدنه.

---

(١) في «ب» و«م» و«هـ»: التطهير.

(٢) وهو مذهب مالك. راجع: المدوّنة الكبرى ١: ٧٧، الاستذكار ٣: ٢٧٠٧/٦٣ و٢٧٠٨، المبسوط للسرخسي ١: ١٤٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤١٨.

وبه قال المزني من الشافعية، مختصرالمزني: ٩، الحاوي الكبير ١: ٢٦٦.

(٣) في «أ»: معنى زائداً وفي «ب» و«ج» و«د» و«هـ»: معنى زائد.

مسألة

فإن قيل: ممّ اشتقاق الجنابة.

قلنا: من البعد، فكأنّه سمّي به لتباعده عن المساجد إلى أن يغتسل، ولذلك قيل: أجنب.

وقال ابن عباس: الإنسان لا يجنب، والثوب لا يجنب[١]. فإنّه أراد به أنّ الإنسان لا يجنب بمماسة الجنب، وكذا الثوب إذا لبسه الجنب.

مسألة

الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه لكان ذلك طهوره، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً[٢].

فإن قيل: فما يصنع بقوله في المائدة: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ أي بعضه، وهذا لا يتأتّى في الصخر الذي لا تراب عليه؟

قلنا: قالوا إنّ «من» لابتداء الغاية[٣].

---

(١) سنن الدار قطني ١: ٣٩٥/٨٦، غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ٣٦٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٣١١/٤٥٣، النهاية لابن الأثير ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، «جنب».

(٢) مختصر القدوري: ٥٠، تحفة الفقهاء: ٢٤، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٨٧.

(٣) قال المبرد: ومنها (مِنْ) وأصلها ابتداء الغاية ... وكونها في التبعيض راجع إلى هذا. المقتضب ١: ٤٤. ونقل الرضي عن المبرد وعبد القاهر والزمخشري ان أصل (مِنْ) المبعّضة: ابتداء الغاية لأن الدراهم في قولك: أخذت من الدراهم، مبدأ الأخذ، وقال الزمخشري: كونها للتبيين راجع إلى معنى الابتداء. شرح الرضي على الكافية ٤: ٢٦٦.

←

على أنّه إذا كان للتبعيض لا يلزم ما ذكر؛ لأنّ التيمم بالتراب عند وجوده أولى منه بالصخر، وكون الغبرة على الكفين لا اعتبار بها.

مسألة

المحيض مصدر مثل المجيء، وكانت الجاهلية إذا حاضت المرأة لم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس، وأخرجوهنّ من بيوتهنّ في صدر الإسلام أيضاً بظاهر قوله: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ** ﴾[١]، فقال ﷺ: **إنّما أمرتم أن تعتزلوا مجامعهتن إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم**[٢].

مسألة

وقد قال بعض المفسّرين في قوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى** ﴾[٣]، معناه: أفلح من تطهر للصلاة وتوجه بذكر الله فصلّى الصلوات الخمس[٤].

← وقال ابن هشام في معاني (مِنْ): أحدها: ابتداء الغاية، وهو الغالب عليها حتّى ادّعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه. مغنى اللبيب ١: ٣١٨.

وقال السيد المرتضى في هذه الآية: (مِنْ) هنا مبني لابتداء الغاية وليست للتبعيض، وعند جميع النحويين من البصريين أن (مِنْ) لا يكون إلّا لابتداء الغاية. الناصريات: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٥٧، الكشّاف ١: ٢٩٢.

(٣) سورة الأعلى: ١٤.

(٤) انظر: جوامع الجامع ٣: ٧٧٠.

كتاب الصلاة

وقد ورد في القرآن آي كثيرة على طريق الجملة تدلّ على وجوب الصلاة، نحو قوله: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[1]، وقوله: ﴿ **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾[2]، وقوله: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** ﴾[3].

ويمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب جميع الصلوات[4]، وعلى صلاة الجنائز، وصلاة العيدين، وعلى وجوب الصلاة على النبيّ وآله في التشهّد؛ لأنّه عامّ في جميع ذلك.

وقوله: ﴿ **حَافِظُوا** ﴾ أبلغ من احفظوا؛ لأنّ هذا البناء أصله لتكرّر الفعل بوقوعه من اثنين، فإذا استعمل فيما يكون من واحد ضُمّن مبالغة وتطاولاً في ذلك الفعل، كقولك: «عافاك الله» لا يقصد به سؤال هذا الفعل مرّة واحدة. فكأنّ الله تعالى كرّر الأمر بحفظ الصلوات الخمس. وتحفظ الصلوات أن يأتي

---

(١) سورة البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠. سورة النساء: ٧٧. سورة النور: ٥٦.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) في «ب» و«ج» و«د» زيادة: الخمس.

بها في[١] أوقاتها، بحدودها وحقوقها.

والصلاة أفضل العبادات، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة**»[٢]. وقال ﷺ: «**الصلاة أوّل ما ينظر فيه من أعمال العبد، فإن صحّت لم ينظر في عمل من أعماله، وإن لم تصح نظر فيها وفي جميع أفعاله**»[٣].

فصل

فإن قيل: كيف أُمروا بالصلاة وهم لا يعرفون حقيقتها في الشريعة؟

قيل: إنّما أُمروا بذلك لأنّهم أُحيلوا فيه على بيان الرسول ﷺ[٤]، ووجه الحكمة فيه ظاهر؛ لأنّ المكلفين إذا أمروا بشيء على الإجمال كان أسهل عليهم في أوّل الوهلة وأدعى لهم في قبولها من أن يفصّل.

ثمّ كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلك، فيكون قبول تفصيله ألزم لهم.

(ومثاله في العقليّات، قول أصحاب المعارف لنا: لو كنّا مكلّفين بالمعرفة لوجب أن نكون عالمين بصفة المعرفة؛ لئلّا يكون تكليفاً لما لا يطاق)[٥].

---

(١) في «هـ» زيادة: اوّل.

(٢) الكافي ٣: ١٦/٢٧٠، تهذيب الأحكام ٢: ٩٤٠/٢٣٧، دعائم الإسلام ١: ١٧٩، المجازات النبوية: ١٦٩/١٩٩.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام ٢: ٩٣٦/٢٣٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٣١٥/٣٦١، سنن الترمذي: ٤١٣/١٢٩، المعجم الأوسط ٣: ٣٧٨٢/٣٢. بتفاوت في الألفاظ.

(٤) في «ج» و«د» زيادة: إذ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقال أيضاً: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فلذلك جاز أن يأمرهم بالصلاة على طريق الجملة ويحيلهم على التفصيل على بيان الرسول.

(٥) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: واحتمال شرائطه أقرب منهم، ولهذا في العقليات مثال ←

فنقول لهم: الواحد منّا ـ وإن لم يكن عالماً بصفة المعرفة ـ فإنّه عالم بسبب المعرفة، وهو النظر. فالعلم به يقوم مقام العلم بمسبّبه الذي هو المعرفة وصفتها، والمكلّف إنّما يجب أن يكون عالماً بصفة ما كلّف لتمكنه الإتيان به على الوجه الذي كُلّف، فإذا أمكنه من دونه فلا معنى لاشتراطه.

فصل

وإقامة الصلاة أداؤها بحدودها وفرائضها كما فرضت عليهم، يقال: «أقام القوم سوقهم» إذا لم يعطّلوها من المبايعة.

وقيل: إقامتها إدامة فرائضها، يقال للشيء الراتب: قائم.

وقيل: هو من تقويم الشيء، يقال: «قام بالأمر» إذا أحكمه وحافظ عليه.

وقيل: إنّه مشتق ممّا فيها من القيام، ولذلك يقال: قد قامت الصلاة[1].

وامّا «الصلاة» فهي الدعاء في الأصل. والصلاة اشتقاقها من اللزوم، يقال: «اصطلى بالنار» أي لزمها[2]. وقال تعالى: ﴿تَصْلىٰ نٰاراً﴾[3].

وتخصّصت في الشرع بالدّعاء والذكر في موضع مخصوص. وقيل: هي عبارة عن الركوع والسجود على وجه مخصوص وأذكار مخصوصة[4].

← وهو أنّ أصحاب المعارف يقولون إنّ الواحد هنا لو كان مكلّفاً بمعرفة لوجب أن يكون عالماً بصفة المعرفة لئلّا يكون تكليف ما لا يطاق.

(١) انظر: لجميع هذه الأقوال: جامع البيان ١: ١٢٠، التبيان ١: ٥٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧، مجمع البيان ١: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) نقله الأزهري عن الزجّاج، تهذيب اللغة ١٢: ٢٣٧، «صلى».

(٣) سورة الغاشية: ٤.

(٤) التبيان ١: ٥٦.

وقال أصحاب المعاني: إنّ معنى «صلّى» أزال الصلاء منه وهو النار، كما يقال: مرّض[١].

وفرضها على ثلاثة أقسام متعلقة بثلاثة أحوال: الحضر، والسفر، والضرورة.

وإنّما اختلفت أحكامها لاختلاف أحوالها، وبيّنها رسول الله ﷺ وفصّلها، ونصّ القرآن عليها جملة، قال: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٢]، وقال: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣].

باب ذكر المواقيت

فأوّلها الظهر، وهي أوّل صلاة فرضها الله على نبيه ﷺ، قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٤]، ودلوكها زوالها، وبعدها العصر، قال: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطىٰ﴾[٥]، ففرض في الآية الأولى بين دلوك الشمس وغسق الليل أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، ثمّ قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[٦] فأوجب صلاة الفجر أيضاً، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾[٧].

وقال سبحانه في الموضعين: ﴿أَقِمِ﴾، والمراد به أُمّته معه.

فصل

والدلوك في آية الفرض المتقدّمة اختلفوا فيه: فقال ابن عبّاس، وابن مسعود،

---

(١) المفردات للراغب: ٤٩١، بصائر ذوي التمييز ٣: ٤٣٦.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) سورة الإسراء: ٧٨.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٦) سورة الإسراء: ٧٨.

(٧) سورة هود: ١١٤.

وابن زيد: هو الغروب[١]، والصلاة المأمور بها هاهنا هي المغرب.

وقال ابن عبّاس في رواية أخرى، والحسن، ومجاهد، وقتادة: دلوكها زوالها[٢]. وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام[٣]، وذلك أنّ الناظر إليها يدلك عينه لشدّة شعاعها، وأمّا عند غروبها فيدلك عينه ليتبيّنها، والصلاة المأمور بها عند هؤلاء الظهر.

وغسق الليل ظهور ظلامه، يقال: «غسقت القرحة» أي انفجرت وظهر ما فيها. وقال ابن عبّاس وقتادة: هو بدء الليل[٤]. وقال الجبّائي: غسق الليل ظلمته وهو وقت العشاء الآخرة حتّى يغيب الشفق[٥]. وقيل: غسق الليل انتصافه[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ قال قوم: يعني به صلاة الفجر[٧]، وذلك يدلّ

---

(١) تفسير عبدالرزاق ٢: ٣٠٩ و١٦٠٦/٣١٠ و١٦٠٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣/١٣٩، تفسير السمعاني ٢: ٥١٤، جامع البيان ١٥: ١٥٥، المعجم الكبير ٩: ٩٠٢٨/٥٤٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٧.

(٢) جامع البيان ١٥: ١٥٦ و١٥٧، تفسير السمعاني ٢: ٥١٤، الكشف والبيان للثعلبي ٦: ١٢٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٧٢٥/٧٧ و١٧٢٦.

(٣) الكافي ٣: ١/٢٧١، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠٠/١٩٥، تهذيب الأحكام ٢: ٥٦/٢٠ و٥٩٤/٢٤١، تفسير العياشي ٢: ١٣٦/٣٣١ و١٣٧، التبيان ٦: ٨٠٨.

(٤) جامع البيان ١٥: ١٥٩ ـ ١٦٠، الكشف والبيان للثعلبي ٦: ١٢٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٧٧: ١٧٢٦، معالم التنزيل ٣: ٣٠٠، التبيان ٦: ٥٠٩.

(٥) التبيان ٦: ٥٠٩.

(٦) السرائر ١: ١٩٧، وهذا مروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. الكافي ٣: ١/٢٧١، تهذيب الأحكام ٢: ٨٨/٣٠.

(٧) جامع البيان ١٥: ١٦١ ـ ١٦٣، عن ابن عباس وابن مسعود وقتادة ومجاهد وضحاك وابن زيد وأبي عبيدة. مسند أحمد ٢: ٧١٤٥/٤٦٤، صحيح البخاري ٣: ٤٦١٦/٢٠٩، صحيح مسلم ←

على أنّ الصلاة لا تتم إلّا بالقراءة، لأنّه أمر بالقراءة وأراد بها الصلاة لأنّها لا تتم إلّا بها مع التمكّن.

ومعنى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1] تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فتكتب في صحيفة الليل وصحيفة النهار. وفيه حثّ للمسلمين على أن يحضروا هذه الصلاة ويشهدوها للجماعة.

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام: **إنّها الصلاة الوسطى**[2].

وقال الحسن «لدلوك الشمس»: لزوالها، صلاة الظهر والعصر «الى غسق الليل»: صلاة العشائين، كأنّه يقول: من ذلك الوقت إلى هذا الوقت على ما بيّن أوقات الصلوات الأربع، ثمّ أفرد صلاة الفجر بالذكر[3].

وقال الزجّاج: سمّى صلاة الفجر «قرآن الفجر» لتأكيد أمر القراءة في الصلاة[4]. كما ذكرنا[5].

فصل

واستدل قوم بهذه الآية على أنّ الوقت الأوّل موسّع إلى آخر النهار في الأحوال،

← ١: ٢٤٦/٤٥٠، المصنّف لعبد الرزاق ١: ٢٠٠١/٥٢٢ و٢١٧٩/٥٧٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٠٦٥/١٧٨، الكشف والبيان للثعلبي ٦: ١٢٢، تفسير السمعاني ٢: ٥١٤، معالم التنزيل ٣: ٣٠٠ ـ ٣٠١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠، المبسوط للسرخسي ١: ٢٨٨، الكافي ٣: ٢/٢٨٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣١٩/٤٥٦.

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) جامع البيان ١٥: ١٦٢، التبيان ٦: ٥٠٩، المحرّر الوجيز ٢: ٢٣٨.

(٣) التبيان ٦: ٥٠٩، المحرّر الوجيز ٩: ١٦١.

(٤) معاني القرآن واعرابه ٣: ١١٣، بتصرف.

(٥) تقدّم ص: ١٨١.

لأنّه أوجب إقامة الصلاة من وقت الدلوك إلى وقت غسق الليل، وذلك يقتضي أنّ ما بينهما وقت[١].

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي: وهذا ليس بقوي[٢]، لأنّ من قال: إنّ الدلوك هو الغروب لا دليل له فيها؛ لأنّ من قال ذلك يقول: إنّه يجب إقامة المغرب من عند الغروب[٣] إلى وقت اختلاط الظلام الذي هو غروب الشفق، وما بين ذلك وقت المغرب، ومن قال: الدلوك هو الزوال يمكنه أن يقول: المراد بالآية بيان وجوب الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن، لا بيان وقت صلاة واحدة، فلا دلالة في الآية على ذلك[٤].

والصلاة في أوّل وقتها أفضل، قال تعالى: ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ﴾[٥]، ففي عمومها دليل عليه.

فصل

وقوله: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ** ﴾[٦]، أمر الله به نبيّه وأمّته بإقامة الصلاة والإتيان بأعمالها على وجه التمام في ركوعها وسجودها وسائر فروضها. وقيل: إقامتها هو عملها على استواء، كالقيام الذي هو الانتصاب في الاستواء[٧].

---

(١) انظر: الناصريات: ١٩١، المحرّر الوجيز ٩: ١٦٢، الحاوي الكبير ٢: ١٧، عن أبي حنيفة في رواية ابن وهب عنه.

(٢) في المصدر: بشيء، بدل: بقوي.

(٣) في المصدر: المغرب، بدل: الغروب.

(٤) التبيان ٦: ٥١٠.

(٥) سورة البقرة: ١٤٨، سورة المائدة: ٤٨.

(٦) سورة هود: ١١٤.

(٧) التبيان ٦: ٧٨.

وقوله: ﴿ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ يريد بهما صلاة الفجر والمغرب[١]، وقال الزجّاج: يعني به الغداة والظهر والعصر[٢]. ويحتمل أن يريد به صلاة الفجر والعصر؛ لأنّ طرف الشيء من الشيء، وصلاة المغرب ليست من النهار.

وقوله: ﴿ زُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ عن ابن عباس: يريد به العشاء الآخرة[٣]. وقال الزجّاج: العشاءان، المغرب والعتمة[٤].

والزُلفة: المنزلة[٥].

ومن قال: المراد بـ« طرفي النهار» الفجر والمغرب، قال: ترك ذكر الظهر والعصر لظهورهما في أنّهما صلاة النهار،(والتقدير: أقم الصلاة طرفي النهار مع الصلاتين المفروضتين.

وقيل:)[٦] أنّهما ذكرا على التبع للطرف الأخير، لأنّهما بعد الزوال، فهما أقرب إليه[٧]، وقد قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾، ودلوكها زوالها، ثمّ قال: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ أي إنّ الدوام على فعل الحسنات يدعو إلى ترك السيئات فإذا دعا إلى تركها فكأنّها ذهبت بها لقوله: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾[٨].

---

(١) جامع البيان ١٢: ١٥٣، تفسير ابن أبي حاتم ٦: ١١٢٦٣/٢٠٩١، المحرّر الوجيز ٧: ٤١٥، معالم التنزيل ٣: ١٤٥، التبيان ٦: ٧٩.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٣٤٥.

(٣) جامع البيان ١٢: ١٥٥، التبيان ٦: ٧٩.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٣٤٦. وفي المصدر: والعشاء الآخرة، بدل: والعتمة.

(٥) الصحاح ٤: ١٣٧٠.

(٦) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: والآخر.

(٧) انظر: التبيان ٦: ٧٩، مجمع البيان ٥: ٣٠٦.

(٨) سورة العنكبوت: ٤٥.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[١]، هذه الآية أيضاً تدلّ على الصلوات الخمس في اليوم والليلة، لأنّ قوله: «حين تمسون» يقتضي المغرب والعشاء الآخرة، «وحين تصبحون» يقتضي صلاة الفجر، «وعشياً» يقتضي صلاة العصر، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ يقتضي صلاة الظهر، ذكره ابن عبّاس، ومجاهد[٢].

وإنّما أخّر الظهر عن العصر لازدواج الفواصل.

والإمساء الدخول في المساء، والمساء مجيء الظلام بالليل. والإصباح نقيضه، وهو الدخول في الصباح، والصباح مجيء ضوء النهار.

و«سبحان الله» أي سبّحوا الله في هذه الأوقات تنزيهاً لله عما لا يليق به، «وله الحمد» يعني الثناء والمدح «في السماوات والأرض وعشياً» أي في العشي، «وحين تظهرون» أي حين تدخلون في الظهيرة، وهي نصف النهار.

وإنّما خصّ الله العشي والإظهار في الذكر بالحمد ـ وإن كان حمده واجباً في جميع الأوقات ـ لأنّها أحوال تذكّر بإحسان الله، وذلك أنّ انقضاء إحسان أوّل إلى إحسان يقتضي الحمد عند تمام الإحسان والأخذ في الآخر، كما قال الله تعالى: ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٣].

فصل

وقوله: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾[٤].

---

(١) سورة الروم: ١٧.

(٢) جامع البيان ٢١: ٣٦، تفسير عبد الرزاق ٣: ١٨ رقم ٢٢٨٠، معالم التنزيل ٤: ٢٢٩، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٢٩٨، المحرّر الوجيز ١١: ٤٣٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٣٤، التبيان ٨: ٢٣٧.

(٣) سورة يونس: ١٠.

(٤) سورة طه: ١٣٠.

قال تعالى لنبيه ﷺ: «فاصبر» على أذاهم إيّاك، «وسبّح بحمد ربّك» أي صلّ، والسُّبْحَةُ الصلاة، و«بحمد ربك» أي بثناء ربك، «قبل طلوع الشمس» يعني سبحة الصبحة، أي صلاة الفجر، و«قبل غروبها» يعني صلاة العصر، و«من آناء الليل» يعني صلاة المغرب والعشاء، «وأطراف النهار» صلاة الظهر في قول قتادة[١].

فإن قيل: لم جمع أطراف النهار؟

قلنا: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه أراد أطراف كلّ نهار، فالنهار اسم جنس في معنى جمع.

وثانيها: أنّه بمنزلة قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٢].

وثالثها: أراد طرف أوّل النصف الأوّل، وطرف آخر النصف الأوّل، وطرف أوّل النصف الأخير، وطرف آخر النصف الأخير، فلذلك جمع[٣].

وقوله: ﴿لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ أي افعل ما أمرتك به لكي ترضى بما يعطيك الله من الثواب على ذلك.

وقيل: أي لكي ترضى بما حملت على نفسك من المشقة في طاعة الله بأمره، كما كنت تريد أن تكون في مثل ما كان الأنبياء عليه من قبلك[٤].

فصل

وقوله: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[٥]، أي احتمل ذلك حتّى يأتي الله بالفرج.

---

(١) تفسير عبد الرزاق ٢: ٣٨٠ رقم ١٨٤٧، جامع البيان ١٦: ٢٧٢، تفسير السمعاني ٢: ٦٥٨.

(٢) سورة التحريم: ٤.

(٣) انظر: معاني القرآن للفرّاء ٢: ١٩٥، جامع البيان ١٦: ٢٧١، التبيان ٧: ٢٢٣.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) سورة ق: ٣٩ ـ ٤٠.

وصلّ «قبل طلوع الشمس» صلاة الفجر، «وقبل الغروب» صلاة العصر، وقيل: صلاة الظهر والعصر[١]، «ومن الليل» يعني صلوات الليل، ويدخل فيها صلاة المغرب والعتمة ونوافل الليل أيضاً، «وأدبار السجود» عن الحسن بن علي عليه السلام أنّهما الركعتان بعد المغرب تطوعاً[٢].

وقيل: التسبيحات المئة عقيب الفرائض، عن ابن عبّاس، ومجاهد[٣]. وعن ابن زيد: هي النوافل كلّها[٤].

وأصل التسبيح التنزيه لله عن كلّ ما لا يجوز في صفته، وسمّيت الصلاة تسبيحاً لما فيها من التسبيح.

وروي أنّه تعالى أراد بـ«أدبار السجود» نوافل المغرب، وأراد بقوله «أدبار النجوم» الركعتين قبل الفجر[٥].

فتلك الآيات الست تدلّ على المواقيت (للصلوات المؤقتة في اليوم والليلة)[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٤٥، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ١٠٦، تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٣٤٦، المحرّر الوجيز ١٣: ٥٧٢ معالم التنزيل ٥: ١٣٦، التبيان ٩: ٣٧٥، عن ابن عباس والحسن.

(٢) تفسير عبد الرزاق ٣: ٢٣٣ رقم ٢٩٦٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤ ـ ٤٠٥/١ ـ ٤، جامع البيان ٢٦: ٢٠٩ ـ ٢١٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٤٤، تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٣٤٦، المحرّر الوجيز ١٣: ٥٧٢، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ١٠٧، معالم التنزيل ٥: ١٣٦، التبيان ٩: ٣٧٥.

(٣) جامع البيان ٢٦، ٢١١، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٨٦٤٦/٣٣١٠، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ١٠٧، المحرّر الوجيز ١٣: ٥٧٣، معالم التنزيل ٥: ١٣٦، التبيان ٩: ٣٧٥. ولم يرد في المصادر عدد: المئة.

(٤) جامع البيان ٢٦: ٢١١، التبيان ٩: ٣٧٥.

(٥) جامع البيان ٢٦: ٢١٠ ـ ٢١١ و٢٧: ٤٩، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٨٦٤٦/٣٣١٠، تفسير السمرقندي ٣: ٣٥٧، تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٣٤٦، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ١٠٧، معالم التنزيل ٥: ١٣٦.

(٦) في «ج» و«د»: جملة على ما ترى، بدل ما بين القوسين.

باب ذكر القبلة

قال الله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ ﴾[١].

في بعض التفاسير: أي جعل الله الكعبة ليقوم الناس في متعبّداتهم متوجّهين اليها[٢]، قياماً وعزماً عليها.

وقيل: قواماً لهم يقوم به معادهم ومعاشهم[٣]، وقياماً أي مراعاة للناس وحفظاً لهم.

وعن ابن عبّاس، والبراء بن عازب: إنّ الصلاة كانت إلى بيت المقدس بعد مقدم النبيّ ﷺ المدينة تسعة عشر شهراً[٤].

وعن أنس: كان ذلك بالمدينة تسعة أشهر أو عشرة أشهر، ثمّ وجّهه الله تعالى إلى الكعبة[٥].

قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلاّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتي كانُوا عَلَيْها ﴾[٦].

اختلفوا في الذين عابوا النبيّ ﷺ والمسلمين بالانصراف عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة المائدة: ٩٧.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢: ١٢٨، المحرّر الوجيز ٥: ٥٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٢٠٧.

(٣) انظر: الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١١٢، تفسير السمعاني ١: ٤٦٣، الكشّاف ١: ٧١٤، تفسير العياشي ١: ٢١٢/٣٧٤.

(٤) صحيح البخاري ١: ٣٩٤/١٧٠، صحيح مسلم ١: ٥٢٥/٣٧٤، مسند أحمد ١: ٢٢٥٢/٤١٣ و٥: ١٨٢٣٢/٣٩٢، مسند أبي داود الطيالسي ١: ٧٥٥/٣٩٠، صحيح ابن خزيمة ١: ٤٢٨/٢٥٢، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١/٣٦٩ و٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٢٣١/٢٦٥ و٢٢٣٤/٢٦٧، جامع البيان ٢: ٧ و٩. وفي جميع المصادر: ستة عشر أو سبعة عشر وامّا: تسعة عشر فلم أجده عنهما.

(٥) جامع البيان ٢: ٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٢، النكت والعيون ١: ١٩٧، التبيان ٢: ٤.

(٦) سورة البقرة: ١٤٢.

قال الحسن: هم مشركو العرب، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا تحوّل بأمر الله إلى الكعبة من بيت المقدس، قالوا: يا محمّد رغبت عن قبلة[١] آبائك ثمّ رجعت إليها أيضاً، والله لترجعن إلى دينهم[٢].

وقال ابن عبّاس: هم اليهود[٣].

وقال السُّدّي: هم المنافقون، قالوا ذلك استهزاءً بالإسلام[٤].

والعموم يتناول الكلّ.

واختلفوا في سبب عيبهم الصرف عن القبلة، فقيل: إنّهم قالوا ذلك على وجه الإنكار للنسخ[٥].

وقال ابن عبّاس: إنّ قوماً من اليهود قالوا: يا محمّد ما ولاّك عن قبلتك التي كنت عليها، ارجع إليها نتبعك ونؤمن بك. وأرادوا بذلك فتنته[٦].

الثالث: إنّ مشركي العرب قالوا ذلك ليوهموا أنّ الحق ما هم عليه[٧].

وإنّما صرفهم الله عن القبلة الأولى لما علم من تغير المصلحة في ذلك.

وقيل: إنّما فعل ذلك لمّا قال تعالى: ﴿ **وَمٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتي كُنْتَ عَلَيْهٰا إِلاّٰ لِنَعْلَمَ مَنْ**

---

(١) في «ج» و«د»: ملّة، بدل: قبلة.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٤، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٥١ ـ ٥٢، التبيان ٢: ٣. وانظر: تفسير عبدالرزاق ١: ٢٩٧ رقم ١٤٥، جامع البيان ٢: ٤٢، عن مجاهد.

(٣) جامع البيان ٢: ٦، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٢٣/٢٤٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٤، التبيان ٢: ٣.

(٤) جامع البيان ٢: ١٠، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٢٤/٢٤٧، النكت والعيون ١: ١٩٧، التبيان ٢: ٤، المحرّر الوجيز ٢: ١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٠٤، الكشّاف ١: ٢٢٣، التبيان ٢: ٤.

(٦) جامع البيان ٢: ٧ و٩، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٢٧/٢٤٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٤، التبيان ٢: ٤، المحرّر الوجيز ٢: ١.

(٧) التبيان ٢: ٤.

﴿يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ﴾[١]، لأنّهم لمّا كانوا بمكّة أمروا أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ليتميّزوا من المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجّهون إلى الكعبة، فلمّا انتقل الرسول ﷺ إلى المدينة كانت اليهود الذين بالمدينة يتوجهون إلى بيت المقدس، فنقلوا إلى الكعبة للمصالح الدينية الكثيرة، من جملتها ليتميّزوا من اليهود كما أراد في الأوّل أن يتميّزوا من كفّار مكّة[٢].

فصل

لا خلاف أنّ التوجّه إلى بيت المقدس قبل النسخ كان فرضاً واجباً، ثمّ اختلفوا، فقال الربيع: كان ذلك على وجه التخيير، خيّر الله نبيه ﷺ بين أن يتوجّه إلى بيت المقدس وبين أن يتوجّه إلى الكعبة[٣].

وقال ابن عبّاس وأكثر المفسرين: كان ذلك فرضاً معيّناً[٤]. وهو الأقوى، لقوله: ﴿وَمٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهٰا﴾، فبيّن تعالى أنّه جعلها قبلة، وظاهر ذلك أنّه معيّن، لأنّه لا دليل على التخيير.

ويمكن أن يقال: إنّه كان مخيراً بين أن يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في توجّهه إليه وبين أن لا ينتقل لمّا كان بمكّة.

على أنّه لو ثبت أنّه كان مخيّراً[٥] لما خرج عن كونه فرضاً، كما أنّ الفرض هو

---

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) التبيان ٢: ٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٤، بتفاوت يسير.

(٣) التبيان ٢: ٥، أحكام القرآن ١: ١٠٣.

(٤) جامع البيان ٢: ١٧، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٤٠/٢٥٠، تفسير مقاتل بن سليمان ١: ١٤٥، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٩، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٥٢، تفسير السمعاني ١: ١٠٦، المحرّر الوجيز ٢: ٧، معالم التنزيل ١: ١٠٤.

(٥) في «هـ» زيادة: بين أن يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس.

أن يصلّي الصلاة في الوقت، ثمّ هو مخيّر بين أوّله وأوسطه وآخره.

وقوله: «إلّا لنعلم» أي ليعلم ملائكتنا، وإلّا فالله كان عالماً به.

وقال المرتضى فيه وجهاً مليحاً: أي يعلم هو تعالى وغيره، ولا يحصل علمه مع علم غيره إلّا بعد حصول الاتّباع، فأمّا قبل حصوله فإنّما يكون هو تعالى العالم وحده، فصحّ حينئذ ظاهر الآية[١].

وقوله: «ممّن ينقلب على عقبيه» قيل فيه قولان، أحدهما: أنّ قوماً ارتدّوا عن الإسلام لمّا حولت القبلة، جهلاً منهم بما فيها من وجوه الحكمة[٢].

والآخر: أنّ المراد به كلّ مقيم على كفره، لأنّ جهة الاستقامة إقبال وخلافها إدبار، ولذلك وصف الكافر بأنّه أدبر واستكبر وقال: ﴿ **لاٰ يَصْلاٰهٰا إِلاَّ اْلأَشْقَى * الَّذي كَذَّبَ وَتَوَلّٰى** ﴾[٣] أي عن الحقّ[٤].

فصل

ثمّ قال: ﴿ **وَإِنْ كٰانَتْ لَكَبيرَةً** ﴾ فالضمير يحتمل رجوعه إلى ثلاثة أشياء: القبلة على قول أبي العالية[٥]. والتحويلة على قول ابن عبّاس[٦]، وهو الأقوى؛ لأنّ القوم إنّما ثقل عليهم التحوّل لا نفس القبلة. وعلى قول ابن زيد: الصلاة[٧].

و﴿ **مٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضيعَ إيمٰانَكُمْ** ﴾ في معناه أقوال: أوّلها، قال ابن عبّاس: لمّا حوّلت

---

(١) عنه، التبيان ٢: ٩.

(٢) التبيان ٢: ٩، وانظر: جامع البيان ٢: ١٨، عن ابن جريج، المحرّر الوجيز ٢: ٨.

(٣) سورة الليل: ١٥ ـ ١٦.

(٤) التبيان ٢: ١٠.

(٥) جامع البيان ٢: ٢١ ـ ٢٢.

(٦) جامع البيان ٢: ٢١، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٤٣/٢٥١ و١٣٤٤، التبيان ٢: ١٠.

(٧) جامع البيان ٢: ٢٢، المحرّر الوجيز ٢: ١٠، التبيان ٢: ١٠.

القبلة قال ناس: كيف أعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى، وكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ فأنزله الله[١].

والثاني، قال الحسن: إنّه لمّا ذكر ما عليهم من المشقة في التحويلة أتبعه بذكر ما لهم من المثوبة، وإنّه لا يضيع ما عملوه من الكلفة فيه، لأنّ التذكير به يبعث على ملازمة الحقّ والرضا به[٢].

الثالث، قال البلخي: إنّه لمّا ذكر إنعامه عليهم بالتولية إلى الكعبة ذكر السبب الذي استحقّوه به، وهو إيمانهم بما حملوه أوّلاً فقال: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴾ الذي استحققتم به تبليغ محبتكم في التوجه إلى الكعبة[٣].

فإن قيل: كيف جاز عليهم[٤] الشك فيمن مضى من إخوانهم فلم يدروا أنّهم كانوا على حقّ في صلاتهم إلى بيت المقدس.

قلنا: الوجه فيه أنّهم تمنّوا وقالوا: كيف لإخواننا لو أدركوا الفضل بالتوجه إلى الكعبة معنا، فإنّهم أحبّوا لهم ما أحبّوا لأنفسهم وكان الماضون في حسرة ذلك، أو يكون قال ذلك منافق فخاطب الله المؤمنين بما فيه الردّ على المنافقين.

وإنّما جاز أن يضيف الإيمان إلى الأحياء على التغليب، لأنّ من عادتهم أن يغلّبوا المخاطب على الغائب، كما يغلّبون المذكّر على المؤنث فيقولون: «فعلنا بكما وبلّغناكما» وإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً.

---

(١) هنا سؤالان، أحدهما عن الأعمال والثاني عن الأفراد، وما في رواية ابن عباس هو الثاني وأمّا الأوّل ففي رواية قتادة والربيع وابن زيد وسعيد بن المسيّب راجع: جامع البيان ٢: ٢٣ و ٢٤، مسند أحمد ١: ٣٢٣٩/٥٧٢، سنن الدارمي ١: ٢٨١، سنن أبي داود ٤: ٤٦٨٠/٢٢٨، سنن الترمذي: ٢٩٦٤/٧٩٠، التبيان ٢: ١١، مجمع البيان ١: ٤١٧.

(٢) و (٣) التبيان ٢: ١١، مجمع البيان ١: ٤١٧.

(٤) في «ج» و «د»: على أصحاب النبيّ، بدل: عليهم.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها ﴾[(١)]. قال قوم: إنّ هذه الآية نزلت قبل التي تقدّمتها، وهي قوله: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهاءُ ﴾[(٢)].

فإن قيل: لم قلّب النبيّ ﷺ وجهه في السماء؟

قلنا عنه جوابان، أحدهما: إنّه كان وُعد بالتحويل عن بيت المقدس، فكان يفعل ذلك انتظاراً وتوقّعاً لما وعد به.

والثاني: إنّه كان يحبّه محبّة طباع، ولم يكن يدعو به حتّى أُذن له فيه، لأنّ الأنبياء عليهم السلام لا يدعون إلّا بإذن الله، لئلّا يكون في ردّهم تنفير عن قبول قولهم إن كانت المصلحة في خلاف ما سألوه. وهذا الجواب مروي عن ابن عبّاس[(٣)].

وقيل في سبب محبّة النبيّ ﷺ التوجه إلى الكعبة ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه أراد مخالفة اليهود والتميز منهم[(٤)].

والثاني: أنّه أراد ذلك استدعاءً للعرب إلى الإيمان[(٥)].

والثالث: أنّه أحبّ ذلك لأنّها كانت قبلة إبراهيم[(٦)].

ولو قلنا: إنّه أحبّ جميع ذلك، لكان صواباً.

---

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) تفسير القمي ١: ٧٢، التبيان ٢: ١٣، تفسير السمعاني ١: ١٠٨، معالم التنزيل ١: ١٠٥.

(٣) انظر: التبيان ٢: ١٣.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٩، جامع البيان ٢: ٢٦ ـ ٢٧، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١١، المحرّر الوجيز ٢: ١٤، معالم التنزيل ١: ١٠٥.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٩، المحرّر الوجيز ٢: ١٤، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١: ١٧٥، التبيان ٢: ١٣.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٩، جامع البيان ٢: ٢٧، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٥٥/٢٥٣، المحرر الوجيز ٢: ١٤، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١١.

فصل

و﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ نحوه وتلقاءه، وعليه المفسّرون وأهل اللغة(١).

وعن الجبّائي: أراد بالشطر النصف، فأمره أن يولّي وجهه نحو نصف المسجد حتّى يكون مقابل الكعبة(٢).

والأوّل أولى؛ لأنّ اللفظ إذا كان مشتركاً بين النصف والنحو ينبغي أن لا يُحمل على أحدهما إلّا بدليل، وعلى الأوّل إجماع المفسّرين.

وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ هم اليهود، عن السُدّي(٣)، وقيل: هم أحبار اليهود وعلماء النصارى(٤)، غير أنّهم جماعة قليلة يجوز على مثلهم إظهار خلاف مايبطنون، لأنّ الجمع الكثير لا يتأتى ذلك منهم لمّا يرجع إلى العادة، فإنّها لم يجز بذلك مع اختلاف الدواعي، وإنّما يجوز العناد على النفر القليل.

وهذه الآية ناسخة لفرض التوجّه إلى بيت المقدس قبل ذلك، وعن ابن عبّاس: أوّل ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة(٥).

---

(١) جامع البيان ٢: ٢٨ و٣٠، المحرّر الوجيز ٢: ١٥، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٦١/٢٥٤، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١: ١٧٦، معاني القرآن للفرّاء ١: ٨٤، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١١، تفسير السمعاني ١: ١٠٨، التبيان ٢: ١٤، مجمع البيان ١: ٤١٨، تفسير مقاتل بن سليمان ١: ١٤٦، تفسير سفيان الثوري: ٥٣ رقم ٤٨، تفسير عبد الرزاق ١: ٢٩٦ رقم ١٤٣، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٥٣، تفسير السمرقندي ١: ١٠١، الكشّاف ١: ٢٢٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١١٠، الصحاح ٢: ٦٩٧، جمهرة اللغة ٢: ٣٢، تهذيب اللغة ١١: ٣٠٨.

(٢) التبيان ٢: ١٤، عن الجبائي.

(٣) جامع البيان ٢: ٣١، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٦٥/٢٥٤، المحرّر الوجيز ٢: ١٦، التبيان ٢: ١٥.

(٤) جامع البيان ٢: ٣١، المحرّر الوجيز ٢: ١٦، معالم التنزيل ١: ١٠٦، تفسير السمرقندي ١: ١٠١، التبيان ٢: ١٥.

(٥) جامع البيان ١: ٥٧٧، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١١٢٣/٢١٢، المحرّر الوجيز ٢: ٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٢٨٩/٢٨٤، المستدرك للحاكم ٢: ٣١١٤/٦٥٨، التبيان ٢: ١٥.

وقال قتادة: نسخت هذه الآية ما قبلها[١].

وهذا ممّا نسخ من السنّة بالقرآن، لأنّه ليس في القرآن ما يدلّ على تعبده بالتوجّه إلى بيت المقدس ظاهراً.

ومن قال: إنّها نسخت قوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ ﴾[٢]. فنقول له: ليست هذه منسوخة، بل هي مختصّة بالنوافل في حال السفر على ما نذكره بعد[٣].

فأمّا من قال: يجب على الناس أن يتوجّهوا إلى الميزاب الذي على الكعبة ويقصدوه[٤]. فقوله باطل على الإطلاق، لأنّه خلاف ظاهر القرآن.

وقال ابن عبّاس: البيت كلّه قبلة، وقبلته بابه[٥]. وهذا يجوز، فأمّا أن يجب على جميع الخلق التوجّه إليه فهو خلاف الإجماع.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٦]. روي عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّ ذلك في الفرض. وقوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ ﴾[٧] قالا هو في النافلة[٨].

---

(١) جامع البيان ١: ٥٧٨، تفسير ابن أبي حاتم ١: ٢١٢ ذيل الرقم ١١٢٣، سنن الترمذي ٢٩٥٨/٧٨٩، التبيان ٢: ١٥، مجمع البيان ١: ٤٢٠.

(٢) سورة البقرة: ١١٥، والقائل هو قتادة، انظر: جامع البيان ١: ٥٧٨.

(٣) في الفصل الآتي.

(٤) جامع البيان ٢: ٢٩، المحرّر الوجيز ٢: ١٤، المستدرك للحاكم ٢: ٣١١٩/٦٦٠.

(٥) جامع البيان ٢: ٢٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٢، المحرّر الوجيز ٢: ١٤، التبيان ٢: ١٦، مجمع البيان ١: ٤٢٠.

(٦) سورة البقرة: ١٤٤.

(٧) سورة البقرة: ١١٥.

(٨) الكافي ٣: ٦/٣٠٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٨٥٦/٢٧٨، تهذيب الأحكام ٢: ٧٨٢/١٩٩، تفسير العياشي ١: ١١٦/٨٣ و٨٠/٧٥ و٨١، تفسير القمي ١: ٦٨، التبيان ٢: ١٦، مجمع البيان ١: ٤٢١.

وعن الباقر عليه السلام: **لمّا حوّلت القبلة إلى الكعبة أتى رجل من عبد الأشهل من الأنصار وهم قيام يصلّون الظهر قد صلّوا ركعتين نحو بيت المقدس، فقال: إنّ الله قد صرف رسوله نحو البيت الحرام، فصرفوا وجوههم نحوه في بقيّة صلاتهم**[١].

﴿ **وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ** ﴾[٢] الهاء يعود إلى التحويل، وقيل: التوجّه إلى الكعبة لأنّه قبلة إبراهيم وجميع الأنبياء[٣].

وعن عطاء في قوله: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ الحرم كلّه مسجد[٤]. وهذا مثل قول أصحابنا: إنّ الحرم قبلة من كان نائياً عن الحرم من أهل الآفاق.

واختلف الناس في صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى بيت المقدس، فقال قوم: كان يصلّي بمكّة إلى الكعبة، فلمّا صار بالمدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثمّ أعيد إلى الكعبة[٥].

(وقال قوم: كان يصلّي بمكّة إلى بيت المقدّس إلّا أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينه، ثمّ أمره الله بالتوجه إلى الكعبة[٦])[٧].

فإن قيل: كيف قال: ﴿ **وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ** ﴾[٨] وقد آمن منهم خلق كثير؟

---

(١) التبيان ٢: ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٨/٤٤، بتفاوت يسير.

(٢) سورة البقرة: ١٤٩.

(٣) تفسير السمرقندي ١: ١٠٣، بتفاوت يسير، التبيان ٢: ١٦.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي ٢: ١٤٦٤/١٤٥، شعب الايمان ٣: ٤١٤٣/٤٨٥، التبيان ٢: ١٦.

(٥) التبيان ٢: ١٧، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٠، معالم التنزيل ١: ١٠٥.

(٦) مسند أحمد ١: ٢٩٨٤/٥٣٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٢٣٤/٢٦٧، المعجم الكبير ٥: ١٠٩٠٣/٢٦٤، الطبقات الكبرى ١: ٢٤٣، التبيان ٢: ١٧.

(٧) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٨) سورة البقرة: ١٤٥.

قلنا: عن ذلك جوابان: أحدهما، قال الحسن: إنّ المعنى أنّ جميعهم لا يؤمن. والثاني: إنّه مخصوص بمن كان معانداً من أهل الكتاب، دون جميعهم الذين وصفهم الله تعالى فقال: ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾[١][٢].

وقوله: ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[٣] معناه: الدلالة على فساد مذاهبم وتبكيتهم بها.

وقوله: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ﴾ أي ليس يمكنك استصلاحهم باتّباع قبلتهم لاختلاف وجهتهم، لأنّ النصارى يتوجّهون إلى المشرق واليهود إلى المغرب، فبيّن الله أنّ إرضاء الفريقين محال.

وقيل: إنّه لمّا كان النسخ مجوّزاً قبل نزول هذه الآية في القبلة أنزل الله الآية ليرتفع ذلك التجويز[٤].

وكذا ينحسم طمع أهل الكتاب من اليهود، إذ كانوا طمعوا في ذلك وظنّوا أنّه يرجع النبيّ إلى الصلاة إلى بيت المقدس.

وقوله: ﴿ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ أي لا يصير النصارى كلّهم يهوداً ولا اليهود كلّهم نصارى أبداً، كما لا يتبع جميعهم الإسلام.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾[٥] كتموا أمر القبلة وهم يعلمون صحّة ما كتموه، وما لمن دفع الحقّ من العذاب.

---

(١) سورة البقرة: ١٤٦.

(٢) التبيان ٢: ١٨.

(٣) سورة البقرة: ١٢٠.

(٤) التبيان ٢: ٢٠.

(٥) سورة البقرة: ١٤٦.

والهاء في ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ عائدة على أمر القبلة في قول ابن عبّاس[١].

وقال الزجّاج: هي عائدة على أنّهم يعرفون النبيّ ﷺ وصحّة أمره[٢].

وإنّما قال: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ وفي أوّل الآية قال: ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ على العموم؛ لأنّ أهل الكتاب منهم من أسلم وأقرَّ بما عرف فلم يدخل في جملة الكاتمين، كعبدالله بن سلام وكعب الأحبار وغيرهما ممّن دخل الإسلام.

فإن قيل: كيف قال: ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ وهم لا يعرفون في الحقيقة أنّ أبناءهم أبناؤهم، ويعرفون أنّ محمداً هو النبيّ المبعوث المبشّر به في الحقيقة.

قلنا: التشبيه وقع بين المعرفة بالابن في الحكم، وهي معرفة تميّزه بها من غيره، وبين المعرفة بأنّه هو النبيّ المبشر به في الحقيقة، فوقع التشبيه بين معرفتين إحداهما، أظهر من الأخرى، فكلّ من ربّى ولداً كثيراً ورآهم سنين وسمّى هذا أحمداً، وذا محمّداً، وذا علياً، وذا حسناً، وذا حسيناً، فإنّه يميّز بينهم بحيث لا يلتبس عليه ذلك بحال.

فصل

وقوله: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾[٣].

فيه أقوال، أحدها: إنَّ لكلّ أهل ملّة من اليهود والنصارى وجهة[٤].

وثانيها: إنَّ لكلّ نبيّ وجهة واحدة وهي الإسلام وإن اختلفت الأحكام، كما

---

(١) جامع البيان ٢: ٣٣، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٦٧/٢٥٥، التبيان ٢: ٢١.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١: ١٧٧.

(٣) سورة البقرة: ١٤٨.

(٤) جامع البيان ٢: ٣٦، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٧٤/٢٥٦، المحرّر الوجيز ٢: ٢٢، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٣، التبيان ٢: ٢٤.

قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١] أي في شرائع الأنبياء[٢].

وثالثها: هو صلاتهم إلى بيت المقدس وصلاتهم إلى الكعبة[٣].

ورابعها: إنّ لكلّ قوم من المسلمين وجهة وراء الكعبة أو قدّامها أو عن يمينها أو عن شمالها[٤].

والوجهة: القبلة. وموليّها، في قول مجاهد: مستقبلها[٥].

وقيل في تكرار قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ إنّه لمّا كان فرضاً نسخ ما قبله كان من مواضع التأكيد؛ لينصرف الناس إلى الحالة[٦] الثانية بعد الحالة[٧] الأولى ويثبتون عليه على يقين[٨].

وقيل في تكرار قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾[٩] إنّ الاختلاف لاختلاف المعنى وإن اتفق اللفظ، لأنّ المراد بالأوّل: من حيث خرجت منصرفاً عن التوجّه إلى بيت المقدس فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، والمراد بالثاني: أين كنت من البلاد فتوجّه نحو المسجد الحرام مستقبلاً كنت لظهر الكعبة أو وجهها أو يمينها أو شمالها[١٠]. وفي قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١١] محذوف،

---

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١١٠، التبيان ٢: ٢٤.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١: ١٤٤/٢٩٧، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٧٧/٢٥٦، جامع البيان ٢: ٣٧، المحرّر الوجيز ٢: ٢٣، التبيان ٢: ٢٤.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١١٠، التبيان ٢: ٢٤.

(٥) جامع البيان ٢: ٣٧، التبيان ٢: ٢٤.

(٦) و (٧) في «ج» و«د»: الحال، بدل: الحالة.

(٨) التبيان ٢: ٢٥.

(٩) سورة البقرة: ١٤٩ و١٥٠.

(١٠) التبيان ٢: ٢٦.

(١١) سورة البقرة: ١٥٠.

واجتزىء بدلالة الحال عن دلالة الكلام.

قال الزجّاج: عرّفتكم ذلك لئلّا يكون لأهل الكتاب حجّة لو جاء على خلاف ما تقدَّمت به البشارة في الكتب السالفة من أنّ المؤمنين سيوجّهون إلى الكعبة[١].

﴿إلاّ الّذينَ ظَلَمُوا﴾ استثناء منقطع، أي لكنّ الظالمين منهم يتعلّقون بالشبهة ويضعونها موضع الحجّة، فلذلك حَسُن الاستثناء، وهو كقوله: ﴿ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلّا اتِّباعَ الظَّنِّ﴾[٢].

(١) هنا وقع خلط بين كلام الزجّاج وبين ثاني المعنيين للشيخ في قوله تعالى ﴿لِئَلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾.

قال الزجّاج: وقوله عزّوجلّ ﴿لِئَلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أي: قد عرّفكم الله أمر الاحتجاج في القبلة ممّا قد بيّناه، لئلّا يكون للناس على الله حجّة في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها﴾ أي: هو موليها لئلاّ يكون. معاني القرآن وإعرابه ١: ١٧٨.

وقال الشيخ: ومعنى قوله: ﴿لِئَلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ قيل فيه قولان: الثاني ـ لئلّا يكون لأهل الكتاب... التبيان ٢: ٢٧.

(٢) سورة النساء: ١٥٧.

باب ستر العورة
وذكر المكان واللباس ممّا يجوز الصلاة عليه وفيه
وذكر الأذان والإقامة

ستر السَوْأَتين على الرجال مفروض، وما عدا ذلك مسنون، وعلى النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن، قال تعالى: ﴿ خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1] يعني: البسوا لباساً مأموراً به عند كلّ صلاة مع التمكّن.

والزينة هاهنا ـ باتّفاق المفسّرين ـ ما يوارى به العورة[2]، قالوا: أمر الله بأخذ الزينة، ولا خلاف أنّ التزيّن ليس بواجب، والأمر في الشريعة على الوجوب، فلابدّ من حمله على ستر العورة.

ويدلّ عليه أيضاً قوله: ﴿ يا بَني آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباسًا يُواري سَوْآتِكُمْ وَريشاً

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) جامع البيان ٨: ١٩٠ ـ ١٩١، تفسير عبد الرزاق ٢: ٧٧ ـ ٨٩٤/٧٨ ـ ٨٩٥، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ١٤٦٤ و ٨٣٧٦/١٤٦٥ و٨٣٧٨، المحرّر الوجيز ٥: ٤٨١، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤١، معالم التنزيل ٢: ٢٧٥، معاني القرآن للفرّاء ١: ٣٧٧، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢: ٢٠٧، النكت والعيون ٢: ٢١٧ ـ ٢١٨، تفسير القمي ١: ٢٣٣، التبيان ٤: ٣٨٦، مجمع البيان ٤: ٦٣٧.

وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ﴾[١]. قال علي بن موسى القمّي[٢]: دلّ ذلك على وجوب ستر العورة[٣]. وقال غيره: إنّما يدلّ على أنّه أنعم عليهم بما يقيهم الحرّ والبرد وما يتجمّلون به[٤]. ويصحّ اجتماع القولين.

وإنّما قال «أنزلنا لباساً» لأنّ ما يتّخذ هو منه ينبت بالمطر الذي ينزل من السماء، وهو القطن والكتّان وجميع ما ينبت من الحشيش والرياش الذي يتجمّل به.

و«لباس التقوى» هو الذي يقتصر عليه من أراد التواضع والنسك في العبادة من لبس الصوف، والشعر، والوبر، والخشن من الثياب.

وقيل: هو ما يكون ممّا ينبت من الأرض، وشعر وصوف ما يؤكل لحمه من الحيوان[٥].

وقيل: التقدير: ولباس التقوى خير لكم إذا أخذتم به من الريش، وأقرب لكم إلى الله منه[٦].

والريش: ما فيه الجمال كالخزّ الخالص ونحوه ممّا أباحه الله، ومنه ريش الطائر.

والحمل على جميع ذلك أولى، لفقد الاختصاص، فالحرير الخالص غير محرّم على النساء على حال، وإذا كان مخلّطاً بالقطن ونحوه فللرّجال أيضاً حلال.

---

(١) سورة الأعراف: ٢٦.

(٢) ابوالحسن علي بن موسى القمي الحنفي، له كتاب «أحكام القرآن».

(٣) عنه، أحكام القرآن للكياهراسي ٣: ٢٤٦.

(٤) لم يتوفّر عندنا كتابه.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٩.

(٦) انظر: الحجّة في علل القراءات السبع ٣: ٨.

فصل

وهذه الآية خطاب من الله تعالى لأهل كلّ زمان من المكلّفين على ما يصحّ ويجوز من وصول ذلك إليهم، كما يوصي الإنسان لولده وولد ولده وإن نزلوا بتقوى الله وإيثار طاعته.

ويجوز خطاب المعدوم، بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنّه سيوجد وتتكامل فيه شرائط التكليف، ولا يجوز أن يراد من لا يوجد؛ لأنّ ذلك عبث لا فائدة فيه.

على أنّ الآية كانت خطاباً للمكلّفين الموجودين في ذلك الزمان ولكلّ من يكون حكمه حكمهم.

وقوله تعالى: ﴿ **يُوارِي سَوْآتِكُمْ** ﴾ أي يستر ما يسوؤكم انكشافه من الجسد، لأنّ السوأة ما إذا انكشف عن البدن يسوء، والعورة ترجع إلى النقيصة في الجسد.

وقوله: ﴿ **يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[١] أي تناولوا زينتكم، وهي اللبسة الحسنة، ويسمّى ما يتزيّن به زينة، من الثياب الجميلة ونحو ذلك.

قال الزجّاج: هو أمر بالاستتار في الصلاة[٢].

قال أبو علي: ولهذا صار التزيّن للجمع والأعياد سنّة[٣].

وقال مجاهد: هو ما وارى العورة ولو عباءة[٤].

وقوله: ﴿ **عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ عن أبي جعفر عليه السلام: في الجمعات والأعياد[٥].

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٢٠٧.

(٣) عنه، التبيان ٢: ٣٨٦.

(٤) جامع البيان ٨: ١٩٠، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٨٣٧٨/١٤٦٥.

(٥) تفسير القمي ١: ٢٣٣، التبيان ٤: ٣٨٦.

وعن ابن عبّاس: كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهاهم الله عن ذلك[١].

وقالوا: لمّا أباح الله تناول الزينة وحثّ عليه وندب إليه ـ وهناك قوم يحرّمون كثيراً من الأشياء من هذا الجنس ـ قال الله تعالى منكراً لذلك: ﴿ قُلْ ﴾ يا محمّد ﴿ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللّهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعِبٰادِهِ ﴾[٢].

فصل

وجلد ما يؤكل لحمه يجوز فيه الصلاة إذا كان مذكّى مشروعاً.

وجلود الميتة لا تَطْهُر بالدباغ، وكذا جلود ما يذكّيه أهل الخلاف. والدليل على ذلك ـ مضافاً إلى إجماع الطائفة ـ قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٣]، وهذا تحريم مطلق يتناول أجزاء الميتة في كلّ حال.

وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لأنّ الحياة تحلّه، وليس بجار مجرى العظم والشعر، وهو بعد الدباغ يسمّى جلد ميتة كما يسمّى قبل الدباغ، فينبغي أن يكون حظر التصرف لاحقاً به.

فأمّا دلالته على أنّ الشعر والصوف والريش منها والناب والعظم كلّها محرّم فلا يدلّ عليه؛ لأنّ ما لم تحلّه الحياة لا يسمّى ميتة.

وكذلك جلد ذبائح أهل الكتاب، وكلّ من خالف الإسلام أو من أظهره ودان بالتجسيم والصورة، وقال بالجبر والتشبيه أو خالف الحقّ، فعندنا لا يجوز الانتفاع به على وجه، ولا يصحّ الصلاة فيه لعموم الآية، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[٤].

---

(١) جامع البيان ٨: ١٩٠، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٨٣٧٦/١٤٦٤.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة الأنعام: ١٢١.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ﴾[١].

قال ابن عبّاس: الدفء لباس من الأكسية وغيرها[٢]. كأنّه سُمّي بالمصدر، من دفىء يومنا دفاءاً، ونظيره الكنّ[٣].

وقال الحسن: يريد ما استدفىء به من أوبارها وأصوافها وأشعارها[٤].

والدفء خلاف البرد، ومنه رجل دفآن[٥].

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾[٦] يعني قُمُصاً[٧] من الكتّان والقطن، وخصّ الحر بذلك مع أنّ وقايتها للبرد أكثر لأمرين، أحدهما: إنّ الذين خوطبوا به أهل حرّ في بلادهم، والثاني: إنّه ترك ذلك لأنّه معلوم.

فصل

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّٰهِ أَنْ يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ ﴾[٨].

قيل: المراد بالمساجد في الآية بقاع الأرض كلّها، لقوله ﷺ: «**إنّ الله جعل الأرض لي مسجداً**»[٩]، فالأرض كلّها مسجد يجوز الصلاة فيه إلّا ما كان مغصوباً

---

(١) سورة النحل: ٥.

(٢) التبيان ٦: ٣٦١.

(٣) الكِنُّ: كلّ شيء وقى شيئاً فهو كِنّه وكِنانه. كتاب العين ٥: ٢٨١، «كن».

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٣٨، التبيان ٦: ٣٦١.

(٥) انظر: الصحاح ١: ٥٠، «دفأ».

(٦) سورة النحل: ٨١.

(٧) القُمُص: جمع القميص. معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٧، «قمص».

(٨) سورة البقرة: ١١٤.

(٩) تقدّم ص: ١١٥.

أو نجساً، فإذا زال الغصب والنجاسة منه فحكمه حكمها. وروى ذلك زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام[1].

فصل

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾[2].

النداء في الآية الدّعاء، بمدّ الصوت في الأذان ونحوه.

أخبر الله عن صفة الكفّار الذين نهى المؤمنين عن اتخاذهم أولياء، بأنّهم إذا نادى المؤمنون للصلاة ودعوا إليها اتّخذوها هزواً ولعباً.

وفي معنى ذلك قولان:

أحدهما: قال قوم: إنّهم كانوا إذا أذّن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السخف والمجون، تجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها.

والثاني: إنّهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها، وقال أبو دَهبل الجُمحي:

وأبرزتها من بطن مكّة بعدما ... أصات المنادي بالصلاة فأعتما[3]

فالاستدلال بهذه الآية يمكن على الأذان، وكذا بقوله: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾[4].

---

(١) التبيان ١: ٤١٧.

(٢) سورة المائدة: ٥٨.

(٣) التبيان ٣: ٥٦٩، والشعر لوهب بن زمعة أبي دَهبل الجُمحي، انظر: الأغاني ٧: ١٥٦، أمالي المرتضى ١: ١١٥.

(٤) سورة الجمعة: ٩.

والأذان للمنفرد سنّة على كلّ حال، وكذلك الإقامة. وواجبان في صلاة الجمعة إذا اجتمعت شرائطها، لأنّ تلك الجماعة واجبة ولا تنعقد إلّا بهما. ويقال على الإطلاق أنّهما واجبان في الجماعة لخمس صلوات[١]، وقيل: يتأكد ندبهما[٢].

وقد بيّن رسول الله أحكامها كما أمره الله بقوله: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[٣]، وقد علّمه الله.

والأذان في اللغة: اسم للإعلام[٤]، قائم مقام الإيذان، كما أنّ العطاء اسم للإعطاء، وهو في الأصل علم سمعي، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ** ﴾[٥].

والأذان في الشرع: إعلام الناس بحلول وقت الصلاة.

وقال السُّدّي: كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي «أشهد أن لا اله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله» قال: حُرق الكاذب ـ والقائل كان منافقاً ـ فدخلت خادمة له بعد ذلك ليلة بنار، فسقطت شرارة فاحترق البيت، واحترق هو وأهله[٦].

وقد بيّنا أنّ المؤذن في اللغة كلّ من تكلّم بشيء نداءً، وأذنته وآذنته، ويستعمل ذلك في العلم الذي يتوصل إليه بالسماع، كقوله: ﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ** ﴾[٧].

---

(١) المقنعة: ٩٧، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٩، المبسوط ١: ٩٥.

(٢) الناصريات: ١٧٧، الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٢٨.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) الصحاح ٥: ٢٠٦٨، النهاية ١: ٣٤، «أذن».

(٥) سورة الحجّ: ٢٧.

(٦) جامع البيان ٦: ٣٤٧، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٥٥٧/١١٦٣، الكشّاف ١: ٦٨٣، معالم التنزيل ٢: ١٦٣، أسباب النزول للواحدي: ١٢٣، التبيان ٣: ٥٧٠، مجمع البيان ٣: ٣٢٩. والجملة المعترضة لم ترد في المصادر.

(٧) سورة البقرة: ٢٧٩.

باب ما يقارن حال الصلاة

قال الله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ ﴾[١].

قال زيد بن أرقم: كنّا نتكلم في الصلاة حتّى نزلت هذه الآية[٢].

وفيها دلالة على أنّ القيام مع القدرة والاختيار واجب في الصلاة.

وقال تعالى: ﴿ وَمٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[٣].

تدلّ هذه الآية على أنّ النيّة للصلاة ولسائر العبادات واجبة، وذلك أنّ الإخلاص بالديانة هو التقرب إلى الله بعملها مع ارتفاع الشوائب، والتقرّب لا يصحّ إلّا بالعقد عليه، والنيّة له ببرهان الدلالة.

وروي عن الرضا، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**لا قول إلّا بعمل، ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة، ولا عمل ولا نيّة إلّا بإصابة السنّة**[٤]**. ومن تمسّك بسنّتي عند اختلاف أمّتي كان له أجر مئة شهيد**»[٥].

ومحل النيّة القلب، وذلك لأنّ النيّة هي الإرادة المخصوصة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه، ولا يكون من فعل غيره، وبها يقع الفعل عبادة وواقعاً موقع الوجوب أو الندب، وقد قال النبيّ عليه السلام: «**الأعمال بالنيّات**»[٦].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) مسند أحمد ٥: ١٨٧٩٢/٤٩٤، صحيح البخاري ٣: ٤٤٣٤/١٤٣، صحيح مسلم ١: ٥٣٩/٣٨٣، صحيح أبي داود ١: ٩٤٩/٣٥٩، صحيح الترمذي: ٢٩٨٦/٧٩٥، جامع البيان ٢: ٦٨٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٧٧/٤٤٩، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٤٠.

(٣) سورة البيّنة: ٥.

(٤) الأمالي للطوسي: ٦٨٥/٣٣٧.

(٥) هذه رواية اخرى عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ رواها البرقي في المحاسن ١: ٥٨/٩٥.

(٦) تقدّم ص: ٩٤.

ولا يجوز في تكبيرة الافتتاح إلّا قول «الله أكبر» مع القدرة عليه، لأنّ المسلمين قد أجمعوا على أنّ من قاله انعقدت صلاته بلا خلاف. وإذا أتى بغيره فليس على انعقادها دليل، فالاحتياط يقتضي ما قلناه.

وقال قوم: إنّ قوله: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾[١] أمر بذلك، وهو على الإيجاب شرعاً، وكذا قوله: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾[٢][٣].

وقيل معناه: صلّ لله طاهراً في ثياب طاهرة[٤]. فكنّى بالتكبير عن الصلاة، ولولا وجوب التكبير في الصلاة لما كنّى به عنها، وهذا كقوله: «**الحجّ عرفة**»[٥].

فصل

والقراءة شرط في صحّة الصلاة، قال تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[٦] وقال: ﴿ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[٧]، والأمر في الشريعة يقتضي الإيجاب.

وقال ﷺ: «**لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب**»[٨]. وهذا تفصيل ما أجمله الآيتان

---

(١) سورة الإسراء: ١١١.

(٢) سورة المدثر: ٣.

(٣) لم أعثر على من استدلّ بالآية الاولى على وجوب التكبير للصلاة وأمّا الآية الثانية فلاحظ: المحرّر الوجيز ١٥: ١٧٤، تفسير السمرقندي ٣: ٥١٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٣٣٩، مجمع البيان ١٠: ٥٨٠.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) مسند أحمد ٥: ١٨٢٩٧/٤٠١، سنن ابن ماجة ٤: ٣٠١٥/٤٧٧، المستدرك للحاكم ٢: ١٧٤٧/١١٨، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٩٩١٢/٣٧٧.

(٦) و(٦) سورة المزّمّل: ٢٠.

(٨) مسند أحمد ٦: ٢٢٢٣٩/٣٤٩، صحيح مسلم ١: ٣٩٤/٢٥٩، سنن الترمذي: ٢٤٧/٧٩، سنن الدارمي ١: ٢٨٣، سنن أبي داود ١: ٨٢٣/٣١١، المستدرك للحاكم ١: ٩٠٤/٥٠٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥١٣/٣٦٣.

﴿ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[١] و﴿ أَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّٰاسِ ﴾[٢].

(وقال تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾[٣] أي صلاة الفجر، فسمّى الله الصلاة قرآناً إعلاماً بأنّها لاتتم إلّا بالقراءة.)[٤]

وقال تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[٥] لمّا كان الله في كثير من الآيات أمر بالصلاة جملة ثمّ نصّ على بعض أفعالها، تنبيهاً على عظم محلّه وكبر شأنه، كذلك أمر بالركوع والسجود مفرداً تفخيماً لمنزلتهما في الصلاة، أي صلّوا على ما أمرتكم به من الركوع والسجود. ثمّ أمرهم تعالى بعد ذلك بأوامر، فقال: ﴿ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾[٦] إلى أن أمر مرّة أخرى بإقامة الصلاة فقال: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ ﴾[٧]. وكلّ هذا يدل على شدة التأكيد في الركوع والسجود، وأنّهما ركنان من الصلاة على ما ذكرناه، لاتتمّ إلّا بهما مع الاختيار أو بما يقوم مقامهما مع الاضطرار.

والتسبيح فيهما واجب أيضاً، والدليل عليه ما روي أنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ * فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾[٨] قال النبيّ ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، ولمّا نزل قوله: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾[٩] قال عليه السلام: «**ضعوا هذا في سجودكم**»[١٠]. وهذان أمران يقتضيان الوجوب.

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) سورة الإسراء: ٧٨.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٥) سورة الحجّ: ٧٧.

(٦) سورة الحجّ: ٧٧.

(٧) سورة الحجّ: ٧٨.

(٨) سورة الحاقة: ٥١ ـ ٥٢.

(٩) سورة الأعلى: ٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٣٢/٣١٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٧٣/٣١٣، مسند أحمد ٥: ١٦٩٦١/١٥٥، سنن الدارمي ١: ٢٩٩، سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٧/١٥٦، سنن أبي داود ١: ٨٦٩/٢٣٠، المستدرك للحاكم ١: ٨٤٩/٤٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٦٠٨/٤٠١.

فصل

إن سأل سائل عن قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَآتُوا الزَّكٰاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ ﴾[١] أنّ قوله: «أقيموا الصلاة» يدخل فيها الركوع، فلم قال: «واركعوا»، وهل هذا إلّا تكرار؟

قلنا: هذا أوّلاً يدلّ على أنّ الركوع ركن من أركان الصلاة على بعض الوجوه لا تصحّ من دونه، فهذا إنّما ذكره للتفخيم والتعظيم لشأن الركوع، كقوله: ﴿ وَمَلاٰئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكٰالَ ﴾[٢]، وكما قال: ﴿ فِيهِمٰا فٰاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمّٰانٌ ﴾[٣].

وفعل[٤] الركوع يعبّر به أيضاً عن الصلاة بتمامها، يقول القائل: «فرغت من ركوعي» أي من صلاتي، وإنّما يعبّر به عنها لأنّه أوّل ما يشاهد ممّا يدلّ على أنّ الإنسان في الصلاة، لأنّ أصل الركوع الانحناء.

وقال بعض المفسّرين: إنّ المأمورين في الآية هم أهل الكتاب، ولا ركوع في صلاتهم[٥]، فكان الأحسن ذكر المختص دون المشترك؛ لأنّه أبعد من اللبس[٦]، فأمرهم الله بالصلاة على ما يرونها ثمّ أمرهم بضمّ الركوع إليها، والأمر شرعاً على الوجوب.

ويمكن أن يقال: إنّ قوله: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ ﴾ إنّما يفيد إيجاب إقامتها، ويحتمل أن

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة البقرة: ٩٧.

(٣) سورة الرحمن: ٦٨.

(٤) في «ج» و«د» و«م»: قيل، بدل: فعل.

(٥) انظر: النكت والعيون ١: ١١٣، تفسير السمعاني ١: ٤٧، المحرّر الوجيز ١: ٢٧٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٨.

(٦) التبيان ١: ١٩٥.

يكون ذلك إشارة إلى صلاتهم التي يعرفونها. ويجوز أن يكون أيضاً إشارة إلى الصلاة الشرعيّة، فلمّا قال: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ يعني مع هؤلاء المسلمين الراكعين، فخُصّصت بالصلاة المنفردة في الشرع، فلا يكون تكراراً بل يكون بياناً.

وقيل فيه وجه لطيف، وهو: إنّه لمّا أمر بالصلاة بقوله: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ ﴾ حثّ بقوله: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ على صلاة الجماعة[١]، لتقدّم الصلاة للمنفرد في أوّل الآية. ويجيء بيانها في بابها إن شاء الله تعالى.

فصل

وقال تعالى: ﴿ وَلاٰ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ وَلاٰ تُخٰافِتْ بِهٰا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً ﴾[٢].

قال الطبري: المراد «لا تجهر بصلاتك» يعني صلاة النهار العجماء «ولا تخافت بها» يعني صلاة الليل التي يجهر فيها بالقراءة[٣]. فالجهر في صلاة الغداة واجب، وكذلك في الركعتين الأوليين[٤] من العشاءين.

فأمّا صلاة النهار فهي عجماء كما ذكرناه، ويجب في الظهر والعصر جميعاً المخافتة إلّا في الجمعة يوم الجمعة، وفي الركعتين الأوليين[٥] من الظهر أيضاً يوم الجمعة، فإنّه يستحبّ الجهر فيهما.

وقيل: إنّه نهي من الله تعالى عن الجهر العظيم في حال الصلاة، وعن المخافتة الشديدة، وأمر بأن يتّخذ بين ذلك طريقاً وسطاً، فأقلّ الجهر أن تسمع من يليك،

---

(١) انظر: المحرّر الوجيز ١: ٢٧٥، معالم التنزيل ١: ٤٥، الكشّاف ١: ١٦١، جوامع الجامع ١: ١٠٠.

(٢) سورة الإسراء: ١١٠.

(٣) جامع البيان ١٥: ٢١٦. بتصرّف.

(٤) في «ج» و«د» و«هـ»: الأولتين.

(٥) في «هـ»: الاولتين.

وأكثر المخافتة أن تسمع نفسك[١]. ولا مانع من الحمل على القولين لعمومه.

[٢]وعن ابن عبّاس: إنّ النبيّ ﷺ بمكّة كان إذا صلّى يجهر بصلاته على المأمور، فسمع له المشركون فشتموه وآذوه وآذوا أصحابه، فأمره الله بترك الجهر[٣].

وعن عائشة: المراد بالصلاة هاهنا الدعاء[٤]، أي لا تجهر بدعائك ولا تخافت به ولكن بين ذلك.

ويجوز أن يكون جميع ما ذكرناه مراداً، لأنّه لا مانع.

وقال قوم: هذا خطاب لكلّ واحد من المصلّين، والمعنى لا تجهر أيّها المصلّي بصلاتك تُحسّنها مراءاة في العلانية، ولا تخافت بها تُسيء في القيام بها في السريرة[٥].

(وصلاة الغداة يجهر بها وإن كانت من صلاة النهار، لأنّ النبيّ ﷺ صلاها في غلس الصبح)[٦].

---

(١) التبيان ٦: ٥٣٤.

(٢) في «ج» و«د» زيادة: واختلفوا في الصلاة المعينة بالآية في قوله ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فقال الحسن: لا تجهر باشاعتها عند من يؤذيك ولا تخافتها عند من يلتمسها منك. وقال قوم: لاتجهر بدعائك ولا تخافت ولكن بين ذلك. قالوا: والمراد بالصلاة ههنا الدعاء. ذهبت إليه عائشة وجماعة، وهذا وإن كان على أصل اللغة فإنّ الشرع طارٍ عليه فحمله على عرف الشرع لا غير.

(٣) انظر: جامع البيان ١٥: ٢١٢ ـ ٢١٣، مسند أحمد ١: ١٨٥٦/٣٥٦، صحيح البخاري ٣: ٤٦٢١/٢١٠، صحيح مسلم ١: ٤٤٦/٣٢٩، سنن الترمذي: ٣١٤٦/٨٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٠٩١/٧.

(٤) جامع البيان ١٥: ٢١١، صحيح البخاري ٣: ٤٦٢٢/٢١٠، صحيح مسلم ١: ٤٤٧/٣٢٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ١/٣٢٩، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٠٨٩/٦.

(٥) جامع البيان ١٥: ٢١٥، التبيان ٦: ٥٣٤.

(٦) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: وبه قال ابن زيد وابن وهب وقريب منه الحديث النبوي «من أحسن صلاته حتّى يراه الناس وأساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربّه».

فصل

وقال قوم: يمكن أن يستدل على أنّ الصلاة على النبيّ وآله في التشهّد واجبة[1] بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2]، وهو أمر، وهو في الشرع على الوجوب[3].

والإجماع حاصل باستحباب الصلاة على النبيّ وآله في كلّ موضع وعلى كلّ حال. ووجوبها لا يعتبر إلّا في التشهد.

والقنوت في كلّ صلاة مستحب في الموضع المخصوص منها، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[4].

قال صاحب العين: القنوت في الصلاة دعاء بعد القراءة في آخر الركعتين[5] يدعو قائماً[6].

فإذا قيل: القنوت هو القيام الطويل هاهنا.

قلنا: المعروف في الشريعة أنّ هذا الاسم يختصّ الدّعاء، ولا يعرف من إطلاقه سواه. على أنّا نحمله على الأمرين لأنّه عامّ.

ويجوز الدّعاء في الصلاة أين شاء المصلّي منها. والحجّة ـ بعد إجماع الطائفة ـ ظاهر أمر الله بالدعاء على الإطلاق، قال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ﴾[7]،

---

(١) في «م»: واجب. (٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٣) الناصريات: ٢٢٩، الخلاف ١: ٣٧٠ مسألة ١٢٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٨٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٦٢٣، تفسير السمعاني ٣: ٣٦١.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٥) في «ج» و«د» الوتر، بدل: الركعتين.

(٦) كتاب العين ٥: ١٢٩، وفيه: الدعاء في آخر الوتر قائماً.

(٧) سورة الإسراء: ١١٠.

وقال: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[١].

وقال قوم: القنوت السكوت[٢]، وقوله: ﴿ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ يدلّ على أنّ الكلام والتحدّث في الصلاة محظور نهى الله عنه. وهذا التأويل أيضاً غير مستبعد، مع أنّه لا ينافي ما قدّمناه. ويجوز أن يكون الكلّ مراداً.

فصل

ويجب القراءة في الركعتين الأوليين على التضيّق للمنفرد، والمصلّي مخيّر في الركعتين الأخيرتين بين القراءة والتسبيح. ويمكن أن يستدلّ عليه بقوله: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[٣]، لأنّ ظاهر هذا القول يقتضي عموم الأحوال كلّها التي من جملتها أحوال الصلاة.

ولو تُركنا وظاهر الآية لقلنا: إنّ القراءة واجبة[٤] كلّها تضييقاً[٥]، لكن لمّا دلّ الدليل على وجوبها في الأوليين على التضيّق، وفي الأخيرتين يجب على التخيير للمنفرد، قلنا بجواز التسبيح في الأخيرتين، إلّا أنّ الأثر ورد بأنّ القراءة للإمام في الأخيرتين أيضاً أفضل من التسبيح[٦].

---

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) جامع البيان ٢: ٦٨٢ ـ ٦٨٣، عن السدّي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعكرمة وابن‌زيد. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٣٨، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٧٧/٤٤٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٩٩، تفسير السمرقندي ١: ١٥٧، تفسير السمعاني ١: ١٧٩، النكت والعيون ١: ٣١٠.

(٣) سورة المزّمّل: ٢٠.

(٤) في «ج» و«د» زيادة: في الركعات.

(٥) في «أ» و«ج» و«د»: تضيّقاً.

(٦) الكافي ٣: ١/٣١٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١/٩٩، الاستبصار ١: ١٢٠٢/٣٢٢، وسائل الشيعة ٦: ٧٥١٩/١٢٦.

وافتتاح الصلاة المفروضة يستحب بسبع تكبيرات، يفصل بينهنّ بتسبيح وذكر الله.

والوجه فيه ـ بعد إجماع الفرقة المحقّة ـ هو أنّ الله ندبنا في كلّ الأحوال إلى تكبيره وتسبيحه وأذكاره الجميلة، وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدلّ عليه، مثل قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾[١]، فوقت افتتاح الصلاة داخل في عموم الأخبار التي أمرنا فيها بالأذكار.

ويجب الطمأنينة في الركوع والسجود، وكذا بعد رفع الرأس منهما.

وقد بيّن النبيّ ﷺ كيفيّة الصلاة[٢] من الفرائض والسنن وما يترك لأمر الله بذلك، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾[٣]، ورواها علماء أهل البيت. وعلى صحّة جميع ذلك إجماع الطائفة، وهو دليل قاطع، ففي أوّل الركعة ثلاثة عشر فعلاً مفروضاً، وكذا في كلّ ركعة إلّا النيّة وتكبيرة الإحرام[٤].

باب هيئات الصلاة

قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[٥].

أمر منه تعالى لنبيّه، ويدخل فيه جميع المكلّفين، يأمرهم بالصلاة وأن ينحروا.

قال قوم: معناه صلّ لربّك الصلاة المكتوبة[٦]، واستقبل القبلة بنحرك، تقول

---

(١) سورة الأحزاب: ٤١ و٤٢.

(٢) في «ج» و«د» زيادة: وما ينبغي أن يعمل فيها.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) وتكبيرة الإحرام، لم ترد في «م».

(٥) سورة الكوثر: ٢.

(٦) جامع البيان ٣٠: ٣٩٧، تفسير مقاتل بن سليمان ٤: ٨٨٠، تفسير السمعاني ٤: ٥٨٥، تفسير السمرقندي ٣: ٦٢٧، النكت والعيون ٦: ٣٥٥.

العرب: «منازلنا تتناحر» أي تتقابل، أي هذا بنحرذا، يعني يستقبله. وأنشد:

أبـا حَكَـمٍ هـل أنتَ عَـمٌّ مُـجالدٍ　　　وسـيّدُ أهـلِ الأبْـطَحِ المُـتَناحرِ

وهذا قول الفرّاء[1].

وروي عن مقاتل بن حيّان، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمـؤمنين عليه السلام أنّـه قال: **لمّا نزلت هذه السورة قال رسول الله لجبرئيل: ما هذه النحيرة التـي أمـرني بـها ربّي؟ قال: ليست بنحيرة، ولكنّه[2] يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركـوع، وإذا سـجدت، فـإنّها[3] صـلاتنا وصـلاة الملائكة في السماوات السبع، وإنّ لكلّ شيء زينة وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة[4].**

وأمّا ما رووه عن علي عليه السلام أنّ معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة[5]. فممّا لا يصحّ عنه، لأنّ جميع عترته الطاهرة قد رووا عنه[6] بخلاف ذلك[7]، وهو أنّ معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة حسب ما قدّمناه.

---

(١) معاني القرآن للفرّاء ٣: ٢٩٦، قال الفرّاء: وانشدني بعض بني أسد، ثمّ ذكر البيت وفيه: ها أنت.

(٢) في «م»: وإنّما، بدل: ولكنّه.

(٣) في «أ» و«م»: فإنّه.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٩٥٠٨/٣٤٧٠، تفسير السمعاني ٤: ٥٨٥، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٣١١، المستدرك للحاكم ٣: ٤٠٣٤/٣٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥٨٢/٣٩٠، مجمع البيان ١٠: ٨٣٧.

(٥) جامع البيان ٣٠: ٣٩٦، سنن الدار قطني ١: ١٠٩٠/٢٢٧، تفسير السمعاني ٤: ٥٨٥.

(٦) (عنه) زائدة، لعدم اسناد روايات منع التكفير إلى علي عليه السلام، وعدم ورود هذا اللفظ في مجمع البيان أيضاً. راجع مجمع البيان ١٠: ٨٣٧.

(٧) الكافي ٣: ٩/٣٣٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٠/٨٤، قرب الاسناد: ٨٠٩/٢٠٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥، باب عدم جواز التكفير....

وكذا روي عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾، **هو رفع يديك حذاء وجهك**[١].

وروي مثله عنه عليه السلام عبد الله بن سنان[٢].

وقال حمّاد بن عثمان: سألته ما النحر؟ فرفع يده[٣] إلى صدره، فقال: هكذا (ثمّ رفعها فوق ذلك فقال: هكذا)[٤]. يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة[٥].

وعن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ فقال بيده هكذا، يعني: استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة[٦].

وقال النبيّ عليه السلام: **رفع الأيدي من الاستكانة**. قيل: وما الاستكانة؟ قال: **ألا تقرأ هذه الآية ﴿ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾**[٧].

وقد أورد الثعلبي، والواحدي في تفسيريهما[٨] الحديث الذي قدّمناه عن الأصبغ عن علي عليه السلام، وجعلا هذا الخبر من تمامه، وهو الصحيح.

وروى جماعة عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله: ﴿ **وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً** ﴾[٩] **أنّ التبتيل هنا رفع اليدين في الصلاة**[١٠].

---

(١) مجمع البيان ١٠: ٨٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧/٦٦.

(٣) في «ج» و«د» و«م»: يديه.

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من: «ج» و«د» و«هـ» والمصدر.

(٥) و(٦) مجمع البيان ١٠: ٨٣٧.

(٧) سورة النور: ٧٦.

(٨) مجمع البيان ١٠: ٨٣٧ عن الثعلبي والواحدي، ونقله الثعلبي في تفسيره ١٠: ٣١١ ولم نجده في تفسير الواحدي ولا في أسباب نزوله.

(٩) سورة المزّمل: ٨.

(١٠) مجمع البيان ١٠: ٥٧١، تفسير السمعاني ٤: ٤٠٠.

وفي رواية: **هو رفع يديك إلى الله وتضرّعك إليه**[١]. والعموم يتناولهما.

فصل

وقال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾[٢].

قال الفرّاء والزجّاج: المساجد مواضع السجود من الإنسان: الجبهة، واليدان، والرجلان[٣].

وزاد في رواية أصحابنا عنهم ﷺ تفصيلاً فقالوا في قوله: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ** ﴾ السجود على سبعة أعظم فريضة: الجبهة، واليدين، والركبتين، وطرف أصابع الرجلين[٤].

والمعنى أنّه لا ينبغي أن يسجد بهذه الأعضاء لأحد سوى الله، أي أنّ الصلاة لا تجب إلّا لله لأنّها عبادة، والعبادة غاية الشكر، والشكر يجب على النعمة، وغاية الشكر ـ التي هي العبادة ـ تجب على أصول النعمة[٥]، وهي: خلق الحياة، والقدرة، والشهوة، والنفار[٦] وغيرها ممّا لا يدخل تحت مقدور القدر، ولا يقدر على أصول النعم غير الله، فلا تجب العبادة إلّا له تعالى.

---

(١) مجمع البيان ١٠: ٥٧١.

(٢) سورة الجن: ١٨.

(٣) معاني القرآن للفرّاء ٣: ١٩٤، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤: ٢٨٢. قال الفرّاء في معنى الآية: فلا تشركوا فيها صنماً ولا شيئاً ممّا يعبد. ثمّ قال: ويقال: وأن المساجد لله، يريد: مساجد الرجل...

وقال الزجّاج: معناه: الأمر بتوحيد الله في الصلوات، وقيل: المساجد مواضع...

(٤) الكافي ٣: ٨/٣١٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢١٥/٦٢٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠١/٨٢ و٢: ١٢٠٤/٢٩٩، الاستبصار ١: ١٢٣٢/٣٢٩، وسائل الشيعة ٥: ٧٠٧٨/٤٦١.

(٥) في «ج» و«د» النعم.

(٦) في «ج» و«د»: البقاء، بدل: النفار.

وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾[١] أي لا تراؤوا أحداً، نهاهم الله عن الرياء في الصلاة يعني لا تراؤوا[٢] بها غيره، فإنّها لا تكون مقبولة إلّا إذا كانت خالصة لله تعالى.

والسجود على هذه الأعضاء السبعة واجب، ووضع الأنف على الأرض سنّة، (وكنايتهم عليهم السلام فيه الإرغام بالأنف سنّة)[٣].

وقال بعضهم: الأنف والجبهة عظم واحد، فلا تقبل صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهة، وهذا لشدّة تأكيد الندب في ذلك[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[٥].

قال مجاهد: هو غضُّ الطرف وخفض الجناح[٦]. أي بقيت أعمالهم الصالحة، فهم خاضعون متذلّلون فيها لله.

وقيل: الخشوع هو أن ينظر المصلّي إلى موضع سجوده في حال القيام، وينظر في حال الركوع إلى ما بين قدميه، أو يغمض عينيه في هذه الحالة، وأمّا في حال السجود فإلى طرف أنفه، وفي جلوسه إلى حجره[٧].

---

(١) سورة الجنّ: ١٨.

(٢) في «م»: حتّى لا يراؤوا، بدل: يعني لا تراؤوا.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٧٢.

(٥) سورة المؤمنون: ١ و٢.

(٦) الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٣٨، النكت والعيون ٤: ٤٦، التبيان ٧: ٣٤٨.

(٧) الرسائل العشر للطوسي: ١٨٢.

وروي أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء، فلمّا نزلت هذه الآية طأطأ رأسه ونظر إلى مصلّاه[١].

وإنّما أعاد ذكر الصلاة هاهنا بقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾[٢] مع جري ذكرها في الآية المتقدمة، لأنّه أمر بالخشوع في أوّل الآيات، وأمر في آخرها بالمحافظة عليها والقراءة بالتوحيد، لأنّ الصلاة اسم جنس يقع على القليل والكثير، أي لا يضيّعونها وهم يواظبون على أدائها.

وفي تفسير أهل البيت عليهم السلام، إنّ معناه: الذين يحافظون على مواقيت الصلاة، فيؤدّونها في أوقاتها، ولا يؤخّرونها حتّى يخرج وقتها[٣]. وبه قال أكثر[٤] المفسّرين[٥].

فصل

وقوله: ﴿ **يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ** ﴾[٦].

قال ابن عبّاس: كلّ تسبيح في القرآن صلاة[٧].

---

(١) جامع البيان ١٨: ٦، المستدرك للحاكم ٣: ٣٥٣٥/١٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٦٣٤/١٩٣، المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٣٢٦١/٢٥٤، الكشّاف ٣: ١٧٨، تفسير السمرقندي ٢: ٤٩٥، مجمع البيان ٧: ١٥٧.

(٢) سورة المؤمنون: ٩.

(٣) تفسير القمي ٢: ٦٤، التبيان ٧: ٣٥١.

(٤) في «ج» و«د»: مسروق وجماعة، بدل: أكثر.

(٥) جامع البيان ١٨: ١٠، تفسير السمعاني ٣: ٤٢، تفسير السمرقندي ٢: ٤٩٥، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٤٠، الكشّاف ٣: ١٨١، معالم التنزيل ٤: ٧٩.

(٦) سورة النور: ٣٦ و٣٧.

(٧) جامع البيان ١٨: ١٧٤، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١٠٨، الكشّاف ٤: ٦٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٢٣.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: إنّ الله مدح قوماً بأنّهم إذا دخل وقت الصلاة تركوا تجاراتهم وبيعهم واشتغلوا بالصلاة[١].

وهذان الوقتان من أصعب ما يكون على المتبايعين، وهما الغداة والعشي.

وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاٰتي وَنُسُكي وَمَحْيٰايَ وَمَمٰاتي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمينَ * لاٰ شَريكَ لَهُ ﴾[٢] إنّما أضاف الصلاة إلى أصل الواجبات من التوحيد والعدل، لأنّ فيها التعظيم لله عند التكبير، وفيها تلاوة القرآن التي تدعو إلى كلّ برّ، وفيها الركوع والسجود وهما غاية الخضوع لله، وفيها التسبيح الذي هو تنزيه الله تعالى.

وإنّما جمع بين صلاته وحياته، وإحداهما من فعله، والأخرى من فعل الله، لأنّهما جميعاً بتدبير الله.

(والكيفيات المفروضة في أوّل ركعة ثمانية عشر، وفي أصحابنا من يزيد في العدد، وإن كانت الواجبات بحالها في القولين[٣].

وفي الركعة الثانية مثلها، إلّا كيفية النيّة وكيفية التكبير.

وفي التشهّد يجب ستة أشياء، ويستدل عليها من فحوى الآيات التي تقدَّم ذكرها، ومن الآيات التي يأتي بيانها من بعد)[٤].

فصل

قال الله تعالى: ﴿ حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلاٰةِ الْوُسْطىٰ ﴾[٥].

---

(١) انظر: الكافي ٥: ٨/٧٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٢٠/١٩٢، تهذيب الأحكام ٦: ٨٩٧/٣٢٦، التبيان ٧: ٤٤١، مجمع البيان ٧: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٢ و١٦٣.

(٣) انظر: الرسائل العشر للطوسي: ١٨٠.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٥) سورة البقرة: ٢٣٨.

ومعنى الآية حثّ على مراعاة الصلوات ومواقيتهنّ، وأن لا يقع فيها ولا في شرائطها ولا في أفعالها ولا في كيفياتها التي بيّن رسول الله ﷺ وجوبها تضييع وتفريط. وهذا عامّ في جميع واجباتها من الأفعال والتروك وكيفياتها والفرائض والسنن.

وقوله: ﴿ **الصلاة الوسطى** ﴾ هي العصر فيما روي عن النبيّ صلوات الله عليه وآله، وعن علي عليه السلام، وعن ابن عبّاس، والحسن[1].

وقال ابن عمر، وزيد بن ثابت: إنّها الظهر، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[2].

وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب[3].

وقال جابر: هي الغداة[4].

وعن ابن عمر: هي واحدة من الخمس غير مميّزة[5].

وقال الحسين بن علي المغربي: المعنيّ بها صلاة الجماعة[6]، لأنّ الوسط

---

(١) جامع البيان ٢: ٦٦٤ ـ ٦٧١، المصنّف لعبد الرزاق ١: ٢٠٤٠/٥٣٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ١/٣٨٧ ـ ٥، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٧٤/٤٤٨، تفسير السمعاني ١: ١٧٨، النكت والعيون ١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨، المحرّر الوجيز ٢: ٣٣٠.

(٢) جامع البيان ٢: ٦٧٢ ـ ٦٧٣، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٧٣/٤٤٨، تفسير السمعاني ١: ١٧٨، النكت والعيون ١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، المحرّر الوجيز ٢: ٣٢٩، الكافي ٣: ١/٢٧١، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠٠/١٩٦، تهذيب الأحكام ٢: ٩٥٤/٢٤١، تفسير العياشي ١: ١٤٦ ـ ٤١٦/١٤٧ ـ ٤٢٠.

(٣) جامع البيان ٢: ٦٧٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٣٧، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٩٧، تفسير السمعاني ١: ١٧٨، المحرّر الوجيز ٢: ٣٣١.

(٤) جامع البيان ٢: ٦٧٧، تفسير السمعاني ١: ١٧٨، النكت والعيون ١: ٣٠٩، المحرّر الوجيز ٢: ٣٢٨، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٩٥، التبيان ٢: ٢٧٥.

(٥) جامع البيان ٢: ٦٧٨، تفسير ابن أبي‌حاتم ٢: ٤٤٨، المحرّر الوجيز ٢: ٣٣٢، التبيان ٢: ٢٧٥.

(٦) عنه، التبيان ٢: ٢٧٥، ونقل السمعاني والماوردي هذا القول من دون نسبة، انظر: تفسير السمعاني ١: ١٧٨، النكت والعيون ١: ٣٠٩.

العدل، فلمّا كانت صلاة الجماعة أفضلها خُصّت بالذكر. وهذا وجه مليح غير أنّه لم يذهب إليه غيره.

فمن جعلها العصر قال: لأنّها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، وإنّما حثّ عليها زيادة لأنّها وقت شغل الناس في غالب الأمر.

ومن قال إنّها صلاة الظهر قال: لأنّها وسط النهار، ولأنّها أوّل صلاة فرضت فلها بذلك فضل.

ومن قال هي المغرب قال: لأنّها وسط في الطول والقصر من بين الصلوات، فهي أوّل صلاة الليل، وقد رغّب الله في الصلاة بالليل.

وأمّا من قال هي الغداة قال: لأنّها بين الظلام والضياء، وهي صلاة لا تُجمع معها غيرها.

ومن حمل الصلاة الوسطى على صلاة الجماعة، جعل الصلوات على عمومها من الفرائض.

ومن حملها على واحدة من الصلوات على الخلاف فيه، اختلفوا: فمنهم من قال: أراد بقوله ﴿ عَلَى الصَّلَوٰاتِ ﴾ ما عدا هذه الصلاة، حتّى لا يكون عطف الشيء على نفسه. ومنهم من قال: لا يمتنع لمن يريد بالأوّل جميع الصلوات، وخصّ هذه الصلاة بالذكر تعظيماً لها وتأكيداً لفضلها وشرفها[1]، كقوله: ﴿ مَلاٰئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَميكٰالَ ﴾[2].

فصل

اعلم أنّ الله تعالى لمّا حثّ على الطاعة بقوله: ﴿ وَلاٰ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[3] خصّ

---

(١) انظر: التبيان ٢: ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة: ٩٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

بعده الصلاة بالمحافظة عليها؛ لأنّها أعظم الطاعات، فقال: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** ﴾ أي داوموا على الصلوات المكتوبات في مواقيتها بتمام أركانها، ثمّ خصّ الوسطى تفخيماً لشأنها، ثمّ اختلف فيها على ستة أقوال على ما ذكرنا.

وأكّد من ذكر أنّها الظهر بقول النبيّ ﷺ: **إذا زالت الشمس سبّح كلّ شيء لربنا، فأمر الله بالصلاة في تلك الساعة، وهي الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتّى يصلّى الظهر ويستجاب فيها الدعاء**[١]. وذكر أنّها الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام[٢].

ومن ادّعى أنّها العصر أكّد قوله بقول النبيّ ﷺ: **الذي تفوته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله**[٣].

ومن ذكر أنّها المغرب أكّد قوله بقول النبيّ ﷺ: **إنّ أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب، لم يحطّها الله عن مسافر ولا مقيم، فتح الله بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار، فمن صلّى المغرب وصلّى بعدها ركعتين بنى الله له قصراً في الجنّة، ومن صلّى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين أو أربعين سنة**[٤].

ومن زعم أنّها صلاة العشاء الآخرة قال: لأنّها بين صلاتين لا يقصران. وقال النبيّ ﷺ: **من صلّى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة**[٥].

---

(١) الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٩٦، مجمع البيان ٢: ٥٩٩.

(٢) مجمع البيان ٢: ٥٩٩، عن بعض أئمّة الزيديّة عن علي ﷺ.

(٣) مسند أحمد ٢: ٤٦٠٧/٨١ و٦: ٢٣١٣٠/٥٩٨، صحيح البخاري ١: ٥٤٨/٢٠٣، صحيح مسلم ١: ٦٢٦/٤٣٥، سنن ابن ماجة ٢: ٦٨٥/١٧، سنن أبي داود ١: ٤١٤/١٧١، سنن الترمذي: ١٧٥/٧٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢١٣١/٢٣٢ و٢١٣٣.

(٤) الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٩٧، مجمع البيان ٢: ٥٩٩.

(٥) صحيح مسلم ١: ٦٥٦/٤٥٤، مسند أحمد ١: ٤٩٣/١١٠، سنن الدارمي ١: ٢٧٨، سنن أبي داود

←

ومن قال إنّها إحدى الصلوات الخمس، لم يعينها الله وأخفاها في جملة المكتوبات كلّها، ليحافظوا على جميعها، كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان، واسمه الأعظم في جميع أسمائه، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة.

ومن قال إنّها صلاة الفجر دلّ عليه أيضاً من التنزيل بقوله: ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾[1] يعني تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وهو مكتوب في ديوان الليل وديوان النهار، ولأنّها صلاة لا تجمع مع غيرها كما تقدّم، فهي منفردة بين مجتمعتين، فقد جمع النبيّ ﷺ بين الظهر والعصر، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة[2]، فصلاة الظهر متآخية لصلاة العصر، وكذا المغرب للعشاء، وصلاة الغداة منفردة.

ويستحب الجمع في هذين الموضعين ـ يعنى عرفة والمشعر ـ على الرجال والنساء في أي يوم كان من الأسبوع، وفي أي ليلة كانت، سواء ليلة الجمعة أو غيرها من الليالي، ولا يستحب الجمع في غيرهما من المواضع بل هو رخصة، سواء كان في الحضر أو السفر، إلّا في يوم الجمعة فإنّه يستحب فيه الجمع بين الظهر والعصر لا غير، في كلّ بقعة وعلى كلّ حال.

ويلزم النساء خاصة الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في بعض وجوه استحاضتهن.

← ١: ٥٥٥/٢٢٠، سنن الترمذي: ٢٢١/٧١، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٢١٩/٢٦٠، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٩٧.

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) مسند أحمد ٢: ٥٢٥٦/١٦٩ و٦: ٢١٢٥٨/٢٦٣ و٢٣٠٥٤/٥٨٣، صحيح البخاري ١: ١٦٦٥/٤٥٥، صحيح مسلم ١: ١٦٦٥/٤٥٥، سنن ابن ماجة ٤: ٣٠٢٠/٤٨٠، سنن الدارمي ١: ٣٥٧ و٢: ٥٨، سنن أبي داود ٢: ١٩٢٦/١٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٩١٧/١٥٥.

فصل

ثمّ قال تعالى في آخر الآية: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[١] أي داعين، والقنوت هو الدعاء في الصلاة في حال القيام، وهو المروي عنهما عليهما السلام[٢].

وقيل: ساكتين، لأنّهم نهوا بذلك عن الكلام في الصلاة[٣].

وقيل: خاشعين، فنهوا عن العبث والالتفات في الصلاة[٤]، فالالتفات فيها إلى خلف محظور، والى ماسواه من الجوانب مكروه.

والأصل في القنوت الإتيان بالدعاء وغيره من العبادات في حال القيام، ويجوز أن يطلق في سائر الطاعات، فإنّه وإن لم يكن فيه القيام الحقيقي فإنّ فيه القيام بالعبادة.

واستدل الشافعي على أنّها هي الغداة بقوله: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ يعني وقوموا فيها لله قانتين[٥]. وهذا في جميع الصلوات عندنا.

والقنوت جهراً في كلّ صلاة.

وعن زيد بن ثابت: إنّ النبيّ عليه السلام كان يصلّي بالهاجرة، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه، فلا يكون وراءه إلّا الصفّ والصفّان، فقال: **لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم**، فنزل قوله: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** ﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٧/٣٤٠ و٢/٣٣٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤٣/٣١٨، الاستبصار ١: ١٢٧٠/٣٣٨ و١٢٧١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٩/٨٩ و٣٣٠، وسائل الشيعة ٦: ٧٩٠٢/٢٦١ و٧٩٠٣.

(٣) تقدّم ص: ٢٠١.

(٤) جامع البيان ٢: ٦٨٣، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٨١/٤٤٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٩٩، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٣٨، المحرّر الوجيز ٢: ٣٣٣.

(٥) أحكام القرآن للشافعي: ٥٥، وانظر: الأُم ١: ٨٩.

(٦) مسند أحمد ٦: ٢١٢٨٥/٢٦٨، جامع البيان ٢: ٦٧٣ ـ ٦٧٤، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٩٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٣٦.

فصل

وقوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾[١].

لا خلاف بين الأمّة أنّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام حين تصدَّق بخاتمه وهو راكع، روى ذلك المغربي، عن أبي بكر الرازي، والطبري، والرمّاني، ومجاهد، والسّدّي[٢]، وقالوا: المعنيّ بالآية هو الذي آتى الزكاة في حال الركوع، وهو قول أهل البيت عليهم السلام[٣].

(وأجمعت الأمّة على أنّه لم يؤت الزكاة في الركوع غير أميرالمؤمنين عليه السلام)[٤].

وفي هذه الآية دلالة على أنّ العمل القليل لا يُفسد الصلاة.

وقيل في قوله: ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾[٥] هو وضع الجبهة والأنف في السجود على الأرض[٦].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[٧] قال قوم: معناه متى ذكرت أنّ عليك صلاة

---

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥٧، جامع البيان ٦: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، التبيان ٣: ٥٥٨.

(٣) انظر: الكافي ١: ٣/٢٨٨، الأمالي للصدوق: ١٩٣/١٨٦، تفسير العياشي ١: ١٣٧/٣٥٥ و١٣٩/٣٥٦، التبيان ٣: ٥٥٩.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٥) سورة طه: ١١١.

(٦) جامع البيان ١٦: ٢٥٢، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٥/٢٩٢، معالم التنزيل ٤: ١٩، التبيان ٧: ٢١١.

(٧) سورة طه: ١٤.

كنت في وقتها فأقمها أو فات وقتها فاقضها، سواء فاتت عمداً أو نسياناً[١].

وقيل: معناه أقم أيها المكلّف الصلاة لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم، ولأن أذكرك بالمدح والثواب[٢].

وقال تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ** ﴾[٣] أي تركوها، وقيل: أي أخّروها عن مواقيتها. وهو الذي رواه أصحابنا[٤].

وقال: ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ** ﴾[٥] وهذا تهديد لمن يؤخّرها عن وقتها، لأنّه تعالى قال: ﴿ **عَنْ صَلاتِهِمْ** ﴾ ولم يقل ساهون فيها.

وإنّما ذمّ من وقع منه السهو مع أنّه ليس من فعل العبد بل هو من فعل الله، لأنّ الذّم توجّه في الحقيقة على التعرض للسهو بدخوله فيها على وجه الرياء وقلبه مشغول بغيرها لا يرى لها منزلة تقتضي صرف الهمم إليها.

وعن يونس بن عمّار: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ **الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ** ﴾ أهي وسوسة الشيطان؟ قال: لا، كلّ أحد يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلّي في أوّل وقتها[٦].

وعن أبي أُسامة زيد الشحّام، سألته أيضاً عن قوله: ﴿ **الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ** ﴾.

---

(١) انظر: التبيان ٧: ١٦٥، جامع البيان ١٦: ١٧٢، الكشف والبيان للثعلبي ٦: ٢٤٠، تفسير السمعاني ٢: ٦٢٦، تفسير عبدالرزاق ٢: ١٨٠٦/٣٧٠، النكت والعيون ٣: ٣٩٧، تفسير السمرقندي ٢: ٤٠٨، معالم التنزيل ٤: ٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٧٨ و٣: ٢٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٥٥.

(٢) التبيان ٧: ١٦٥.

(٣) سورة مريم: ٥٩.

(٤) جامع البيان ١٦: ١١٥، تفسير السمعاني ٣: ٣٦٦، النكت والعيون ٣: ٣٧٩، معالم التنزيل ٣: ٣٦٦، الاختصاص للمفيد: ٥٥، التبيان ٧: ١٣٦.

(٥) سورة الماعون: ٤ ـ ٥.

(٦) مجمع البيان ١٠: ٨٣٤، عن العيّاشي.

قال: هو الترك لها والتواني فيها[١][٢].

وعن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: هو التضييع لها[٣].

وعن ابن عبّاس: هم الذين يؤخّرون الصلاة عن أوقاتها[٤].

وقيل: يريد المنافقين الذين لا يرجون لها ثواباً إنْ صلّوا، ولا يخافون عليها عقاباً إن تركوا[٥]، فهم عنها غافلون حتّى يذهب وقتها، فإذا كانوا مع المؤمنين صلّوها رياءً، وإذا لم يكونوا معهم لم يصلّوا، وهو قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾.

وقيل: ساهون عنها لا يبالون صلّوا أو لم يصلّوا[٦].

وعن أبي العالية: هم الذين لا يصلّونها لمواقيتها، ولا يتمّون ركوعها ولا سجودها، هم الذين إذا سجدوا مالوا برؤوسهم هكذا وهكذا ملتفتين[٧].

وقال أنس: الحمد لله الذي قال: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ﴾ ولم يقل في صلاتهم[٨]. أراد بذلك أنّ السهو الذي يقع للإنسان في صلاته من غير عمد[٩] لا يعاقب عليه.

---

(١) في المصدر: عنها، بدل: فيها.

(٢) مجمع البيان ١٠: ٨٣٤.

(٣) الكافي ٣: ٥/٢٦٨، تهذيب الأحكام ٢: ٩٤٧/٢٣٩، مجمع البيان ١٠: ٨٣٤.

(٤) جامع البيان ٣٠: ٣٧٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٤٣، التبيان ١٠: ٤١٥، مجمع البيان ١٠: ٨٣٤.

(٥) تفسير السمعاني ٤: ٥٨١، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٩٤٩٥/٣٤٦٨، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٣٠٥، تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٥٤٦.

(٦) جامع البيان ٣٠: ٣٨٠، تفسير عبد الرزاق ٣: ٣٧٠٨/٤٦٣، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٣٠٥، المحرر الوجيز ١٥: ٥٨٠، معالم التنزيل ٤: ٤٠٢، مجمع البيان ١٠: ٨٣٤.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٩٤٩٩/٣٤٦٨، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٣٠٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٤٣، معالم التنزيل ٤: ٤٠٢، مجمع البيان ١٠: ٨٣٤.

(٨) مجمع البيان ١٠: ٨٣٤، وانظر: جامع البيان ٣٠: ٣٨١، عن عطاء بن دينار والمحرر الوجيز ١٥: ٥٨٠، عن عطاء بن يسار والكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٣٠٥، عن عطاء بن دينار.

(٩) في «م» و«هـ»: عزم، بدل: عمد.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾[١].

خاطب محمّداً ﷺ، والمراد به هو وجميع المكلّفين، أي إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، لأنّ بعد القراءة لا تكون الاستعاذة إلّا عند من لا يعتدّ بخلافه[٢].

وقيل: هو التقديم والتأخير[٣]. وهذا ضعيف؛ لأنّ ذلك لا يجوز مع ارتفاع اللبس والشبهة.

والاستعاذة عند التلاوة مستحبة، إلّا عند أهل الظاهر، فإنّهم قالوا: «فاستعذ بالله» أمر وهو على الإيجاب[٤].

ولولا الرواية عن أهل البيت أنّها مستحبة[٥]، وعلى صحّتها إجماع الطائفة لقلنا بوجوبها.

والتعوّذ في الصلاة مستحب في أوّل ركعة دون ما عداها، وتكراره في كلّ ركعة يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

ويُسَرّ بالتعوّذ[٦] في جميع الصلوات.

ويجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد، وفي كلّ سورة بعدها، في كلّ صلاة يجب الجهر فيها، وتجب قراءته لأنّه آية من كلّ سورة، والدليل عليه

---

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) تفسير السمعاني ٢: ٤٥٦، معالم التنزيل ٣: ٢٦٢، المبسوط للسرخسي ١: ٨٨، الحاوي الكبير ٢: ١٣١، الخلاف ١: ٣٢٥ مسألة ٧٦.

(٣) جامع البيان ١٤: ٢٠٧، عن بعض أهل العربية.

(٤) المحلّى ٣: ١٤٧ مسألة ٣٦٣، المبسوط للسرخسي ١: ٨٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣:٢٤٨.

(٥) الكافي ٣: ٣/٣١٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٢٠/٣٠٦.

(٦) في «أ»: في التعوذ.

إجماعنا الذي تقدّم أنّه حجّة، فإن كانت الصلاة ممّا لا يجهر فيها استحب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيها.

واختلف فيه أيضاً، فقيل: إنّه مقصور على الركعتين الأوليين[١] من الظهر والعصر[٢]، والأظهر أنّه على العموم في جميع (المواضع التي كانت فيها من الصلوات.

وقالوا)[٣] في قوله: ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ ﴾[٤] أي إقرأ أيها المخاطب بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل كلّ سورة[٥].

فصل

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾[٦].

تدلّ هذه الآية على[٧] أنّ من قرأ بغير العربية معنى القرآن، بأي لغة كانت في الصلاة، كانت صلاته باطلة، لأنّ ما قرأه لم يكن قرآناً.

(وإنْ وضع لفظاً عربيّاً موضع لفظ من القرآن يكون معناهما واحداً فكمثل، فإنّه تعالى وصف اللسان بصفتين، ألا ترى أنّه تعالى)[٨] أخبر أنّه أنزل القرآن بلسان عربي مبين، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾[٩] فأخبر أنّه أنزله عربياً.

---

(١) في «م» و«هـ»: الأولتين.

(٢) نقله ابن زهرة عن بعض الأصحاب، غنية النزوع ١: ٧٨.

(٣) في «ج» و«د»: الصلوات الّتي تخافت فيها وقيل. بدل ما بين القوسين.

(٤) سورة المزّمل: ٨، وسورة الإنسان: ٢٥.

(٥) انظر: تفسير السمعاني ٤: ٤٠٠، النكت والعيون ٦: ١٢٨.

(٦) سورة الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥.

(٧) على، أثبتناها من «هـ» ولم ترد في سائر النسخ.

(٨) في «ج» و«د»: لأنّه، بدل ما بين القوسين.

(٩) سورة يوسف: ٢.

فمن قال: إذا كان بغير العربي فهو قرآن، فقد ترك الآية، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾[١]. وعند أبي حنيفة أرسل الله رسوله بكلّ لسان[٢].

وإذا ثبت أنّه بغير العربية لا يكون قرآناً سقط قولهم وثبت أنّها لا تجزي.

على أنّ من يُحسن الحمد لا يجوز أن يقرأ غيرها، لقوله ﷺ: **كلّ صلاة ليس فيها فاتحة فهي خداج**[٣].

فإن لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلّمها، فإن ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرأ ما يُحسن، فإن لم يُحسن إلّا بعض سورة قرأه، فإن لم يُحسن شيئاً أصلاً ذكر الله وكبّره. ولا يقرأ معنى القرآن بغير العربية.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾[٤]

يدلّ على أنّه يجوز للمصلّي أن يدعو لدينه ودنياه ولإخوانه، لأنّه قال: ﴿ فَادْعُوهُ ﴾ ولم يستثن حال الصلاة، وظاهره في عرف الشرع الاستغراق والعموم، فلا مانع.

---

(١) سورة إبراهيم: ٤.

(٢) قال الشيخ في الخلاف ١: ٣٤٤: وعند أبي حنيفة ... ولم أجده في غيره، ولعلّه لقوله بجواز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسيّة.

انظر: المبسوط للسرخسي ١: ١٣٧، تحفة الفقهاء: ٦٥.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٩٥/٢٩٦، مسند أحمد ٢: ٧٢٤٩/٤٧٩ و٧: ٢٤٥٧٥/٢٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ٨٣٨/١٢٥ و٨٤٠/١٢٦، سنن أبي داود ١: ٨٢١/٣١٠، سنن الترمذي: ٧٨٧: ٢٥٥٣، المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٢٧٤٤/١٢١، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٢/٣٩٦ و٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٤١٧/٣٢٩.

(٤) سورة الأعراف: ١٨٠.

وإذا سلّم عليه وهو في الصلاة ردّ عليه مثله، يقول: «سلام عليكم»، ولا يقول: «وعليكم السلام» فإنّه يقطع الصلاة.

ويمكن أن يكون الوجه في ذلك أنّ لفظة «سلام عليكم» من ألفاظ القرآن، يجوز للمصلّي أن يتلفظ بها تالياً للقرآن وناوياً لردّ السلام، إذ لا تنافي بين الأمرين، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾[١].

قال الحسن وجماعة من متقدمي المفسّرين: إنّ السلام تطوّع والرد فرض[٢]. لقوله: «فحيّوا»، والأمر شرعاً على الوجوب، فإذا أطلق الأمر ولم يقيّده بحال دون حال فالمصلّي إذا سلّم عليه وهو في الصلاة فليردّ عليه مثل ذلك.

وسمعت بعض مشايخي مذاكرة: أنّه مخصوص بالنوافل، والأظهر أنّه على العموم.

ومن شجون الحديث[٣] أنّ رسول الله ﷺ دعا أبا سعيد الخدري[٤] وهو في الصلاة فلم يجبه، فوبّخه وقال: **ألم تسمع قول الله**: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ** ﴾[٥][٦].

---

(١) سورة النساء: ٨٦.

(٢) جامع البيان ٥: ٢٢٤ ـ ٢٢٦، النكت والعيون ١: ٥١٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٧٣، التبيان ٣: ٢٧٩، مجمع البيان ٣: ١٣١.

(٣) الحديث ذو شجون أي فنون وأعراض أي أطراف ونواح. وعن أبي عبيد: وكأنّ قولهم «الحديث ذو شجون» منه، انّما هو تمسّك بعضه ببعض.

وعن الأصمعي: يراد أنّ الحديث يتفرّق بالانسان شعبه ووجوهه. كتاب العين ٦: ٣٥، تهذيب اللغة ١٠: ٥٣٨، «شجن».

(٤) كذا في النسخ، والصحيح: أبو سعيد بن المعلّى. كما سيأتي عند ذكر المصادر.

(٥) سورة الأنفال: ٢٤.

(٦) مسند أحمد ٤: ١٥٣٠٣/٤٨٢، صحيح البخاري ٣: ٤٣٧٤/١٢٩، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ١٣٦٢/٨١، سنن أبي داود ١: ١٤٥٨/٥٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٤٠٣٥/٣٣٢، جامع البيان ١٤: ٧٣،

←

فصل

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[١]، أي يصلّون على قدر إمكانهم في صحّتهم وسقمهم، وهو المروي في أخبارنا[٢]، لأنّ الصلاة يلزم المكلّف مادام عقله ثابتاً، فإن لم يتمكّن من الصلاة لا قائماً ولا قاعداً، ولا مضطجعاً فليصلّ مومياً، يبدأ الصلاة بالتكبير ويقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، فإذا رفع رأسه فتحهما، وإذا أراد السجود غمضهما، وإذا رفع رأسه فتحهما، وإذ أراد السجود الثاني غمضهما، وإذا رفع الرأس فتحهما. وعلى هذا صلاته.

وقوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٣] إن كان صلّى ركعة مستلقياً هكذا ثمّ قوي على أن يصلّي مضطجعاً، أو كان يصلّي مضطجعاً فقدر[٤] أن يصلّي قاعداً، أو كان يصلّي قاعداً فقوي أن يصلّي قائماً رجع إليه.

وكذا على عكسه، إن صلّى ركعة قائماً فضعف عن القيام صلّى الباقي قاعداً.

وعن ابن مسعود: نزلت هذه الآية في صلاة المريض، لقوله: ﴿وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[٥].

← تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٨٩٤٧/١٦٧٩، المحرّر الوجيز ٦: ٢٦١.

وفي بعض الأحاديث أن ذلك وقع مع أبي بن كعب كما في: مسند أحمد ٣: ٩٠٨١/١٣٦، سنن الترمذي: ٢٨٧٥/٧٦٧، جامع البيان ٩: ٢٥٢، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٤٢، تفسير السمعاني ٢: ٨٧ ـ ٨٨، النكت والعيون ٢: ٣٠٨، معالم التنزيل ٢: ٣٥٩، المحرّر الوجيز ٦: ٢٦١.

ولم ينقل عن أبي سعيد الخدري في أيّ مصدر.

(١) سورة آل عمران: ١٩١.

(٢) الكافي ٣: ١١/٤١١، تهذيب الأحكام ٢: ٦٧٢/١٦٩، تفسير القمي ١: ١٣٦، تفسير العياشي ١: ١٩١/٢٣٥ ـ ١٩٢.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

(٤) في «م»: وقدر.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٩٨.

والعريان إذا كان بحيث لايراه أحد صلّى قائماً، وإذا كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صلّى جالساً، للآية ولقوله: ﴿ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١].

وقال ابن عبّاس: لم يعذر أحد في تركه الصلاة إلّا مغلوبا على عقله[٢].

وهذا يدلّ على عظم حال الصلاة.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[٣].

يستدل بهذه الآية على أنّ من ترك الصلاة متعمّداً يجب قتله البتّة على بعض الوجوه، لأنّ الله تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين: أحدهما أن يتوبوا من الشرك. والثاني أن يقيموا الصلاة، فإذا لم يقيموها وجب قتلهم.

ثمّ قال: ﴿ فَإِنْ تٰابُوا وَأَقٰامُوا الصَّلاٰةَ وَآتَوُا الزَّكٰاةَ فَإِخْوٰانُكُمْ ﴾[٤] تقديره: فهم إخوانكم.

أمّا قوله: ﴿ وَمٰا كٰانَ صَلاٰتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلّٰا مُكٰاءً وَتَصْدِيَةً ﴾[٥]، فمعناه إنّه إخبار من الله تعالى أنّه لم يكن صلاة هؤلاء الكفّار تلك الصلاة التي أمروا بها، فأخبر تعالى بذلك لئلّا يظنّ ظان أنّ الله لا يعذّبهم مع كونهم مصلّين ومستغفرين. ثمّ قال تعالى: ﴿ وَمٰا لَهُمْ أَلاّٰ يُعَذِّبَهُمُ اللّٰهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ ﴾[٦].

وإنّما سمّى الله مُكاءهم صلاة لأنّهم يجعلون ذلك مكان الصلاة والدعاء

---

(١) سورة الحجّ: ٧٨.

(٢) انظر: جامع البيان ٥: ٣٠٣، الكشف والبيان للثعلبي ٨: ٥١، المحرّر الوجيز ١٢: ٧٨، معالم التنزيل ٤: ٢٧٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٣٢، وفي الجميع: الذكر، بدل: الصلاة.

(٣) سورة التوبة: ٥.

(٤) سورة التوبة: ١١.

(٥) سورة الأنفال: ٣٥.

(٦) سورة الأنفال: ٣٤.

والتسبيح المشروع. والمُكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. ولأنّهم كانوا يعملون كعمل الصلاة ممّا فيه هذا.

وقيل: كان بعضهم يتصدّى البعض ليراه بذلك الفعل وكان يُصَفّر له[١].

باب قضاء الصلاة وتركها

اعلم أنّ القضاء هو فرض ثان، يدل عليه السنّة على سبيل التفصيل. ويستدلّ عليه من القرآن بقوله: ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسيتَ ﴾[٢] على طريق الجملة، وعلى ما قدّمناه في قوله: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري ﴾[٣].

ثمّ من كان مخاطباً بالصلاة ففاتته، فإن كان كافراً في الأصل فالصلاة الفائتة منه في حال كفره لا يلزمه قضاؤها، وإن كان مخاطباً بالشرائع بالدليل القاطع، وعموم قوله: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَريمًا ﴾[٤] يشهد ببراءة ذمّته التي هي الأصل. والسنّة قد فصّلت أنّه لايلزمه قضاؤها.

فأمّا من كان على ظاهر الإسلام بالغاً كامل العقل، فإنّ جميع ما يفوته من الصلوات بعذر وغير عذر يلزمه قضاؤها حسب ما فاتته، إن سفراً فسفر وإن حضراً فحضر. وكذا ما يفوته في حال النوم المعتاد أو حال السكر أو تناول الأشياء المرقدة.

وإن كان على مذهب فاسد كالتشبيه ونحوه وكان صلّى أو لم يصلّ، فإذا استبصر وجب عليه قضاء جميع ذلك.

---

(١) التبيان ٥: ١١٦، عن الجبائي.

(٢) سورة الكهف: ٢٤.

(٣) سورة طه: ١٤.

(٤) سورة النساء: ٣١.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ ﴾[١] أي يخلف كلّ واحد منهما صاحبه ممّا يحتاج أن يعمل فيه، فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار، ومن فاته عمل النهار استدركه بالليل على الفور، وهو قوله: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ (أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾.

عن أكثر المفسّرين: إنّ الله أراد أنّه جعل الليل والنهار وقتين للمتذكّرين والشاكرين، من فاته في أحدهما وِرْده من العبادة قام به في الآخر[٢].

وعن عنبسة العابد: سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾؟ قال: **قضاء صلاة الليل بالنهار، وقضاء صلاة النهار بالليل**[٣].

وفي رواية عن غيره: إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال في قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً ﴾ **يقضي صلاة النهار بالليل، وصلاة الليل بالنهار**[٤].

وقوله: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ ﴾ كلام مجمل يفسّره قوله صلى الله عليه وآله: **من نسي صلاة فوقتها حين يذكرها**[٥]. يعني إذا ذكر أنّها فاتته قضاها لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾).

---

(١) سورة الفرقان: ٦٢.

(٢) تفسير الكشّاف ٣: ٢٩٦، وانظر: جامع البيان ١٩: ٣٨، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٥٣٢٢/٢٧١٨ ـ ١٥٣٢٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٤٧، تفسير السمعاني ٣: ١٣٣ ـ ١٣٤، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١٤٤، النكت والعيون ٤: ١٥٣، تفسير السمرقندي ٢: ٥٦٩، معالم التنزيل ٤: ١٤١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٩٣/٢٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٥١٤٧/٢٧٥.

(٤) تفسير القمي ٢: ٩٢، مجمع البيان ٧: ٢٧٩.

(٥) مسند أحمد ٤: ١٣٤٣٦/١٧٤ و٥: ١٩٧٤٤/٦٥٥، صحيح البخاري ١: ٥٩٣/٢١٢، صحيح مسلم ١: ٦٨٤/٤٧٧، سنن الدارمي ١: ٢٨٠، سنن ابن ماجة ٢: ٦٩٦/٢٤، سنن أبي داود ١: ٤٤٢/١٨١، سنن الترمذي: ١٧٨/٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٩٣٣/١٦٠.

باب ذكر صلاة الليل وذكر جميع النوافل

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ** ﴾[١].

وهذا أمر من الله لنبيه ﷺ بقيام جميع الليل إلّا القليل منه، والخطاب معه حين التفّ بثيابه تأهّباً للصلاة. وقيل: التف بثيابه للنوم[٢].

وقال الحسن: إنّ الله فرض على النبيّ والمؤمنين أن يقوموا ثلث الليل فما زاد، فقاموا حتّى تورّمت أقدامهم، ثمّ نسخ تخفيفاً عنهم[٣].

وقال غيره: هو نفل لم ينسخ، لأنّه لو كان فرضاً لما خُيّر في ذلك وإنّما بيّن تخفيف النفل[٤].

وقال قوم: المرغّب فيه قيام ثلث الليل أو نصف الليل أو الليل كلّه إلّا القليل، وإنّما لم يرغّب بالآية في قيام جميعه لأنّه تعالى قال: ﴿ **إِلَّا قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ** ﴾ يعني على النصف[٥].

وقال الزجّاج: نصفه بدل من الليل، بدل البعض من الكلّ، كقوله «ضربت زيداً رأسه»[٦]، والمعنى قم نصف الليل [إلّا قليلاً، أو انقص من النصف][٧] أو زد على نصف الليل، وذلك قبل أن يتعبّد بالصلوات الخمس[٨].

وعن ابن عبّاس وغيره: كان بين أوّل السورة وآخرها الذي نزل فيه

---

(١) سورة المزّمّل: ١ ـ ٢.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٥٩، تفسير السمعاني ٤: ٣٩٧، معالم التنزيل ٤: ٢٩٠، مجمع البيان ١٠: ٥٦٨.

(٣) ـ(٥) التبيان ١٠: ١٦١.

(٦) في النسخ: ضرب زيد، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٤: ٢٨٥.

التخفيف سنة[١].

وقال ابن جبير: عشر سنين[٢].

وقال الحسن، وعكرمة: نسخت الثانية الأُولى[٣].

والأولى أن يكون الكلام على ظاهره، ويكون جميع ذلك سنّة مؤكدة، إلّا أنّه ليس بفرض.

فصل

وقوله: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾[٤] أمر من الله له بأن يرتّل القراءة.

والترتيل: ترتيب الحروف على حقّها في تلاوتها، وتبيين الإعراب بتثبّت فيها.

والحدر: هو الإسراع فيها.

وكلاهما حسن، إلّا أنّ الترتيل هاهنا هو المرغّب فيه.

و﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾[٥] ساعات التهجد من الليل. وقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: هو القيام آخر الليل إلى صلاة الليل[٦].

---

(١) جامع البيان ٢٩: ١٤٩ و١٥٠، تفسير عبد الرزاق ٣: ٣٣٦٢/٣٥٦، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٩٠١٤/٣٣٨٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٢١٠/٣٤٩، سنن أبي داود ١: ١٣٠٥/٤٨٧، المستدرك للحاكم ٣: ٣٩١٨/٣٣٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٤٧٤٥/٦٨، النكت والعيون ٦: ١٢٥، المحرّر الوجيز ١٥: ١٥٥، معالم التنزيل ٥: ٢٩٠.

(٢) جامع البيان ٢٩: ١٥٠، النكت والعيون ٦: ١٢٥، المحرّر الوجيز ١٥: ١٥٥، التبيان ١٠: ١٦٢، مجمع البيان ١٠: ٥٦٩.

(٣) جامع البيان ٢٩: ١٥٠، التبيان ١٠: ١٦٢، مجمع البيان ١٠: ٥٦٩.

(٤) سورة المزّمّل: ٤.

(٥) سورة المزّمّل: ٦.

(٦) التبيان ١٠: ١٦٢، مجمع البيان ١٠: ٥٧٠.

والمعنى إنّ عمل الليل أشدّ ثباتاً من عمل النهار، وأثبت في القلب من عمل النهار، لأنّه يواطىء فيه القلب اللسان لانقطاع الشغل وفراغ القلب، وثوابه أعظم؛ لأنّ عمل الليل أشدّ على البدن من عمل النهار.

ثمّ قال: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ** ﴾[١]. في الناس من قال: هذه الآية ناسخة لما في أوّل السورة من الأمر الحتم بقيام الليل إلّا قليلاً «نصفه أو انقص منه»[٢].

وقال آخرون: إنّما نسخ ما كان فرضاً إلى أن صار نفلاً[٣].

وقد قلنا: إنّ الأمر في أوّل السورة على وجه الندب، فكذا هاهنا، فلاتنافي بينهما حتّى ينسخ بعضها ببعض.

فصل

وقوله: ﴿ **وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ﴾[٤]. البُكرة: الغداة، والأصيل: العشي، وهو أصل الليل.

﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ** ﴾[٥] دخلت من للتبعيض، يعني فاسجد له في بعض الليل، لأنّه لم يأمره[٦] بقيام جميع الليل، كما قال: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ**

---

(١) سورة المزّمّل: ٢٠.

(٢) التبيان ١٠: ١٦٩.

(٣) التبيان ١٠: ١٦٩، وانظر: جامع البيان ٢٩: ١٤٩، صحيح مسلم ١: ٧٤٦/٥١٢، سنن أبي داود ١: ١٣٤٢/٤٩٩، سنن الدارمي ١: ٣٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٧٢٣/٧٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٢٧، معالم التنزيل ٥: ٢٩٠، مجمع البيان ١٠: ٥٦٩.

(٤) سورة الإنسان: ٢٥.

(٥) سورة الإنسان: ٢٦.

(٦) في «ج» و«د» و«م»: يأمر.

وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ﴾[١]. والمعنى إنّ ربك يعلم يا محمّد أنّك تقوم أدنى، أي أقرب وأقل من ثلثي الليل «ونصفه وثلثه» أي أقلّ من نصفه ومن ثلثه، والهاء تعود إلى الليل أي نصف الليل وثلث الليل، معناه إنّك تقوم في بعض الليالي قريباً من الثلثين وفي بعضها قريباً من نصف الليل وفي بعضها قريباً من ثلثه.

وقيل: إنّ الهاء تعود إلى الثلثين، أي وأقرب من نصف الثلثين ومن ثلث الثلثين. وإذا نصبت فالمعنى وتقوم نصفه وثلثه ويقوم طائفة من الذين معك[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾[٣] أي يقدّر أوقاتهما لتعملوا فيها[٤] على ما يأمركم[٥] به.

﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ ﴾ أي لن تطيقوا المداومة على قيام الليل ويقع منكم التقصير فيه ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ بأن جعله[٦] تطوعاً ولم يجعله فرضاً. وقيل: أي فخفّف عليكم[٧].

﴿ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ الآن، يعني في الصلاة، عند أكثر المفسّرين[٨].

وأجمعوا أيضاً على أنّ المراد بالقيام المتقدّم في قوله: «قم الليل» هو القيام إلى الصلاة، إلّا أبا مسلم فإنّه قال أراد القيام لقراءة القرآن[٩].

---

(١) سورة المزّمّل: ٢٠.

(٢) مجمع البيان ١٠: ٥٧٥، وانظر: معاني القرآن للفرّاء ٣: ١٩٩.

(٣) سورة المزّمّل: ٢٠. وكذا الآيات الآتية.

(٤) في «أ» و«م» و«هـ»: لتعلموا منها وفي «ج» و«د» لتعلموا منهما.

(٥) في «م»: أمركم. (٦) في «ج» و«د»: حوّله.

(٧) جامع البيان ٢٩: ١٦٧، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٦٥، النكت والعيون ٦: ١٣٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧٦، معالم التنزيل ٥: ٢٩٤.

(٨) جامع البيان ٢٩: ١٦٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠، النكت والعيون ٦: ١٣٣، تفسير السمعاني ٤: ٤٠٣، تفسير السمرقندي ٣: ٥١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٣٣٤، معالم التنزيل ٥: ٢٩٤.

(٩) عنه، مجمع البيان ١٠: ٥٧٥.

﴿ **عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضىٰ** ﴾ وذلك يقتضي التخفيف عنكم ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ** ﴾ أي ومنكم قوم آخرون يسافرون للتجارة وطلب الأرباح، ومنكم قوم آخرون يقاتلون في سبيل الله، فكلّ ذلك يقتضي التخفيف عنكم، ﴿ **فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾.

وروي عن الرضا عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: ﴿ **فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ **لكم فيه خشوع القلب وصفاء السر**[١].

﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ** ﴾ لحدودها التي أوجبها الله عليكم.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **كٰانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مٰا يَهْجَعُونَ** ﴾[٢].

قال الزهري: «كانوا» يعني المتقين الذين وعدهم الله بالجنات، قليلاً ما يهجعون بالليل في دار التكليف، أي كان هجوعهم (قليلاً[٣]، فتكون ما مصدرية.

وقال الحسن: ما، صلة وتقديره كانوا يهجعون هجوعاً قليلاً[٤].

وقال قتادة: كان هجوعهم)[٥] قليلاً في جنب يقظتهم للصلاة والعبادة[٦].

وقال أبو عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿ **وَبِالْأَسْحٰارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾[٧] **في الوتر**،

---

(١) الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٦٦، مجمع البيان ١٠: ٥٧٦.

(٢) سورة الذاريات: ١٧.

(٣) انظر: جامع البيان ٢٦: ٢٣١، التبيان ٩: ٣٨٤، مجمع البيان ٩: ٢٣٤.

(٤) انظر: جامع البيان ٢٦: ٢٣٠ ـ ٢٣١، التبيان ٩: ٣٨٤.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٦) ما نقله المصنّف نتيجة قول قتادة وليس بصريح قوله، راجع: أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٤٦، التبيان ٩: ٣٨٤.

(٧) سورة الذاريات: ١٨.

في آخر الليل سبعين مرّة[١].

وقال في قوله: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أي كانوا أقلّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها[٢].

و[عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون قال:][٣] كان القوم ينامون ولكن كلّما انقلب أحدهم قال: الحمدلله ولا إله إلّا الله والله اكبر[٤].

وقال عليه السلام في قوله: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾[٥] قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره[٦].

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٧] أي يصلّون في السحر[٨]. وعن الحسن: يطلبون من الله المغفرة[٩]. والحمل عليهما للعموم أحسن.

و«السَّحَر» الوقت قبيل[١٠] طلوع الفجر[١١]. وهو من أفضل الأوقات، قال تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾[١٢] أي المصلّين بها يسألون المغفرة فيها. وقد

---

(١) علل الشرائع ٢: ١/٣٦٤، تهذيب الأحكام ٢: ٤٩٨/١٣٠، وانظر: مجمع البيان ٩: ٢٣٤.

(٢) الكافي ٣: ١٨/٤٤٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٨٦/٣٣٦، وسائل الشيعة ٨: ١٠٢٣٠٦/١٦١.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر لعدم اتصال الجملتين كما يظهر من النسخ والمطبوع بل هما روايتان عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٣٨٤/٣٣٥، وسائل الشيعة ٦: ٨٤١٢/٤٤٩، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٥) سورة المزّمّل: ٦.

(٦) الكافي ٣: ١٧/٤٤٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٦٤/٤٧٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٨٥/٣٣٦، وسائل الشيعة ٨: ١٠٢٦٦/١٤٦.

(٧) سورة الذاريات: ١٨.

(٨) جامع البيان ٢٦: ٢٣٤، التبيان ٩: ٣٨٤.

(٩) التبيان ٩: ٣٨٤، وانظر: جامع البيان ٢٦: ٢٣٤، النكت والعيون ٥: ٣٦٦.

(١٠) في «م»: قبل.

(١١) الصحاح ٢: ٦٧٨، معجم مقاييس اللغة ٣: ١٣٨.

(١٢) سورة آل عمران: ١٧.

تطلب المغفرة بالصلاة كما تطلب بالدعاء.

وقال عمران بن حصين في قوله: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾[١]، هي الصلاة فيها شفع ووتر[٢].

وعن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ قوله: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾[٣] **هي القيام آخر الليل لصلاة الليل، والدعاء في الأسحار**[٤]. وسُمّيت باقيات لأنّ منافعها تبقى وتنفع أهلها في الدنيا والاخرة، بخلاف ما نفعه مقصور على الدنيا فقط.

وقيل: هي قول سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر[٥]، عقيب الصلوات وفي غيرها.

فصل

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[٦].

خاطب به نبيّه عليه السلام، ومِنْ للتبعيض، والتهجّد: التيقّظ بما ينفي الهجود، وهو النوم كالتأثّم والتحرّج.

قال المبرّد: التهجّد عند أهل اللغة السهر للصلاة أو لذكر الله، فإذا سهر للصلاة

---

(١) سورة الفجر: ٣.

(٢) جامع البيان ٣٠: ٢٠٩، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٩٢٣٦/٣٤٢٣، تفسير السمعاني ٤: ٥١٤، تفسير عبدالرزاق ٣: ٣٥٩٣/٤٢٣، النكت والعيون ٦: ٢٦٥، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ١٩٢.

(٣) سورة الكهف: ٤٦. وسورة مريم: ٧٦.

(٤) التبيان ٧: ١٤٦.

(٥) تفسير القمي ٢: ٢٧، التبيان ٧: ٥٣، مجمع البيان ٦: ٧٣١، جامع البيان ١٥: ٢٩٤ و٢٩٥، تفسير عبد الرزاق ٢: ١٧٨٣/٣٦٤، تفسير مقاتل بن سليمان ٢: ٥٨٨، النكت والعيون ٣: ٣١٠، تفسير السمرقندي ٢: ٣٦٧، الكشف والبيان للثعلبي ٦: ١٧٣، معالم التنزيل ٣: ٣٣٣.

(٦) سورة الإسراء: ٧٩.

قيل تهجّد، وإذا أراد النوم قيل هجد[١].

والنافلة، فعل ما فيه الفضيلة ممّا رغّب الله فيه ولم يوجبه.

وقوله: ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ وجه هذا الاختصاص هو أنّه أتمّ الترغيب لما في ذلك من الصلاح لأُمته في الاقتداء به، والدعاء إلى الاستنان بسنّته.

وروي: أنّها فرضت عليه ولم تفرض على غيره فكانت فضيلة له. ذكره ابن عبّاس[٢]، وإليه أشار أبو عبدالله عليه السلام[٣].

والسنّة مضافة إلى الله من حيث دلّنا عليها وعلى تحريم الحرام منها وتحليل الحلال، وتضاف إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من حيث سمعناها منه وكان هو المبتدىء بها.

فصل

وقوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾[٤]، عنهما عليهما السلام أنّ الآية متناولة لمن يقوم إلى صلاة الليل عن لذيذ مضجعه في وقت السحر[٥].

وقد مدح الله القائمين بالليل، قال: ﴿ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللّٰهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾[٦]، هو ما يظهر في وجوههم من السهر بالليل.

عن ابن عبّاس: أثر صلاتهم يظهر في وجوههم[٧].

---

(١) عنه، التبيان ٦: ٥١١.

(٢) جامع البيان ١٥: ١٦٤، النكت والعيون ٣: ٢٦٤، التبيان ٦: ٥١١، مجمع البيان ٦: ٦٧٠ ـ ٦٧١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٩٥٩/٢٤٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٣٣/٦٨.

(٤) سورة السجدة: ١٦.

(٥) انظر: تفسير القمي ٢: ١٤٦، الكافي ٢: ١٥/٢٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٩١/٤٨١، تهذيب الأحكام ٢: ٩٥٨/٢٤٢، التبيان ٨: ٣٠٣.

(٦) سورة الفتح: ٢٩.

(٧) جامع البيان ٢٦: ١٢٧، النكت والعيون ٥: ٣٢٣، التبيان ٩: ٣٣٦.

وعن زين العابدين عليه السلام: **خلوا بالله فكساهم نوراً من نوره**[١].

وقال أبو جعفر عليه السلام: من استغفر الله في وقت السحر سبعين مرّة فهو من أهل هذه الآية ﴿ **وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾[٢].

وقال في قوله ﴿ **إِلاَّ الْمُصَلِّينَ** ﴾ ﴿ **الَّذينَ هُمْ عَلىٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ** ﴾[٣]: إنّ ذلك في النوافل يديمون[٤] عليها، وفي قوله: ﴿ **وَالَّذينَ هُمْ عَلىٰ صَلَوٰاتِهِمْ يُحٰافِظُونَ** ﴾[٥]. في الفرائض والواجبات[٦].

وقوله: ﴿ **وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنٰا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حينَ تَقُومُ** ﴾[٧] قال أبو الأحوص: معناه حين تقوم من نومك[٨].

[٩]وقيل: معناه صلّ النوافل بحمد ربّك حين تقوم من نوم القائلة قبل فريضة الظهر[١٠]. «ومن الليل» يعنى حين تقوم من النوم فصلّ نوافل الليل،

---

(١) علل الشرائع ٢: ١/٣٦٦، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٨/٢٥٤، وسائل الشيعة ٨: ١٠٢٩٤/١٥٦، بتفاوت يسير.

(٢) علل الشرائع ٢: ١/٣٦٤، تهذيب الأحكام ٢: ٤٩٨/١٣٠، وسائل الشيعة ٦: ٧٩٦٧/٢٨٠، والآية في سورة الذاريات: ١٨.

(٣) سورة المعارج: ٢٢ ـ ٢٣.

(٤) في «هـ»: يدومون.

(٥) سورة المؤمنون: ٩.

(٦) الكافي ٣: ١٢/٢٦٩، تهذيب الأحكام ٢: ٩٥١/٢٤٠، التبيان ١٠: ١٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٢٧/٢٩.

(٧) سورة الطور: ٤٨.

(٨) جامع البيان ٢٧: ٤٧، التبيان ٩: ٤١٩.

(٩) في «ج» و«د» زيادة: وقال الضحّاك معناه إذا قمت إلى الصلاة المفروضة فسبح بحمد ربّك. ويمكن أن يستدل منه على ما يستحب فيه التوجّه من التسبيحات.

(١٠) انظر: جامع البيان ٢٧: ٤٨.

« وأدبار النجوم » (ركعتا الفجر قبل الفرض)(١) « وأدبار السجود » نوافل المغرب.

باب أحكام الجمعة

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾(٢).

« من » هاهنا بمعنى « في » الدالة على الظرفية، بدليل أنّ النداء للصلاة المشار إليها في وسط الجمعة، ولو كانت « من » التي تختص بابتداء الغاية لكان النداء في أوّل يوم الجمعة، فهو على إضمار مصدر محذوف، حذف لدلالة الكلام عليه، ومعناه إذا سمعتم أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصلاة.

قال قتادة: امضوا إلى الصلاة مسرعين غير متغافلين(٣).

وقال الزجّاج: المعنى فامضوا، لا(٤) السعي الذي هو الإسراع. قال: وقرأ ابن مسعود: فامضوا إلى ذكر الله، ثمّ قال: لو علمت الإسراع لأسرعت حتّى يقع(٥) ردائي من(٦) كتفي، قال: وكذلك كان يقرأ [أبي بن كعب وقد رويت عن عمر بن الخطّاب](٧)(٨).

---

(١) في « ج » و« د »: قال ابن عباس وقتادة هما الركعتان قبل صلاة الفجر وكذلك الحسن وقوله. بدل ما بين القوسين.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) التبيان ١٠: ٨، مجمع البيان ١٠: ٤٣٤، وفيهما: غير متثاقلين، بدل: غير متغافلين، وانظر: جامع البيان ٢٨: ١١٣.

(٤) ما أثبتناه من « أ » و« ب » و« م » وفي التبيان ومجمع البيان وسائر النسخ: إلى، بدل: لا.

(٥) في «م» و«هـ» وقع، وفي «ج» و«د»: يقطع، وفي المصدر: يسقط.

(٦) في « ج » و« د »: عن.

(٧) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر لاكمال المتن.

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٤: ٢٤٠، بتصرّف، جامع البيان ٢٨: ١١٣ و١١٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٩٥، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣١٠، التبيان ١٠: ٨، مجمع البيان ١٠: ٤٣٤.

قال الحسن: والله ما أمروا إلّا بأن يأتوا الصلاة وعليهم الوقار والسكينة[١].

وقال الزجّاج: أي اقصدوا، والسعي التصرف في كلّ عمل. يدلّ عليه قوله: ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾[٢][٣] أي بما عمل، ومنه قوله: ﴿ **لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ** ﴾[٤].

وعن أبي جعفر عليه السلام: **السعي قصّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والغسل، والتطيّب ليوم الجمعة، ولبس أفضل الثياب، والذكر**[٥].

خاطب الله المؤمنين أنّه إذا أذّن لصلاة الجمعة وذلك[٦] إذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة، وذلك لأنّه لم يكن[٧] على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سواه[٨] ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ أي فامضوا إلى الصلاة مسرعين غير متثاقلين.

وقيل: ما هو السعي على الأقدام ولكن بالقلوب والنيّة والخشوع، فقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلّا وعليهم السكينة والوقار[٩].

وقال السائب بن يزيد: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذّن واحد وهو بلال، وكان إذا جلس على المنبر أذّن على باب المسجد، فإذا نزل أقام للصلاة، ثمّ كان أبو بكر

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٨٨٩٨/٣٣٥٦، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣١٠، تفسير السمرقندي ٣: ٤٤٨، معالم التنزيل ٥: ٢٣٣.

(٢) سورة النجم: ٣٩.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤: ٢٤٠.

(٤) سورة طه: ١٥.

(٥) تفسير القمي ٢: ٣٤٩، بتفاوت.

(٦) في «م»: كذلك.

(٧) في «ج» و«د» زيادة: نداء.

(٨) في هامش «أ»: أي سوى هذا الأذان.

(٩) تقدّم ص: ٢٣٤ رقم ٣.

وعمر كذلك، حتّى إذا كان في عهد عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً، فأمر بالتأذين الأوّل على سطح دار له بالسوق، فإذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّنه، فإذا نزل أقام للصلاة، فلم يعب ذلك عليه[١].

وليس هذا دليلاً شرعيّاً، بل قال رسول الله ﷺ: **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**[٢].

فصل

اعلم أنّ فرض الجمعة يلزم جميع المكلّفين، لعموم قوله: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ إلّا صاحب العذر من سفر أو مرض أو عمى أو عرج أو آفة وغير ذلك.

ويعتبر فيه أيضاً الذكورة والحرية.

وعند اجتماع شروطها لاتجب إلّا عند حضور سلطان عادل أو من نصبه.

ويتكامل العدد عندنا سبعة[٣] أو خمسة.

والمراد بذكر الله الخطبة التي تتضمّن ذكر الله والمواعظ، وأقلّ ما يكون أربعة أصناف: حمد الله، والصلاة على محمّد وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن.

وقيل: المراد بالذكر في الآية الصلاة التي فيها ذكر الله[٤].

---

(١) الكشّاف ٤: ٥٣٣، وانظر: مسند أحمد ٤: ١٥٢٨٩/٤٨٠، سنن ابن ماجة ٢: ١١٣٥/٣٢٦، سنن أبي داود ١: ١٠٨٧/٤٠٨ و١٠٨٨، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٢/٢٥٢، صحيح ابن خزيمة ٢: ١٨٣٧/٨٨٨.

(٢) مسند أحمد ٧: ٢٥٥٠٢/٣٤٢، صحيح البخاري ٢: ٢٦٥١/١٧٢، صحيح مسلم ٣: ١٧١٨/١٣٤٣، سنن الدار قطني ٢: ٤٤٨٨/١٢٢، سنن ابن ماجة ١: ١٤/٥٠، سنن أبي داود ٤: ٤٦٠٦/٢٠٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٥: ٢٠٩٥٢/١٠٣.

(٣) في «م»: ستّة.

(٤) تفسير السمعاني ٤: ٢٩٧، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣١١، تفسير مقاتل بن سليمان ٤: ٣٢٧، ←

والنداء: رفع الصوت حتّى يصل إلى المقصود به. ومنه قولهم: «لا ينداك مني مكروه» أي لا يصل مني إليك مكروه ولا يصيبك[١]. والمراد به هاهنا الأذان، فالمخاطب[٢] بصلاة الجمعة من يحصل فيه شرائط عشرة[٣]: الذكورة، والبلوغ، وكمال العقل، والحرية، والصحّة من المرض، وارتفاع العمى، وارتفاع العرج، وأن لا يكون شيخاً لا حراك به، وأن لا يكون مسافراً، ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلّى فيه الجمعة فرسخان فما دونه.

فعلى هذا إذا صلّى المريض الظهر في بيته أربعاً، ثمّ سعى إلى الجمعة فصلاّها مع الإمام، كان فرضه أفضلهما وأزكاهما عند الله، وإن لم يقطع بواحدة منهما على التعيين.

قال الشيخ المفيد: وبذلك نصّ عن أئمّة الهدى عليهم السلام[٤]. [٥]ويؤيده أنّ الله تعالى قد دعا[٦] إلى كلّ واحدة من الصلاتين على التخيير ولم يحظر عليه الجمع بينهما إذا شاء، فوجب أن يكون الفرض إحداهما على الإبهام فلم يتعيّن بحكم شرعي.

وقال آخرون: إذا لم يمكنه السعي إلى الجمعة وإن كان مقيماً ففرضه أربع[٧].

ويكره السفر يوم الجمعة قبل الصلاة لأنّه مانع من أفعال الخير، وكلّ ما يمنع من الأفضل في الأعمال مكروه.

← تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٤١٦، تفسير السمرقندي ٣: ٤٤٨، معالم التنزيل ٥: ٢٣٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٤٩.

(١) لسان العرب ١٤: ٩٧، «ندي».

(٢) من هنا إلى آخر هذا الفصل لم يرد في «ج» و«د».

(٣) في «أ» و«م»: عشر.

(٤) انظر: المقنعة: ١٦٤، وأمّا النص المشار إليه ورد في وقت صلاة الظهر في يوم الجمعة.

(٥) في «أ» و«هـ» زيادة: قال.

(٦) في «أ»: دعاه.

(٧) لم أعثر عليه.

فصل

وقوله تعالى: ﴿وَ ذَرُوا الْبَيْعَ﴾[١] أي دعوا المبايعة، فمعناه إذا دخل وقت الصلاة أتركوا البيع والشراء.

قال الفرّاء: إنّما لم يذكر الشراء ـ وهو مثله ـ لأنّ المشترى والبايع يقع عليهما البيّعان[٢].

فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة والحال هـذه حـرم البـيع والشـراء حتّى تقضى الصلاة.

قال الحسن: كلّ بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة فإنّه بيع حرام لا يجوز[٣]. وهذا الذي يقتضيه ظاهر الآية، وهو مذهبنا.

وتحريم البيع يدلّ على تحريم سائر ما يشغل عن التوفّر على سـماع الذكـر وتدبّره، حتّى الكلام؛ لأنّ النهي يدلّ على فساد المنهي عنه.

﴿ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ذلكم يعني ما أمرتكم به من حضور الجمعة، واستماع الذكر، وأداء الفريضة، وترك البيع، خير لكم وأنفع عاقبة لكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ صحّة ما قلناه، وتعلمون منافع الأمور ومضارها، ومصالح أنفسكم ومفاسدها، أي اعلموا ذلك.

وفي الآية ـ كما ذكرنا ـ دلالة على وجوب الجمعة، وتحريم جميع التصرّفات (عند سماع أذان الجمعة؛ لأنّ البيع إنّما خـصّ بـالنهي عـنه لكـونه مـن أعـم[٤] التصرّفات)[٥] في أسباب المعاش.

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) معاني القرآن للفرّاء ٣: ١٥٧.

(٣) التبيان ١٠: ٩، وانظر: تفسير السمرقندي ٣: ٤٤٨.

(٤) في «هـ»: أهم، بدل: أعم.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «أ» و«ج» و«د».

وفيها دلالة على أنّ الخطاب للأحرار؛ لأنّ العبد لا يملك البيع، وعلى اختصاص الجمعة بمكان، ولذلك أوجب السعي إليه.

فإن قيل: هل يجوز أن يخطب رجل ويصلّي آخر؟

قلنا: لا، وذلك أنّ[1] السنّة ثبتت بخلافه، ولم يُحفظ عن أحد من أئمّة الإسلام أنّه تفرّد بالصلاة دون الخطبة، فثبت أنّ فعل ما في السؤال[2] بدعة، واستدلّ من فحوى الآية بعضهم على ذلك.

والإمام إذا عقد صلاة الجمعة بتكبيرة الإحرام ثمّ تفرّق عنه الناس بعد دخولهم فيها معه، تمّم هو ركعتين، ولم يصلّ أربعاً الظهر، فإنّه عقدها جمعة عقداً صحيحاً، فلم ينقض ما عقده فعل من غيره لم يتعدّ إلى صلاته بالفساد، ويدلّ عليه قوله: ﴿ **وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾[3].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ** ﴾[4] أي إذا صلّيتم الجمعة وفرغتم منها[5] تفرّقوا في الأرض، واطلبوا الرزق في الشراء والبيع، وهذا إباحة ورخصة وليس بأمر، بل رفع الحظر الذي أوقعه بقوله: ﴿ **وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾.

وقد أطبقوا على أنّ هذا الأمر الوارد بعد الحظر (يقتضي الإباحة، والصحيح أنّ حكم لفظ الأمر الواقع بعد الحظر)[6] هو حكم الأمر[7] المبتدأ، فان كان

---

(١) في «أ» و«هـ»: لأنّ.

(٢) في «ج» و«د»: الخلاف في ذلك، بدل: فعل ما في السؤال.

(٣) سورة الجمعة: ١١.

(٤) سورة الجمعة: ١٠.

(٥) في «أ»: عنها.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٧) في «أ»: أمر.

مبتدأ[1] على الوجوب أو الندب أو الوقف على[2] الحالين، فهو كذلك بعد الحظر.

وهذا قويّ في الدلالة على وجوب هذه الصلاة على هذه الهيئة؛ لأنّها لو لم تجب لكان الانتشار مباحاً قبل إتمامها، ويدخل في الانتشار سائر التصرّف، خصوصاً مع ذكر ابتغاء الفضل.

وقيل في قوله: ﴿ **وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[3] أي اطلبوا من فضله بعمل الطاعة، والدعاء له تعالى، وعيادة المريض، وحضور الجنائز، وزيارة الإخوان في الله، واذكروا إحسانه لتفلحوا[4].

وقيل: هذا أمر بزيادة التعقيب الذي يستحب يوم الجمعة[5]. والعموم يتناول جميع ذلك.

والإمام إذا قرب من الزوال ينبغي أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس، فإذا زالت نزل فصلّى بالناس. وفحوى الآية يدلّ عليه.

ويفصل بين الخطبتين بجلسة، كلا ولا[6]، (وهذا التفصيل يعلم بعمل

---

(١) فان كان مبتدأ، أثبتناها من «أ» و«ج» و«د» ولم ترد في «م» و«هـ».

(٢) في «ج» و«د»: بين، بدل: على.

(٣) سورة الجمعة: ١٠.

(٤) جامع البيان ٢٨: ١١٦ ـ ١١٧، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣١٦، تفسير السمعاني ٤: ٢٩٨، النكت والعيون ٦: ١٠ ـ ١١، معالم التنزيل ٥: ٢٣٦.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في «ج» و«د»: فلا ولاء.

قال الشيخ (ره): خطب أمير المؤمنين ﷺ يوم الجمعة فقال: الحمدلله الولي الحميد... ثمّ تجلس جلسة كلا ولا... ونقل إبراهيم الثقفي أنّ امير المؤمنين ﷺ كتب إلى أخيه عقيل فقال: فتناوشوا

←

رسول الله[١]، وقوله من القرآن على الجملة، قال تعالى: ﴿ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[٢].

وهذا الفصل بينهما)[٣] سنّة عندنا، وقال الشافعي وأبو حنيفة هو واجب[٤].

ويحرم الكلام على من حضر، ويجب عليه الإصغاء إلى الخطبتين لأنّهما بدل من الركعتين.

(ولا يذكر فيهما إلّا الحقّ وإلّا فلا جمعة له.

ومن)[٥] دخل المسجد والإمام يخطب فلا يتطوّع، لأنّ ذلك شاغل له عن سماع الخطبة، واستماعها أفضل من التطوّع بالصلاة، إذ هو[٦] بدل من ركعتي فرض الظهر في سائر الأيّام على ما روي[٧].

ومن وجد الإمام و[٨]قد رفع رأسه من الركوع[٩] في الثانية فقد فاتته الجمعة

← القتال قليلاً كلا ولا ... مصباح المتهجد: ٣٤١، الغارات ٢: ٤٣٢. قال ابن منظور: والعرب إذا أرادوا تقليل مدّة فعل أو ظهور شيء خفي قالوا: كان فعله كلا، وربّما كرّروا فقالوا: كلا، ولا ... لسان العرب ١٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠، «لا».

(١) مسند أحمد ٢: ٤٩٠٠/١٢٠ و٦: ٢٠٣٣٥/٩٦، صحيح البخاري ١: ٩٢٥/٢٨٨، صحيح مسلم ٢: ٨٦١/٥٨٩ و٨٦٢، سنن الترمذي: ٥٠٦/١٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٨٠٤/٤٣٣ و٥٨٠٥.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) في «ج» و«د»: وهو، بدل ما بين القوسين.

(٤) مختصر القدوري: ١٠١، الحاوي الكبير ٣: ٤٥، بحر المذهب ٣: ١٢٩.

وقال القفّال وابن عبد البرّ: الجلسة عند أبي حنيفة سنّة. الاستذكار ٥: ٦٢٠١/١٢٥، حلية العلماء ٢: ٢٣٤.

(٥) في «ج» و«د»: فمن، بدل ما بين القوسين.

(٦) كذا في النسخ، والأنسب: هي.

(٧) الكافي ٣: ١/٢٧١، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠٠/١٩٥، تهذيب الأحكام ٣: ٦٣٤/٢٣٨، الاستبصار ١: ١٦١٤/٤٢٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٨٥/١٠ و٧: ٩٤١٧/٣٠٤.

(٨) و، أثبتناها من «أ» و«هـ» ولم ترد في سائر النسخ.

(٩) في «ج» و«د»: قد ركع، بدل: قد رفع رأسه من الركوع.

وعليه الظهر أربع ركعات.

ومن أدرك مع الإمام ركعة فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها ركعة أخرى يجهر فيها وقد تمّت[١] جمعته.

فصل

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ** ﴾[٢] قال: **الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت**[٣].

(وفي الخبر: إنّ الله بارك لأمّتي في خميسها وسبتها لأجل الجمعة[٤].

وقال الصادق عليه السلام:)[٥] **إنّي لأركب في الحاجة التي كفاها الله، ما أركب فيها إلّا التماس أن يراني الله أضحّي في طلب الحلال، أما تسمع قول الله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾**[٦].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس صالح ثيابه، ومسّ من طيب بيته، ثمّ لم يفرّق بين اثنين، غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيّام بعدها**[٧].

وقيل: المراد بالذكر هاهنا الفكر[٨]، وقيل: اذكروا الله في تجارتكم وأسواقكم[٩].

---

(١) في «م»: تمّم.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) المحاسن ٢: ١٢٠٩/٨١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٩٧/٢٦٧، وسائل الشيعة ١١: ١٤٩٨٥/٣٤٨.

(٤) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٥٥/٤٢٥، عيون أخبار الرضا ١: ٧٣/٣٨.

(٥) في «ج» و«د»: وقال، بدل ما بين القوسين.

(٦) مجمع البيان ١٠: ٤٣٥.

(٧) مجمع البيان ١٠: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، وانظر: صحيح البخاري ١: ٩٠٧/٢٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٩٧/٣٠١، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٩٨٥/٤٩٥.

(٨) و(٩) مجمع البيان ١٠: ٤٣٥.

ولا يجوز الخطبة إلّا قائماً، قال تعالى: ﴿ **وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾[١]. فإن خطب لعذر جالساً جاز، لقوله: ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٢].

ويجوز ردّ السلام وتسميت العاطس والإمام يخطب، إذ لم يُحظر ذلك كتاب ولا سنّة.

فصل

ثمّ أخبر الله عن جماعة قابلوا الكرم باللؤم، فقال: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا** ﴾[٣].

سبب نزوله ما روي أنّه أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر، فقدم دحية الكلبي بكلّ ما يحتاج إليه من دقيق وبرّ وغيرهما، والنبيّ ﷺ على المنبر يخطب، وذاك قبل أن أسلم دحية، وجعل يضرب بطبل ليعلم بقدومه، فلمّا رأوه قاموا إلى البقيع خشية أن يسبقوا إليه، فلم يبق غير إثني عشر رجلاً، وانفضّ الآخرون، فقال ﷺ: **لو تتابعتم حتّى لا يبقى منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً، ولولا هؤلاء لسوّمت لهم الحجارة من السماء**. فأنزل الله الآية[٤].

وروي أنّهم استقبلوه باللهو[٥]، أي تفرّقوا عنك خارجين إليها ومالوا نحوها،

---

(١) سورة الجمعة: ١١.

(٢) سورة الحجّ: ٧٨.

(٣) سورة الجمعة: ١١.

(٤) انظر: جامع البيان ٢٨: ١١٨، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣١٧، تفسير مقاتل بن سليمان ٤: ٣٢٨، مسند أبي يعلى ٢: ١٩٧٤/٢٦٢، المحرّر الوجيز ١٤: ٤٥٠، معالم التنزيل ٥: ٢٣٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٠٢، مجمع البيان ١٠: ٤٣٣.

(٥) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٤: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣١٨، معالم التنزيل ٥: ٢٣٧.

و﴿ رَأَوْا تِجَارَةً ﴾ أي عاينوها، وقيل: علموا بيعاً وشراءً[١]. «أو لهواً» وهو الطبل[٢]، وقيل: المزامير[٣].

والضمير للتجارة، وخُصّت بالذكر إليها دون اللهو لأمرين، أحدهما: لأنّ التجارة كانت أهم إليهم وهم بها آسر من الطبل. الثاني: أنّهم انصرفوا إلى التجارة، واللهو كان معهم، فأيّ حاجة بالضمير إليه.

فصل

وقوله: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ عن أبي عبدالله عليه السلام: **انصرفوا إليها وتركوك قائماً تخطب على المنبر**[٤].

وسُئل ابن مسعود: أكان النبيّ يخطب قائماً؟ فقال: أما تقرأ ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[٥].

وقال جابر بن سمرة: ما رأيت رسول الله خطب إلّا وهو قائم، فمن حدّثك أنّه خطب وهو جالس فكذّبه[٦].

واوّل من استراح على المنبر هو عثمان، كان يخطب قائماً فإذا أعيى جلس. وأوّل من خطب جالساً معاوية[٧].

---

(١) مجمع البيان ١٠: ٤٣٦.

(٢) و(٣) جامع البيان ٢٨: ١١٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٠١، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣١٨، تفسير السمعاني ٤: ٢٩٨، النكت والعيون ٦: ١١، مجمع البيان ١٠: ٤٣٦.

(٤) مجمع البيان ١٠: ٤٣٦.

(٥) سنن ابن ماجة ٢: ١١٠٨/٣٠٨، مسند أبي يعلى ٤: ٥٠١٢/٣٤٠، المعجم الكبير ٥: ٩٨٦٠/٥٤، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣١٨.

(٦) مسند أحمد ٦: ٢٠٣٣٥/٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٦٢/٥٨٩، سنن أبي داود ١: ١٠٩٣/٤١٠، المستدرك للحاكم ١: ١٠٩٦/٥٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٨٠٢/٤٣٢، المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٥٢٥٧/١٨٧.

(٧) المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٣/٣٢٥، المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٥٢٥٨/١٨٧ و٥٢٥٩، تفسير السمعاني ٤: ٢٩٨، المحرّر الوجيز ١٤: ٤٥١.

وروي في قوله: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ أي قائماً في الصلاة[١].

ثمّ قال: قل يا محمّد، لهم ما عند الله من الثواب على سماع الخطبة أحمد عاقبة من ذلك، والله يرزقكم وإن لم تتركوا الخطبة والجمعة.

وفي بعض القراءة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين في الصلاة الوسطى[٢]. قالوا: نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر[٣].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[٤] أي مفروضاً أنّها خمس بخمسين، حصل التخفيف مع أجر خمسين صلاة، لقوله: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[٥].

باب الجماعة وأحكامها

قال الله تعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[٦].

وهذا أمر منه تعالى للمكلّفين بصلاة الجماعة، لأنّه تعالى قال قبله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ أمر بهذه اللفظة بواجباتها ونوافلها.

---

(١) جامع البيان ٢٨: ١١٧، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٥٤، مجمع البيان ١٠: ٤٣٦.

(٢) معاني الأخبار: ٢/٣٣١ و٣، تفسير العيّاشي ١: ٤١٧/١٤٦، جامع البيان ٢: ٦٧٤ و٦٧٥، مسند أحمد ٧: ٢٣٩٢٧/١٠٨، صحيح مسلم ١: ٦٢٩/٤٣٧، سنن أبي داود ١: ٤١٠/١٦٩، سنن الترمذي: ٢٩٨٢/٧٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٢١٣/٢٥٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠٠/١٩٦، تفسير العياشي ١: ٤١٦/١٤٦، وانظر: الكافي ٣: ١/٢٧١، تهذيب الأحكام ٢: ٩٥٤/٢٤١.

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

(٥) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٦) سورة البقرة: ٤٣.

والتكرار في الكلام بغير فائدة غير مستحسن، فيجب أن يكون قوله: ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ بعده دالاً على صلاة الجماعة، سواء كانت الجماعة واجبة أو مندوباً إليها، فالأمر يكون بالواجب مطلقاً، والندب مقيّداً في الشرع، وقوله تعالى: ﴿ **مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ دليل صريح لذلك.

والجماعة على أربعة أضرب: واجب، ومستحبّ، ومكروه، ومحظور.

فالواجب لا يكون إلّا في الجمعة والعيدين إذا اجتمعت شرائطها على ما ذكرناه، والمستحبّ هو الجماعة في الصلوات الخمس، والمكروه صلاة الحاضر خلف المسافر فيما يقصر في السفر، والمحظور هو الصلاة خلف الفاسق والفاجر.

وقد رغّب الله في الجماعة وحثّ عليها بالآية التي تلوناها وبقوله: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾، فقد قيل: إنّ الصلاة الوسطى كناية عن صلاة الجماعة لأنّها أفضل الصلوات، ولذلك[١] خصّها الله بالذكر[٢].

وأقلّ ما تكون الجماعة إثنان فصاعداً، ويتقدّم للإمامة أقرأهم ثمّ أفقههم.

ولا تنعقد الجماعة إلّا بالأذان والإقامة.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴾[٣]

كان النبيّ ﷺ يقول: **إنّ الله وملائكته يصلّون على الصف الأوّل**، وفي رواية على الصفّ المقدّم[٤]. فازدحم الناس. وكانت دور بني عذرة بعيدة من المسجد،

(١) في «م» و«هـ»: كذلك، بدل: لذلك.

(٢) التبيان ٢: ٢٧٥. (٣) سورة الحجر: ٢٤.

(٤) مسند أحمد ٥: ١٧٩٠٠/٣٣٥ و١٨٠٣٦/٣٥٩، سنن الدارمي ١: ٢٨٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٧/٢٣١، ←

فقالوا: نبيع دورنا ولنشترين دوراً قريبة من المسجد حتّى ندرك الصفّ المقدّم، فنزلت الآية. رواه الربيع بن أنس[١].

ومعنى الآية أنّا نجازي الناس على نيّاتهم.

وقال ابن عبّاس: أي علمنا المستقدمين إلى الصفّ الأوّل في الصلاة والمستأخرين عنه. فإنّه كان يتقدّم بعضهم إلى الصفّ الأوّل ليدركوا فضيلته، وكان يتأخّر بعضهم لينظر إلى أعجاز النساء، فنزل: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴾[٢].

وروي أنّ النبيّ ﷺ حثّ الناس على الصفّ الأوّل في الصلاة، فقال: **خير صفوف الرجال أوّلها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أوّلها**[٣]. فازدحموا، فنزلت الآية.

فصل

والمؤتمّون يجب عليهم أن يستمعوا قراءة[٤] الإمام إذا جهر وأن لا يقرأوا،

← مسند أبي داود الطيالسي ١: ٧٧٧/٤٠٠، المستدرك للحاكم ٢: ٢١٥٨/٢٨٦ و٢١٥٩، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١/٤١٤ و٤، المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٢٤٤٩/٥١ و٢٤٥٠، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٢٩٨/٢٦١.

(١) انظر: الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٣٣٨، مجمع البيان ٦: ٥١٤.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٧٧٩/٥٠٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٦/٢٦٢، المستدرك للحاكم ٣: ٣٣٩٨/٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٢٧٢/٢٥٣، جامع البيان ١٤: ٣٤، النكت والعيون ٣: ١٥٦ ـ ١٥٧، تفسير السمعاني ٢: ٤٠٠، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٣٣٧، تفسير السمرقندي ٢: ٢٦٥.

(٣) مسند أحمد ٣: ٨٢٨١/١١ و١٠٧٣٧/٣٩١، و٤: ١٤٧٤١/٣٧٧، صحيح مسلم ١: ٤٤٠/٣٢٦، سنن الدارمي ١: ٢٩١، سنن ابن ماجة ٢: ٢٣٢ و١٠٠٠/٢٣٣ و١٠٠١، سنن أبي داود ١: ٦٧٨/٢٦١، سنن الترمذي: ٢٢٤/٧٢، صحيح ابن خزيمة ١: ١٥٦١/٧٥١ و١٥٦٢، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ٢٥٣٠/٧٢٢، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٢/٤١٥ و١٥ و٢: ٩/٢٧٨، مسند أبي يعلى ١: ١٠٩٧/٤٦٩.

(٤) في «ب» و«هـ»: لقراءة.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾[١].

والمفسّرون اختلفوا في الوقت الذي أُمروا بالإنصات والاستماع، فقال قوم: أُمروا حال كون المصلّي في الصلاة خلف الإمام الذي يؤتمّ به وهم يسمعون[٢] قراءة الإمام، فعليهم أن ينصتوا ولا يقرأوا ويستمعون لقراءته، فإذا كانوا على بعد من الإمام بحيث لا يسمعون[٣] صوته ـ وإن كانت الصلاة ممّا يجهر فيها ـ فلا بأس إذاً أن يقرأوا.

ومن المفسّرين من قال: أمروا بالإنصات لأنّهم كانوا يتكلّمون في الصلاة، وإذا دخل داخل وهم في الصلاة قال لهم كم صلّيتم فيخبرونه، وكان مباحاً، فنسخه الله.

وقال قوم: هو أمر بالإنصات للإمام في خطبته.

(وقيل: هو أمر بذلك في الصلاة والخطبة[٤].

وأقوى الأقوال الأوّل الذي استدللنا به؛ لأنّه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلّا حال قراءة الإمام في)[٥] الصلاة، فإنّ على المأموم الإنصات والاستماع له على ما قدّمناه.

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٢) في «أ» و«ب» و«م»: يستمعون.

(٣) في «ب» و«م»: لا يستمعون.

(٤) انظر: لجميع هذه الأقوال الأربعة: جامع البيان ٩: ١٩٢ ـ ١٩٦، تفسير القمي ١: ٢٥٣، التبيان ٥: ٦٧ ـ ٦٨، الكشّاف ٢: ١٨١، مجمع البيان ٤: ٧٩١، تفسير عبد الرزاق ٢: ٩٧٧/١٠٧ ـ ٩٧٩، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٨٧٢٦/١٦٤٥ ـ ٨٧٣٦، تفسير السمرقندي ١: ٥٧٨، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٢١، تفسير السمعاني ٢: ٧٥، النكت والعيون ٢: ٢٩٠، معالم التنزيل ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٣٦٦.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

فأمّا خارج الصلاة فلا خلاف أنّه لا يجب الإنصات والاستماع. وما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه في حال الصلاة وغيرها[١]، فهو على وجه الاستحباب.

وقال أبو حنيفة: لا يصلّى صلاة الخسوف جماعة[٢].

وكلّ ما يدلّ من القرآن والسنّة على جواز الجماعة في كلّ فريضة، فهو عامّ. على أنّ العامّة قد روت أيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه صلّاها جماعة، ورووا أيضاً أنّه صلّاها فرادى[٣]، فوافقت رواياتهم رواياتنا.

مع أنّ الشيخ المفيد ذكر في كتابه «مسائل الخلاف»: أنّه إن انكسف القرص بأسره في الشمس أو القمر صُلّيت صلاة الكسوف جماعة، وإن انكسف بعضه صُلّيت فُرادى[٤].

باب الصلاة في السفر

اعلم أنّ السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة ثمانية فراسخ فما فوقها، إذا كان مباحاً أو طاعة.

والحجّة ـ مع الإجماع المكرّر[٥] ـ هو[٦] أنّ الله علّق سقوط فرض الصيام عن

---

(١) تفسير العياشي ٢: ١٣٢/٤٧.

(٢) مختصر القدوري: ١٠٦، المبسوط للسرخسي ٢: ١٢٢، تحفة الفقهاء: ٨٨، حلية العلماء ٢: ٢٦٩.

(٣) انظر: مسند أحمد ١: ٢٦٦٩/٤٨٣، صحيح البخاري ١: ١٠٤٣/٣١٧ و١٠٥٥/٣٢١ و١٠٥٩، صحيح مسلم ٢: ٦٢٧ و٩١٠/٦٢٨ و٩١١، سنن ابن ماجة ٢: ٤١٩ و١٢٦١/٤٢١ و١٢٦٣، سنن أبي داود ١: ٤٣٩ و١١٨٠/٤٤٠ و١١٨٣، سنن الترمذي: ١٧٠ و٥٦٠/١٧١ و٥٦١، صحيح ابن خزيمة ١: ٤٥١ و٦٦٨ و٩٠١/٦٧١ و١٣٧٠ و١٣٧٥ و١٣٧٧.

(٤) مسائل أهل الخلاف، ذكره النجاشي وهو غير موجود. راجع رجال النجاشي، ص ٣٩٩.

(٥) المكرّر، لم ترد في «ج» و«د».

(٦) في النسخ: هو، والأنسب: هي.

المسافر بكونه مسافراً في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] ولا خلاف بين الأمّة في أنّ كلّ سفر أسقط فرض الصيام ورخّص في الإفطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة، وإذا كان الله قد علّق ذلك في الآية باسم السفر فلاشبهة في أنّ اسم السفر يتناول المسافة التي حدّدنا السفر بها، فيجب أن يكون الحكم تابعاً لها.

ولا يلزم على ذلك أدنى ما يقع عليه هذا[2] الاسم من فرسخ أو ميل؛ لأنّ الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه، لكنَّ الدليل والإجماع أسقطا اعتبار ذلك، ولم يسقطاه فيما اعتبرناه من المسافة، وهو داخل تحت الاسم.

وذكر الفضل بن شاذان النيسابوري أنّه سمع الرضا عليه السلام يقول: إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لأنّها مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة؛ وذلك أنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم منها[3] نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره[4].

فصل

فإن قيل: القرآن يمنع ممّا ذكرتم من وجوب التقصير، لأنّه تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[5] ورفع الجناح يدلّ على الإباحة لا على الوجوب.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) هذا، لم ترد في «م» و«هـ».

(٣) في المصدر: فانّما هو، بدل: منها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣١٨/٤٥٤، وسائل الشيعة ٨: ١١١٣٩/٤٥١.

(٥) سورة النساء: ١٠١.

قلنا: هذه الآية غير متناولة لقصر الصلاة في عدد الركعات، وإنّما المستفاد منها التقصير في الأفعال من الإيماء وغيره، لأنّه تعالى علّق القصر بالخوف، ولا خلاف في أنّه ليس الخوف من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة، وإنّما الخوف شرط في الوجه الآخر، وهو التقصير في الأفعال من الإيماء وغيره في الصلاة، لأنّ صلاة الخوف قد أبيح فيها ما ليس مباحاً مع الأمن.

وقال أبو جعفر الطوسي: من تمّم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه، وجب عليه إعادة الصلاة، فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء[1].

ولم يفصّل المرتضى في الإعادة بين الحالتين[2]، وكأنّه للاحتياط.

ومَنْ تمّم في السفر الصلاة متعمّداً يجب عليه الإعادة مع التقصير على كلّ حال، وإن كان أتمّ ناسياً أعاد مادام في الوقت، ولا إعادة عليه بعد خروج الوقت. والحجّة في ذلك ـ زائداً على الإجماع المتردّد ـ أنّ فرض السفر ركعتان فيما كان أربعاً في الحضر وليس ذلك رخصة، وإذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت به على ما فرض وجب عليه الإعادة.

فصل

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾[3].

قال قوم: كان ابن عمر يصلّي حيث توجهت به راحلته في السفر تطوّعاً، ويذكر أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ويتأوّل عليه هذه الآية[4].

---

(١) النهاية: ١٢٣.

(٢) الانتصار: ١٦٢، مسألة ٦٢.

(٣) سورة البقرة: ١١٥.

(٤) مسند أحمد ٢: ٤٧٠٠/٩٤، سنن الترمذي: ٢٩٥٨/٧٨٩، صحيح مسلم ١: ٧٠٠/٤٨٦، السنن

←

فالمصلّي نافلة على الراحلة، ومن يصلّي صلاة شدّة الخوف، ومن كان في السفينة ثمّ دارت. يستقبل كلّ واحد من هؤلاء الثلاثة قبلته بتكبيرة الإحرام، ثمّ يصلّي كيف شاء، والآية تدلّ على جميع ذلك.

وقيل: نزلت في قوم صلّوا في ظلمة وقد خفيت عليهم جهة القبلة، فلمّا أصبحوا إذا هم صلّوا إلى يمين القبلة أو يسارها، فأنزل الله الآية(١).

وقيل: المراد بقوله: ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ ﴾ أي فثمّ رضوان الله، كما يقال: هذا وجه الصواب(٢).

وقيل(٣): المراد به فثمّ جهة القبلة وهي الكعبة، لأنّه يمكن التوجّه إليها من كلّ مكان(٤).

وعن ابن عبّاس: إنّه ردّ على اليهود لمّا أنكروا تحويل القبلة إلى الكعبة،

← الكبرى للبيهقي ٢: ٢٢٤٢/٢٦٩ و٢٢٤٣، جامع البيان ١: ٥٧٨ و٥٧٩، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١١٢١/٢١١، الكشف والبيان للثعلبي ١: ٢٦٧، الكشّاف ١: ٢٠٧، تفسير السمرقندي ١: ٨٧، المحرّر الوجيز ١: ٤٥٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥١، النكت والعيون ١: ١٧٥.

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٠/٢٤٦، مسند أبي داود الطيالسي ١: ١٢٤١/٦٤٠، صحيح ابن خزيمة ١: ١٢٦٧/٦٢٤ و١٢٦٩، سنن الدار قطني ١: ١٠٥٠/٢١٨، المستدرك للحاكم ٢: ٣١٠٧/٦٥٦، جامع البيان ١: ٥٧٩، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١١٢٠/٢١٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٧٤، تفسير السمرقندي ١: ٨٦، الكشف والبيان للثعلبي ١: ٢٦٢، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٤٥، النكت والعيون ١: ١٧٦، تفسير السمعاني ١: ٨٩، المحرّر الوجيز ١: ٤٥٨، أسباب النزول للواحدي: ٢٢.

(٢) جامع البيان ١: ٥٧٩ ـ ٥٨٠، وانظر: تفسير السمعاني ١: ٩٠، النكت والعيون ١: ١٧٦، المحرّر الوجيز ١: ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٣) في «ج» و«د»: وقال الحسن ومجاهد، بدل: وقيل.

(٤) جامع البيان ١: ٥٨٠، النكت والعيون ١: ١٧٧، التبيان ١: ٤٢٤.

فقال: ليس هو في جهة دون جهة كما يقول المشبهة[١].

وقال الزجّاج[٢] في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وٰاسِعٌ عَليمٌ ﴾ إنّه يدلّ على التوسعة للناس فيما رخّص لهم في الشريعة[٣].

فصل

وإذا نوى الإنسان السفر لا يجوز أن يقصّر حتّى يغيب عنه البنيان، ويخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده. والدليل عليه من القرآن قوله: ﴿ وَإِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاٰةِ ﴾[٤].

ومن نوى السفر ولم يفارق موضعه فلا يجوز له القصر، وإذا فارق بنيان البلد جاز له التقصير.

ولا يجوز له أن يقصّر مادام بيّنٌ بنيان البلد، سواء كانت عامرة أو خراباً، فإن اتصل بالبلد بساتين، فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصّر، فإن كان دونه تمّم.

ومن خرج من البلد إلى موضع بالقرب، مسافة فرسخ أو فرسخين بنيّة أن ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراً فصاعداً، فإذا تكاملوا ساروا سفراً يجب عليهم التقصير فيه. ولا يجوز أن يقصّر إلّا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه، لأنّه ما نوى بالخروج إلى هذا الموضع سفراً يجب فيه التقصير.

وإن لم ينو المقام عشرة أيّام هناك، وإنّما خرج بنيّة سفر بعيد إلّا أنّه انتظر قوماً يتصلون به هناك اليوم أو غداً، فالظاهر أنّه يقصّر.

---

(١) التبيان ١: ٤٢٤، مجمع البيان ١: ٣٦٣.

(٢) من قوله: وقال الزجّاج ... إلى آخر باب صلاة الخوف لم يرد في «ج» و«د».

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١: ١٥٦.

(٤) سورة النساء: ١٠١.

وحكى قتادة عن أبي العالية: أنّ قصر الصلاة في حال الأمن بنصّ القرآن، قوله ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاتَخَافُونَ ﴾[(١)(٢)].

هذا إذا كان التقصير يراد بها في السفر كما يراد في الشعر بعد الإحرام.

ومن شجون الحديث أنّ ابن عبّاس قال: اتخذت النصارى المشرق قبلة لقوله: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾[(٣)] واتّخذوا ميلاد عيسى قبلة، كما سجدت اليهود على حرف وجوههم لقوله ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ ﴾[(٤)] فسجدوا وجعلوا ينظرون إلى الجبل فوقهم بحرف وجوههم، مخافة أن يقع عليهم، فاتخذوها سنّة[(٥)].

باب صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[(٦)].

اعلم أنّ صلاة الخوف على ضربين:

أحدهما: صلاة شدّة الخوف، وهو إذا كان في المسلمين قلّة لا يمكنهم أن يفترقوا فرقتين، فعند ذلك يصلّون فرادى إيماءً، ويكون سجودهم (على قربوس[(٧)] سرجهم، فإن لم يتمكّنوا من ذلك ركعوا وسجدوا بالإيماء، ويكون

---

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) جامع البيان ٥: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٣) سورة مريم: ١٦.

(٤) سورة الأعراف: ١٧١.

(٥) جامع البيان ١٦: ٧١ و٩: ١٣٠ ـ ١٣١، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ١٦١١/٨٥٢١و٨٥٢٣.

(٦) سورة النساء: ١٠١.

(٧) القربوس: حنو السرج، كتاب العين ٥: ٢٥٢، «قربس».

سجودهم)[١] أخفض من ركوعهم. فإن زاد الأمر على ذلك أجزأهم عن كلّ ركعة أن يقولوا مرّة[٢]: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر». والقصر في الآية التي تلوناها الآن هو هذا التفصيل.

والضرب الثاني: هو إذا لم يبلغ الخوف إلى ذلك الحدّ، وأرادوا أن يصلّوا فرادى، صلّى كلّ واحد منهم صلاة تامّة الركوع والسجود، ويبطل حكم القصر إلّا في السفر مع الانفراد. ذكره الشيخ أبو جعفر في بعض كتبه[٣].

فإن أرادوا أن يصلّوا جماعة نظروا، فإن كان في المسلمين كثرة والعدو في جهة القبلة صلّوا كما صلّى النبيّ ﷺ يوم بني سُليم، فإنّه قام والمشركون أمامه ـ يعني قدّامه ـ فصفَّ خلف رسول الله صفّ، وبعد ذلك الصفّ صفّ آخر، فركع رسول الله وركع الصفّان، ثمّ سجد وسجد الصفّ الذين[٤] يلونه، وكان الآخرون يحرسونهم، فلمّا (فرغ الأوّلون مع النبيّ من السجدتين وقاموا سجد الآخرون، فلمّا)[٥] فرغوا من السجدتين وقاموا تأخّر الصفّ الذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصفّ الأخير إلى مقام الصفّ الأوّل، ثمّ ركع رسول الله وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثمّ سجد وسجد معه الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونه، فلمّا جلس رسول الله والصفّ الذي يليه سجد الآخرون، ثمّ جلسوا وتشهدوا جميعاً فسلّم بهم أجمعين[٦].

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٢) مرّة، أثبتناها من «أ» و«هـ».

(٣) المبسوط ١: ١٦٦.

(٤) في «م» و«هـ»: الّذي.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٦) المبسوط ١: ١٦٦ ـ ١٦٧، بتفاوت يسير.

وإن كان العدو في خلاف جهة القبلة، يصلّون كما وصفه الله في كتابه حيث قال ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾[١] وهي مشروحة في كلّ كتاب.

وإذا كان في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين وكلّ فرقة تقاوم العدو، جاز أن يصلّي بالفرقة الأولىٰ الركعتين ويسلّم بهم، ثمّ يصلّي بالطائفة الأخرى الركعتين أيضاً، ويكون نفلاً له وهي فرض للطائفة الثانية ويسلّم بهم، وهكذا صلّى عليه‌السلام بذات النخل.

وهذا يدلّ على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل، وعلى عكسه.

وصلاة الخوف مقصورة على وجهين سفراً وحضراً على ما تقدّم.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾[٢] معناه وإذا كنت في الضاربين في الأرض من أصحابك يا محمّد، أي المسافرين الخائفين عدوّهم أن يفتنوهم ﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ يعني أتممت[٣] لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها، ولم تقصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الإيماء، فلتقم طائفة من أصحابك ـ الذين أنت فيهم ـ معك في صلاتك، وليكن سائرهم في وجه العدو.

ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلّية من حمل السلاح وحراسة المصلّين، لدلالة الكلام (والحال عليه، لأنّها[٤] لابدّ أن يكونوا آخذين السلاح. ثمّ قال)[٥] ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ قال قوم: الفرقة المأمورة في الظاهر

---

(١) و (٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) في «م»: أقمت، بدل: أتممت.

(٤) في «أ»: إلّا أنّها، بدل: لأنّها.

(٥) في «ج» و«د»: عليه، بدل ما بين القوسين.

هي[1] المصلّية مع رسول الله، والسلاح مثل السيف يتقلّد به، والخنجر يشدّه إلى درعه، وكذا السكين ونحوه[2]. وهو الصحيح.

وقال ابن عبّاس: الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هي التي بإزاء العدو دون المصلّية[3]، فإذا سجدوا ـ يعني الطائفة التي قامت معك مصلّية بصلاتك وفرغت من سجودها ـ ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يعني فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم مصافّين للعدو.

وعندنا أنّهم يحتاجون أن يتمّوا صلاتهم ركعتين والإمام قائم في الثانية ويطيل القراءة، وينوون هم الانفراد بها (وقرأوا وركعوا وسجدوا وتشهّدوا، فإذا سلّموا انصرفوا)[4] إلى موضع أصحابهم، ويجيء الآخرون فيستفتحون الصلاة، فيصلّي بهم الإمام الركعة الثانية له[5]، ويطيل التشهّد حتّى يقوموا فيصلّوا بقيّة صلاتهم، ثمّ سلّم[6] بهم الإمام.

فصل

وفي كتاب «المولد والمبعث»[7] لأبي محمّد أحمد بن أعثم الكوفي: إنّ النبيّ ﷺ صلّى العصر كذلك في غزوة ذات الرقاع إذ حارب بني سعد، وكان صلّى رسول الله الظهر أربعاً قبل أن تنزل الآية. قال: وهمّ المشركون أن يحملوا على المسلمين وهم في صلاة العصر، وأراد النبيّ ﷺ أن يصلّي العصر بأصحابه فنزلت الآية، وأسلم بعض الكفّار بسبب ذلك.

---

(١) في «ج» و«د»: بأخذ السلاح من، بدل: في الظاهر هي.

(٢) و(٣) جامع البيان ٥: ٢٩٣، التبيان ٣: ٣٠٩، مجمع البيان ٣: ١٥٦.

(٤) في «ج» و«د»: ثمّ ينصرفون، بدل ما بين القوسين.

(٥) له، لم ترد في «ج» و«د» و«هـ». (٦) في «ج» و«د» و«هـ»: يسلّم.

(٧) لم أجده في كتب الفهارس ولا على من نسبه إلى ابن أعثم في غير هذا الكتاب.

ثمّ قال ابن أعثم: فيجب على أهل الإسلام الآن إذا صلّوا صلاة الخوف من عدوّ. ثمّ فصّل التفصيل الذي ذكره أبو مسلم بن مهر ايزد الأصفهاني في تفسيره أيضاً، قال: إنّ النبيّ ﷺ قام فصلّى وقامت طائفة خلفه من المؤمنين، وطائفة وجاه[١] العدو، فصلّى بالطائفة التي خلفه ركعة وقام، فأتمّت الطائفة بركعة أخرى وسلّمت وهو ﷺ واقف يقرأ، ثمّ انصرفت فقامت تجاه الكفّار، وأتت الطائفة التي كانت تلقاء العدو، فصلّى النبيّ بهم ركعة هي له ثانية، ولهذه الطائفة الركعة الأولى، وجلس حتّى قاموا فصلّوا ركعة ثانية وحدهم، وهو قاعد يتشهّد ويدعو لم يسلّم، حتّى انتهت الطائفة الثانية إلى التسليم، فسلّم وسلّموا معه بتسليمه[٢].

وهو اختيار الشافعي ومالك[٣]، وهذه بعينها مذهبنا، أمر بها أئمة أهل البيت عن رسول الله عن الله تعالى[٤].

فصل[٥]

ومن قال إنّ صلاة الخائف ركعة[٦] قال: الأوّلون إذا صلّوا ركعة فقد فرغوا،

---

(١) وجاه العدو: مقابلهم وحذاءهم، النهاية ٥: ١٥٩، «وجه».

وفي «ج» و«د»: تجاه وفي «م»: وجه وفي «هـ»: وجاءه، بدل: وجاه.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) الأُم ٧: ٢١٣، الموطّأ: ٢٠٩/١٣٤ و٢١١/١٣٥.

(٤) الكافي ٣: ٢/٤٥٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٣٤/٤٦٠، تهذيب الأحكام ٣: ٣٨٠/١٧٢، وسائل الشيعة ٨: ١١٠٩٨/٤٣٥.

(٥) في «م»: قيل، بدل: فصل.

(٦) جامع البيان ٢: ٦٨٨ و٦٩٠، صحيح مسلم ١: ٦٨٧/٤٧٩، مسند أحمد ١: ٢١٧٨/٤٠٢، سنن أبي داود ١: ١٢٤٧/٤٦٦، المستدرك للحاكم ١: ١٢٨٦/٦٥٣ و١٢٨٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ١٢/٣٥٠، صحيح ابن خزيمة ١: ٣٠٤/١٨٩، مسند أبي يعلى ٢: ٢٣٤٢/٣٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٦١٤٦/٢٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣١٥، المحلّى ٤: ١٧٧، مسألة ٥١٢.

وهذا عندنا إنّما يجوز في صلاة شدّة الخوف على بعض الوجوه.

وفي الناس من قال: كان النبيّ ﷺ صلّى بهم ركعة، فلمّا قام خرجوا من الجماعة وتمّموا صلاتهم[١]. فعلى هذا صلاة الخائف ركعة في الجماعة وركعة على الانفراد لكلّ واحدة من الفرقتين.

وقوله: ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ يجوز أن يرجع الضمير إلى جميع المسلمين من الفرقتين، أي يأخذون السلاح والحذر في حال الصلاة.

وقوله ﴿ **وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ** ﴾[٢] معناه تمنّى الكافرون لو تعتزلون عن أسلحتكم وأمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها ﴿ **فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ** ﴾ أي يحملون عليكم حملة واحدة، وأنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم، فيصيبون منكم غِرَّة[٣] فيقتلونكم، ويستبيحون عسكركم وما معكم. والمعنى: لا تشاغلوا بأجمعكم بالصلاة عند مواقفة العدو، فتمكّنون عدوّكم من أنفسكم وأسلحتكم، ولكن أقيموها على ما بيّنت، وخذوا حذركم بأخذ السلاح.

ومن عادة العرب أن يقولوا: «ملنا عليهم» بمعنى حملنا عليهم.

وقال العبّاس بن عبادة بن نضلة الأنصاري لرسول الله ليلة العقبة الثانية: والذي بعثك بالحقّ إن شئت لنميلنّ غداً على أهل منى بأسيافنا. فقال ﷺ: **لم نؤمر بذلك**[٤]. يعني في ذلك الوقت.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣١٦، معرفة السنن والآثار ٣: ١٨٣١/٧.

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) الغِرَّة: الغفلة، الصحاح ٢: ٧٦٨، «غرر».

(٤) مسند أحمد ٤: ١٥٣٧١/٥٠٠، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ١٢٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ١: ٢٢٣، السيرة النبويّة لابن هشام ٢: ٥٥، تاريخ الطبري ٢: ٩٤.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ وَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كٰانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾[١] معناه لا حرج عليكم ولا إثم إن نالكم مطر (وأنتم مواقفوا عدوّكم أو كنتم جرحى أن تضعوا أسلحتكم)[٢] إذا ضعفتم[٣] عن حملها، لكن إذا وضعتموها فخذوا حذركم، أي احترسوا[٤] منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون[٥].

وقال: ﴿ طٰائِفَةٌ أُخْرىٰ ﴾ ولم يقل: طائفة آخرون، ثمّ قال: ﴿ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا ﴾ حملاً للكلام مرّة على اللفظ ومرّة على المعنى، كقوله: ﴿ وَإِنْ طٰائِفَتٰانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا ﴾[٦] ومثله ﴿ فَرِيقًا هَدىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاٰلَةُ ﴾[٧].

والآية تدلّ على نبوّته ﷺ، وذلك أنّ الآية نزلت والنبيّ بعُسْفان[٨] والمشركون بضجنان[٩]، (همّوا أن يغيروا عليهم فصلّى)[١٠] بهم العصر صلاةالخوف.

---

(١) سورة النساء: ١٠٢.　(٢) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٣) في «م»: منعتم، وفي «هـ»: ضقتم.　(٤) في «م»: احترزوا.

(٥) في «ج» و«د» زيادة: ثمّ قال: ﴿ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكٰافِرِينَ عَذٰاباً مُهِيناً ﴾ يبقون فيها أبداً. وقيل: ﴿ أَوْكُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ نزل في عبدالرحمن بن عوف وكان جريحاً، ذكره ابن عباس. واللام في قوله: «فلتقم» لام الأمر وهي تجزم، ومن حقّها أن تكون مكسورة إذا ابتدأ بها وبنو سُليم يفتحونها، فإذا اتصلت بما قبلها من الواو والراء جاز تسكينها وكسرها، ذكره الفرّاء.

(٦) سورة الحجرات: ٩.　(٧) سورة الأعراف: ٣٠.

(٨) عُسْفان: قرية على مرحلتين من مكّة على طريق المدينة. معجم البلدان ٤: ١٢٢.

(٩) ضَجْنان (كما في كتب اللغة) أو ضَجَنان (كما في معجم البلدان): جبل بناحية تهامة، قال الواقدي: بينه وبين مكّة خمسة وعشرون ميلاً. انظر: جمهرة اللغة ١: ٥٤٦، كتاب العين ٦: ٤٤، تهذيب اللغة ١٠: ٥٥٧، القاموس المحيط ٢: ١٥٩٢، النهاية ٣: ٧٤، معجم البلدان ٣: ٤٥٣.

(١٠) في «ج» و«د»: فصلّى النبيّ ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود وهمّ بهم

←

(وقال قوم: اختصّ النبيّ بهذه الصلاة، والصحيح أنّه يجوز لغيره.

وقال قوم في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ يعني من[١] عددها، فتصلّوا الرباعيات ركعتين[٢]. وظاهرها يقتضي أنّ التقصير لا يجوز إلّا إذا خاف المسافر، لأنّه قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾، ولا خلاف اليوم أنّ الخوف ليس بشرط فيه، لأنّ السفر المخصوص بانفراده سبب التقصير.

والصحيح أنّ فرض السفر مخالف لفرض المقيم، وليس ذلك قصراً لقوله ﷺ: «فرض المسافر ركعتان غير قصر»[٣]. وأمّا الخوف بانفراده فانّه يوجب القصر.

ومعنى قوله ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ أي من حدود الصلاة، في صلاة شدّة الخوف)[٤].

وروي أنّ يعلى بن منية[٥] قال لعمر: كيف تُقصّر الصلاة في السفر وقد أمنّا؟

← المشركون أن يغيّروا عليهم فقال بعضهم: صلاة أخرى أحبّ اليهم من هذه، يعنون العصر فأنزل الله عليه الآية فصلّى. بدل ما بين القوسين.

(١) من، أثبتناها من «هـ»، وفي «أ» و«ب» و«م»: في.

(٢) انظر: جامع البيان ٥: ٢٨٤، التبيان ٣: ٣٠٧، مجمع البيان ٣: ١٥٣.

(٣) انظر: مسند أحمد ١: ٢٥٩/٦٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٣/٢٧٥ و١٠٦٤، مسند أبي داود الطيالسي ١: ٤٨/٤١، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ١/٩٣، مسند أبي يعلى ١: ٢٣٦/١٢٢، الكشّاف ١: ٥٩١، المحرّر الوجيز ٤: ٢٠٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣١٦، (عن عمر بن الخطّاب) التبيان ٣: ٣٠٧، مجمع البيان ٣: ١٥٤، عن النبيّ ﷺ.

(٤) في «ج» و«د»: ويقال انّه سبب إسلام خالد بن الوليد وفي الناس من قال: حكم صلاة الخوف اختصّ به النبيّ ﷺ وقال آخرون وهو الصحيح: أنّه يجوز لغيره. بدل ما بين القوسين.

(٥) كذا في «م» وفي «أ» و«هـ»: منبة وفي «ب» بدون نقاط وفي المصادر: أميّة. قال البخاري: يعلى بن أميّة، وهو: يعلى بن منية ومنية أمّه ... وقال ابن ماكولا: يعلى بن أميّة ... يقال له: يعلى ابن منية ...

←

فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه فسألت النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[١].

ولا يقرأ أُبيّ في الآية «إن خفتم»[٢].

فصل

وقوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[٣].

المعنى أيّها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم وأنتم مواقفوا عدوكم فاذكروا الله في حال قيامكم، وفي حال قعودكم، ومضطجعين على جنوبكم، وادعوا لأنفسكم بالظفر على عدوكم لعلّ الله[٤] ينصركم عليهم، وهو كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾[٥].

← وقال الرازي: يعلى بن أميّة التميمي، وهو ابن منية، ومنية أمّه ... وقال المزّي: يعلى بن أُميّة بن أبي عبيدة ... وهو يعلى بن منية، وهي أمّه، ويقال: جدّته ...

التاريخ الكبير ٨: ٢٨٧ رقم ٣٥٣٥، الاكمال ٧: ٢٩٦، الجرح والتعديل ٩: ٣٦٥ رقم ١٦٩٤٨، تهذيب الكمال ٢٠: ٤٥٧ رقم ٧٧٠٤.

(١) مسند أحمد ١: ١٧٥/٤٤، صحيح مسلم ١: ٦٨٦/٤٧٨، سنن الدارمي ١: ٣٥٤، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٥/٢٧٦، سنن أبي داود ١: ١١٩٩/٤٤٦، سنن الترمذي: ٣٠٣٤/٨٠٦، مسند أبي يعلى ١: ١٧٦/٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٥٢١/٣٣٧، جامع البيان ٥: ٢٨٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣١٧، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦١٦، المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٤٢٧٥/٥١٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٤/٣٣٦، صحيح ابن خزيمة ١: ٩٤٥/٤٦٨.

(٢) جامع البيان ٥: ٢٨٦، تفسير السمعاني ١: ٣٧٢، الكشّاف ١: ٥٩٢، المحرّر الوجيز ٤: ٢٠٣، التبيان ٣: ٣٠٨، مجمع البيان ٣: ١٥٤.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

(٤) في «ج» و«د» زيادة: أن يظفركم بهم و.

(٥) سورة الأنفال: ٤٥، وفي «ج» و«د» زيادة: كثيراً وهو قول ابن عباس وأكثر المفسّرين.

ثمّ قال: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ ﴾[١] (معناه إذا استيقنتم بزوال الخوف من عدوّكم، وحدوث الأمن لكم، فأتمّوا الصلاة بحدودها غير قاصريها عن شيء من الركوع والسجود، وإن كنتم صلّيتم إيماءً بعضها.

وهذا أقوى من قول من قال: معناه)[٢] إذا استقررتم في أوطانكم فأتمّوها التي أذن لكم في قصرها في حال خوفكم وسفركم[٣]، (لأنّه قال: « وإذا كنت فيهم »، فلمّا قال: « فإذا اطمأننتم » كان معلوماً أنّه تعالى يريد إذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فأقيموها مع حدودها غير قاصرين لها)[٤].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجٰالاً أَوْ رُكْبٰانًا ﴾[٥] يدلّ على ما ذكرناه من صلاة شدة

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) في « ج » و« د »: واختلفوا في تأويله فقال قوم. بدل ما بين القوسين.

(٣) انظر: جامع البيان ٥: ٣٠٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٣٢، التبيان ٣: ٣١٢، مجمع البيان ٣: ١٥٨.

(٤) في « ج » و« د »: في الأرض ذهب إليه مجاهد وقتادة. وقال آخر: معناه إذا استقررتم بزوال الخوف من عدوّكم وحدوث الأمر لكم فأقيموا الصلاة أي فأتمّوا حدودها بركوعها وسجودها ذهب إليه السدّي وابن زيد ومجاهد. وفي رواية أخرى وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري وأقوى التأويلين قول من قال: إذا زال خوفكم من عدوّكم وأمنتم فأتمّوا الصلاة بحدودها غير قاصريها من شيء من حدودها وان كنتم صلّيتم بعضها إيماء لأنّه تعالى عرّف عباده الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الاثنين في حالين أحدهما حال شدّة الخوف أذن لهم فيها تقصير على ما بيّناه من قصر حدودها والاقتصار على الإيماء. والثاني حال غير شدّة الخوف أمرهم فيها بإقامة حدودها واتمامها على ما مضى من معاينة بعضهم بعضاً في الصلاة خلف اتمها إذا كان العدو في خلاف جهة القبلة على ما ذكرناه. بدل ما بين القوسين.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٩.

الخوف، لأنّ معناه إن خفتم فصلّوا على أرجلكم، لأنّ الراجل هو الكائن على رجله، واقفاً كان أو ماشياً.

والخائف إن صلّى منفرداً صلاة شدة الخوف، الذي نقوله إنّه يصلّي ركعتين يومىء إيماءً، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يتمكّن كبّر عن كلّ ركعة تكبيرة على ما ذكرناه، وهكذا صلاة شدة الخوف إذا صلّوها جماعة، وإلى هذا ذهب الضحّاك وإبراهيم النخعي[١].

وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى ليلة الهرير ويومه خمس صلوات بالإيماء، وقيل: بالتكبير[٢]، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى يوم الأحزاب إيماءً[٣].

وقال الحسن، وقتادة، وابن زيد: يجوز أن يصلّي الخائف ماشياً[٤].

وقال أهل العراق: لا يجوز لأنّ المشي عمل[٥]. والأوّل أصح؛ لأنّه تعالى قال: ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٦].

وعن ابن عبّاس في رواية أنّ القصر في قوله: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا** ﴾[٧] المراد به صلاة شدة الخوف، يقصر من حدودها ويصلّيها إيماءً[٨]، وهو مذهبنا.

---

(١) جامع البيان ٢: ٦٨٦ و٦٨٧، التبيان ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) و (٣) انظر: الكافي ٣: ٢/٤٥٨، تهذيب الأحكام ٣: ٣٨٤/١٧٣، تفسير العياشي ١: ٢٥٦/٢٩٨، التبيان ٢: ٢٧٧، مجمع البيان ٢: ٦٠١.

(٤) انظر: جامع البيان ٢: ٦٨٦ و٦٨٧، (عن الحسن وقتادة) التبيان ٢: ٢٧٧.

(٥) نسبه الشيخ (ره) في التبيان ٢: ٢٧٧، والخلاف ١: ٦٤٤ مسألة ٤١٦، اليهم ولكن الّذي يظهر من كتبهم يفيد غير هذا. راجع المبسوط للسرخسي ٢: ٧٣ و٧٥، تحفة الفقهاء: ٨٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٢٤.

(٦) سورة الحجّ: ٧٨.

(٧) سورة النساء: ١٠١.

(٨) انظر: جامع البيان ٥: ٢٩٢، مجمع البيان ٣: ١٥٣.

ثمّ قال: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾[١] قيل: إنّه الصلاة[٢]، أي فصلّوا صلاة الأمن، واذكروه بالثناء عليه والحمد له.

باب فضل المساجد
وما يتعلّق بها من الأحكام

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾[٣].

قال الخليل: التقدير ولأنّ المساجد لله[٤]، أخبر تعالى ألّا يُذكر مع الله في المساجد ـ التي هي المواضع التي وضعت للصلاة ـ أحد كما يدعو النصارى في بيعهم، والمشركون في الكعبة.

وقيل[٥]: من السنّة أن يقال عند دخول المسجد: «لا اله إلّا الله، لا أدعو مع الله أحداً»[٦].

وقيل: معناه: إنّه يجب أن يدعوه بالوحدانية[٧]، ومن هاهنا لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بشيء من أمور الدنيا في المساجد.

ثمّ رغّب الله بقوله: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾[٨] فيما

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٢) جامع البيان ٢: ٦٩٠، التبيان ٢: ٢٧٨.

(٣) سورة الجنّ: ١٨.

(٤) نقل عنه الفارسي والشيخ والطبرسي وابن عطيّة وهو اختيار الزجّاج أيضاً.
انظر: الحجّة في علل القراءات السبع ٤: ٤٧٧، التبيان ١٠: ١٥٥، مجمع البيان ١٠: ٥٦٠، المحرّر الوجيز ١٥: ١٤٥، معاني القرآن وإعرابه ٤: ٢٨٢.

(٥) في «ج» و«د»: وقال الحسن، بدل: وقيل.

(٦) التبيان ١٠: ١٥٥، مجمع البيان ١٠: ٥٦٠.

(٧) التبيان ١٠: ١٥٥، وانظر: جامع البيان ٢٩: ١٣٩، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٥٥.

(٨) سورة الإسراء: ٨٠.

يستحب من الأدعية ـ عند دخول المساجد ـ المرويّة، فإنّه أمر منه تعالى وترغيب بهذا الدعاء وبغيره، إذا دخل مسجداً أو غيره، وإذا خرج.

وكذلك[١] رغّب في المشي إلى المساجد للصلاة فيها والعبادات بقوله تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾[٢]، قال مجاهد: معناه أنّا نأمر ملائكتنا ليثبتوا جميع أفعالهم الصالحة حتّى مشيهم إلى المساجد[٣]، فإنّ بني سلمة من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ بُعد منازلهم، فنزلت الآية[٤].

و﴿ آثَارَهُمْ ﴾ أي خطاهم، فمن مشى إلى مسجد كان له بكلّ خطوة أجر عظيم.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٥].

يأمر المكلّفين أن يقيموا وجوههم عند كلّ مسجد، أي يتوجّهوا إلى قبلة كلّ مسجد في الصلاة على الاستقامة.

وقال الفرّاء: معناه إذا دخل عليك وقت صلاة في مسجد فصلّ فيه، ولا تقل آتي مسجد قومي[٦].

---

(١) في «أ» و«هـ»: ولذلك.

(٢) سورة يس: ١٢.

(٣) جامع البيان ٢٢: ١٨٢، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٨٠٤٠/٣١٩٠، تفسير السمرقندي ٣: ١١٧، صحيح البخاري ١: ٦٥٢/٢٢٥، التبيان ٨: ٤٤٧. بتفاوت في الجميع.

(٤) جامع البيان ٢٢: ١٨١ ـ ١٨٢، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٨٠٣٧/٣١٩٠، الكشف والبيان للثعلبي ٨: ١٢٣، تفسير السمعاني ٣: ٤١٢، تفسير السمرقندي ٣: ١١٧، صحيح البخاري ١: ٦٥٢/٢٢٥، المستدرك للحاكم ٣: ٣٦٥٧/٢١٠. عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأنس.

(٥) سورة الأعراف: ٢٩.

(٦) معاني القرآن ١: ٣٧٦.

وقيل: أي توجّهوا بالإخلاص لله[١]، ولا تشتغلوا بما لا يليق فعله في المساجد من المكروهات والمحظورات، بل من المباحات التي لا يستقبح في غير المتعبّدات.

ولا يختلف المعنى سواء كان «مسجد» مصدراً أو مكاناً أو زماناً، فالمصدر عبارة عن الصلاة وأن لا يسجدوا إلّا لله، أي كلّما صلّيتم فأقيموا وجوهكم لله، أي فلا تصلّوا إلّا لله وأقبلوا بصلاتكم عليه، ولا تشغلوا قلوبكم بغيره. وأمّا المكان فعلى معنى كلّ مكان تصلّون فيه، ويؤول المعنى إلى الأوّل. وكذا إذا أريد به الزمان، أي في أوقات صلاتكم أقيموا وجوهكم لله.

فصل

وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢] أمر منه تعالى للمكلّفين[٣] بالاستتار في الصلاة وفي المساجد، ففي الآية دلالة على أنّه لا يجوز كشف الركبة ولا[٤] الفخذ ولا السرة في شيء من المساجد، فضلاً عن كشف العورة فيها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾[٥] قيل: أراد بالبيوت المساجد[٦]، أي إذا دخلتموها فسلّموا على من فيها من المؤمنين الذين هم بمنزلة

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٠.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) في «ج» و«د»: للمصلّين من أولاد آدم، بدل: للمكلّفين.

(٤) في «أ»: أو، بدل: ولا.

(٥) سورة النور: ٦١.

(٦) جامع البيان ١٨: ٢٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٨٩١/٢٦٤٩، الكشّاف ٣: ٢٦٣، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١٢٠، مجمع البيان ٧: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٣٤، المستدرك للحاكم ٣: ٣٥٦٦/١٦٦.

أنفسكم، وإذا دخلتموها ولم يكن فيها أحد فقولوا: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». فهذا[١] على الحقيقة، والأوّل مجاز، وكلاهما يجوز أن يكون مراداً.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢].

أمرهم الله أن يصلّوا في بيوتهم، ويجعلوا في البيوت قبلة، أي مصلّى إذا كانوا خائفين، وهذا رخصة. (وكلّ ما يعلم صحّة كونه في شريعة نبيّ و)[٣] لا يعرف فيه نسخ، ولم يرد فيه نهي، فالأصل فيه أنّه باق على حاله.

وعن ابن عبّاس: كان فرعون أمر بهدم مساجدهم فأمروا أن يصلّوا في بيوتهم[٤].

وقد تقدّم في قوله ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾[٥] أنّه يمكن أن يستدلّ به على أنّه ينبغي أن تجنَّب المساجد البيع والشراء وإنشاد الشعر ورفع الأصوات وغير ذلك ممّا هو محظور أو مكروه، ولذلك استدلّ قوم بهذه الآية على أنّه يكره النوم في المساجد[٦].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[٧].

---

(١) في «ج» و«د»: فيكون هذا سلاما على أنفسكم نفسها فيكون هذا، بدل: فهذا.

(٢) سورة يونس: ٨٧.

(٣) في «ج» و«د»: من الله تعالى لهم وكلّ ما كان في شريعة نبيّ من الأنبياء ويعلم صحّة كونه من تلك الشريعة من ظاهر الكتاب أو من سنّة محمّد ﷺ بالأجماع الّذي هو حجّة. بدل ما بين القوسين.

(٤) انظر: جامع البيان ١١: ١٧٦ ـ ١٧٧، تفسير ابن أبي حاتم ٦: ١٠٥٣١/١٩٧٧، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ١٤٤، معالم التنزيل ٣: ١٠٤، مجمع البيان ٥: ١٩٥.

(٥) تقدّم ص: ٢٦٥ و٢٦٧.

(٦) لم أعثر على هذا الاستدلال.

(٧) سورة البقرة: ١١٤.

المراد به[١] مشركو العرب من قريش، لأنّهم صدّوا النبيّ ﷺ عن المسجد الحرام، وهو المروي عن الصادق ﷺ[٢]. (وقيل: أراد جميع المساجد[٣]، وقيل: إنّهم الروم غزّوا بيت المقدس وسعوا في خرابه[٤]، وقيل: هو بخت نصّر خرّب بيت المقدس[٥])[٦].

وإذا صحّ وجه منها لا يجب الاقتصار عليه، لأنّ نزول حكم في سبب لا يوجب الوقوف به[٧] عليه، ويجوز أن يعني غيره للعموم. ألا ترى إلى قوله: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٨] نزل في الصوم، فلمّا كانت الآية عامّة ـ وإن وردت في سبب ـ وجب حملها على عموم اللفظ دون خصوص السبب[٩].

وقال الطبري: إنّ مشركي قريش لم يسعوا قط في تخريب المسجد الحرام[١٠]. وهذا ليس بشيء؛ لأنّ عمارة المسجد (بالصلاة فيه، وخرابه المنع من أن يصلّى

---

(١) في «م»: بذلك.

(٢) جامع البيان ١: ٥٧٤، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١١١٠/٢١٠، النكت والعيون ١: ١٧٤، المحرّر الوجيز ١: ٤٥٤، أسباب النزول للواحدي: ٢١، معالم التنزيل ١: ٨٨، مجمع البيان ١: ٣٦١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٠، النكت والعيون ١: ١٧٤.

(٤) جامع البيان ١: ٥٧٣، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١١١٦/٢١١، تفسير السمعاني ١: ٨٩، المحرّر الوجيز ١: ٤٥٤، معالم التنزيل ١: ٨٧.

(٥) جامع البيان ١: ٥٧٣، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١١١٣/٢١٠، الكشف والبيان للثعلبي ١: ٢٦١، النكت والعيون ١: ١٧٤، معالم التنزيل ١: ٨٧، مجمع البيان ١: ٣٦٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٠.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٧) في «ج» و«د»: بذلك، بدل: به.

(٨) سورة البقرة: ١٨٥.

(٩) في «ج» و«د» زيادة: وكذلك آية الظهار وردت في شأن سلمة بن صخر وآية اللعان في شأن هلال بن أميّة ثمّ حملتا على عموم اللفظ دون خصوص السبب.

(١٠) جامع البيان ١: ٥٧٤.

فيه. على أنّهم قد هدّموا مساجد كانت بمكّة كان المسلمون يصلّون فيها لمّا هاجر رسول الله ﷺ.

وذكر «المساجد» لأنّ كلّ موضع منه مسجد، ثمّ يدخل في خرابه خراب جميع المساجد)[١].

فصل

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاٰ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ بَعْدَ عٰامِهِمْ هٰذٰا﴾[٢].

(أمر المؤمنين بمنع الكفّار من مقاربة المسجد الحرام لطواف وغيره)[٣].

---

(١) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: هي الصلاة فيها وإخرابها المنع من الصلاة فيها على أنّه قد روي أنّهم هدموا مساجد كان أصحاب النبيّ ﷺ يصلّون فيها بمكّة لمّا هاجر النبيّ ﷺ فان قيل قال مساجد الله على قول من قال: المراد به المسجد الحرام أو بيت المقدس قيل فيه جوابان أحدهما انّ كلّ موضع منه مسجد والثاني لأنّه يدخل في خرابه خراب جميع المساجد الّتي بناها المسلمون.

فصل

أمّا قوله تعالى: ﴿أُولٰئِكَ مٰا كٰانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهٰا إِلّٰا خٰائِفِينَ﴾ على معناه خلاف قال قتادة: هم اليوم كذلك لا يوجد نصراني في بيت المقدس إلّا نهك ضربا وأبلغ عقوبة.

وقال ابن زيد: نادى رسول الله ﷺ انّه لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقال الجبائي: بيّن الله انّه ليس لهؤلاء المشركين دخول المسجد الحرام ولا دخول المساجد فان دخل منهم داخل إلى بعض الحكّام لخصومة بينه وهي غيره فيكون دخوله إلى قاض المسلمين خائفا من الاخراج على وجه الطرد بعد انفصال خصومته ولا يقعد فيها مطمئنا كما يقعد المسلم وهذا اليق بمذهبنا. فأمّا المسجد الحرام خاصة فانّ المشركين يمنعون من دخوله ولا يتركون لحكومة أو غيرها لأنّ الله قد أمر بمنعهم من دخوله بقوله ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله يعنى المسجد الحرام.

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(٣) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: فقوله: لا يقربوا، لفظه نهي الكفّار عن اقتراب المسجد ومعناه أمر المؤمنين بمنعهم من مقاربة المسجد أي هم منهيون عن ذلك فلا تتركوهم أن يقربوه بطواف وغيره.

وقيل إنّهم منعوا من الحجّ فأمّا دخولهم للتجارة فلم يمنعوا منه[١]. بيّن ذلك قوله: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شٰاءَ** ﴾[٢].

وقوله: ﴿ **بَعْدَ عٰامِهِمْ هٰذٰا** ﴾ هي سنة تسع من الهجرة التي نبذ فيها براءة المشركين.

وظاهر الآية أنّ الكفّار أنجاس (لا يُمكّنون من دخول مسجد.

وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفّار[٣]. ونحن نذهب إليه.

وإنّما قال: «إن شاء» لأنّ منهم من لا يبلغ الموعود بأن يموت قبله، وقيل:)[٤] إنّما ذكره لتنقطع الآمال إلى الله، كما قال ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ** ﴾[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٥.

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(٣) جامع البيان ١٠: ١٢١، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٢٧، تفسير السمعاني ٢: ١٢٨، التبيان ٥: ٢٠١، مجمع البيان ٥: ٣٢.

(٤) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: فلا يجوز مع ذلك أن يمكنوا من دخول شيء من المساجد لأنّ شركهم أجري مجرى القذر الّذي يجب تجنّبه، وعلى هذا من باشر يد كافر وجب عليه ان يغسل يده ان كان يدا المشرك رطبة وان كانتا يابسين مسحهما بالحائط.

وقال الحسن: من صافح مشركا فليتوضّأ ولم يفصّل، واختلفوا في هذا، هل يجوز دخولهم المسجد الحرام بعد تلك السنة أو لا فروي عن جابر وقتادة أنّه لا يدخله أحد إلّا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمّة.

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام ولا يدخل أحد من اليهود والنصارى شيئاً من المساجد بحال، وهذا هو الّذي نذهب إليه.

فقال الطبري سمّوا أنجاساً لانهم لا يغتسلون من جنابة ثمّ قال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ كانوا خافوا انقطاع المتاجر لمنع المشركين. فقال: وان خفتم فقراً بانقطاعهم فالله يغنيكم من فضله، وإنّما علّقه بالمشيّة لأمرين: أحدهما لأنّ منهم من لا يبلغ الموعود لأنّه يجوز أن يموت قبله.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٧، التبيان ٥: ٢٠١، والآية في سورة الفتح: ٢٧.

(وقوله ﴿ مٰا كٰانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهٰا إِلاّٰ خٰائِفِينَ ﴾[١] نادى رسول الله ﷺ أن لا يحجّ مشرك بعد العام، فإن دخل مسجداً منهم داخل كان على المسلمين أن يمنعوه، فإن أدخل إلى حاكم المسجد الذي يحكم فيه فلا يقعد مطمئناً فيه، بل ينبغي أن يكون خائفاً من الإخراج على وجه الطرد)[٢].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرٰارًا وَكُفْرًا ﴾[٣] أي بنوه للإضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين، فإنّهم إذا تحزّبوا فصلّى حزب هنا وحزب يصلّي في غيره اختلفت الكلمة وبطلت الألفة[٤].

و﴿ إِرْصٰادًا لِمَنْ حٰارَبَ اللّٰهَ ﴾ هو أبو عامر الراهب، لحق بقيصر متنصّراً، وكان يبعث إليهم: سآتيكم بجند فأخرج محمّداً، فبنوه يترقّبونه. وهو الذي حزّب الأحزاب مع المشركين، فلمّا فتحت مكّة هرب إلى الطائف، فلمّا أسلم أهل الطائف[٥] خرج إلى الروم[٦]. وابنه عبدالله أسلم، وقتل يوم أحد، وهو غسيل الملائكة. [٧]ووجّه رسول الله ﷺ عند[٨] قدومه من تبوك عاصم

---

(١) سورة البقرة: ١١٤.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٣) سورة التوبة: ١٠٧.

(٤) في «ج» و«د» زيادة: وهذه الآية تدلّ على انّ الفعل يقع بالارادة على وجه القبح دون الحسن، والحسن دون القبح لأنّهم لو بنوا المسجد للصلاة فيه كان حسناً لكن لمّا قصدوا المضارة كان ذلك قبيحا ومعصية.

(٥) في «ج» و«د» زيادة: لحق بالشام و.

(٦) في «ج» و«د» زيادة: فتنّصر.

(٧) في «ج» و«د» زيادة: وقوله ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنٰا إِلاَّ الْحُسْنىٰ ﴾ أي ليحلفنّ على أنّهم ما أرادوا ببناء هذا المسجد إلّا الفعلة الحسنى.

(٨) في «ج» و«د»: قبل، بدل: عند.

ابن عون[١] العَجْلاني، ومالك بن الدُخشُم، وكان مالك من بني عوف الذين بنوا مسجد الضرار، فقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه ثمّ حرّقاه[٢]،[٣] ففعلا ما أمر به، فقال تعالى[٤]: ﴿ لاٰ تَقُمْ فيهِ أَبَدًا ﴾[٥]،[٦] نهى نبيّه وجميع المؤمنين أن يقوموا في مثل هذا المسجد ويصلّوا فيه.

وأقسم أنّ المسجد الذي أسّس على التقوى أحقّ أن يقوم فيه هو مسجد قباء، وقيل: مسجد المدينة[٧]، و[٨]سبب ذلك أنّهم قالوا: بنينا[٩] للضعيف في وقت

---

(١) كذا في النسخ وتفسير التبيان، (٥: ٢٩٨) وفي مجمع البيان (٥: ١١٠): عاصم بن عوف وكلاهما غير صحيح ظاهراً لعدم ذكرهما في قصّة مسجد الضرار، وفي الصحابة أيضاً. والصحيح أنّ الرجل هو: عاصم بن عَديّ بن الجَدّ...

انظر: جامع البيان ١١: ٢٩، النكت والعيون ٢: ٤٠٢، المحرّر الوجيز ٧: ٣٠، الطبقات الكبرى ٣: ٤٦٦، تاريخ الطبري ٢: ٣٧٤، الاستيعاب ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٠٧، معرفة الصحابة لأبي نُعيم ٤: ٣ رقم ٢٢٢٧، أسد الغابة ٣: ٨ رقم ٢٦٧٠، تهذيب الكمال ٩: ٣٠٨ رقم ٢٩٩٩.

(٢) في «ج» و«د» و«هـ»: أحرقاه.

(٣) في «ج» و«د» زيادة: فخرجا يشتدان مسرعين على أقدامهما.

(٤) في «ج» و«د»: فصل أمّا قوله، بدل: فقال تعالى.

(٥) سورة التوبة: ١٠٨.

(٦) في «ج» و«د» زيادة: فقد.

(٧) جامع البيان ١١: ٣٥، تفسير ابن أبي حاتم ٦: ١٠٠٧٥/١٨٨١، النكت والعيون ٢: ٤٠٢، تفسير السمعاني ٢: ١٧١، تفسير السمرقندي ٢: ٩٠، معالم التنزيل ٣: ٦٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٠١، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٨٣.

(٨) في «ج» و«د» زيادة: وقال عمر بن شبّه: المسجد الّذي أسّس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ، الّذي أسّس على تقوى من الله، ورضوان مسجد قبا كذلك فصّل بينهما ورواه عن أشياخه. وقوله ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فيهِ﴾ مع أنّ القيام في الآخر قبيح منهي عنه إنّما قال ذلك على وجه المظاهرة بالحجّة فإنّه لو كان من الحقّ الّذي يجوز لكان هذا أحقّ، ويجوز على هذا أن يقول: عمل الواجب أصلح من تركه، قيل.

(٩) في «هـ» زيادة: مسجداً.

المطر، نسألك يا رسول الله أن تصلّي فيه، وكان توجّه إلى تبوك، فوعدهم أن يفعل إذا عاد، فنهي عنه.

باب صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[١] أي فصلّ لربّك صلاة العيد[٢]، وانحر[٣] الأضاحي. وانحر أعمّ نفعاً من النّسك.

وهذه الصلاة واجبة عند حصول شرائطها، وهي شرائط الجمعة[٤]، وتستحب تلك الصلاة إذا اختل[٥] شرائطها[٦].

وقوله تعالى: ﴿ لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٧]. قال الحسن: ذبح قوم قبل صلاة العيد يوم النحر فأمروا بإعادة ذبيحة أخرى[٨].

---

(١) سورة الكوثر: ٢.

(٢) صلاة العيد، لم ترد في «أ».

(٣) في «ج» و«د» زيادة: البدن و.

(٤) في «ج» و«د» زيادة: وهذه الصلاة ركعتان اثنتان باثني عشر تكبيرة والتكبيرات الزائدة على المعهود بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الثانية والرواية الّتي يقرأ فيها القنوت في الركعة الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً أصحّ، وعليه العمل والرواية الاخرى أوردها الشيخ المفيد في المقنعة.

(٥) في «ج» و«د» زيادة: بعض.

(٦) في «ج» و«د» زيادة: والخطبة هاهنا بعد الصلاة وفي الجمعة قبلها. فصل.

(٧) سورة الحجرات: ١.

(٨) جامع البيان ٢٦: ١٣٥، تفسير عبد الرزاق ٣: ٢١٨ رقم ٢٩٢٣، النكت والعيون ٥: ٣٢٥، تفسير السمعاني ٤: ١٠٦، تفسير السمرقندي ٣: ٣٢٢، الاستذكار ١٥: ٢١٣٤٦/١٤٩، التبيان ٩: ٣٤٠، مجمع البيان ٩: ١٩٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٢٨، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٧٠.

وقال الزجّاج: معناه لا تقدّموا أعمال الطاعة حتّى لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقتها[١].

والتكبيرات المأمور بها في العيدين (يدلّ عليها ـ بعد إجماع الطائفة ـ قوله)[٢] ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ** ﴾[٣].

(وإذا أجدبت البلاد يستحب صلاة الاستسقاء، قال الله تعالى: ﴿ **وَسْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾[٤]. ومثله من الآيات تدلّ على استحبابها.

وما روي أنّ النبيّ ﷺ صلّاها[٥]، وقال)[٦] تعالى: ﴿ **لَقَدْ كٰانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[٧] يدلّ عليها وعلى جميع ما يستحب من الصلوات المندوبة كصلاة الاستخارة والحاجة، فقد أمر بها[٨] رسول الله عن الله، وقال تعالى: ﴿ **مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾[٩].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤: ١٤٨.

(٢) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: الّتي هي الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر إلى آخره ويستحب في العيدين وابتدائها في الفطر من دبر صلاة المغرب ثمّ العتمة ثمّ عقيب فريضة الغداة ثمّ عقيب صلاة العيد وفي عيد الأضحى التكبير عقيب عشر صلوات اولهنّ صلاة الظهر من يوم العيد هذا في الاعصار ومن كان بمنى ومكّة وكان حاجّاً عقيب خمس عشرة صلاة إلى النفر الأخير والحجّة بعد ذلك الاجماع، قوله تعالى: ﴿ ولتكملوا العدّة ﴾.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥. (٤) سورة النساء: ٣٢.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٠٠٢/٣٠٦، صحيح مسلم ٢: ٨٩٤/٦١١، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٦٦/٤٢٤، سنن الدارمي ١: ٣٦٠، سنن أبي داود ١: ١١٦١/٤٣١، سنن الترمذي: ٥٥٦/١٦٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ١/٣٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٦٤٧٨/١٥٣، الاستبصار ١: ١٧٤٨/٤٥١.

(٦) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: فصل، ويستحب صلاة الاستسقاء إذا جدبت البلاد وقلّت الأمطار وترتيبها كترتيب صلاة العيد بدلالة فعل رسول الله ﷺ وما تولّاه منه وبيّنه لأمّته فعلاً وقولاً في حكمها وقد قال الله.

(٧) سورة الأحزاب: ٢١.

(٨) في «أ»: بهما. (٩) سورة الحشر: ٧.

وقوله تعالى: ﴿إِذا جاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النّٰاسَ يَدْخُلُونَ في دينِ اللّٰهِ أَفْواجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[١] أي صلّ شكراً له على ما جدّد لك من نعمه. وهذا يدلّ على أنّ صلاة الشكر مستحبة.

(وكذلك صلّى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، وفعله بيان، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّٰاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢] وقال ﴿ما آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٣].

ولمّا حوّلت القبلة إلى الكعبة كانوا لا يعتبرون بطاعة إلّا بالصلاة إلى الكعبة،)[٤] قال تعالى[٥]: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ﴾[٦].[٧] قال ابن عباس: ليس البرّ كلّه في التوجه إلى الصلاة (نحو الكعبة[٨]،

---

(١) سورة النصر: ١ ـ ٣.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: وقوله ﴿وَسْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ومثله من الآيات يدل على استحباب صلاتي الاستخارة والحاجة.

(٥) في «ج» و«د»: فصل قال الله تعالى، بدل: قال تعالى.

(٦) سورة البقرة: ١٧٧.

(٧) في «ج» و«د» زيادة: قيل إنّ هذه الآية نزلت لمّا حوّلت القبلة، وكثر الخوض في نسخ تلك الفريضة صار كأنّه لا يراعى ولا يعتبر طاعة الله تعالى إلّا التوجّه للصلاة إلى الكعبة فأنزل الله هذه الآية وبيّن فيها انّ البرّ فيما ذكره فيها، فدلّ على أنّ الصلاة إنّما يحتاج اليها لما فيها من المصلحة الدينية وانّه تعالى إنّما يأمر بها لما في علمه أنّها تدعو إلى الصلاح وتصرف عن الفساد وانّ ذلك يختلف بحسب الأزمان والأوقات.

وقال قتادة: ليس البرّ ما عليه النصارى من التوجّه إلى المشرق وما عليه اليهود من التوجّه إلى المغرب ولكن البرّ ما ذكره الله في هذه الآية و.

(٨) جامع البيان ٢: ١١٣، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٤٠/٢٨٧، النكت والعيون ١: ٢٢٥، المحرّر الوجيز ٢: ٧٩، التبيان ٢: ٩٥، مجمع البيان ١: ٤٧٦.

ولكنّ البرّ من آمن بالله. وإنّ هذه تدعو إلى الصلاح وتصرف عن الفساد، وإنّ ذلك يختلف بحسب الأزمان.)[١]

باب الصلاة على الموتى وأحكامهم

(يدلّ على أربعة أحكام مفروضة في حقّ المؤمن إذا مات، قوله تعالى: ﴿ **مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾، وقد بيّن رسول الله ﷺ)[٢]: تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. وفرضها على الكفاية، (وقد بيّنها بقوله)[٣] ﴿ **وَأَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّٰاسِ مٰا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾.

فإذا[٤] مات كافر أو منافق فلا يجب شيء من ذلك على الأحياء، قال تعالى: ﴿ **وَلاٰ تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَدًا وَلاٰ تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ** ﴾[٥] (وهذا نهي من الله لنبيه أن يصلّي على منافق أو يقوم على قبره،)[٦] أي لا تتولّ دفنه، كما يقال: قام فلان بكذا.

---

(١) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: حتّى يضاف إلى ذلك غيره من الطاعات الّتي امر الله بها ولكنّ البر من آمن بالله ويمكن أن يكون المصدر في موضع اسم الفاعل أي ذلك البار.

(٢) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: إذا توفّي واحد من المؤمنين أو من كان بحكمهم من أولادهم على بعض الوجوه وجب على أحبابهم أربعة أحكام.

(٣) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: إذا قام به البعض سقط به عن الباقين وقد يكون على بعض الأحوال الغسل فيه واجباً على الميّت نفسه قبل موته فانّ المقتول قوداً يؤمر بالاغتسال والتكفين والتحنّط فإذا قتل صلّي عليه ودفن وكذلك المرجوم إذا كان معتقد الحقّ وان ارتكب فادوره ويجب عليه التقييل قبل هلاكه وقد نبّهنا رسول الله ﷺ بقوله تعالى.

(٤) في «ج» و«د»: وقد علّمه الله ايّاها إذا، بدل فإذا.

(٥) سورة التوبة: ٨٤.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «م» و«هـ».

وعن ابن عبّاس: صلّى رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول[١] قبل أن نهي عن الصلاة على المنافقين[٢].

وكان الشيخ المفيد يستدلّ بفحوى هذه الآية على وجوب القيام بدفن المؤمنين والصلاة عليهم، لأنّه كان يقول بدليل الخطاب ويجعله دليلاً[٣]. ومنع منه المرتضى[٤]، وتوقّف فيه أبو جعفر الطوسي[٥]. وكذا حالهم[٦] في استصحاب الحال[٧].

والقيام في الآية يجوز أن يكون الذي هو مقابل الجلوس، ويكون معناه لا تقف عند قبره، و[٨]من قولهم: «قام بكذا» إذا ثبت على صلاحه. ويكون القبر مصدراً على هذا، أي لا تتولّ دفن ميّت منهم. والمفسّرون كلّهم على أنّ المراد بذلك الصلاة التي تصلّى على الموتى. وكان صلاة أهل الجاهلية على موتاهم أن

---

(١) في «ج» و«د» زيادة: والبسه قميصه.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٤٥٧٠/١٨٦، سنن الترمذي: ٣٠٩٧/٨٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٢: ١٧٣١٥/٣٩٠، جامع البيان ١٠: ٢٣١، تفسير ابن أبي حاتم ٦: ١٠٢٠٧/١٨٥٧، النكت والعيون ٢: ٣٨٨، تفسير السمرقندي ٢: ٨١، أسباب النزول للواحدي: ١٦٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٨٦، التبيان ٥: ٢٧١.

(٣) التذكرة بأُصول الفقه (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٩، ولم أعثر على استدلاله على الحكم المذكور بهذه الآية.

(٤) الذريعة إلى أُصول الشريعة ١: ٣٩٢.

(٥) العدّة في أُصول الفقه ٢: ٤٨١.

(٦) في «ج» و«د»: كلامهم، بدل: حالهم.

(٧) التذكرة بأُصول الفقه (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٥، الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٨٢٩ـ ٨٣٠، العدّة في أُصول الفقه ٢: ٧٥٦.

(٨) في «ج» و«د» زيادة: كان النبيّ ﷺ إذا صلّى على ميّت وقف على قبره داعيا له ولم يبرح حتّى يفرغ من دفنه فنهي عن فعله ذلك بالمنافقين ويجوز أن يكون.

يتقدَّم رجل فيذكر محاسن الميّت ويثني عليه ثمّ يقول: عليك رحمة الله.

وقوله: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ﴾[١] كُسرت إنّ وفيها معنى العلّة لتحقيق الإخبار بأنّهم على هذه الصفة، ويدلّ ذلك على أنّ الصلاة على الميّت عبادة.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[٢] يدلّ بعمومه على أنّ أحقّ الناس بالصلاة على الميّت وليّه، وهو أولى بها من غيره.

وقوله تعالى[٣]: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ ﴾[٤] الآية.

قال جابر وغيره: إنّ النبيّ ﷺ (أتاه جبرئيل ﷺ وأخبره بوفاة النجاشي، ثمّ خرج من المدينة إلى الصحراء، ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته فصلّى عليه و)[٥] دعا له واستغفر له،[٦] وقال للمؤمنين: صلّوا عليه، فقال المنافقون: يصلّي على علج[٧] بنجران، فنزلت الآية[٨]. والصفات التي في تلك الآية هي صفات النجاشي.

---

(١) سورة التوبة: ٨٤.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

(٣) في «ج» و«د» زيادة: واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله، فأوجبت تقدّم اولي الأرحام على غيرهم لعموم الكلام. فصل قال تعالى.

(٤) سورة آل عمران: ١٩٩.

(٥) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: لمّا بلغه موت النجاشي.

(٦) في «ج» و«د» زيادة: وصلّى عليه.

(٧) العلج: الرجل من كفّار العجم، الصحاح ١: ٣٣٠، «علج».

(٨) جامع البيان ٤: ٢٧١، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٣٨، النكت والعيون ١: ٤٤٤، الكشّاف ١: ٤٨٨، المحرّر الوجيز ٣: ٤٧٣، معالم التنزيل ١: ٣٧٤، أسباب النزول للواحدي: ٨٥ـ٨٦، التبيان ٣: ٩٣.

وقال مجاهد: نزلت في كلّ من أسلم من اليهود والنصارى[١]. ولا مانع من هذا أيضاً، لأنّ الآية قد تنزل على سبب وتكون عامّة في كلّ ما تتناوله.

ويجوز أن يصلّى على الجنازة بالتيمّم مع وجود الماء إذا خيف فوت الصلاة عليه، وبذلك آثار عن أئمّة الهدى عليهم السلام[٢]، وكأنّه استثناء من قوله: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾[٣] (الآية.

على أنّ هذا قد ورد في الصلاة المطلقة، والصلاة على الجنائز صلاة مقيّدة، فأمّا التيمّم فيها فلإجماع الطائفة.

وأمّا التكفين فإنّه يدلّ عليه من القرآن قوله)[٤]: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ** ﴾[٥] الآية تعم الأحياء والأموات لأنّه تعالى لم يفصّل، فدلّ على وجوب (الكفن عمومها.

وأمّا الدفن، فالدليل عليه من كتاب الله قوله)[٦]: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا** ﴾[٧] فالكِفات: الضمام[٨] والوعاء، أي تضمّهم في الحالين، فظهرها للأحياء وبطنها للأموات.

---

(١) جامع البيان ٤: ٢٧٢، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٣٨، النكت والعيون ١: ٤٤٥، الكشّاف ١: ٤٨٧، المحرّر الوجيز ٣: ٤٧٤، معالم التنزيل ١: ٣٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٢/١٧٨ و٥، تهذيب الأحكام ٣: ٤٧٧/٢٠٣ و٤٨٠/٢٠٤ و٤٨١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٨/١٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٣١٦٦/١١٢ و٣١٦٩/١١٣.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: لا حجّة فيه لمن ادعى وجوب الوضوء في الصلاة على الجنازة لأنّ ذلك إنّما وجب للصلاة المطلقة ولسنا نسلم انّ الصلاة على الجنازة في شرع الإسلام يطلق فيها لفظة صلاة، والعرف في الشرع قاضٍ فانّ صلاة الجنازة صلاة مقيدة من غير اطلاق فامّا التيمم فهو للاجماع. فصل وقال تعالى:.

(٥) سورة الأعراف: ٢٦.

(٦) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: التكفين وقال تعالى.

(٧) سورة المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦.

(٨) في «أ»: الضمائم، بدل: الضمام.

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾(١) فالمقبر الآمر بالدفن(٢)، والقابر الدافن.

وقوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ ﴾(٣) هو أوّل ميت كان من الناس، فلذلك لم يدر أخوه كيف يواريه وكيف يدفنه، حتّى بعث الله غرابين أحدهما حيّ والآخر ميّت، فنقر في الأرض حتّى جعل حفيرة، ووضع الميّت فيها، وواراه بالتراب(٤) إلهاماً من الله.

باب الزيادات

الصلاة الوسطى: أي الفضلى، من قولهم: الأفضل الأوسط. وإنّما أُفردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل.

وقال النبيّ ﷺ يوم الأحزاب: **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم ناراً**(٥). ثمّ قال: **إنّها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتّى تورات بالحجاب**(٦).

وروي في قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾(٧) أنّهم كانوا إذا قام أحدهم إلى

---

(١) سورة عبس: ٢١.

(٢) قال الطبري: والمُقبِر: هو الله، الذي أمر عباده أن يقبروه بعد وفاته. جامع البيان ٣٠: ٧٠.

(٣) سورة المائدة: ٣١.

(٤) في «ج» و«د» زيادة: وقيل: كانا حيين فقتل أحدهما صاحبه ثمّ فعل به ما فعل.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٤٤٣٣/١٤٣، صحيح مسلم ١: ٦٢٧/٤٣٦ و٦٢٨/٤٣٧، سنن ابن ماجة ٢: ٦٨٤/١٦، المصنّف لعبد الرزاق ١: ٢١٩٢/٥٧٦ و٢١٩٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ١/٣٨٧ و٢، صحيح ابن خزيمة ١: ١٣٣٥/٦٥٣، المعجم الأوسط ٥: ٧٣٦٢/٢٨٩، جامع البيان ٢: ٦٦٨ و٦٦٩، النكت والعيون ١: ٣٠٨، الكشّاف ١: ٣١٥، تفسير السمرقندي ١: ١٥٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٣٧.

(٦) الكشّاف ١: ٣١٦، تفسير عبد الرزاق ٣: ٢٥٩٥/١٢٠، الكامل في ضعفاء الرجال ٦: ٤٣٧.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٨.

الصلاة هاب الرحمن أن يمدّ بصره أو يلتفت أو يقلّب الحصى أو يحدّث نفسه بشيء من أمور الدنيا[١].

مسألة

دلكت الشمس زالت أو غربت[٢]، فإذا كان الدلوك الزوال فالآية جامعة للصلوات الخمس، لأنّ الغسق الظلمة، وهو وقت صلاة العشاءين. وقرآن الفجر (صلاة الغداة. وإذا كان الدلوك)[٣] الغروب خرجت منها صلاة الظهر والعصر.

وقوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾[٤] يجوز أن يكون حثّاً على طول القراءة فيها، ولذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة.

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ ﴾[٥] أي وعليك بعض الليل فتهجد به. والتهجّد ترك الهجود، (وهو النوم للصلاة.

و)[٦]﴿ نَافِلَةً ﴾ أي عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس. ووضع نافلة موضع تهجّداً لأنّ التهجّد عبادة زائدة، فنافلة مصدر من غير لفظ الفعل قبله.

مسألة

فإن قيل: أيّ فائدة في إخبار الله بقول اليهود أو المنافقين أو المشركين قبل

---

(١) جامع البيان ٢: ٦٨٣، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٨١/٤٤٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٩٩، معالم التنزيل ١: ٢٠٦، الكشّاف ١: ٣١٦.

(٢) انظر: كتاب العين ٥: ٣٢٩، الصحاح ٤: ١٥٨٤، «دلك».

(٣) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: سمّيت قرآناً وهي القراءة لأنّها واجبة في الصلاة كما سمّيت ركوعاً وسجوداً وإن كان.

(٤) سورة الإسراء: ٧٨.

(٥) سورة الإسراء: ٧٩.

(٦) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: للصلاة ونحوه التأثّم والتحرج وقوله.

وقوعه، فقال: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلاّٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتي كانُوا عَلَيْها ﴾[١].

قلنا: فائدته أنّ مفاجأة المكروه أشدّ، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع؛ لما يتقدمه من توطين النفس، وإنّ الجواب العتيد[٢] قبل الحاجة إليه أقطع للخصم وأردّ لشغبه[٣]، و«قبل الرمي يراش السهم»[٤].

﴿ ما وَلاّٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ ﴾ وهي بيت المقدس.

﴿ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ أي الأرض كلّها ﴿ يَهْدي مَنْ يَشاءُ ﴾ وهو ما توجبه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس وأخرى إلى الكعبة.

مسألة

﴿ وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتي كُنْتَ عَلَيْها ﴾[٥]. قال بعض المفسّرين: قوله «التي كنت عليها» ليست بصفة للقبلة[٦]، إنّما هي ثاني مفعولي جعل، يريد: وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها ـ وهي الكعبة ـ لأنّ رسول الله كان يصلّي بمكّة إلى الكعبة، ثمّ أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألّفاً لليهود، ثمّ حُوّل إلى الكعبة. فيقول: وما جعلنا القبلة التي يجب أن تستقبلها الجهة التي كنت عليها أوّلاً بمكّة،

---

(١) سورة البقرة: ١٤٢.

(٢) العتيد: الشيء الحاضر المهيّأ. الصحاح ٢: ٥٠٥، «عتد».

(٣) في «م»: لسعيه، وفي «هـ»: لشنعته، وفي «ج» و«د»: لشيعته، وما أثبتناه من «أ» و«ب». والشغب: تهييج الشر. كتاب العين ٤: ٣٦١، «شغب».

(٤) جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ٢: ١٠٣ رقم ١٣٧٠. وقال: يُضرب مثلاً في الاستعداد للأمر قبل حلوله، مجمع الأمثال للميداني ٢: ١٢٢ رقم ٢٨٧٠، وقال: يضرب في تهيئة الآلة قبل الحاجة اليها.

(٥) سورة البقرة: ١٤٣.

(٦) ما أثبتناه من «هـ» وفي سائر النسخ: القبلة.

يعني وما رددناك اليها إلّا امتحاناً للناس، كقوله ﴿ وَمٰا جَعَلْنٰا عِدَّتَهُمْ إِلّٰا فِتْنَةً ﴾[١].

ويجوز أن يكون بياناً للحكمة في جعل بيت المقدس قبلته، يعني أنّ أصل أمرك أن تستقبل الكعبة، وإنّ استقبالك بيت المقدس كان أمراً عارضاً لغرض، وإنّما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها قبل وقتك هذا ـ وهي بيت المقدس ـ لنمتحن الناس[٢].

وعن ابن عبّاس: كان قبلته بمكّة بيت المقدس، إلّا أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينه[٣].

مسألة

﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ ﴾[٤] نحوه. وقرأ أُبيّ «تلقاء المسجد الحرام[٥]».

وشطر نصب على الظرف، أي اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد الحرام، أي في جهته وسمته، لأنّ استقبال عين الكعبة فيه حرج عظيم على البعيد.

وذكر المسجد الحرام[٦] دليل على أنّ الواجب مراعاة الجهة دون العين، فعلى هذا الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام، والمسجد قبلة من كان في الحرم، والحرم قبلة من نأى من أيّ جانب كان، وهو شطر المسجد وتلقاؤه. وقراءة أُبيّ «ولكلّ قبلة[٧]» إشارة إلى ما ذكرنا.

---

(١) سورة المدّثر: ٣١.

(٢) الكشّاف ١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٣) الكشّاف ١: ٢٢٦، جوامع الجامع ١: ١٦٠.

(٤) سورة البقرة: ١٤٤.

(٥) الكشّاف ١: ٢٢٨.

(٦) في «ج» و«د» زيادة: دون الكعبة.

(٧) الكشّاف ١: ٢٣٠.

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ مُوَلِّيهٰا ﴾[١] أي هو مولّيها وجهة، فحذف أحد المفعولين. وقيل: هو لله، أي الله مولّيها إيّاه[٢].

على أنّ القراءة العامّة يجوز أن يراد بها ذلك أيضاً، ويكون المعنى: ولكلّ منكم يا أمّة محمّد وجهة، أي جهة تصلّي إليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية، أينما تكونوا يجعل صلاتكم كأنّها إلى جهة واحدة، وكأنّكم تصلّون حاضري المسجد الحرام.

مسألة

وعن أبي حنيفة: يجوز أن يصلّي الفريضة في جوف الكعبة[٣]، وعندنا لا يجوز، وبذلك نصوص عن أئمّة الهدى[٤]. ويؤيّده قوله: ﴿ وَحَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٥] وقد بيّنّا أنّ المراد به نحوه، ومن كان في جوف الكعبة لم يكن مصلّياً نحوها. على أنّه قد ورد النصّ بأنّه يصلّى النوافل في الكعبة[٦].

وقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ ﴾[٧] يدلّ على أنّ البعيد من مكّة يتوجه إلى المسجد، فإنّه لا يمكنه التوجه إلى عين الكعبة إلّا لمن يقربها.

---

(١) سورة البقرة: ١٤٨.

(٢) الكشّاف ١: ٢٣١، وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١: ١٧٨.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٩٢، المبسوط للسرخسي ٢: ١٢٨، حلية العلماء ٢: ٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٩٦/٣٨٣ و١٥٩٧، الاستبصار ١: ١١٠١/٢٩٨ و١١٠٢، وسائل الشيعة ٤: ٥٣٢٩/٣٣٧ و٥٣٣٠.

(٥) سورة البقرة: ١٥٠.

(٦) انظر: المقنعة: ٤٤٨.

(٧) سورة البقرة: ١٤٩.

مسألة

قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾[١] أي كلّما صلّيتم خذوا لباس زينتكم. وقيل: الزينة الطيب[٢]، وأطيب الطيب الماء[٣].

ثمّ قال ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾[٤] أي من الثياب وكلّ ما يتجمل به. ومعنى الاستفهام في «من» إنكار تحريم ذلك، فإنّهم كانوا يقولون: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها، ويطوفون ويصلّون عراة.

﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[٥] ونبّه تعالى بهذا على أنّها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة، وإنّ الكفرة تبع لهم في الحياة الدنيا خالصة للمؤمنين يوم القيامة لا يشركهم فيها أحد.

مسألة

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ ﴾[٦] يجوز أن يكون ﴿ أَنْ يُذْكَرَ ﴾ ثاني مفعولي منع، ويجوز أن يكون مفعولاً له.

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ أي بلادهما، ففي أيّ مكان فعلتم التولية ـ يعني تولية وجوهكم شطر القبلة، بدليل قوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ـ ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ أي جهته التي أمر بها ورضيها. والمعنى: أنّكم إذا منعتم أن تصلّوا في

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) الكشّاف ٢: ٩٦.

(٣) التاريخ الكبير ٤: ٢٦٧ رقم ٥٨٦٥، عن أبي هريرة.

(٤) سورة الأعراف: ٣١.

(٥) سورة الأعراف: ٣٢.

(٦) سورة البقرة: ١١٤.

المسجد الحرام قد جعلت لكم الأرض مسجداً، فصلّوا في أيّ بقعة شئتم من بقاعها، وافعلوا التولية منها، فإنّها ممكنة في كلّ مكان.

مسألة(١)

قال الباقر عليه السلام: **للصلاة عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميّت**(٢).

مسألة

وقوله: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾(٣) تفصيل هذه الجملة ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعمران بن حصين: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع **فعلى جنب تومي إيماءً**(٤).

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾(٥) المراد بالنداء الأذان هاهنا.

---

(١) هذه المسألة لم ترد في «ج» و«د».

(٢) الكافي ٣: ٣/٢٧٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٢٠/٢٠٧، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٧٧/٧.

(٣) سورة آل عمران: ١٩١.

(٤) مسند أحمد ٥: ١٩٣١٨/٥٨٧، صحيح البخاري ١: ١١١٤/٣٣١، سنن أبي داود ١: ٩٥٢/٣٦٠، سنن الترمذي: ٣٧٢/١١٥، سنن الدار قطني ١: ١٤١٠/٢٩٨، المستدرك للحاكم ١: ١٢٢٧/٦٢٣، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٥٨٩/٣٦٠، صحيح ابن خزيمة ١: ١٢٥٠/٦١٦، وليست فيها «تومي ايماءً».

(٥) سورة الجمعة: ٩.

ومِنْ في قوله: ﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ بيان لإذا وتفسير له.

وقيل: إنّ الأنصار قالوا: إنّ لليهود يوماً يجتمون فيه في كلّ سبعة أيّام، والنصارى كذلك، فاجتمعوا يوم العروبة[١] إلى سعد بن زرارة[٢]، فأنزل الله آية الجمعة[٣].

وأوّل جمعة جمعها رسول الله ﷺ هي أنّه لمّا قدم المدينة مهاجراً نزل قبا على بني عمرو بن عوف، وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسّس مسجدهم، ثمّ خرج يوم الجمعة عامداً المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف، في بطن واديهم، فخطب وصلّى الجمعة[٤].

وقد أبطل الله قول اليهود حين افتخروا بالسبت وأنّه ليس للمسلمين مثله، فشرّع الله لهم الجمعة.

مسألة

قال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة إلّا على أهل الأمصار، فأمّا من كان موضعه

---

(١) العروبة: يوم الجمعة، وهو من أسمائهم القديمة. الصحاح ١: ١٨٠، «عرب».

(٢) كذا في النسخ وأحد المصادر، والظاهر أنّ الصحيح كما في أكثرها «أسعد بن زرارة» انظر: سيرة ابن هشام ٢: ٤٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١١٨، أسد الغابة ١: ٩٩، الإصابة ١: ٢٠٨ رقم ١١١، معرفة الصحابة ١: ٢٦٣ رقم ٩٢٩، الثقات لابن حبّان ١: ٩٨، سير أعلام النبلاء ٣: ١٨٧ رقم ٦٣، معجم البلدان ٥: ٤٠٤، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٨٢/٢٨٧، سنن أبي داود ١: ١٠٦٩/٤٠٢، صحيح ابن خزيمة ٢: ١٧٢٤/٨٣٢، المستدرك للحاكم ١: ١٠٧٨/٥٧٣، معرفة السنن والآثار ٢: ١٦٦٨/٤٦٤، الحاوي الكبير ٣: ١٣.

(٣) المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٥١٤٤/١٥٩، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣٠٩، الكشّاف ٤: ٥٣٣، معالم التنزيل ٤: ٢٣٣، مجمع البيان ١٠: ٤٣١ ـ ٤٣٢. وفي الجميع ما عدا الكشّاف: «أسعد».

(٤) الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣٠٩، الكشّاف ٤: ٥٣٣، مجمع البيان ١٠: ٤٣٢.

منفصلاً عن البلد فإنّه لا يجب عليه وإن سمع النداء[١].

وعندنا وعند الشافعي تجب على الكلّ إذا بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة مع الشرائط الأخر[٢]، يؤيده قوله: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾[٣] يعم[٤] الأمر بذلك كلّ متمكن من سماع النداء إلّا من خصّه الدليل.

وكذا قول النبيّ ﷺ: « **الجمعة واجبة على كلّ من آواه الليل** »[٥] ثمّ استثنى أشياء، وبقي هذا على العموم.

مسألة

وقوله: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** ﴾[٦] الضرب في الأرض: السفر، وقال الفقهاء القصر ثابت بالكتاب مع الخوف، وبالسنّة في حال الأمن.

فإن قيل: كيف جمع بين الحذر والأسلحة في قوله: ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾[٧].

قلنا: جعل الحذر ـ وهو التحرّز والتيقّظ ـ آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٧ ـ ٣٨، تحفة الفقهاء: ٨٠ ـ ٨١، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٩٥ ـ ٥٩٦، حلية العلماء ٢: ٢٢٩، مختصر القدوري: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) الأُم ١: ٢٠٩، الحاوي الكبير ٣: ١٢، بحر المذهب ٣: ٩٤، الوسيط في المذهب ٢: ٢٦٣، الخلاف ١: ٥٩٤ مسألة ٣٥٦.

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) في «ج» و«د» و«م»: فعم، وفي «هـ»: نعم، وما أثبتناه من «أ».

(٥) سنن الترمذي: ٥٠١/١٥٣ و٥٠٢، المصنّف للصنعاني ٣: ٥١٥٢/١٦٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٩/١٢ و١٣.

(٦) سورة النساء: ١٠١.

(٧) سورة النساء: ١٠٢.

بينه وبين الأسلحة في الأخذ وجُعلا مأخوذين، ونحوه قوله: ﴿ **وَالَّذينَ تَبَوَّؤُا الدّارَ وَالإيمانَ** ﴾[١] جعل الإيمان مستقراً لهم ومتبوءً لتمكّنهم فيه.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ** ﴾[٢] ليس بتهجين[٣]، بل هو ثناء عليه وتحسين لحاله التي كان عليها.

ثمّ أمره بأن يختار على الهجود التهجّد، وعلى التزمّل التشمّر، لا جرم أنّ رسول الله ﷺ أقبل على إحياء الليالي[٤] مع أصحابه حتّى ظهرت السيماء في وجوههم[٥].

وترتيل القرآن قراءته على تؤدة، بتبيين الحروف وإشباع الحركات، حتّى يجيء المتلوّ[٦] كالثغر المرتّل. و« ترتيلاً » تأكيد لقوله « ورتّل القرآن » في إيجاب الأمر به وأنّه ممّا لابدّ منه للقارىء.

مسألة

وعن زين العابدين عليه السلام كان يصلّي بين العشاءين ويقول: **أما سمعتم قول الله تعالى: (إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ هذه ناشئة الليل**[٧].

---

(١) سورة الحشر: ٩. (٢) سورة المزّمّل: ١.

(٣) التهجين: التقبيح. الصحاح ٦: ٢٢١٦، « هجن ».

(٤) في « ج » و« د »: الليل سيّما، بدل: الليالي.

(٥) في « ج » و« د » زيادة: والتخيير ممّا وراء النصف بينه وبين الثلث وضمير منه وعليه يرجع إلى الأقل من النصف فكأنّه قيل قم أقل من الليل أو أبعض من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلاً ورتّل القرآن.

(٦) في « ج » و« د » زيادة: منه.

(٧) الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٦١، الكشّاف ٤: ٦٣٩، معالم التنزيل ٥: ٢٩٢.

وقال النبيّ ﷺ: **تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنّهما يورثان دار الكرامة ودار السلام وهي الجنّة، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء**[١].

مسألة

وقوله: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾[٢] أخبر تعالى بثبات الفلاح لهم.

والخشوع في الصلاة خشية القلب وإلزام البصر موضع السجود.

ومن الخشوع أن يستعمل الآداب، فيتوقّى لفّ الثياب، والعبث بالجسد والثياب، والالتفات، والتمطّي، والتثاؤب، والتغميض، والفرقعة، والتشبيك، وتقليب الحصى، وكلّ ما لا يكون من الصلاة.

وإضافة الصلاة إليهم لأنّهم ينتفعون بها، وهي ذخيرة لهم، والله متعال عن الحاجة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥٩/٥٦٥ و١٥٦٠، معاني الأخبار: ١/٢٦٥، تهذيب الأحكام ٢: ٩٦٣/٢٤٣، وسائل الشيعة ٨: ١٠٢١٦/١٢٠.

(٢) سورة المؤمنون: ١.

كتاب الصوم

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[1].

فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ يقتضي الوجوب من وجهين، أحدهما: «كتب»، وهو في الشرع يفيد الإيجاب، كما قيل: المكتوبة، في فريضة الصلوات. والثاني: «عليكم» لأنّه يبنى على الإيجاب أيضاً، كقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[2]. وإذا جمع بينهما فالدلالة على الإيجاب أوكد.

ومعنى «كتب» فرض وأوجب، وعبّر عن الفرض بالكتب لأنّ المكتوب أبقى وأثبت. ويجوز أن يكون معناه كتب في اللوح المحفوظ أنّكم تتعبّدون بذلك. والمراد فرض عليكم الصوم أيّاماً معدودة كما فرض على من كان قبلكم أيّاماً معدودة، وإن زاد ونقص واختلفت الأيّام، فالتشبيه واقع على جملة أمر الصوم لا على جميع أوقاته وأحكامه.

﴿ واتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾[3] أي توقّوا أنفسكم عذاب النار، فالصوم جنّة.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة آل عمران: ١٣١.

فأوجب الله فرض الصيام على جميع المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع، وعمّ به جميع المؤمنات لمعرفة تغليب المذكر على المؤنث إذا اجتمعا، وبقرينة الإجماع، إلّا من خصّه من الجميع في الآية التي تعقب ماتلوناه، وما يتبعها من السنّة على لسان رسول الله عليه السلام.

ثمّ قال مفسّراً ما أجمله ضرباً من التفسير: ﴿ **أَيّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ** ﴾[١] الآية. فبيّن أنّ الفرض متعلّق بأزمان مخصوصة، وكشف عمّن يختص بالخروج عن فرضه في الحال من المرضى والمسافرين، وإن كان ألزمهم أيّاه بعد الحال.

فصل

ثمّ قال ﴿ **وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكينٍ** ﴾[٢] رخّص في صدر الإسلام للمشاهدين[٣] له من أهل السلامة والصحّة من الأمراض إفطاره على التعمّد، على شرط قيامهم بفدية الإفطار من الإطعام، ودلّ على أنّ الصوم له مع ذلك أفضل عنده وأولى من الفدية للإفطار.

ثمّ نسخ تعالى ذلك بما أردفه من الذكر من القرآن، فقال: ﴿ **شَهْرُ رَمَضٰانَ الَّذي أُنْزِلَ فيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنّاسِ وَبَيِّنٰاتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَالْفُرْقٰانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كٰانَ مَريضًا أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ يُريدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاٰ يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٤] الآية.

فأوضح بهذا[٥] عن بقيّة تفسير الإجمال فيما أنزله أوّلاً من فرض الصيام، وبيّن

---

(١) و(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) كذا في النسخ، والصحيح: للشاهدين.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) في «م»: بها.

أنّه[١] في أيّام معدودات يجب فعله في شهر على التمام بما ذكر في العدّة من فرض الكمال، وحظر ما كان أباحه من قبل من الإفطار للفدية مع طاقة الصيام، بإلزامه الفرض للشاهد في الزمان مع السلامة من العلل والأمراض، وأكّد خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم للبصيرة والبيان، وأبان عن علّة خروجهم بما وصف من إرادته تعالى لهم اليسر وكراهة العسر عليهم زيادة منه في البرهان.

وجاء في التفسير: أنّ ما جاء في القرآن ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ فإنّها مدنيّة، وما فيه ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** ﴾ مكّية[٢].

والصوم (شرعاً إمساك مخصوص)[٣] عن أشياء مخصوصة[٤]، ومن شرط انعقاده النيّة، ولأنّ تفسير الصوم بالصبر أولى، لقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** ﴾[٥]، فقد قال المفسّرون: إنّ الصبر في الآية هو الصوم[٦]، ولا يوهم أنّه ترك.

---

(١) في «ج» و«د»: ودلّ على المكتوب على أهل الايمان من الصيام الذي وصف بأنّه، بدل: وبيّن أنّه.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ١: ١٦٦، تفسير السمعاني ١: ٣٥، الكشّاف ١: ١٢١، تفسير السمرقندي ١: ٣٦٥، معالم التنزيل ١: ٣١، التبيان ١: ٩٨، مجمع البيان ١: ١٥٣.

(٣) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: في اللغة الإمساك وقال السيّد هو الصمت وفي الشرع هو الإمساك.

(٤) في «ج» و«د» زيادة: على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص.

(٥) سورة البقرة: ٤٥.

(٦) تفسير القمي ١: ٥٧، تفسير العياشي ١: ٤٠/٦٢ و٤١، جامع البيان ١: ٢٩٨، النكت والعيون ١: ١١٥، تفسير ابن أبي حاتم ١: ٤٨٣/١٠٢، تفسير السمرقندي ١: ٤٩، تفسير السمعاني ١: ٤٩، معالم التنزيل ١: ٤٦، الكشّاف ١: ١٦٢، المحرّر الوجيز ١: ٢٧٧، التبيان ١: ٢٠٢، مجمع البيان ١: ٢١٧.

باب في تفصيل ما أجملناه

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١].

وفيه ثلاثة أقوال: أحسنها أنّه كتب عليكم صيام أيّام[٢]، و«كما» محلّه نصب صفة مصدر محذوف، أي فرض عليكم فرضاً مثلما فرض على الذين من قبلكم. ويحتمل أن يكون نصباً على الحال من الصيام، وتقديره: كتب عليكم الصيام مفروضاً في هذه الحال.

والثاني ما قاله الحسن: إنّه فرض علينا شهر رمضان كما كان فرض شهر رمضان على النصارى، وإنّما زادوا فيه وحوّلوه إلى زمان الربيع[٣].

والثالث ما قاله جماعة: إنّه كان الصوم من العتمة إلى العتمة، لا يحلّ بعد النوم مأكل، ولا مشرب، ولا منكح، ثمّ نسخ[٤].

والأوّل هو المعتمد.

وقال مجاهد: المعنيّ بالذين من قبلكم أهل الكتاب[٥]. وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي لكي تتّقوا المعاصي بفعل الصوم.

وقال السُّدّي: لتتّقوا ما حرّم عليكم من المأكل والمشرب[٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) في «ب» و«ج» و«د» و«هـ» زيادة: كما كتب عليهم صيام أيّام.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٢ و٣: ١٤٢، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٦٣، التبيان ٢: ١١٥، مجمع البيان ٢: ٤٩٠، وانظر: المعجم الكبير ٣: ٤٠٨٩/١٠٧، المعجم الأوسط ٦: ٨١٩٣/١١٤، التاريخ الكبير للبخاري ٣: ٣٧٧٤/٢٢٤، تاريخ مدينة دمشق ١٧: ٢٨٧.

(٤) جامع البيان ٢: ١٥٥، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٢٧/٣٠٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٢، التبيان ٢: ١١٥، مجمع البيان ٢: ٤٩٠.

(٥) جامع البيان ٢: ١٥٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٢، النكت والعيون ١: ٢٣٦.

(٦) جامع البيان ٢: ١٥٦، التبيان ٢: ١١٥، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٢٩/٣٠٥.

وقال قوم: معناه لتكونوا أتقياء بما لطف لكم في الصيام، لأنّه لو لم يلطف بكم لم تكونوا أتقياء[١].

وإنّما قلنا إنّ الأوّل أصح؛ لأنّه يصحّ ذلك في اللغة إذا فرض عليهم صيام أيّام كما فرض علينا صيام أيّام، وإن اختلف ذلك بالزيادة والنقصان.

وقوله: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ قال الفرّاء: إنّه مفعول كقولك «أعطي زيد المال»[٢].

وقال الزجّاج: هو ظرف، كأنّه قيل الصيام في أيّام معدودات[٣]. وإذا كان المفروض في الحقيقة هو الصيام دون الأيّام فلا يجوز ما قاله الفرّاء إلّا على سعة الكلام.

وقال عطاء، وابن عبّاس: «أيّاماً معدودات» ثلاثة أيّام من كلّ شهر ثمّ نسخ[٤].

وقال ابن أبي ليلى: المعني به شهر رمضان وإنّما كان صيام ثلاثة أيّام تطوعاً[٥].

وروي عن أبي جعفر عليه السلام: **إنّ شهر رمضان كان واجباً صومه على كلّ نبيّ دون أمّته، وإنّما أوجب على أمّة نبيّنا صلى الله عليه وآله فحسب**[٦].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٧] تقديره فعليه عدّة من أيّام أخر.

---

(١) التبيان ٢: ١١٥، مجمع البيان ٢: ٤٩٠.

(٢) معاني القرآن ١: ١١٢. قال الفرّاء: نصبت (يعنى أيّاماً) على أنّ كلّ ما لم تسمّ فاعله إذا كان فيها اسمان أحدهما غير صاحبه رفعت واحداً ونصبت الآخر كما تقول: أُعطي عبدالله المال.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١: ١٩٧.

(٤) جامع البيان ٢: ١٥٧، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٢٣/٣٠٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٢، التبيان ٢: ١١٦، مجمع البيان ٢: ٤٩٢.

(٥) جامع البيان ٢: ١٥٨، التبيان ٢: ١١٦.

(٦) التبيان ٢: ١١٦. (٧) سورة البقرة: ١٨٤.

وهذه الآية فيها دلالة على أنّ المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار، لأنّه تعالى أوجب القضاء عليهما مطلقاً، وكلّ من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار.

وأوجب داود القضاء وخيّر في الإفطار[١].

فإن قدّروا في الآية: فأفطر، على تقدير فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدّة من أيّام أخر، كان ذلك خلاف ظاهر الآية وخروجاً عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل.

وبوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن عبدالعزيز[٢]، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبّاس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة، وعروة بن الزبير، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

وروي عن عمر: إنّ رجلاً صام في السفر فأمره أن يعيد صومه[٤].

وروى يوسف بن الحكم: سألت ابن عمر عن الصوم في السفر؟ قال: أرأيت لو تصدّقت على رجل بصدقة فردّها عليك ألا تغضب، فإنّها صدقة من الله تصدّق بها عليكم[٥].

وقال ابن عبّاس: الإفطار في السفر عزيمة[٦].

---

(١) التبيان ٢: ١١٧، الخلاف ١: ٥٧٢ مسألة ٣٢٣.

(٢) جامع البيان ٢: ١٨٣، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٧٢، الاستذكار ١٠: ١٤٠١٤/٨٥، المحلّى ٦: ١٧٣ مسألة ٧٦٢، المحرّر الوجيز ٢: ١٠٤. وليس فيما نقلوا عنه دلالة على وجوب الإفطار.

(٣) التبيان ٢: ١١٧، مجمع البيان ٢: ٤٩٣، وانظر: تهذيب الأحكام ٤: ٦٣١/٢١٧.

(٤) جامع البيان ٢: ١٨٢، المحلّى ٦: ١٧٩ مسألة ٧٦٢، التبيان ٢: ١١٧، مجمع البيان ٢: ٤٩٣.

(٥) جامع البيان ٢: ١٨١، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٧٣، المحلّى ٦: ١٨٠ مسألة ٧٦٢، التبيان ٢: ١١٧، مجمع البيان ٢: ٤٩٣.

(٦) جامع البيان ٢: ١٨١، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٧١، المحرّر الوجيز ٢: ١٠٤، المحلّى ←

وروى ابن عوف عن النبيّ ﷺ: **الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**[١].

وروى عطا عن المحرَّر[٢] بن أبي هريرة قال: كنت مع أبي في سفر في شهر رمضان فكنت أصوم ويفطر، فقال أبي: أما إنّك إذا أقمت قضيت[٣].

وصام رجل في السفر فأمره عروة أن يقضي[٤].

وقال الباقر عليه السلام: **كان أبي عليه السلام لا يصوم في السفر وينهى عنه**[٥].

وقال الطبري: إنّه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنّه كان هاهنا صوم متعبد فنسخه الله بشهر رمضان[٦].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** ﴾[٧] الهاء عائدة على الصوم، وقيل: عائدة

← ٦: ١٧٩ مسألة ٧٦٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٨/٤٣١، التمهيد ٧: ٢٣٢، التبيان ٢: ١١٧، مجمع البيان ٢: ٤٩٣.

(١) جامع البيان ٢: ١٨٣، سنن ابن ماجة ٣: ١٦٦٦/١٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٤/٤٣١، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٧١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٨٢ ذيل الحديث ٨٢٥٨، التبيان ٢: ١١٧، التمهيد ٧: ٢٣٢، مجمع البيان ٢: ٤٩٣.

(٢) في «ج» و«د»: المجرور عن أبي هريرة، وفي «هـ»: المحرز بن أبي هريرة، وما أثبتناه من «أ» و«ب» و«م» وهو الصحيح، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٢٥٤، التاريخ الكبير للبخاري ٧: ٣٣٣ رقم ٢٠١٠، الجرح و التعديل ٨: ٤٦٧ رقم ١٨٦٨، الثقات لابن حبان ٥: ٤٦٠، تهذيب الكمال ١٧: ٤٦٣ رقم ٦٣٩٢، تهذيب التهذيب ٨: ٦٦ رقم ٦٧٦٥.

(٣) جامع البيان ٢: ١٨٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢/٤٣٤، المحلّى ٦: ١٨٠ مسألة ٧٦٢، التبيان ٢: ١١٧.

(٤) جامع البيان ٢: ١٨٢، المحلّى ٦: ١٨٠ مسألة ٧٦٢، التبيان ٢: ١١٧.

(٥) جامع البيان ٢: ١٨١، التبيان ٢: ١١٧.

(٦) جامع البيان ٢: ١٥٨.

(٧) سورة البقرة: ١٨٤.

على الفداء؛ لأنّه معلوم وإن لم يجر له ذكر(١). والأوّل أقوى.

وقال الحسن وأكثر أهل التأويل: إنّ هذا الحكم كان في المراضع والحوامل والشيخ الكبير، فنسخ من الآية المراضع والحوامل، وبقي الشيخ الكبير(٢).

وقال أبو عبدالله عليه السلام: **ذلك في الشيخ الكبير يطعم لكلّ يوم مسكيناً**(٣).

منهم من قال نصف صاع وهم أهل العراق(٤).

وقال الشافعي: مدّ عن كلّ يوم(٥).

وعندنا مدّان إن كان قادراً، وإن لم يقدر إلّا على مدّ أجزأه(٦).

وعن الصادق عليه السلام: **معناه: وعلى الذين يطيقون الصوم ثمّ أصابهم كبر أو عطاش وشبه ذلك فعليهم كلّ يوم مدّ**(٧).

وقال السُدّي: لم تنسخ، إنّه كان فيمن يطيقه فصار إلى حال العجز عنه، وإنّما المعنى: وعلى الذين يطيقونه ثمّ صاروا بحيث لا يطيقونه(٨).

وقوله: ﴿ **فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا** ﴾ أي ومن جمع بين الصوم والصدقة، وقيل: من أعطى أكثر من مسكين(٩).

---

(١) التبيان ٢: ١١٩، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٩، معاني القرآن للفرّاء ١: ١١٢، جامع البيان ٢: ١٦٩، مجمع البيان ٢: ٤٩٤.

(٢) التبيان ٢: ١١٨ ـ ١١٩، مجمع البيان ٢: ٤٩٤. (٣) التبيان ٢: ١١٩.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٧، المبسوط للسرخسي ٣: ١١٠، الاستذكار ١٠: ١٤٦٠٢/٢١٤.

(٥) الأُم ٢: ١١٤، الحاوي الكبير ٣: ٢٩٢، بحر المذهب ٤: ٢٩٤، الوسيط في المذهب ٢: ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٦) التبيان ٢: ١١٩، مجمع البيان ٢: ٤٩٤.

(٧) الكافي ٤: ٥/١١٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٤٩/١٣٣، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢٤٥/٢١١.

(٨) جامع البيان ٢: ١٦٤، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٦٥، التبيان ٢: ١١٩، مجمع البيان ٢: ٤٩٤، المحرّر الوجيز ٢: ١٠٨، النكت والعيون ١: ٢٣٩.

(٩) جامع البيان ٢: ١٧١، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٤٢/٣٠٩، سنن الدار قطني ٢: ٢٣٥٢/١٦٤، ←

والمعني بقوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ إنّه سائر الناس، كان في أوّل الإسلام من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى لكلّ يوم طعام مسكين (حتّى[1] نسخ ذلك.

و«من تطوع» من للجزاء أو بمعنى الذي.

وقوله: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾)[2] أي لكلّ يوم يفطر طعام مسكين.

ومن أضاف وجمع المساكين فمعنى قراءته يؤول إليه أيضاً، لأنّه إذا قيل إطعام مساكين للايّام بمعنى لكلّ يوم إطعام مسكين صار المعنى واحداً.

وقوله: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي وصومه خير لكم من الإفطار والفدية، وكان هذا مع جواز الفدية، فأمّا بعد النسخ فلا يجوز أن يقال الصوم خير من الفدية، مع أنّ الإفطار لا يجوز له أصلاً.

فصل

وقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3].

قيل في معناه قولان، أحدهما: من شاهد منكم الشهر مقيماً فليصمه، وثانيهما: من شهده بأن حضره ولم يغب، لأنّه يقال شاهد بمعنى حاضر، ويقال بمعنى مشاهد[4].

وعندنا أنّ من دخل عليه الشهر كره له أن يسافر حتّى يمضى ثلاث وعشرون

← المستدرك للحاكم ٢: ١٦٤٨/٨١، المعجم الكبير ٥: ١١٢٢٥/٣١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٨٤٠٠/٣٣١، وهو قول ابن عبّاس.

(١) في «هـ»: ثمّ.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) التبيان ٢: ١٢٣، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٢٤ و٢٤٣.

من الشهر، إلّا أن يكون سفراً واجباً كالحجّ أو تطوّعاً كالزيارة، فإن لم يفعل وخرج قبل ذلك في مباح أيضاً كان عليه الإفطار، ولم يجزه الصوم.

وقال أكثر المفسّرين: من شهد الشهر ـ بأن دخل عليه شهر رمضان وهو حاضر ـ فعليه أن يصوم الشهر كلّه(١).

و« شهر رمضان » خبر مبتدأ، أي هي شهر رمضان، يدلّ عليه أيّاماً معدودات. وقيل: بدل من قوله « الصيام(٢) »، وتقديره: كتب عليكم شهر رمضان أو صوم شهر رمضان، على حذف المضاف.

وقوله: ﴿ أُنْزِلَ فيهِ الْقُرْآنُ ﴾ قال الصادق عليه‌السلام: **إنّ الله أنزل جميع القرآن في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثمّ أنزل على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بعد ذلك نجوماً**(٣).

وقيل: ابتدء إنزاله في ليلة القدر من شهر رمضان(٤).

فإن قيل: كيف يجوز أن يقال أنزل في ليلة واحدة وفي الآية إخبار عما كان، ولا يصلح ذلك قبل أن يكون.

قلنا: يجوز ذلك كما قال تعالى ﴿ وَنادىٰ أَصْحابُ الْجَنَّةِ أَصْحابَ النّارِ ﴾(٥)، أي إذا كان

---

(١) جامع البيان ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٥٦/٣١١، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٧٠، النكت والعيون ١: ٢٤٠، تفسير السمعاني ١: ١٣٢، المحرّر الوجيز ٢: ١١٣.

(٢) الكشّاف ١: ٢٥٣.

(٣) جامع البيان ٢: ١٧٤، تفسير السمعاني ٤: ٢٩، تفسير السمرقندي ٢: ٥٦٢، معالم التنزيل ٥: ٦٧، المستدرك للحاكم ٣: ٤٠١١/٣٨٥ و٤٠١٢، المعجم الكبير ٦: ١٢٠٧٧/٥، المعجم الأوسط ١: ١٤٧٩/٤٠٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٨٦٠٦/٤٠٠، التبيان ٢: ١٢١، مجمع البيان ٢: ٤٩٧، الكافي ٢: ٦/٦٢٨، الأمالي للصدوق: ١٠٦/١١٩، تفسير العياشي ١: ١٨٥/٩٩.

(٤) جامع البيان ٣٠: ٣١٢، تفسير السمعاني ٤: ٢٩، المحرّر الوجيز ١٥: ٥١٩، التبيان ١٠: ٣٨٤، مجمع البيان ١٠: ٧٨٦، عن الشعبي.

(٥) سورة الأعراف: ٤٤.

يوم القيامة نادى أصحاب الجنّة أصحاب النار. ومثله ﴿ **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ** ﴾[١] و﴿ **لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ في مَوٰاطِنَ كَثيرَةٍ** ﴾[٢]، على أنّه إذا كان وقت كذا أنزل لقد نصركم الله. والحكمة في إثباته على اللوح المحفوظ ليكون لطفاً للملائكة.

وعلى هذا مسألة، وهي أنّ بيان الأحكام الشرعية إنّما يكون بالمواضعة وبما يتبع ذلك، فالأوّل مثاله الكلام والكتابة، والثاني هو الإشارة والأفعال، فالنبيّ عليه السلام يصحّ أن يبيّن الأحكام بالوجوه الأربعة، ولا يصحّ البيان من الله إلّا بالكلام والكتابة، فإنّ الإشارة لا تجوز عليه، والأفعال التي تكون بياناً يقتضي مشاهدة فاعلها على بعض الوجوه، وذلك يقتضي مشاهدته. أمّا الكتابة فقد بيّن الله تعالى للملائكة بها في اللوح المحفوظ[٣].

وقوله: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ ناسخ للفدية على قول من قال بالتخيير على ما تقدّم[٤]، وناسخ للفدية أيضاً في المراضع والحوامل عند من ذهب إليه، وبقي الشيخ له أن يطعم، ولم ينسخ.

وعندنا أنّ المرضعة والحامل إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وكفّرتا وكان عليهما القضاء فيما بعد إذا زال العذر، وبه قال جماعة من المفسّرين كالطبري وغيره[٥].

فصل

وقوله: ﴿ **فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَريضًا أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ** ﴾[٦] قد بيّنّا أنّه يدلّ على

---

(١) سورة آل عمران: ١٢٣. (٢) سورة التوبة: ٢٥.

(٣) ذكرها السيّد المرتضى في الذريعة ١: ٣٣١.

(٤) تقدّم ص: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٥) جامع البيان ٢: ١٦٨ ـ ١٦٩، تفسير ابن أبي حاتم ١: ٣٠٨ ذيل الرقم ١٦٤٠، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٦٦، المحرّر الوجيز ٢: ١٠٩، معالم التنزيل ١: ١٣٣.

(٦) سورة البقرة: ١٨٤.

وجوب الإفطار في السفر، لأنّه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض، وكلّ من قال ذلك أوجب الإفطار، ومن قدّر في الآية فأفطر فعدّة من أيّام أخر[١] زاد في الظاهر ما ليس منه.

فإن قيل: هذا كقوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾[٢] ومعناه: فحلق ففدية من صيام.

قلنا: إنّما قدّرنا هناك فحلق للإجماع على ذلك، وليس هنا إجماع، فيجب أن لا يترك الظاهر ولا نزيد فيه ما ليس منه.

وسئل أبو عبد الله عليه‌السلام عن حدّ المرض الذي على صاحبه فيه الإفطار، فقال: **هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصم، كان المرض على ما كان**[٣]**، بل الإنسان على نفسه بصيرة**[٤].

وروي أنّ ذلك كلّ مرض لا يقدر معه على القيام بمقدار زمان صلاة[٥][٦].

وقيل: ما يخاف الإنسان معه الزيادة المفرطة في مرضه[٧].

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٢٢٨، جامع البيان ٢: ١٨٦، المستصفى للغزالي ١: ٩٦، المحرّر الوجيز ٢: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) الكافي ٤: ٣/١١٨، تهذيب الأحكام ٤: ٧٥٩/٢٥٦، الاستبصار ٢: ٣٧٢/١١٤، تفسير العياشي ١: ١٩٠/١٠٠، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢٦٤/٢٢٠.

(٤) «بل الإنسان...» توجد ضمن رواية أخرى انظر: الكافي ٤: ٢/١١٨، تهذيب الأحكام ٤: ٧٥٨/٢٥٦، الاستبصار ٢: ٣٧١/١١٤.

(٥) في «ج» و«د»: صلاته.

(٦) جامع البيان ٢: ١٨٠، تفسير السمعاني ١: ١٢٩، النكت والعيون ١: ٢٤١، المحرّر الوجيز ٢: ١٠٣ ـ ١٠٤، التبيان ٢: ١٢٨، مجمع البيان ٢: ٤٩٨.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٦، تفسير السمعاني ١: ١٢٩، النكت والعيون ١: ٢٤١، المحرّر الوجيز ٢: ١٠٣، التبيان ٢: ١٢٨، مجمع البيان ٢: ٤٩٨.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ قال ابن عبّاس، ومجاهد، وقتادة، والضحّاك: اليسر في الآية الإفطار في السفر، والعسر الصوم فيه وفي المرض، والعدّة المأمور بإكمالها المراد بها أيّام السفر أو المرض الذي أمر بالإفطار فيها[١].

وقوله: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ عطف على تأويل محذوف دلّ عليه ما تقدّم من الكلام، لأنّه لمّا قال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ دلّ على أنّه فعل ذلك ليسهل عليكم، فجاز ولتكملوا العدّة.

وقيل: هو عطف جملة على جملة لأنّ بعده محذوفاً، كأنّه قال: ولتكملوا العدّة شرع ذلك أو أريد ذلك، ومثله قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾[٢] أي وليكون من الموقنين بما أريناه.

هذا قول الفرّاء، والأوّل قول الزجّاج[٣]، وهو أجود؛ لأنّ العطف يعتمد على ما قبله لا على ما بعده.

وعطف الظرف على الاسم في قوله: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ جائز، لأنّه بمعنى الاسم، وتقديره أو مسافراً، ومثله: ﴿ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ﴾[٤] كأنّه قال: دعانا مضطجعاً أو قاعداً أو قائماً.

---

(١) جامع البيان ٢: ١٨٨، التبيان ٢: ١٢٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧٠، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٦٠/٣١٢، النكت والعيون ١: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) سورة الأنعام: ٧٥.

(٣) معاني القرآن للفرّاء ١: ١١٣، معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ١: ١٩٨، التبيان ٢: ١٢٤.

(٤) سورة يونس: ١٢.

فصل

وقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١] أراد تعالى من شهد الشهر وهو ممّن يتوجّه إليه الخطاب، فعلى هذا الصبي إذا احتلم في نصف يوم من شهر رمضان أمسك ما بقي تأديباً ولا قضاء عليه فيما مضى،[٢] ويمسك الكافر أيضاً إذا أسلم في نهار رمضان للتأديب.

والمجنون والمغمى عليه في الشهر كلّه لا قضاء عليهم عندنا، بدلالة قوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ ﴾ وتقديره فمن كان شاهداً الشهر ويتوجّه الخطاب إليه، والمجنون والمغمى عليه ليسا بعاقلين حتّى يتناولهما الخطاب.

والكافر وإن كان مخاطباً بالشرعيّات فقد سامح الله معه إذا أسلم.

وقسّم هذا الكلام بعض أصحابنا فقال: من نوى الصوم في أوّل الشهر ثمّ أغمي عليه واستمرّ به أيّاماً فهو بحكم الصائم لم يلزمه قضاء، وإن لم يكن مفيقاً في أوّل الشهر وجب عليه القضاء[٣]، وإنّما يحمل هذا على الاستحباب؛ لأنّه تعالى قال: ﴿ وَمٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤].

باب من له عذر أو ما يجري مجرى العذر

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كٰانَ مَرِيضًا أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ ﴾ المراد به إذا كان مريضاً عليلاً فلا يطيق الصوم أو يخاف على نفسه منه، فيلزمه عدّة من أيّام أُخر.

واعلم أنّ من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه، ووقت القضاء

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) في «ج» و«د» زيادة: وبه قال أهل العراق وقال الأوزاعي يصوم ما بقي ويقضي ما مضى فيه.

(٣) المقنعة: ٣٥٢، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٧.

(٤) سورة الحجّ: ٧٨.

ما بين رمضانين، الذي تركه والذي بعده، فإن أخّر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه وقضى الذي فاته، وإن كان تأخيره لعذر من سفر أو مرض استدام به فلا كفّارة عليه، وإن تركه مع القدرة كفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام. يدلّ عليه ـ بعد إجماع الطائفة والاحتياط ـ قوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١]، وهذا هو القضاء، والأمر على الفور إلّا لقرينة.

ثمّ الظاهر أنّ الفدية على من أطاق القضاء، ولو كان الخطاب راجعاً إلى القضاء والأداء معاً، فالظاهر أنّه منهما، إلّا أن يقوم دلالة على تركه.

وقال أهل العراق: الحامل والمرضع اللتان تخافان على ولديهما تفطران، ولا تقضيان[٢] يوماً مكانه، ولا صدقة عليهما ولا كفّارة، وبه قال قوم من أصحابنا[٣]، وقال الشافعي ـ في رواية المزني ـ عليهما القضاء ويطعمان لكلّ يوم مدّاً[٤]، وهو مذهبنا المعمول عليه.

والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويتصدّق مكان كلّ يوم نصف صاع في قول أهل العراق، وهو مذهبنا[٥].

فصل

قال المرتضى ﷺ: من بلغ من الهرم إلى حدّ يتعذّر معه الصوم وجب عليه الإفطار

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) كذا في النسخ، والصحيح: وتقضيان، لعدم القول بعدم وجوب القضاء عليهما أيضاً.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٢٠، المبسوط للسرخسي ٣: ١١٠، مختصر القدوري: ١٣٥، المحلّى ٦: ١٨٥ مسألة ٧٧٠، التبيان ٢: ١٢٧، ولم أجده في غيره.

(٤) مختصر المزني: ٦٥، الحاوي الكبير ٣: ٢٩٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣: ١١٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٧، الاستذكار ١٠: ١٤٦٠٢/٢١٤، التبيان ٢: ١٢٧ ـ ١٢٨، النهاية: ١٥٩، المبسوط ١: ٢٨٥، المهذّب ١: ١٩٦.

بلا كفّارة ولا فدية، وإن[١] كان من ذكرنا حاله لو تكلّف الصوم لتأتّى منه، لكن بمشقّة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم، كان له أن يفطر ويكفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام...

وقال: وممّا يجوز أن يستدلّ به على أنّ الشيخ الذي لا يطيق الصيام [و][٢] يجوز له الإفطار من غير فدية، قوله تعالى ﴿ **لاٰ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إلاّٰ وُسْعَهٰا** ﴾[٣]، وإذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب به ولا فدية عليه إذا أفطر، لأنّ الفدية إنّما تكون عن تقصير، وإذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه.

ويدلّ على أنّ من أطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقّة شديدة يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر ويفدي، قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾[٤]، ومعنى الآية أنّ الفدية تلزم مع الإفطار، وكأنّ الله تعالى خيّر في ابتداء الأمر بهذه الآية الناس كلّهم بين الصوم وبين الإفطار والفدية، ثمّ نسخ ذلك بقوله: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[٥].

وأجمعوا على تناول هذه الآية لكلّ من عدا الشيخ الهرم ممّن لا يشقّ عليه الصوم، ولم يقم دليل على [أنّ][٦] الشيخ إذا كان له[٧] الضرر [دخل][٨] في هذه الآية، فهو اذاً يدخل تحت حكم الآية الاولى[٩].

---

(١) في «أ» و«م» و«هـ»: ولو.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) في المصدر: خاف، بدل: كان له.

(٨) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٩) الانتصار: ١٩٣.

فصل

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي ﵀ في تهذيب الأحكام بعد أن ذكر كلام الشيخ المفيد ﵀، وهو أنّ: الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام، وعجزا عنه، فقد سقط عنهما فرضه، ووسعهما الإفطار، ولا كفّارة عليهما، وإذا أطاقاه بمشقّة عظيمة، وكان مرضهما يضرّ بهما ضرراً بيّناً، وسعهما الإفطار، وعليهما أن يكفّرا عن كلّ يوم بمدّ من طعام.

قال: هذا الذي فصّل به بين من يطيق الصيام بمشقّة وبين من لا يطيقه أصلاً، لم أجد به حديثاً مفصلاً، والأحاديث كلّها على أنّه متى عجزا كفّرا عنه.

والذي حمله على هذا التفصيل هو أنّه ذهب إلى أنّ الكفّارة فرع على وجوب الصوم، ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فإنّه يسقط عنه وجوبه جملة؛ لأنّه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه، وقد قال الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾. وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ وجوب الكفّارة ليس بمبني على وجوب الصوم، لأنّه ما كان يمتنع أن يقول الله متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفّارة وسقط وجوب الصوم عنكم، وليس لأحدهما تعلّق بالآخر.

والذي ورد في الأحاديث من ذلك ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله ﵇ قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان. فقال: **يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم.**

وما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﵇ في قول الله عزّوجلّ: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾. قال: **الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش.**

وفي رواية أخرى: **ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما.**

وفي رواية أنّه قال: **يتصدّق كلّ واحد بمدّين من طعام.**

وهذا ليس بمضادّ للرواية التي تضمّنت مدّاً من طعام أو إطعام مسكين، لأنّ

هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلّفين، فمن أطاق إطعام مُدّين يلزمه ذلك، ومن لم يطق إلّا إطعام مدّ فعل ذلك، ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدّمناه[١].

ومقدار المدّ ثلاثمائة سوى سبعة دراهم ونصف درهم.

باب في النيّة
وفي علامة أوّل الشهر وآخره

من شرط صحّة الصوم النيّة، قال الله تعالى ﴿ **وَمٰا أُمِرُوا إِلّاٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[٢] والإخلاص لله بالديانة هو أن يتقرّب إليه بذلك من غير رياء ولا سمعة، وهذا التقرّب لا يصحّ إلّا بالنيّة له. وقال النبيّ ﷺ «**الأعمال بالنيّات**»[٣].

ويكفي في النيّة أن يعزم أنّه يصوم شهر رمضان كلّه من أوّله إلى آخره، مع ارتفاع ما يوجب إفطاره.

والنيّة إرادة مخصوصة ولا تتعلّق إلّا بحادث ونحوه، وهاهنا لا تتعلّق بالإمساك، وإنّما تتعلّق بكراهة تناول المفطرات، وقد ذكرنا ذلك مستوفى في كتاب «النيّات في جميع العبادات».

وإذا نوى الإنسان في أوّل شهر رمضان صوم الشهر كلّه إلى آخره قال بعد النيّة ـ في قلبه أيضاً ـ إن شاء الله، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ **وَلاٰ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فٰاعِلٌ ذٰلِكَ غَدًا * إِلاّٰ أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ** ﴾[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٧ ـ ٢٣٩.

(٢) سورة البيّنة: ٥.

(٣) تقدّم ص: ٩٤.

(٤) سورة الكهف: ٢٣.

والصيام كما ذكرنا هو الكفّ عن تناول أشياء والصبر عليه، وقد ورد الأمر من الله بالكفّ عنها في أزمان مخصوصة فيما يجب أن يمسك عنه الصائم ممّا إن أقدم عليه يوجب القضاء سبعة عشر شيئاً، فإذا كفّ العبد عنها في أوقات الصيام المحدودة بنيّة الكفّ عنها لوجه الله كان آتياً بالصيام.

وقد حظر الله على الصائم تناول جميع ما ينقض صومه، من حدّ بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وهو بياض الفجر عند انسلاخ الليل، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت فرض الصيام وحلّ وقت فريضة الصلاة، ثمّ الحظر ممتد إلى دخول الليل، وحدّ دخوله مغيب قرص الشمس، وعلامة سقوط القرص عدم الحمرة من المشرق، فإذا عُدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر ودخل وقت الإفطار بضروبه من الأكل، والشرب، والجماع، وسائر مايتبع ذلك، ويختصّ حظره بحال الصيام.

ولا يلزم الكفّارة مع القضاء إلّا في تسعة ممّا قدّمناه مجملاً.

على أنّه يجب الإمساك عن جميع المحرّمات والقبائح التي هي سوى التسعة الموجبة للقضاء والكفّارة، والثمانية الموجبة للقضاء دون الكفّارة. ويتأكّد وجوب الامتناع عنها لمكان الصوم.

فصل

قال الله تعالى: ﴿ **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ وَالْحَجِّ** ﴾[1].

جعل الله تعالى الأهلّة علامات الشهور، ودلائل أزمان الفروض، ومواقيت للناس في الحجّ والصوم، وحلول آجال الديون[2]، ومحلّ الكفّارات، وفعل الواجب والمندوب إليه.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) في «أ» و«م»: الدين.

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأهلّة في قوله تعالى: ﴿ **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ** ﴾، فقال: **هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر**[١]. **وليس بالرأي والتظنّي**[٢].

ويسمّى هلالاً لليلتين، قاله الزجّاج[٣].

فإن قيل: عمّاذا وقع السؤال من حال الأهلّة؟ قيل: عن زيادتها ونقصانها.

وما وجه الحكمة في ذلك؟ فأجيب: بأنّ مقاديرها يحتاج إليها الناس في صومهم، وفطرهم، وحجّهم، وعِدد نسائهم، ومحلّ ديونهم وغير ذلك.

وفيها دلالة واضحة على أنّ الصوم لا يثبت بعدد الجدوليين، وأنّه يثبت بالهلال، لأنّ عددهم لو كان مراعى لما أحيل في مواقيت الناس في الحجّ على ذلك، بل أحيل على العدد.

والميقات منتهى الوقت. والآخرة منتهى[٤] الخلق. والإهلال ميقات الشهر.

فصل

ومن قال: إنّ قوله تعالى: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** ﴾[٥] يدلّ على أنّ شهر رمضان

---

(١) الكافي ٤: ١/٧٦، تهذيب الأحكام ٤: ٤٣٤/١٥٦، الاستبصار ٢: ٢٠٤/٦٣، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣٣٩/٢٥٢.

(٢) هذه قطعة من رواية أبي جعفر عليه السلام، وصدرها: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس ...».

الكافي ٤: ٦/٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٠٨/١٢٣، تهذيب الأحكام ٤: ٤٣٣/١٥٦، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣٤٠/٢٥٢.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزّجاج ١: ٢٠٣.

(٤) كذا في النسخ، وفي كتاب العين، والتبيان ومجمع البيان: ميقات، بدل: منتهى، والميقات أنسب. كتاب العين ٥: ١٩٩، «وقت»، التبيان ٢: ١٤١، مجمع البيان ٢: ٥٠٨.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

لا ينقص أبداً[١]. فقد أبعد من وجهين:

أحدهما: لأنّ قوله: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ معناه ولتكملوا عدة الشهر، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، أعني ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً.

والثاني: أنّ ذلك راجع إلى القضاء، لأنّه قال عقيب ذكر السفر والمرض: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاٰ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ يعني عدة مافاته، وهذا بيّن.

فالهلال علامة الشهر، وبه وجبت العبادة في الصيام، والإفطار، والحجّ، وسائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع، وربما خفي لعارض أو استتر عن[٢] أهل مصر لعلّة، وظهر لأهل غير ذلك المصر، ولكنّ الفرض[٣] إنّما تعلّق على العباد به[٤]، إذ هو العلم دون غيره بما قدّمناه من آي القرآن.

فإن قيل: أي تعلّق لقوله: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهٰا ﴾[٥] بسؤال قوم عن الأهلّة.

قلنا: لأنّه لمّا بيّن ما فيه من وجه الحكمة اقتضى لتعلموا[٦] على أمور مقدّرة ولتجروا أموركم على استقامة، فإنّما البرّ أن تتبعوا[٧] أمر الله، وأن تأتوا البيوت من أبوابها، أي ائتوا البرّ من وجهه الذي أمر الله به ورغّب فيه. وهذا عامّ في كلّ شيء حتّى في الصوم والإفطار، فإنّه يجب أن لا يصام فرضاً من عند رؤية هلال شعبان

---

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٠ ـ ٢٠٤٠/١٧١ ـ ٢٠٤٤.

(٢) في «أ» و«ج» و«د»: من، بدل: عن.

(٣) في «م» و«هـ»: الغرض، بدل: الفرض.

(٤) في «ج» و«د» و«هـ»: العبادة به، وفي «م»: العبادة، وما أثبتناه من «أ» و«ب».

(٥) سورة البقرة: ١٨٩.

(٦) في «أ»: لتعملوا.

(٧) في «م» و«هـ»: تبتغوا، بدل: تتبعوا.

إلّا بعد أن ينقضي ثلاثون يوماً مع العلّة في السماء، ولا يفطر إلّا بالرؤية أو بعد انقضاء ثلاثين يوماً من عند رؤية هلال شهر رمضان، إذا كان في آخره علّة في السماء لا يصحّ معها الترائي قبله إن كان.

باب أقسام الصوم الواجب

الصوم الواجب على ضربين: مطلق من غير سبب، وهو شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضٰانَ الَّذي أُنْزِلَ فيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنّٰاسِ وَبَيِّنٰاتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَالْفُرْقٰانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١].

والثاني: ما هو واجب بسبب، وهو عشرة أوجه، ووجوبها كوجوب شهر رمضان:

أحدها: صوم شهرين متتابعين في كفّارة الظهار، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ ﴾[٢].

الثاني: صيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ ﴾[٣] وقال: ﴿ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[٤].

الثالث: صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن[٥] لم يجد العتق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ ﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة المجادلة: ٣ ـ ٤.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) في «ب»: إن لم وفي «م»: ممّن.

(٦) سورة النساء: ٩٢.

الرابع: صوم ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين لمن لم يجد الإطعام[١]، والكسوة، والعتق، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[٢] كلّ ذلك متتابع وليس بمتفرّق[٣].

الخامس: صيام أذى حلق الرأس، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٤] فصاحبها مخيّر إن شاء صام ثلاثاً أو تصدّق أو نسك.

السادس: صوم دم المتعة لمن لم يجد الهدي، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٥].

السابع: صوم جزاء الصيد، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[٦].

الثامن: صوم النذر، سواء كان متعيّناً أو غير متعيّن، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٧] وقال: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾[٨].

التاسع: صوم الاعتكاف، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٩].

---

(١) في «م» و«هـ»: الطعام.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) في «م»: بمفترق.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

(٧) سورة المائدة: ١.

(٨) سورة الإنسان: ٧.

(٩) سورة البقرة: ١٨٧.

العاشر: صوم قضاء مافات من شهر رمضان والنذر، قال الله تعالى: ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾(١) ويلحق بها صوم كفّارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال، فإنّه أيضاً واجب.

فأمّا بيان آية صوم شهر رمضان فقد مضى، ونحن نبيّن الآن ما يتعلّق بالوجوه الأُخر من الصوم الواجب، ونفرد لكلّ واحد فصلاً مفرداً إن شاء الله تعالى.

الفصل الأوّل
في الصوم الذي هو كفّارة الظهار

قال تعالى: ﴿ **الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** ﴾(٢).

فقوله، فمن لم يجد يعني الرقبة وعجز عنها فالصيام.

والتتابع فيه أن يوالي بين أيّام الشهرين الهلاليّين أو يصوم ستين يوماً. وعند قوم: إن بدأ من نصف شهر لا يفطر فيما بينهما، وإن أفطر لا لعذر استأنف، وإن أفطر لعذر من مرض اختلفوا، فمنهم من قال: يستأنف من عذر وغير عذر، وقال قوم؛ يبني(٣).

واجمعوا على أنّ المرأة إذا أفطرت للحيض في الشهرين المتتابعين في كفّارة قتل الخطأ أنّها تبني، فقاسوا عليه المظاهر.

وروى أصحابنا أنّه إذا صام شهراً ومن الثاني بعضه ولو يوماً ثمّ أفطر لغير عذر

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) سورة المجادلة: ٢ ـ ٤.

(٣) جامع البيان ٢٨: ١٤ ـ ١٥، تفسير السمعاني ٤: ٢٥٣، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٢٥٦، تفسير السمرقندي ٣: ٤١٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٠٨، المغني لابن قدامة ٨: ٥٩٦.

فقد أخطأ إلّا أنّه يبني، وإن أفطر قبل ذلك لغير عذر استأنف، وإن كان لعذر يبني[١]، قال تعالى: ﴿ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢] ثمّ قال: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾[٣].

الفصل الثاني
في صوم كفّارة قتل الخطأ

قال الله تعالى: ﴿ وَمٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّٰ خَطَأً ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ ﴾[٤]. يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفّارة عن قتله المؤمن لإعساره فعليه صيام شهرين متتابعين.

واختلفوا في معناه، فقال قوم مثل ما قلناه، ذهب إليه مجاهد[٥]. وقال قوم: فمن لم يجد الدية فعليه صوم الشهرين عن الرقبة والدية، وتأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلّمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين، ذهب إليه مسروق[٦].

والأوّل هو الصحيح، لأنّ دية قتل الخطأ على العاقلة ـ على ما نذكره في بابه ـ والكفّارة على القاتل باجماع الأمّة على ذلك.

وصفة التتابع في الصوم أن يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بإفطار يوم.

---

(١) الكافي ٤: ١/١٣٨ ـ ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠٤/١٥٠، تهذيب الأحكام ٤: ٨٥٥/٢٨٣ ـ ٨٥٦، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٦٢٠/٣٧١ و١٣٦٢٢ ـ ١٣٦٢٤، المقنعة: ٣٦١، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٨، الكافي في الفقه: ١٨٨، الرسائل العشر: ٢١٧، المبسوط ١: ٢٨٠، المهذّب ٢: ٤٢٥، السرائر ٣: ٧٦.

(٢) سورة الحجّ: ٧٨.

(٣) سورة المجادلة: ٤.

(٤) سورة النساء: ٩٢.

(٥) جامع البيان ٥: ٢٥٣، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٨٠٥/١٠٣٥، التبيان ٣: ٢٩٣.

(٦) جامع البيان ٥: ٢٥٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٨٠٨/١٠٣٦، النكت والعيون ١: ٥١٩، التبيان ٣: ٢٩٣.

وقال أصحابنا: إذا صام شهراً وزيادة ثمّ أفطر أخطأ وجاز له البناء، كالتفصيل الذي ذكرناه في الفصل الأوّل[١].

وقوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ﴾ أي رجعة[٢] من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بإيجاب صوم الشهرين المتتابعين.

الفصل الثالث
في صوم كفّارة اليمين

قال الله تعالى: ﴿لاٰ يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمٰانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ ذٰلِكَ كَفّٰارَةُ أَيْمٰانِكُمْ إِذٰا حَلَفْتُمْ﴾[٣]. فحدّ من لم يكن بواجد هو: مَنْ ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله، يومه وليلته، وهو قول قتادة، والشافعي أيضاً[٤].

وصوم هذه الثلاثة الايّام متتابع.

فأمّا إذا قال القائل: «إذا فعلت كذا فللّه عليّ أن أتصدق بمئة دينار أو أصوم يوم كذا» فانّ هذا عندنا نذر، وعند أكثر الفقهاء يلزمه مئة دينار أو الصوم.

وقال أبو علي: عليه كفّارة يمين، لقوله: ﴿ذٰلِكَ كَفّٰارَةُ أَيْمٰانِكُمْ﴾، وهو عامّ في جميع الأيمان[٥]. وعندنا هذا ليس بيمين، بل هو نذر يلزمه الوفاء به، لقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٦] ولقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٧] ولقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٨].

والوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه.

---

(١) تقدّم آنفاً، ص: ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٢) في «أ»: رحمة.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) جامع البيان ٧: ٣٧، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١٠٥، المحرّر الوجيز ٥: ٢٣، التبيان ٤: ١٤.

(٥) عنه في التبيان ٤: ١٤.

(٦) سورة المائدة: ١.

(٧) سورة الحجّ: ٢٩.

(٨) سورة الإنسان: ٧.

والوفاء إمضاء العقد على الأمر الذي يدعو إليه العقد، ومنه قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أي العقود الصحيحة، لأنّه لا يلزم أحداً أن يفي بعقد فاسد، وكلّ عقد صحيح يجب الوفاء به.

الفصل الرابع
في صيام أذى حلق الرأس

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[(١)].

أمر الله تعالى أن لا يزيلوا شعور رؤوسهم من أوّل ذي القعدة، حتّى ينتهي الهدي إلى المكان الذي يحلّ نحره فيه، فمن مرض أو قمل رأسه أو تأذّى به فعليه فدية من صيام.

فالذي رواه أصحابنا أنّ الصيام ثلاثة أيّام أو صدقة ستّة مساكين. وروي عشرة مساكين، والنسك شاة[(٢)].

وروي عن كعب بن عُجرة الأنصاري، ومجاهد، وعلقمة، وإبراهيم، والربيع، واختاره الجبّائي، مثل ما قلناه: أنّ الصوم ثلاثة أيّام. وقال الحسن، وعكرمة: صوم عشرة أيّام[(٣)].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٢/٣٥٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٩٧/٣٥٨، تهذيب الأحكام ٥: ١١٤٧/٣٣٣ و١١٤٨، الاستبصار ٢: ٦٥٦/١٩٥ و٦٥٧، المقنعة: ٣٦٥، النهاية: ٢٣٣.

(٣) جامع البيان ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٣، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٧٨٤/٣٣٩ و١٧٨٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٤١، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٠١، التبيان ٢: ١٥٨، وحديث كعب بن عجرة رواه أحمد في المسند ٥: ١٧٦٤٣/٢٩١، صحيح البخاري ٣: ٣٩٠/٣٠، صحيح مسلم ٢: ١٢٠١/٨٥٩، سنن ابن ماجة ٤: ٣٠٧٩/٥٢١، سنن الترمذي: ٢٩٧٣/٧٩٢.

الفصل الخامس
في صوم دم المتعة

قال الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾[١].

فالهدي واجب على المتمتّع، فإن لم يجد الهدي ولا ثمنه صام ثلاثة أيّام في الحجّ.

وعندنا أنّ وقت صوم هذه الثلاثة الأيّام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فإن صام في أوّل العشر جاز ذلك رخصة، وإن صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد التشريق، فإن فاته يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة لذلك، بل يصوم بعد انقضاء أيّام التشريق ثلاثة أيّام متتابعات، وصوم السبعة الأيّام إذا رجع إلى أهله، فأمّا أيّام التشريق فلا يجوز صومها عندنا لمن كان بمنى وبمكّة حاجّاً لصوم دمّ المتعة وغيره.

الفصل السادس
في صوم جزاء الصيد

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾[٢].

قيل في معناه قولان، أحدهما: لا تقتلوا الصيد محرمين، فمن صاد فعليه الجزاء أو الصدقة أو أن يُقوّم عدله من النعم ثمّ يجعل قيمته طعاماً في قول عطاء[٣]، وهو مذهبنا.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) جامع البيان ٧: ٦٥، التبيان ٤: ٢٦ المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٨١٩٦/٣٩٦.

وقال قتادة: يُقوّم نفس الصيد المقتول حيّاً ثمّ يجعل قيمته طعاماً[١].

ونصب «صياماً» على التميز، وفي معناه قولان، أحدهما: يقوّم ذلك المقتول بدراهم وتفضّ على الطعام، ثمّ يصام لكلّ مدّ من الطعام يوم عن عطاء[٢]، وقال غيره: عن كلّ يوم مدّين، وهو مذهبنا[٣].

وقال سعيد بن جبير: يصوم ثلاثة أيّام إلى عشرة أيّام[٤].

وعن الزهري في قوله: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ قال: قال لي عليّ بن الحسين عليهما السلام: **أو تدري كيف كان عدل ذلك صياماً؟ فقلت لا. قال: يُقوّم الصيد قيمة، ثمّ تفضّ تلك القيمة على البرّ، ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً، فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً**[٥].

هذا إذا أصابه المحلّ في الحرم.

الفصل السابع
في صوم النذر

قال الله تعالى: ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾[٦] وقال: ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[٧].

---

(١) جامع البيان ٧: ٦٥، التبيان ٤: ٢٦، مجمع البيان ٣: ٣٧٩، وما نقله الشيخ والطبرسي (ره) عن قتادة مبتور، وتمامه: «ثمّ صام مكان كلّ صاع يومين».

(٢) تقدّم آنفاً ص: ٣٢٠.

(٣) جامع البيان ٧: ٦٣، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٨١١/١٢٠٨ و٦٨١٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١/٢٧٠، المبسوط للسرخسي ٤: ٩٤، تحفة الفقهاء: ٢١٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٥، تفسير السمرقندي ١: ٤١٨، المقنعة: ٣٦٥، الكافي في الفقه: ٢٠٥، المبسوط ١: ٣٣٩، غنية النزوع ١: ١٤٤، السرائر ١: ٥٥٦.

(٤) جامع البيان ٧: ٦٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٨١٩٩/٣٩٧.

(٥) الكافي ٤: ١/٨٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٨٤/٧٧، تهذيب الأحكام ٤: ٨٥٩/٢٩٤، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٦١٨/٣٦٧.

(٦) سورة الحجّ: ٢٩.

(٧) سورة المائدة: ١.

يقال: وفى بعهده، وأوفى لغة أهل الحجاز، وهي لغة القرآن، وقد ذكرنا ما في الوفاء بالنذر.

أمّا العقود فجمع عقد، بمعنى المعقود، وهو أوكد العهود.

والفرق بين العهد والعقد أنّ العقد فيه معنى الاستيثاق والشدّ، ولا يكون إلّا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به الواحد، فكلّ عهد عقد، ولا يكون كلّ عقد عهداً.

خاطب الله تعالى المؤمنين، وتقديره: يا أيها المؤمنون، وهو اسم تعظيم وتكريم «أوفوا بالعقود»، والأمر على الوجوب شرعاً، فعلى هذا من نذر صوم يوم بعينه فعليه الوفاء به واجباً.

واختلفوا في هذه العهود على أربعة أقوال:

أحدها: أنّ المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه، كعقد الأيمان والنذور، وعقد العهد، وعقد البيع.

وثانيها: أنّها العهود التي أخذها الله على العباد ممّا أحلّ وحرّم.

وثالثها: أنّ المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضاً على النصرة والمؤازرة على من حاول ظلمه.

ورابعها: أنّ ذلك أمر من الله لأهل الكتاب، بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والانجيل في تصديق نبيّنا عليه السلام.

والأقوى أن يكون على العموم، فإنّ ذلك بعرف الشرع يحمل على العموم والاستغراق وجوباً، فيدخل تحته الصوم، والصلاة، والحجّ وغير ذلك.

الفصل الثامن
في صوم الاعتكاف

قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[١].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

قيل في معناه قولان، أحدهما: أنّه أراد به الجماع، عن ابن عبّاس وغيره[١]. والثاني: أنّه أراد به الجماع وكلّ ما كان دونه من قبلة وغيرها، وهو مذهبنا[٢].

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ﴾ فعندنا الاعتكاف هو اللبث في أحد المساجد الأربعة للعبادة من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا، وله شرائط مذكورة في كتب الفقه، وأصله اللزوم.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ﴾ أي فرائضه، والحدّ منتهى الشيء.

ولا يجوز الاعتكاف[٣] إلّا بالصوم، وبه قال أبو حنيفة ومالك بن أنس[٤]، ودلّت الآية من فحواها على الصوم الواجب في الاعتكاف، (والدليل القاطع من القرآن قوله: ﴿مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٥] وإن كان على الجملة)[٦].

وعندنا لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، وبه قال أهل المدينة[٧].

---

(١) جامع البيان ٢: ٢١٦ ـ ٢١٧، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٩١/٣١٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٨١، المحرّر الوجيز ٢: ١٢٤، المصنّف لأبن أبي شيبة ٢: ٥/٥٠٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٨٦٨١/٤٢٧، وهو قول قتادة والضحاك والحسن أيضاً.

(٢) جامع البيان ٢: ٢١٧، التبيان ٢: ١٣٥، مجمع البيان ٢: ٥٠٥، وهو قول مالك بن أنس وابن زيد.

(٣) في «هـ» زيادة: عندنا.

(٤) المقنعة: ٣٦٢، الناصريات: ٢٩٩، الكافي في الفقه: ١٨٦، المراسم: ٩٩، الخلاف ٢: ٢٢٧ مسألة ٩٢، المهذّب ١: ٢٠٤، السرائر ١: ٤٢١، غنية النزوع ١: ١٤٥، المبسوط للسرخسي ٣: ١٢٨، تحفة الفقهاء: ١٨٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، مختصر القدوري: ١٣٧، الموطّأ: ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٣٤٦، الاستذكار ١٠: ٢٩٠ ـ ١٤٩١٢/٢٩١ و١٤٩١٦.

(٥) سورة الحشر: ٧.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د».

(٧) المقنعة: ٣٦٢، الانتصار: ٢٠٢ مسألة ٩٦، الكافي في الفقه: ١٨٦، المراسم: ٩٩، الخلاف ٢: ٢٣٠ مسألة ٩٦، المهذّب ١: ٢٠٤، الوسيلة: ١٥٣، غنية النزوع ١: ١٤٦، الاستذكار ١٠: ١٥٠١٣/٣١٣، عن مالك، بداية المجتهد ٢: ٤٢٦، في إحدى أقواله.

وقيل: إنّ هذه الآية من أوّلها ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[١] نزلت في شأن أبي قيس بن صِرْمة[٢]، وكان يعمل في أرض له، فأراد الأكل فقالت امرأته نصلح لك شيئاً فغلبت عيناه، ثمّ قدّمت إليه الطعام فلم يأكل، فلمّا أصبح لاقى جهداً، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فنزلت الآية[٣].

وروي: أنّ عمر أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالليل، فقالت إنّي نمت، فظن أنّها تعتل عليه فوقع عليها، ثمّ أخبر النبيّ ﷺ من الغد، فنزلت الآية فيهما[٤].

وعن الصادق ﷺ: إنّها نزلت في خوّات بن جبير بمثل قصة أبي قيس بن صرمة، وكان ذلك يوم الخندق[٥].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) اختلف في اسم هذا الرجل وذكروا وجوهاً نقلها أصحاب التراجم، انظر: الاستيعاب ٢: ٢٩٠ رقم ١٢٤٤، الإصابة ٣: ٣٤٢ رقم ٤٠٨٢، أسد الغابة ٢: ٤١٥ رقم ٢٤٩٩.

(٣) مسند أحمد ٥: ١٨١٣٧/٣٧٧، سنن الدارمي ٢: ٥، صحيح البخاري ٣: ٢٥/٦٥، سنن الترمذي: ٢٩٦٨/٧٩١، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٩٩٢/١٨٥، جامع البيان ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨، أسباب النزول للواحدي: ٢٩، سنن أبي داود ٢: ٢٣١٤/٢٧٩، صحيح ابن خزيمة ٢: ١٩٠٤/٩١٩، صحيح ابن حبّان ٨: ٣٤٦٠/٢٤٠، التبيان ٢: ١٣٧، مجمع البيان ٢: ٥٠٣.

(٤) جامع البيان ٢: ١٩٦ و١٩٨، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٧٣/٣١٥، تفسير السمرقندي ١: ١٢٤، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٧٦، المحرّر الوجيز ٢: ١٢١، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٧، التبيان ٢: ١٣٧، مجمع البيان ٢: ٥٠٣، مسند أحمد ٦: ٢١٦١٩/٣٢٦، سنن أبي داود ١: ٥٠٦/٢٠٣، المستدرك للحاكم ٢: ٣١٣٩/٦٦٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٩٩٤/١٨٦، أسباب النزول للواحدي: ٢٨ ـ ٢٩.

(٥) الكافي ٤: ٤/٩٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٣٥/١٣٠، تهذيب الأحكام ٤: ٥١٢/١٨٤، (في هذه الثلاثة رواه عن أحدهما) تفسير القمي ١: ٧٥، تفسير العياشي ١: ١٩٨/١٠٢، التبيان ٢: ١٣٧، مجمع البيان ٢: ٥٠٣ (عن الصادق عليه السلام).

الفصل التاسع
في صوم قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر

قال الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(١).

وتقديره، فمن كان منكم في سفر ـ يعني مسافراً ـ فليصم عدّة من أيّام أخر، والأمر على الإيجاب في الشرع، فعلم أنّ قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر واجب ويجوز متتابعاً ومتفرّقاً، والتتابع أفضل، وبه قال الشافعي ومالك، وقال أهل العراق هو مخيّر(٢).

وروى عبد خير قال: قلت لأبي الحسن أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ عليَّ أيّاماً من شهر رمضان أفيجوز أن أقضيها متفرقة؟ قال: **اقضها إن شئت متتابعة، وإن شئت تترى**(٣). قال: فقلت: إنّ بعضهم قال لا تجزي إلّا متتابعة. قال: **بل تجزي تترى، لأنّه تعالى قال: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولو أرادها متتابعة لبيّن التتابع كما قال: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ في الكفّارة**(٤).

وقال المرتضى رضي الله عنه: يخيّر أصحابنا للقاضي لصوم(٥) شهر رمضان إذا فاته بين التفريق والمتابعة(٦). ولي في ذلك تأمّل، والأقوى أن يلزمه متتابعاً إذا لم يكن له

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤ و١٨٥.

(٢) الناصريات: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، الخلاف ٢: ٢١٠ مسألة ٦٨، المهذّب ١: ٢٠٣، الأُم ٢: ١١٤، مختصر المزني: ٦٦، الحاوي الكبير ٣: ٣١٥، بحر المذهب ٤: ٣١٤، حلية العلماء ٣: ١٧٤، الوسيط في المذهب ٢: ٥٤٢، الموطّأ: ٢٠٨، الاستذكار ١٠: ١٤٤٤٧/١٧٨ و١٨٠ رقم ١٤٤٦٠، المبسوط للسرخسي ٣: ٨١، مختصر القدوري: ١٣٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٥٣.

(٣) في «ج» و«د»: متفرقة، بدل: تترى.

(٤) درّة الغوّاص في أوهام الخواص: ١٤.

(٥) في «م»: صوم، بدل: لصوم.

(٦) الناصريات: ٢٩٧، مسألة ١٣٣.

عذر، لأنّ الواجبات عندنا هي على الفور شرعاً دون التراخي، والقول بتخييره في ذلك يدفع هذا الأصل، فأمّا عند العذر فلا خلاف أنّه يجوز التفريق.

ومعنى قوله: «تترى» أي متواترة، تقول العرب جاءت الخيل متتابعة إذا جاء بعضها في إثر بعض بلافصل، وجاءت متواترة إذا تلاحقت وبينها فصل، والعامّة يوهمون فيقولون للمتتابع متواتر[١].

وأمّا صيام النذر فإن كان الناذر نذر أن يصوم يوماً بعينه في سفر أو حضر ثمّ وافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً وجب عليه الافطار وعليه القضاء وإن نذر أن يصوم ذلك اليوم مسافراً كان أو حاضراً فإنّه يجب الصيام في حال السفر أيضاً، فإن اتّفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد أو يكون الناذر مريضاً فعليه الافطار والقضاء.

وقد نصّ على قضاء ما يفوت من صيام النذر لعذر رسول الله ﷺ تفصيلاً[٢]، ونصّ عليه القرآن جملة، كما قال تعالى: ﴿ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[٣].

الفصل العاشر
في صيام شهرين متتابعين
على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً

من أفطر في شهر رمضان متعمّداً بالجماع في الفرج لزمه القضاء والكفّارة

---

(١) درّة الغوّاص: ١٣.

(٢) مسند أحمد ١: ١٨٦٤/٣٥٧ و١٨٩٦/٣٦٢، صحيح البخاري ٤: ٢٣/٥٦، صحيح مسلم ٢: ١١٤٨/٨٠٤، سنن ابن ماجة ٣: ٥٠٣ و٢١٣٢/٥٠٤ و٢١٣٣، سنن أبي داود ٣: ٧ و٣٣٠٧/١ و٣٣٠٨، سنن الترمذي: ١٥٤٦/٤٤٩، مسند أبي داود الطيالسي ٣: ٢٨٤٠/١٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٠٢ و٣٠٣ و٨٣١٩/٣٠٥ ـ ٨٣٢٢ و٨٣٢٥.

(٣) سورة الحشر: ٧.

عندنا، والكفّارة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وعليه إجماع الطائفة المحقّة.

والدليل عليه على سبيل التفصيل إنّما يكون من السنّة، ومن القرآن إنّما يكون على الجملة، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1]، وقد بيّنها رسول الله ﷺ[2].

وقال مالك: هو بالخيار في ذلك[3]، (واعتمد الشيخ في « الجمل والعقود » على هذه الرواية، وقال في غير موضع: الكفّارة فيه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[4]، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[5]. وعوّل على هذه الرواية وقال: ومن أصحابنا من قال بالأوّل[6])[7].

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) مسند أحمد ٢: ٦٩٠٥/٤٢٢ و٧٢٤٨/٤٧٨ و٧٧٢٧/٥٤٨ و٣: ١٠٣٠٩/٣٢٠ و١٠٣١٠، سنن الدارمي ٢: ١١، صحيح البخاري ٣: ٧٣ و٤٣/٧٤ و٤٤، صحيح مسلم ٢: ١١١١/٧٨١، سنن ابن ماجة ٣: ١٦٧١/١٦٧، سنن أبي داود ٢: ٣٠٤ و٢٣٩٠/٣٠٥ و٢٣٩٢، سنن الترمذي: ٧٢٤/٢١٥، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٧٤٥٧/١٩٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١/٥٠٧، صحيح ابن خزيمة ٢: ١٩٤٤/٩٣٥ و١٩٤٥، المعجم الكبير ٤: ٦٢٠٩/٤، المعجم الأوسط ١: ٢٢٤٦/٦١٠، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٣٥ ـ ٨١٣١/٢٣٧ ـ ٨١٣٥.

(٣) الموطّأ: ٣٣٤/٢٠٣، المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٢، الاستذكار ١٠: ١٤٠٥٩/٩٥، حلية العلماء ٣: ١٦٨.

(٤) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢١٣، المبسوط ١: ٢٧١، تهذيب الأحكام ٤: ٩٨٤/٣٢١، الاستبصار ٢: ٣١٠/٩٥، الخلاف ٢: ١٨٦ مسألة ٣٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٧، مختصر القدوري: ١٣٣ و٣٩٠، حلية العلماء ٣: ١٦٧ ـ ١٦٨، الاستذكار ١٠: ٩٨ و١٤٠٧٧/٩٩ و١٤٠٨٦، الأُم ٢: ١٠٨، مختصر المزني: ٦٥، الحاوي الكبير ٣: ٢٨٦، بحر المذهب ٤: ٢٨٤.

(٦) المراسم العلوية: ١٩٠، المهذّب ٢: ٤٢٢.

(٧) في « ج » و« د » بدل ما بين القوسين: وفي أصحابنا من قال بذلك.

فمن أكل أو شرب أو جامع في نهار شهر رمضان متعمّداً لزمه القضاء والكفّارة عندنا. ومتى فعل شيئاً منها ناسياً فلا شيء عليه، وكذلك حكم من فعل شيئاً منها في يوم قد نذر صومه، عمده كعمده، ونسيانه كنسيانه.

باب مسائل شتّى من ذلك

من صام في السفر واجباً يجب عليه الإعادة، غير النذر المقيّد صومه بالسفر، وغير الثلاثة الأيّام في الحجّ بدل هدي المتعة.

والحجّة لقولنا ـ زائداً على الإجماع المكرّر[١] ـ قوله: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[٢] فأوجب الله القضاء بنفس السفر.

فإن قيل: فيجب أن تقولوا مثل ذلك في قوله: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ** ﴾[٣] ولا تضمروا «فحلَق».

قلنا: هكذا يقتضي الظاهر، ولو خلّينا وإيّاه لم نضمر شيئاً، لكنّا أضمرناه بالإجماع، ولا دليل ولا إجماع يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه، والشيء إذا تكرّر تقرّر.

ومن تمضمض لطهارة فوصل الماء إلى جوفه، لا شيء عليه من قضاء ولا غيره، وإن وصل لغير طهارة من تبرّد أو غيره ففيه القضاء خاصّة.

ويمكن أن يتعلّق للحجّة في الأوّل ـ بعد الإجماع المتردّد ـ بقوله: ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٤]، وكلّ الحرج أن يأمرنا بالمضمضة في الطهارة ثمّ يُلزمنا

---

(١) المقنعة: ٣٥٠، الانتصار: ١٩٠، الخلاف ١: ٥٧١ مسألة ٣٢٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة الحجّ: ٧٨.

القضاء إذا سبق الماء إلى أجوافنا من غير اعتماد في حال الصوم، ولا يلزم على ذلك التبرّد بالمضمضة لأنّه مكروه في الصوم، والامتناع منه أولى.

وقد كره بعض أصحابنا أن يتمضمض في الطهارة في الصوم الفرض، وقال: من تمضمض فيها فينبغي أن يرمي بماء الفم بعده ثلاث مرّات[١].

فصل

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[٢].

الرّفث: الجماع هاهنا بلا خلاف.

وروي عنهما عليهما السلام[٣] كراهية الجماع في أوّل كلّ شهر إلّا أوّل ليلة من شهر رمضان لمكان الآية[٤].

ويمكن أن يقال: الوجه في ذلك تكسير الشهوة لسائر الشهر وإرضاء النفس اللوّامة.

والأشبه أن يكون المراد بليلة الصيام ليالي الشهر كلّه، وإنّما ذكر بلفظ التوحيد لأنّه اسم جنس دلّ على الكثير.

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾[٥] معناه أنّهم كانوا لمّا حرم عليهم الجماع في شهر رمضان بعد النوم خالفوا في ذلك، فذكّرهم الله بالنعمة

---

(١) انظر: الهداية للصدوق: ١٩٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) في «ج» و«د»: عنهم عليهم السلام.

(٤) الكافي ٥: ٣/٤٩٩ و٤: ٣/١٨٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٠٨/٤٠٣ و٢: ٢٠٥٢/١٧٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٤٤/٤١١.

(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

في الرخصة التي نسخت تلك الفريضة.

فإن قيل: أليس الخيانة انتقاص الحقّ على جهة المساترة، فكيف يساتر الإنسان نفسه؟

قلنا عنه جوابان، أحدهما: أنّ بعضهم كان يساتر بعضاً فيه، فصار كأنّه يساتر نفسه، لأنّ ضرر النقص والمساترة داخل عليه.

والثاني: أنّه يعمل عمل المساتر له، فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له.

وقوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ أي أزال تحريم ذلك عنكم، وذلك عفو عن تحريمه عليهم[١] ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ أي جامعوهنّ، ومعناه الإباحة دون الأمر ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ في معناه قولان، أحدهما: قال الحسن: يعني طلب الولد[٢]، والثاني: قال قتادة: يعني الحلال الذي بيّنه الله في كتابه[٣].[٤] ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إباحة للأكل والشرب حتّى يظهر بياض الفجر من سواد الليل.

وقيل: خيط: الفجر الثاني ممّا كان في موضعه من الظلام[٥].

---

(١) في «أ» و«م» و«هـ»: عنهم، بدل: عليهم.

(٢) جامع البيان ٢: ٢٠٣، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٨٢/٣١٧، تفسير عبد الرزاق ١: ١٨٨/٣١١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧٦، المحرّر الوجيز ٢: ١٢٤، التبيان ٢: ١٣٣، مجمع البيان ٢: ٥٠٤.

(٣) التبيان ٢: ١٣٣، وانظر: جامع البيان ٢: ٢٠٤، النكت والعيون ١: ٢٤٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٧٦، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٧٨، تفسير عبد الرزاق ١: ١٨٩/٣١١، تفسير السمعاني ١: ١٣٤، المحرّر الوجيز ٢: ١٢٤.

(٤) في «أ» و«م» و«هـ» زيادة: بقوله.

(٥) جامع البيان ٢: ٢٠٧، مسند أحمد ٥: ١٩٦٩١/٦٤٨، سنن أبي داود ٢: ٢٣٤٨/٢٩١، سنن الترمذي: ٧٠٥/٢١٠ ـ ٧٠٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ١/٤٤٣ ـ ٣، صحيح ابن خزيمة ٢: ١٩٢٩/٩٢٩ ـ ١٩٣٠، سنن الدار قطني ١: ٢١٦٨/١٣٠ ـ ٢١٦٩، المبسوط للسرخسي ٣: ٥٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٣٥، التبيان ٢: ١٣٤.

وقيل: النهار من الليل، فأوّل النهار طلوع الفجر الثاني، لأنّه أوسع ضياءً[١].

وقوله: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ يحتمل معنيين: التبعيض؛ لأنّ المعنى بعض الفجر وليس الفجر كلّه، أو التبيين، أي حتّى يتبين الخيط الأبيض الذي هو الفجر.

فصل

وقوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٢].

والليل هو بعد غروب الشمس، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق وإقبال السواد منه، وإلّا فإذا غابت الشمس مع ظهور الآفاق في الأرض المبسوطة، وعدم الجبال والروابي فقد دخل الليل.

وقوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ يمكن أن يقال: هو أمر على الوجوب يتناول ما هو قوام البدن، وأمر على الاستحباب بأكل السحور، فإنّه عون على الصوم، وخلاف على اليهود، واقتداء بالرسول، فإنّه ﷺ قال: «**يستحبّ السحور ولو بشربة من ماء وأفضله التمر**»[٣].

وروي أنّ عدي بن حاتم قال للنبيّ ﷺ: إنّي وضعت خيطين من شعر أبيض وأسود، فكنت أنظر فيهما فلا يتبيّن لي. فضحك رسول الله ﷺ حتّى رؤي نواجذه وقال: **يابن حاتم إنّما ذلك بياض النهار وسواد الليل**[٤]. فابتداء الصوم من هذا الوقت.

---

(١) جامع البيان ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، التبيان ٢: ١٣٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) المقنعة: ٣١٦.

(٤) جامع البيان ٢: ٢٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٨٦/٣١٨، مسند أحمد ٥: ١٨٨٨٠/٥٠٩، صحيح البخاري ٣: ٢٦/٦٦، صحيح مسلم ٢: ١٠٩٠/٧٦٦، سنن أبي داود ٢: ٢٣٤٩/٢٩١، سنن الترمذي: ٢٩٧١/٧٩١، مجمع البيان ٢: ٥٠٥.

وقد بيّن سبحانه الانتهاء أيضاً بقوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أي من وقت طلوع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق المستطير المعترض، الذي يأخذ الأفق، ويجب عنده الصلاة إلى وقت دخول الليل على ما حدّدناه.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ في أَمْوٰالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾[١].

قيل: معناه لتبلونّ بالعبادات في أنفسكم كالصلاة والصيام وغيرهما، وفي أموالكم من الزكوات والأخماس والإنفاق في سبيل الله، ليتميّز المطيع من العاصي.

ويقال لشهر رمضان: شهر الصبر، لصبر صائميه عن الطعام والشراب نهاراً، وصبره ايّاهم عن المأكول والمشروب، أي كفّه ايّاهم وحبسه لهم عن ذلك، قال تعالى ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاٰةِ ﴾[٢] (أي بالصوم والصلاة)[٣]. وهو خطاب لجميع من هو بشرائط التكليف، لفقد الدلالة على التخصيص، واقتضاء العموم لذلك.

والصبر هو منع النفس محابها وكفّها عن هواها، وكان النبيّ ﷺ إذا حزنه[٤] أمر استعان بالصبر والصلاة.

واعلم أنّ من تحرّى الفجر فلم يره فتسحّر ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان طالعاً لم يكن عليه قضاء، بدلالة قوله: ﴿ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥] إذا كان الصوم

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٦.

(٢) سورة البقرة: ٤٥ و١٥٣.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د» و«هـ».

(٤) في «ج» و«د»: أحزنه.

(٥) سورة الحجّ: ٧٨.

فرضاً كشهر رمضان، فأمّا إن كان قضاءً لشهر رمضان أو نافلة فلا يصحّ صوم ذلك اليوم، وقوله: ﴿ لاٰ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلاّٰ وُسْعَهٰا ﴾[١].

وإن لم يكن تحرّى الفجر وأقدم على التسحّر قبل تحرّيه وقد طلع الفجر حينئذ وجب عليه القضاء، لما كان منه من[٢] تفريطه في فرض الصيام[٣].

فصل

وقد جرى[٤] ذكر النسخ في المسح على الخفّين بسورة المائدة، ونسخ[٥] القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكذا في آية الصوم، (وذكرنا دليلاً على جوازه، وقال تعالى: ﴿ مٰا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهٰا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهٰا ﴾[٦].

فالنسخ)[٧] حقيقته: كلّ دليل شرعي دلّ على أنّ مثل الحكم الثابت بالنصّ

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) في «م» و«هـ»: في، بدل: من.

(٣) في «ج» و«د» زيادة: ولما ذكرنا من نصوص عن آل محمّد عليهم السلام.

(٤) في «ج» و«د» زيادة: في كتاب الطهارة.

(٥) في «ج» و«د» بدل: ونسخ، وكذلك في كتاب الصلاة بنسخ.

(٦) سورة البقرة: ١٠٦.

(٧) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: ولم يجر هناك بيان لا شاف ولا كاف فاقتضى الحال أن يذكر دليلاً قاطعاً على جواز النسخ وقد بيّن الله لنا جميع ما يحتاج إليه في ذلك مضافاً إلى دليل العقل فقال في هذا عزّ من قائل ﴿مٰا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهٰا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهٰا أَوْ مِثْلِهٰا﴾ اعْلم أنّ النسخ والبدل والخلف نظائر وقال صاحب كتاب العين ٤: ٢٠١: أن يزيل الله أمراً كان من قبل يعمل به ثمّ ينسخه بحادث غيره كالآية تنزل في أمر ينسخها بآية أخرى فالأولى منسوخة والثانية ناسخة وتناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم. وقال الرماني: النسخ، الرفع بشيء قد كان يلزم العمل به إلى بدل منه وذلك كنسخ الشمس بالظلّ لأنّه يصير بدل منها في

←

الاوّل غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأوّل مع تراخيه عنه.

والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام: نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معاً.

فالاوّل كقوله تعالى: ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنينَ عَلَى الْقِتالِ إنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإنْ يَكُنْ مِنكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لايَفْقَهُونَ * اْلآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فيكُمْ ضَعْفًا فَإنْ يَكُنْ مِنكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[١]. فكان الفرض الأوّل وجوب ثبوت الواحد للعشرة، فنسخ بثبوت الواحد للإثنين، (فحكم الآية الأولى منسوخ وتلاوتها ثابتة. ونحوها آية العدّة والفدية)[٢] وغير ذلك.

والثاني كآية الرجم، فقد روي أنّها كانت منزلة « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنّهما قضيا الشهوة جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم »[٣] فرفع لفظها وبقي حكمها.

← مكانها وهذا ليس بصحيح لأنّه ينتقض بمن يلزمه الصلاة قائما فعجز عن القيام فانّما سقط عنه القيام لعجزه ولا يسمّى العجز ناسخاً ولا القيام منسوخاً. وينتقض بمن يستبيح الشيء بحكم العقل عند من قال بالاباحة فإذا ورد الشرع بحظره لا يقال: الشرع نسخ حكم العقل ولا حُكم العقل يوصف بأنّه منسوخ فاذن الأولى ما يذكره وهو أنّ.

(١) سورة الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: وغير ذلك من الآي المنسوخ حكمها، وتلاوتها ثابتة كآية العِدّة، وآية حبس من يأتي بالفاحشة وآية التخيير في ابتداء الأمر بين الصوم وبين الإفطار والفدية.

(٣) تفسير القمي ٢: ٧١، الكافي ٧: ٣/١٧٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٩٩٨/٢٦، تهذيب الأحكام ٨: ٦٨٤/١٩٥ و١٠: ٧/٣، دعائم الإسلام ٢: ١٥٧٢/٣٧٥، مسند أحمد ٦: ٢٠٧٠٢/١٥٨ و٦: ٢١٠٨٦/٢٣٤، سنن الدارمي ٢: ١٧٩، سنن ابن ماجة ٤: ٢٥٥٣/١٦٧، المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٥٩٩٠/٣٦٥ و٧: ١٣٣٦٣/٣٢٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ١١/٥٥٣، مسند أبي داود الطيالسي ١: ٥٤٢/٢٨٣، المستدرك للحاكم ٣: ٣٦٠٧/١٨٩ و٥: ٨١٣٥/٥١٥، الموطّأ: ٨٤٦/٥٠٦، المعجم الكبير ←

والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بأنّه كان، وقد روي عن أبي بكر أنّه قال: كنّا نقرأ «لا ترغبوا عن آبائكم فهو[١] كفر»[٢].

(واعلم أنّ)[٣] سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبّد الله به وشرّعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله، وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به، وهذا كاف في إبطال

← ١٠: ٢٠٣٢١/٣٣٦ و١٠: ٢٠٩٦٢/٤٩٤، المعجم الأوسط ٣: ٤٣٥٢/٢٠٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٢: ٤١٤ ـ ١٧٣٨٤/٤١٥ ـ ١٧٣٨٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٣٦، المبسوط للسرخسي ٩: ٤٢، المغني لابن قدامة ١٠: ١١٨ ـ ١١٩، المحلّى لابن حزم ١٣: ٩٧ مسألة ٢٢٠٨، الاستذكار ٢٤: ٦٧ ـ ٣٥٤١٣/٦٨، الذريعة إلى اصول الشريعة ١: ٤٢٩، عدّة الأصول ٢: ٥١٦، المستصفى للغزّالي ١: ١٢٢، الكشّاف ٣: ٥٢٦، النكت والعيون ٤: ٧١، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٧٣، تفسير السمرقندي ٣: ٧٧، تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٥٠، تفسير السمعاني ٣: ٦٩، المحرّر الوجيز ١٠: ٤١٧، الطبقات الكبرى ٣: ٣٣٤، الثقات لابن حبّان ٢: ٢٣٩، تاريخ بغداد ٣: ١٩٠ رقم ١٢٢٠، تاريخ مدينة دمشق ٥٠: ٣٥، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٠، وانظر: صحيح البخاري ٨: ٢٤/٣٠٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٩١/١٣١٧، سنن أبي داود ٤: ٤٤١٨/١٣٦، سنن الترمذي: ١٤٣٢/٤١٤.

(١) في «ج» و«د»: فانّه، بدل: فهو.

(٢) التبيان ١: ٣٩٤، اصول السرخسي ٢: ٧٨، المحرّر الوجيز ١: ٤٣٢، مجمع البيان ١: ٣٤٦. وفي عدّة من المصادر رووه عن عمر كمُسند أحمد ١: ٣٩٣/٨٩، صحيح البخاري ٨: ٢٥/٣٠٢، مسند أبي داود الطيالسي ١: ٥٦/٤٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٥٠ و١٦٣١١/٥١ و١٦٣١٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٢/٥٧٠، المعجم الكبير ٣: ٤٦٧٣/٢٤٧.

(٣) في «ج» و«د» بدل ما بين القوسين: واختلفوا في كيفية النسخ على أربعة أوجه، قال قوم: يجوز نسخ التلاوة والحكم من غير إفراد أحدهما عن الآخر، وقال آخرون: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة، وقال قوم: ينسخ القرآن من اللوح المحفوظ كما ينسخ الكتاب من كتاب قبله، وقالت فرقة رابعة: يجوز نسخ التلاوة وحدها والحكم وحده ونسخهما معاً وهو الصحيح والكلام عليه في كتب اصول الفقه من أراده طلبه منها وذلك.

قول من أبى النسخ(١).

---

(١) في «ج» و«د» زيادة: جملة، واستيفاؤه في الموضع الّذي ذكرناه. وقد أنكر جواز نسخ القرآن، وأبو مسلم الأصبهاني منهم. وفيما ذكرناه دليل على بطلان قولهم، وقد جاءت أخبار متظاهرة بأنّه كان أشياء من القرآن فنسخت تلاوتها، فمنها ما روي عن أبي موسى: «إنّهم كانوا يقرؤون لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب، ويتوب الله على من تاب». ثمّ رفع. وروي عن قتادة فقال: حدَّثنا أنس بن مالك أنّ السبعين من الأنصار الذي قتلوا ببئر معونة: قرأنا فيهم كتاباً: «بلّغوا عنّا قومنا أنّا لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا» ثمّ إنّ ذلك رفع. ومنها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنّهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم». وهي مشهورة. ومنها: ما روي عن أبي بكر إنّه قال: كنا نقرأ: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر». ومنها: إنّ سورة الأحزاب كانت تعادل سورة البقرة في الطول، وغير ذلك من الأخبار المشهورة بين أهل النقل. والخبر على ضربين، أحدهما: يتضمن معنى الأمر والنهي، فما هذا حكمه يجوز دخول النسخ فيه. والثاني: يتضمن الإخبار عن صفة أمر لا يجوز تغيّره، ولا يجوز أن يتغيّر من حسن إلى قبيح أو قبيح إلى حسن، فإنّ ذلك لا يجوز دخول النسخ فيه. والأفعال على ثلاثة أقسام، أحدها: لا يكون إلّا حسناً. وثانيها: لا يكون إلّا قبيحاً. وثالثها: يحتمل الحسن والقبيح بحسب ما يقع عليه من الوجوه. فالأوّل الأفعال الواجبة التي لا يجوز تغيّرها، كشكر المنعم، وردّ الوديعة، والإحسان الخالص وغير ذلك. والثاني كإرادة القبيح، وفعل الجهل. والثالث كسائر الأفعال الّتي تقع على وجه، فتكون حسنة، وعلى آخر فتكون قبيحة. فالأول والثاني لا يجوز فيهما النسخ. والثالث يجوز فيه النسخ. وقال ابن عباس ﴿ما ننسخ من آية﴾: ما نبدّل من آية، وقيل هو من نسخت الكتاب، فأنا ناسخ والكتاب منسوخ، ومعنى ننسأها: نؤخرها، وهذا يحتمل أمرين، أحدهما: نؤخرها فلا ننزلها وننزل بدلاً منها ما يقوم مقامها في المصلحة، وما يكون أصلح للعباد منها. وهذا ضعيف لأنه لا يجوز تأخير فيما لا يعرفه العباد، ولا علموه ولا سمعوه. والثاني: يؤخرها إلى وقت ثان، فيأتي بدلاً منها في الوقت المتقدّم، ممّا يقوم مقامها. فأما من حمل ذلك على معنى يرجع إلى النسخ، فليس بحسن لأنّه يصير تقديره: ما ننسخ من آية أو ننسها، وهذا لا يجوز. ومعنى قوله: ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾. قيل فيه قولان، قال ابن

←

ومعنى الآية: ما نبدّل من آية أو نتركها أو نؤخرها نأت بخير منها لكم في التسهيل، كالأمر بالقتال أو مثلها كالتوجّه إلى القبلة.

باب الزيادات

سأل هشام بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام عن علّة الصيام، فقال: **إنّما فرض [الله][١] الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أنّ الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، [لأنّ الغني كلّما أراد شيئاً قدر عليه،][٢] فأراد الله [أن يسوّي بين خلقه، و][٣] أن يذيق الغني مسّ الجوع؛ ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع**[٤].

← عبّاس: نأت بخير منها لكم في التسهيل والتيسير، كالامر بالقتال الذي يسهل على المسلمين بدلالة قوله ﴿الان خفّف الله عنكم﴾ أو مثلها كالعبادة بالتوجه إلى الكعبة بعد ما كان إلى بيت المقدس. والوجه الثاني: بخير منها في الوقت الثاني، أي هي لكم في الوقت الثاني خير من الأولى لكم في الوقت الأوّل في باب المصلحة، أو مثلها في ذلك. وهذا اقوى، وتقديره كأنّ الآية في الوقت الثاني في الدعاء إلى الطاعة، والزجر عن المعصية، مثل الآية الأولى في وقتها. فيكون اللطف في الثانية، كاللطف بالأولى إلّا أنّه في الوقت الثاني ينقسم بها دون الأوّل. فإن قيل: هل يجوز نسخ القرآن بالسنّة؟ قلنا: فيه خلاف بين العلماء، إلّا أنّ الأقوى جواز ذلك. وإنّما اخترناه لأنّ تلاوة القرآن والعمل بما فيه تابع للمصلحة، تارة في التلاوة فتنسخ، وتارة في الحكم فينسخ، وتارة فيهما فينسخان. وكذلك لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن تنسخ، تارة بالقرآن، وتارة بالسنّة المقطوع بها. فذلك موقوف على الأدلّة. وقوله: ﴿نأت بخير منها﴾ في باب المصلحة، على أنّ قوله: ﴿نات بخير منها﴾ لم يقل أنّ ذلك الخير يكون ناسخاً فلا متعلق في الآية يمنع من ذلك، والأولى جوازه. غير أنّ هذا وإن كان جائزاً، فعندنا أنّه لم يقع، لأنّه لا شيء من ظواهر القرآن يمكن أن يدّعى أنّه منسوخ بالسنّة إجماعاً، ولا بدليل يوجب العلم. وإنّما أطلنا الكلام فيه ها هنا للحاجة إليه في مواضع من كتابنا هذا.

(١) ـ(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٦٦/٧٣، وسائل الشيعة ١٠: ١٢٦٩٧/٧.

مسألة

من قرأ «فديةٌ طعامُ مسكين» فطعام مسكين عطف بيان لقوله: «فدية»، ومن أضاف الفدية إلى طعام فهو كإضافة البعض إلى ما هو بعض له، فإنّه سمّى الطعام الذي يفدى به فدية، ثمّ أضاف الفدية إلى الطعام الذي يعمّ الفدية وغيرها، وهذا كقولهم: «خاتم حديد».

مسألة

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أي فعليه عدّة، ارتفاعه على الابتداء. ويجوز أن يكون خبر ابتداء، أي فالذي ينويه عدّة من أيّام أخر.

فإن قيل: كيف قيل «فعدّة» على التنكير ولم يقل فعدّتها؟

قلنا: لمّا قيل «فعدّة» والعدّة بمعنى المعدود، فأمر بأن يصوم أيّاماً معدودة، مكانها إن أفطر بعض الشهر فبعضه، وإن أفطر الكلّ فالكلّ.

واختلفوا في العدّة من الأيّام الأخر: فقال الحسن: هي على التضييق إذا برىء المريض أو قدم المسافر[١]، وعندنا موقّت فيما بين رمضانين، فإن فرّط فعلى ما ذكرناه.

مسألة

عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ قال: **من مرض في شهر رمضان فأفطر ثمّ صحّ ولم يقض ما فاته متوانياً حتّى جاء شهر رمضان آخر، فعليه أن يتصدّق لكلّ يوم بمدّ من طعام، وأن يقضي بعده**[٢].

---

(١) مجمع البيان ٢: ٤٩٩.

(٢) انظر: الكافي ٤: ١/١١٩، تهذيب الأحكام ٤: ٧٤٣/٢٥٠، مجمع البيان ٢: ٤٩٤، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٥٤٣/٣٣٥.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١] عن الصادق عليه السلام: **لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوّعاً ولا فريضة، منذ[٢] نزلت هذه الآية بكراع الغميم[٣] عند صلاة الهجير[٤]، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بإناء، فشرب وأمر الناس أن يفطروا، فقال قوم: لو تمّمنا يومنا هذا، فسمّاهم النبيّ صلى الله عليه وآله العصاة، فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم حتّى قبض صلى الله عليه وآله**[٥].

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾[٦] أي أنزل في فرضه وإيجاب صومه على الخلق القرآن، فيكون «فيه» بمعنى في فرضه، كما يقول القائل «أنزل الله في الزكاة كذا» يريد في فرضها. وقد ذكرنا له معنى آخر، والمراد بالهدى الأوّل الهداية من الضلالة، وبالهدى الثاني بيان الحلال والحرام.

وعن أبي عبدالله عليه السلام: **القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب[٧] العمل به**[٨][٩].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) في «ج» و«د»: حتّى.

(٣) كراع الغميم: موضع بين مكّة والمدينة، معجم البلدان ٤: ٢١٤.

(٤) في «أ» وتفسير العياشي: الفجر، بدل: الهجير.

(٥) تفسير العياشي ١: ١٩١/١٠٠، مجمع البيان ٢: ٤٩٣، بتفاوت يسير فيهما.

(٦) سورة البقرة: ١٨٥.

(٧) في «أ» و«م» و«هـ»: الّذي يجب، بدل: الواجب، وما أثبتناه من «ج» و«د» والمصادر.

(٨) في «أ» و«م» و«هـ»: بظاهره، وما أثبتناه من «ج» و«د» والمصادر.

(٩) الكافي ٢: ١١/٦٣٠، معاني الأخبار: ١/١٨٩، تفسير العياشي ١: ١٨٦/٩٩، مجمع البيان ٢: ٤٩٧.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الألف واللام في الشهر للعهد، والمراد به شهر رمضان، وينتصب على أنّه ظرف، لا على أنّه مفعول به، لأنّه لو كان مفعولاً به للزم صومه المسافر كما يلزم المقيم، من حيث إنّ المسافر يشهد الشهر كما يشهده المقيم، فلمّا لم يلزم المسافر علمنا أنّ معناه فمن شهد منكم المِصْرَ في الشهر فليصمه، أي فليصم جميعه، ولا يكون الشهر مفعولاً به.

فإن قيل: كيف جاء ضميره متصلاً في قوله: «فليصمه» إذا لم يكن الشهر مفعولاً به؟

قلنا: قد حذف منه المضاف على ما ذكرنا.

وقيل: إنّ الاتساع وقع فيه بعد أن استعمل ظرفاً، على ما تقدّم بيان أمثاله في مواضع.

مسألة

وقوله: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ اللام فيه يجوز أن يكون للأمر، كقراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالتاء[1]. وإنّما أورد اللام في أمر المخاطب هنا إشعاراً أنّ النبيّ عليه السلام وأمّته ـ الحاضرين والغائبين ـ داخلون تحت هذا الخطاب.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ إشارة إلى جواز غير التتابع في قضاء تلك العدّة، وإن كانت شهراً أو أيّاماً، إلّا أنّه لابدّ من قضائها جميعاً.

---

(١) مسند أحمد ٦: ٢٠٦٣٣/١٤٤ و٢٠٦٣٤، سنن أبي داود ٣: ٣٩٨٠/٤٢٢، الاستيعاب ١: ١٦٢، جامع البيان ١١: ١٤٦، تفسير السمعاني ٢: ٢٠٨، التبيان ٥: ٣٩٥.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ﴾[١] المراد به تكبير ليلة الفطر ويومه، عقيب أربع صلوات ـ المغرب، والعشاء الآخرة، والغداة، وصلاة العيد ـ على مذهبنا.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٢]. يسأل فيقال: لم زيد قوله «من الفجر» وهلّا اقتصر به على الاستعارة؟ قلنا: لأنّ من شرط المستعار أن يدلّ عليه الحال أو الكلام، ولو لم يذكر «من الفجر» لم يعلم أنّ الخيطين مستعاران، فزيد «من الفجر» فكان تشبيهاً بليغاً. على أنّ مع هذا البيان التبس على العربي الفصيح مثل عدي بن حاتم[٣].

مسألة

أمّا قوله: ﴿كَمٰا كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أوّلهم آدم عليه السلام[٤].

يعنى أنّ الصوم عبادة قديمة ما أخلى الله نبيّاً ولا أمّة من افتراضها عليهم، لم يفرضها عليكم وحدكم، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المعاصي، لأنّ الصائم أظلف[٥] لنفسه.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) تقدّمت قصّته ص: ٣٣١.

(٤) الكشّاف ١: ٢٥٠ جوامع الجامع ١: ١٨٢.

(٥) ظلف نفسه عن الشيء، أي منعها. الصحاح ٤: ١٣٩٨، «ظلف».

والمعنى: كتب عليكم كما كتب عليهم أن تتقوا المفطر بعد أن تصلّوا العشاء، وبعد أن تناموا، ثمّ نسخ ذلك بقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾.

ومعنى ﴿ مَعْدُودَاتٍ ﴾ موقتات بعدد معلوم أو قلائل كقوله « دراهم معدودة ». والله أعلم.

كتاب الزكاة وجميع العبادات المالية

باب وجوب الزكاة

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1].

أمر الله سبحانه في هذه الآية جميع المكلّفين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة اللتين أوجبهما عليهم، وأن يطيعوا الرسول في كلّ ما يأمرهم به ويدعوهم إليه، ليرحموا جزاءً على ذلك، ويثابوا بالنعم الجزيلة. فالفرض التالي لفرض الصلاة في محكم التنزيل هو الزكاة، فلابدّ من معرفته وتحصيله، إذ كان في الجهل به جهل أصل من الشريعة، يكفر المنكر له بردّه، ويؤمن بالإقرار به؛ لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين إلّا لعذر.

وفي قوله: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ في آي كثيرة ومواضع متفرّقة من كتاب الله دلالة قاطعة على أنّها واجبة، لأنّ ما رغّب الله فيه فقد أراده، وكلّ ما أراده من العبد وأمره به في الشرع فهو واجب، إلّا أن يقوم دليل على أنّه نفل. وقيل: الاحتياط يقتضي الوجوب.

---

(١) سورة النور: ٥٦.

وسمّي بالزكاة ما يجب إخراجه عن المال، لأنّه نماء لما يبقى وتثمير له. وقيل: بل هو مدح لما يبقى بعد الزكاة، فإنّه[١] زكي به[٢] أي مطهر، كما قال: ﴿ **أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً** ﴾[٣] أي طاهرة[٤].

وقوله في أوّل البقرة: ﴿ **وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾[٥] عن ابن عبّاس: أنّه الزكاة المفروضة تؤتيها احتساباً[٦]، وقال الضحّاك: هو التطوّع بالنفقة فيما قرّب من الله تعالى[٧]. والأولى حمل الآية على عمومها فيمن أخرج الزكاة الواجبة، والنفقات الواجبة، وتطوّع بالخيرات.

فصل

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ** ﴾[٨].

وقال ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٩].

هذه الآية نزلت في ناس من الصحابة استأذنوا النبيّ ﷺ في قتال المشركين، منهم عبدالرحمن بن عوف، وهم بمكّة، فلم يأذن لهم، فلمّا كُتب عليهم القتال وهم بالمدينة، قال فريق منهم ما حكاه الله في الآية[١٠].

---

(١) في «ج» و«د» و«م»: بأنّه وفي «هـ»: لأنّه.

(٢) به، أثبتناها من «أ».

(٣) سورة الكهف: ٧٤.

(٤) انظر: جامع البيان ١: ٢٩٥.

(٥) سورة البقرة: ٣.

(٦) و(٧) جامع البيان ١: ١٢١، تفسير ابن أبي حاتم ١: ٧٧/٣٧، المحرّر الوجيز ١: ١٤٨.

(٨) سورة التوبة: ٥٤.

(٩) سورة النساء: ٧٧.

(١٠) جامع البيان ٥: ٢٠٣، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٦٣٠/١٠٠٥، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٣٤٥، تفسير السمعاني ١: ٣٥١، التبيان ٣: ٢٦١، المستدرك للحاكم ٣: ٣٢٥٣/٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٣: ١٨٢٣٩/٢٠٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١١.

فإن قيل: كيف يصحّ ذلك، ولم أمرهم الله بإيتاء الزكاة ولم تكن الزكاة فرضت بمكّة؟

قلنا: إنّما قال الله ذلك وأمر بها على وجه الاستحباب والندب دون الزكاة المقدّرة على وجه مخصوص.

وقيل: الآية نزلت في اليهود، نهى الله هذه الأمّة أن يصنعوا مثل صنيعهم[١].

على أنّ العقل دالّ على حسن الاحسان والانفاق، فجائز أن يعلم الكافر حسنه، غير أنّه ـ وإن علم ذلك ـ لا يقع منه على وجه يكون طاعة، لأنّه لو أوقعها على ذلك الوجه لا يستحق الثواب، وهذا لا يجوز. فبيّن الله في الآية الأولى أنّه لا يُثيب من فعل الخيرات إذا كان كافراً.

فصل

وقوله: ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾[٢].

لا خلاف أنّ هذه الآية تدلّ على وجوب إعطاء الزكاة، وتدلّ أيضاً في قول الشعبي، والجبّائي على وجوب غيره ممّا له سبب وجوب، كالانفاق على من يجب عليه نفقته، وعلى من يجب عليه سدّ رمقه إذا خاف التلف، وعلى ما يلزمه من النذور والكفّارات[٣]. ويدخل أيضاً فيها ما يخرجه الإنسان على وجه التطوّع

---

(١) جامع البيان ٥: ٢٠٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ١٠٠٦/٥٦٣٣.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) التبيان ٢: ٩٦، مجمع البيان ١: ٤٧٧، وانظر: جامع البيان ٢: ١١٦، الكشّاف ١: ٢٤٥، النكت والعيون ١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٦٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٨٧، سنن الترمذي: ١٩٧/٦٥٩.

والقربة إليه تعالى، لأنّ ذلك كلّه من البرّ.

ومعنى قوله: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ أي ليس الدين والخير الصلاة وحدها، لكنّه الصلاة مع العبادات الأخر المذكورة. عن ابن عبّاس[١].

فإن قيل: قوله: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلٰاةَ وَآتَى الزَّكٰاةَ ﴾ معطوف على قوله: ﴿ وَآتَى الْمٰالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبىٰ ﴾ فلم كرّر وليس فيه زيادة فائدة؟

قلنا: إنّما قال تعالى: «وآتى الزكاة» وقد تضمن قوله: «وآتى المال على حبّه ذوي القربى» إيتاء الزكاة توكيداً لأمر الزكاة، وتنبيهاً على أنّها تالية للصلاة، فجمع بينهما في الذكر كما يجبان على حدّ واحد.

وقيل: إنّ قوله: ﴿ وَآتَى الْمٰالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبىٰ ﴾ ليس يتناول الزكاة المفروضة في هذه الآية، وإنّما يدلّ على وجوب الزكاة قوله: «وآتى الزكاة»، وإنّما يدلّ قوله: «وآتى المال على حبّه» على الإنفاق على أولئك إذا عرف منهم شدّة الحاجة، ولا يخرجه ذلك من أن يكون واجباً كما يجب عليه النفقات في أهله وولده، ورتّب الله هذا الترتيب لتقديم الأولى فالأولى[٢].

فصل

فإن قيل: كيف قال الله ﴿ لَنْ تَنٰالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمّٰا تُحِبُّونَ ﴾[٣] والفقير لا تجب عليه الصدقة، وإن لم ينفق[٤] فإنّه غير مخاطب به.

---

(١) جامع البيان ٢: ١١٣، النكت والعيون ١: ٢٢٥، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٤٠/٢٨٧، التبيان ٢: ٩٥، مجمع البيان ١: ٤٧٦.

(٢) انظر: جامع البيان ٢: ١١٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٦٠.

(٣) سورة آل عمران: ٩٢.

(٤) في التبيان ومجمع البيان: «والفقير ينال الجنّة وإن لم ينفق»، بدل: والفقير لا تجب...

قلنا: الكلام خرج مخرج الحث على الصدقة، إلّا أنّه على ما يصحّ ويجوز من[١] إمكان النفقة، فهو مقيّد في الجملة بذلك، إلّا أنّه أطلق الكلام به للمبالغة في الترغيب فيه.

وقال الحسن: هو الزكاة الواجبة وما فرض الله في الأموال خاصّة[٢].

والأولى أن تحمل الآية على الخصوص، بأن نقول: هي متوجّهة إلى من يجب عليه إخراج شيء أوجبه الله عليه دون من لم تجب عليه، ويكون ذلك أيضاً مشروطاً بأن لا يعفو الله عنه. أو نقول: «لن تنالوا البرّ» الكامل الواقع على أشرف الوجوه «حتّى تنفقوا ممّا تحبّون».

وقيل في معنى «البرّ»: إنّه الجنّة[٣]، وقيل: إنّه البرّ من الله بالثواب في الجنّة[٤][٥]، وقيل: البرّ فعل الخير الذي يستحقّون به الأجر[٦].

فإذا ثبت وجوب الزكاة فاعلم أنّه يحتاج فيها إلى معرفة خمسة أشياء: ما تجب فيه، ومن تجب عليه، ومقدار ما تجب فيه، ومتى تجب، ومن المستحقّ لها؟ ويدخل في القسم الأخير مقدار ما يُعطى.

---

(١) في «هـ»: مع، بدل: من. وفي «م» لم ترد.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٤، النكت والعيون ١: ٤٠٩، تفسير ابن أبي زمنين ١: ١٢٠، التبيان ٢: ٥٣٠، مجمع البيان ٢: ٧٩٢.

(٣) جامع البيان ٣: ٤٠٣، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٣٨٠٨/٧٠٣ و٣٨٠٩، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ١٠٩، النكت والعيون ١: ٤٠٩، تفسير السمعاني ١: ٢٥٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٣، التبيان ٢: ٥٣٠.

(٤) في «أ»: والجنّة.

(٥) التبيان ٢: ٥٣٠.

(٦) النكت والعيون ١: ٤٠٨، تفسير السمعاني ١: ٢٥٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٣، التبيان ٢: ٥٣٠.

والطريق إلى معرفتها الكتاب والسنّة، جملةً وتفصيلاً، ونحن نشير إليها في أبواب إن شاءالله تعالى.

الباب الأوّل
فيما يجب فيه الزكاة وكيفيتها
وما يستحب فيه

الزكاة عندنا لا تجب إلّا في تسعة أشياء، بيّنها رسول الله ﷺ.

والدليل عليه من القرآن قوله تعالى: ﴿ **مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾[1] وقال: ﴿ **وَأَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّٰاسِ مٰا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[2].

وهي: الأنعام، والأثمان، والغلّات والثمار. وما عداها من الحبوب وغيرها يستحب فيه الزكاة.

فصل

والذي يدلّ على صحّته ـ زائداً على إجماع الطائفة ـ قوله تعالى ﴿ **وَلاٰ يَسْئَلْكُمْ أَمْوٰالَكُمْ** ﴾[3]. والمعنى أنّه لا يوجب في أموالكم حقوقاً، لأنّه تعالى لا يسألنا أموالنا إلّا على هذا الوجه.

وهذا الظاهر يمنع من وجوب حقّ في الأموال.

فما أخرجناه منه فهو بالدليل القاطع، وما عداه باق تحت الظاهر.

فإن تعلّق المخالف بقوله: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ** ﴾[4] وأنّه عامّ في جميع الزروع وغيرها ممّا ذكر في الآية.

---

(١) سورة الحشر: ٧.
(٢) سورة النحل: ٤٤.
(٣) سورة محمّد: ٣٦.
(٤) سورة الأنعام: ١٤١.

فالجواب عنه: أنّا لا نسلّم أنّ قوله: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾ يتناول العشر أو نصف العشر المأخوذ على سبيل الزكاة، فمن ادّعى تناوله لذلك فعليه الدلالة.

وعند أصحابنا أنّ ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز وقت الحصاد والجذاذ من الجفنة والضغث، فقد رووا ذلك عن الأئمّة[١] عليهم السلام، فمنه ما روي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٢] قال: **ليس ذلك الزكاة، ألا ترى أنّه قال: ﴿ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾**[٣].

وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لأنّ النهي عن السرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدّر، والزكاة مقدّرة.

وليس لأحد أن يقول: إنّ الإسراف هنا هو أن يُعطى غير المستحقّ. لأنّ ذلك مجاز، ولا يجوز ترك الظاهر الذي هو الحقيقة والخروج إلى المجاز إلّا بدليل، ولا دليل هاهنا.

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قيل له: يا بن رسول الله وما حقّه؟ قال: **يناول منه المسكين والسائل**[٤].

والأحاديث بذلك كثيرة، ويكفي احتمال اللفظ.

وإن كان يقوّي هذا التأويل أنّ الآية تقتضي أن يكون العطاء في وقت الحصاد، والعشر المفروض أو نصفه في الزكاة لا يمكن في تلك الحال، لأنّ العشر أو نصفه

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٥٦٤ (باب الحصاد والجداد)، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦ (باب حقّ الحصاد والجذاذ) وسائل الشيعة ٩: ١٩٨ (باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك).

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) الانتصار: ٢٠٨، ولم أعثر عليه في المصادر الروائية.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٠٧/٤٠٩، رواه الإمام عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وفيه: قيل: يا نبي الله وما حقّه؟ وفي الانتصار: ٢٠٨، كما في المتن.

مكيل، ولا يؤخذ إلّا من مكيل وفي وقت الحصاد لا يكون مكيلاً ولا يمكن كيله، وإنّما يكال بعد تذريته وتصفيته، فتعليق العطاء بتلك الحال لا يمكن إلّا بما ذكرناه.

ويقوّي هذا التأويل ما روي عن النبيّ عليه‌السلام من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل[١].

وإنّما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين ما يُنبذ إليهم من ذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ **إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلاٰ يَسْتَثْنُونَ** ﴾[٢].

وما يقوله قوم[٣] في قوله ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ** ﴾ من أنّها مجملة ولا دليل فيها. فليس بصحيح، لأنّ الإجمال هو في مقدار الواجب، لا الموجب فيه.

فصل

فإن قيل في قوله: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ** ﴾ قد سمّاه الله تعالى حقّاً، وذلك لايليق إلّا بالواجب.

قلنا: قد يطلق اسم «الحقّ» على الواجب والمندوب إليه، ألا ترى إلى ما روي عن جابر: أنّ رجلاً قال لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: هل علي حقّ في إبلي سوى الزكاة؟ قال: **نعم، تحمل عليها، وتسقي من لبنها**[٤].

---

(١) معاني الأخبار: ٢٨١، تفسير العيّاشي ١: ١٠٧/٤٠٩.

(٢) سورة القلم: ١٧ ـ ١٨.

(٣) نقله السيّد (ره) في الانتصار: ٢٠٩، ولعل المراد خلاف بعضهم في الموجب فيه كما ذكره الجصّاص في أحكام القرآن ٣: ١٢.

(٤) الانتصار: ٢٠٩، وانظر: مسند أحمد ٤: ١٤٠٣٣/٢٦٥، صحيح مسلم ٢: ٦٨٤ ـ ٩٨٨/٦٨٥، سنن الدارمي ١: ٣٨٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٥/١٠٣، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٦٨٦٦/٢٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٨٧٧/١٣٨.

فإن قالوا: فظاهر قوله: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾ يقتضي الوجوب، وما ذكرتموه ليس بواجب.

قلنا: إذا سلّمنا أنّ ظاهر الأمر شرعاً على الوجوب أو الإيجاب كان لنا من الكلام طريقان:

أحدهما، أن نقول: إنّ ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ظاهر ذاك ليسلم هذا، وأنتم إذا حملتم الأمر على الوجوب هاهنا تركتم تعلّق العطاء بوقت الحصاد، ونحن إذا حملنا الأمر على الندب سلِم لنا ظاهر تعلّق العطاء بوقت الحصاد، وليس أحد هذين الأمرين إلّا كصاحبه. وأنتم المستدلون بالآية، فخرجت من أن تكون دليلاً لكم.

والطريق الآخر: أنّا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد ـ وإن لم يكن مقدّراً بل موكولاً إلى اختيار المعطي ـ لم نقل[1] بعيداً من الصواب.

فإن تعلّق مخالفنا بقوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾[2]، وأنّ المراد بالنفقة هاهنا الصدقة، بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[3] يعني لا يخرجون زكاتها.

فالجواب عن ذلك أنّ اسم النفقة لا يجري على الزكاة إلّا مجازاً، ولا يعقل من إطلاق لفظ الإنفاق إلّا ما كان من المباحات، وما جرى مجراها.

ثمّ لو سلّمنا ظاهر العموم، لجاز تخصيصه ببعض الادلّة التي ذكرناها.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[4] أمر من الله

---

(١) في «هـ»: لم يكن، بدل: لم نقل.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة التوبة: ٣٤.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

لنبيه ﷺ أن يأخذ من المالكين النصاب: الإبل إذا بلغت خمساً، والبقر إذا بلغت ثلاثين، والغنم إذا بلغت أربعين، والورق إذا بلغ مائتين، والذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، والغلّات والثمار إذا بلغت خمسة أوسق تطهيراً لهم بها من ذنوبهم، ووجب على الأمّة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه. والإمام قائم مقام النبيّ ﷺ فيما فرض عليه من إقامة الحدود والأحكام، لأنّه مخاطب في ذلك بخطابه[١].

وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يدلّ على أنّ الأخذ يجب من اختلاف الأموال، لأنّه تعالى جمعه، ولو قال: «خذ من مالهم» لأفاد وجوب الأخذ من جنس واحد متّفق. و«من» دخلت للتبعيض، فكأنّه قال: خذ بعض مختلف الأموال.

وظاهر الآية ـ لما ذكرنا ـ لا يدلّ على أنّه يجب أن يؤخذ من كلّ صنف، لأنّه لو أخذ من صنف واحد لكان قد أخذ بعض الأموال، وإنّما يعلم ذلك بدليل آخر.

و«الصدقة» عطيّة ما له قيمة في الشرع للفقر والحاجة، و«البرّ» عطيّة لاجتلاب المودة، ومثله «الصلة».

وإنّما ارتفع «تطهرهم» لأحد أمرين: إمّا إن يكون صفة للصدقة وتكون التاء للتأنيث، وقوله «بها» تبيين له، والتقدير صدقة مطهّرة. وإمّا أن تكون التاء لخطاب النبيّ ﷺ، والتقدير فإنّك تطهّرهم بها، (وهو أيضاً صفة للصدقة، إلّا أنّه اجتزأ بذكر «بها» في الثاني)[٢] عن الأوّل.

(وقيل: يجوز أن يكون على الاستئناف، وحمله على الإتصال أولى[٣])[٤].

---

(١) في «أ»: الخطابة، بدل: بخطابه.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٣) التبيان ٥: ٢٩٣، مجمع البيان ٥: ١٠٢، وانظر لجواز الاستيناف: جامع البيان ١١: ٢٣، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «م».

وقيل: في هذه الصدقة قولان: أحدهما، قاله الحسن: إنّها كفارة الذنوب التي أصابوها، وقال غيره: هي الزكاة الواجبة(١).

وأصل التطهير: إزالة النجس، فالمراد هاهنا إزالة نجس الذنوب على المجاز والاستعارة.

وقوله: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أمر من الله لنبيه عليه السلام أن يدعو لمن يأخذ منه الصدقة. وقال قوم: يجب ذلك على كلّ ساع يجمع الصدقات أن يدعو لصاحبها بالخير والتزكية والبركة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله(٢).

وعن ابن عبّاس: قالوا: يا رسول الله هذه أموالنا فتصدّق بها عنّا واستغفر لنا. فقال: ما أُمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فأنزل الله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾(٣).

فصل

ولا تجب الزكاة في عروض التجارة، وإنّما تستحب على بعض الوجوه. فإن تعلّق المخالف بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾(٤) وأنّ عموم القول يتناول عروض التجارة. فالجواب عن ذلك: أنّ أكثر ما في هذه الآية أن يكون لفظها عموماً، والعموم معرّض للتخصيص، ونحن نخصّ هذا العموم ببعض ما تقدّم من أدلتنا.

على أنّ مخالفينا لابدّ لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة؛ لأنّهم يضمرون في تناول هذا اللفظ لعروض التجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزكاة،

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٩٠، التبيان ٥: ٢٩٣، مجمع البيان ٥: ١٠٢.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٣٧٤، عن داود بن علي وقال به الشيخ في أحد قوليه وكذا عن داود، الخلاف ٢: ١٢٥ مسألة ١٥٥، ونقله السمعاني عن بعض أهل العلم، تفسير السمعاني ٢: ١٦٩.

(٣) جامع البيان ١١: ٢٢، تفسير ابن أبي حاتم ٦: ١٠٣٠٧/١٨٧٤، أسباب النزول للواحدي: ١٦١، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٨.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

وهذا ترك للظاهر وخروج عنه. ولا فرق بينهم فيه وبيننا إذا حملنا اللفظ في الآية على الأصناف التي أجمعنا على وجوب الزكاة فيها، وإذا قمنا في ذلك مقامهم ـ وهم المستدلّون بالآية ـ بطل استدلالهم.

وبمثل هذا الكلام نُبطل تعلقهم بقوله: ﴿ **وَفِي أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ لِلسّٰائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[١].

ويمكن أن يقال في هذه الآية: إنّها خرجت مخرج المدح لهم لما فعلوه، لا على سبيل إيجاب الحقّ في أموالهم، لأنّه تعالى قال: ﴿ **كٰانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مٰا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحٰارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ لِلسّٰائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[٢] فأخرج الكلام كلّه مخرج المدح لهم بما فعلوه، وليس في إيجاب الله في أموالهم حقّاً معلوماً مدح لهم ولا ما يوجب الثناء عليهم، فعلم أنّ المعنى ويعطون من أموالهم حقّاً معلوماً للسائل والمحروم، وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجباً، بل قد يكون نفلاً ومتطوّعاً به، فقد[٣] يمدح الفاعل على ما يتطوّع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه.

ولا تعلّق لهم بقوله: ﴿ **وَآتُوا الزَّكٰاةَ** ﴾، لأنّ اسم الزكاة اسم شرعي، ونحن لا نُسلّم أنّ في عروض التجارة زكاة فيتناولها الاسم، فعلى من ادّعى ذلك أن يدلّ عليه.

والدَّين إذا كان يد صاحبه تمتد إليه ولا يتعذّر عليه كانت الزكاة فيه، وإذا لم يتمكّن من قبضه لتأجيله أو دفعه باليد عنه فلا زكاة فيه على صاحبه. وبذلك نصوص عن آل محمّد عليهم السلام[٤]، فإنّ الله لم يجعل في الدّين من حرج، ولا كلّف عسيراً بنصّ التنزيل.

---

(١) سورة الذاريات: ١٩.

(٢) سورة الذاريات: ١٧ ـ ١٩.

(٣) في «أ»: وقد.

(٤) راجع الكافي ٣: ٥١٩ (باب زكاة المال الغائب والدّين والوديعة)، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠، وسائل الشيعة ٩: ٩٥ (باب عدم وجوب زكاة الدين ...).

فصل

وقوله: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾[١].

سبب ذلك أنّهم لمّا سألوا النبيّ ﷺ أن يأخذ من مالهم ما يكون كفّارة لذنوبهم فامتنع النبيّ ﷺ من ذلك حتّى أذن له فيه بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٢] على ما قدّمناه، فبيّن الله هاهنا أنّه ليس إلى النبيّ قبول توبتكم، وأنّ ذلك إلى الله دونه، فإنّه تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات أي يأخذها بتضمّن الجزاء عليها، كما تؤخذ الهديّة.

قال الجبّائي: جعل الله أخذ النبيّ والمؤمنين للصدقة أخذاً له تعالى على وجه المجاز، من حيث كان بأمره. وأكّده النبيّ ﷺ بقوله: **إنّ الصدقة تقع في يد الله قبل أن تصل إلى السائل**[٣].

وفي التفسير: إنّ أبا لبابة وأصحابه لمّا بشّرهم رسول الله ﷺ بقبول الله توبتهم ومغفرته لهم، قالوا: نتقرّب بجميع أموالنا شكراً لما أنعم الله به علينا من قبول توبتنا. فقال النبيّ ﷺ: يكفيكم الثلث[٤].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٤.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) عنه في التبيان ٥: ٢٩٤، مجمع البيان ٥: ١٠٣. ولم أعثر على النبوي في غيرهما من المصادر، نعم رواه الطبري والزمخشري وابن عبد البر والسمعاني عن ابن مسعود، وقال السمعاني: وروي في بعض الروايات مرفوعاً إلى النبيّ. انظر: جامع البيان ١١: ٢٥، الكشّاف ٢: ٢٩٣، الاستذكار ٢٧: ٤١٦٠٣/٣٩٥، تفسير السمعاني ٢: ١٧٠.

(٤) الموطّأ: ٣٠٥ (باب جامع الأيمان)، مسند أحمد ٤: ٤٨٦ و١٥٣٢٣/٥٦١ و١٥٦٥٠، المحلّى ٨: ١٦٧ مسألة ١١١٥، سنن الدارمي ١: ٣٩١، التاريخ الكبير ٢: ٣٧٤ رقم ٢٨٦٤، المستدرك للحاكم ٤: ٥٦٧١٧/٨٣٤، التمهيد لابن عبد البرّ ١٠: ٢٥١، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٨٦٨/١٣٤.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَمٰا آتَيْتُمْ مِنْ زَكٰاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّٰهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[١]. يدلّ على أنّ النيّة واجبة في الزكاة، لأنّ إعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة: فمنها: إعطاؤه على وجه (الصدقة، ومنها: اعطاؤه على وجه)[٢] الهدية، ومنها: الصلة، ومنها: الوديعة، ومنها: قضاء الدين، ومنها: القرض، ومنها: البرّ، ومنها: الزكاة، ومنها: النذر وغير ذلك. وبالنيّة يتميّز بعضها من بعض.

قال الكلبي في معنى الآية: يضاعف الله أموالهم في الدنيا[٣]، ونحوه قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ في سَبيلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنٰابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللّٰهُ يُضٰاعِفُ لِمَنْ يَشٰاءُ ﴾[٤].

قال الربيع والسُّدّي: الآية تدلّ على أنّ النفقة بسبع مئة ضعف لقوله: ﴿ سبع سنابل ﴾، فأمّا غيرها فالحسنة بعشرة[٥] لقوله[٦] تعالى: ﴿ مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا ﴾[٧]، ومعنى الآية: أي يضاعف الله لهم الحسنات.

فإن قيل: هل رؤي في سنبلة مئة حبّة حتّى يضرب المثل بها؟

---

(١) سورة الروم: ٣٩.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٣) التبيان ٨: ٢٥٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٦١.

(٥) جامع البيان ٣: ٧٤، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٧٢٦/٥١٤ و٢٧٢٧، التبيان ٢: ٣٣٢. وليعلم أنّ ما نقله عن الربيع والسدّي هو قول الربيع مع التصرف وامّا السدّي قال: هذا لمن انفق في سبيل الله فله سبعمائة. على ما ذكره الطبري وابن أبي حاتم.

(٦) في «ج» و«د» و«م» و«هـ»: كقوله.

(٧) سورة الأنعام: ١٦٠.

قلنا: إنّ ذلك متصوّر، فشبّه به لذلك وإن لم ير، كقول إمرىء القيس:

ومسنونة زُرق كأنياب أغوال[١]

وقال تعالى: ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ ﴾[٢]. وقيل: يرى ذلك في سنبل الدُّخن[٣]، وقد يكون ذلك عبارة عن حبّ كثير.

وهذه الآية متّصلة بقوله: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[٤] وهذا مجاز، لأنّ حقيقته أن يستعمل في الحاجة، ويستحيل ذلك. ومعناه التلطّف في الاستدعاء إلى أعمال البرّ.

وجهلت اليهود لمّا نزلت هذه الآية، فقالوا: الذي يستقرض منّا فنحن أغنياء وهو فقير إلينا، فأنزل الله: ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾[٥][٦].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾[٧] الآية. دالّة على أنّهم لم ينظروا إلى كيفيّة القسمة أهي عادلة أم جائرة، وإنّما اعتبروا إعطاءه إيّاهم فقط، فإن

---

(١) تفسير السمعاني ١: ١٩٦، التبيان ٢: ٣٣٢، مجمع البيان ٢: ٦٤٦، وانظر: جامع البيان ٣: ٧٥، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٥٨، وصَدْر البيت: «أيَقتُلني وَ المشرفيُّ مُضاجِعي». ديوان امرئ القيس: ١٠٨.

(٢) سورة الصافات: ٦٥.

(٣) الكشّاف ١: ٣٣٨، تفسير السمعاني ١: ١٩٦، التبيان ٢: ٣٣٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٥) سورة آل عمران: ١٨١.

(٦) جامع البيان ٤: ٢٤٣، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٤٢٩/٤٦٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٤٧، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٢١، تفسير السمرقندي ١: ٢٦٩، تفسير ابن أبي زمنين ١: ١٣٩، تفسير السمعاني ١: ٢٩٤ وفيها: الله، بدل: الّذي.

(٧) سورة التوبة: ٥٨.

أعطاهم قالوا: عَدَلَ وأحسن، وإن لم يعطهم سخطوا وأنكروا. وهذا جهل، ومعلوم أنّ من لم يرض قسمة النبيّ ﷺ الصدقات وطعن عليه فيها سرّاً أو جهراً إمّا كافر أو منافق.

و«اللمز» العيب في خلوة[١]، أي من المنافقين من يعيبك في تفريق الصدقات.

وقال النبيّ ﷺ: **لا أعطيكم شيئاً ولا أمنعكموه، إنّما أنا خازن أضع حيث أمرت**[٢].

ولا تعجب إن اختلف[٣] أحكام الصدقات، فالغلّات والثمار لا يراعى فيها حول الحول، (وشرطها اثنان: الملك والنصاب)[٤].

(ويراعى حؤول الحول)[٥] في الأنعام والأثمان، ومن شرط الأنعام: الملك والنصاب والسّوم، ومن شرط الأثمان: الملك والنصاب، وكونهما مضروبين منقوشين دنانير ودراهم.

وهذا التفصيل إنّما نعلمه ببيان الرسول، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾[٦]، فبيانه في مثل ذلك بالقول، وبيانه في تفريقها بالعمل، وكلاهما بيان.

ثمّ قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ** ﴾[٧] وجوابه محذوف، أي لكانوا

---

(١) لم أعثر على من وافق المصنّف في معنى اللمز، بل صرّح جماعة بخلافه وهو أن معنى اللمز: العيب في الوجه، راجع كتاب العين ٧: ٣٧٢، تهذيب اللغة ١٣: ٢٢٠، المحيط في اللغة ٣: ١٦١، النهاية لابن الاثير ٤: ٢٦٩، القاموس المحيط ١: ٧٢٢. نعم قال الفيروز آبادي في إحدى معانيه: الهمزة: المغتاب في الوجه واللمزة: في القفا.

(٢) مسند أحمد ٢: ٨٠٥٣/٦٠٤، سنن أبي داود ٣: ٢٩٤٩/٦٨، جامع البيان ١٠: ١٧٧ ـ ١٧٨، التمهيد ١٠: ١١٢.

(٣) في «هـ»: اختلفت.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «م» و«هـ».

(٦) سورة الحشر: ٧.

(٧) سورة التوبة: ٥٩.

مؤمنين. والحذف في مثل هذا أبلغ، لأنّ الذكر يقصره على معنى، والحذف يجوز، كلّ ممكن محتمل، تذهب النفس معه كلّ مذهب. والله أعلم.

الباب الثاني
في ذكر من يستحقّ الزكاة وأقلّ ما يعطى

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ** ﴾[١].

أخبر الله في هذه الآية أنّه ليست الصدقات التي هي زكاة الأموال إلّا للفقراء والمساكين ومن ذكرهم الله في الآية.

وفسّر العالم عليه السلام هذه الأصناف الثمانية فقال: الفقراء الذين لا يسألون لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[٢] الآية، والمساكين هم أهل الديانات[٣] منهم الرجال والنساء والصبيان، والعاملين عليها هم السعاة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى يردّوها إلى من يقسّمها، والمؤلّفة قلوبهم قال: هم قوم وحّدوا الله ولم يدخل قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله، فكان صلى الله عليه وآله يتألّفهم، فجعل لهم نصيباً بأمر الله لكي يعرفوا ويرغبوا، وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات من قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون به وهم مؤمنون[٤].

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٣) في تفسير القمي: أهل الزمانة، وفي الوسائل: أهل الزمانات، قال المجلسي (ره): الظاهر أهل الزمانات ليوافق ما في التفسير. وقيل: أي أهل المذلّات، فإنّ الدين الذلّ. (ملاذ الأخيار ٦: ١٣٢).

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٩/٤٩، تفسير القمي ١: ١٩٧ ـ ١٩٨، وسائل الشيعة ٩: ١١٨٦٢/٢١١.

وقال بعض العلماء: جعل الله الزكوات لأمرين، أحدهما: سدّ خلّة، والآخر: تقوية ومعونة لعزّ الإسلام. واستدلّ بذلك على أنّ المؤلّفة قلوبهم في كلّ زمان[١]. والغارمين الذين ركبتهم الديون في مباح أو طاعة، وفي سبيل الله الجهاد وجميع مصالح المؤمنين، وابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف.

فصل

اختلفوا في الفرق بين الفقير والمسكين، فقال ابن عبّاس وجماعة: الفقير المتعفّف الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل[٢]. ذهبوا إلى أنّه مشتق من المسكنة بالسؤال.

وهذا الخلاف في الفقير والمسكين لا يخلّ بشيء في باب الزكاة، لأنّهما جميعاً من جملة ذوي السهام الثمانية، سواء كان هذا أشدّ حالاً أو ذاك، إلّا أنّه ليس كلا اللفظين عبارة عن شيء واحد.

وقال النبيّ ﷺ: **ليس المسكين الذي يردّه الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان، ولكنّ المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه، ولا يسأل الناس إلحافاً**[٣].

---

(١) التبيان ٥: ٢٤٥، وانظر: جامع البيان ١٠: ١٨٥.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٥٧، جامع البيان ١٠: ١٧٩، تفسير ابن أبي حاتم ٦: ١٠٣٦٤/١٨١٩ و١٠٣٦٥، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٥٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٢٣، النكت والعيون ٢: ٣٧٤، تفسير السمعاني ٢: ١٤٥.

(٣) الموطّأ: ٧٢٤/٥٦٧، مسند أحمد ٢: ٨٠٥٣/٦٠٧، سنن الدارمي ١: ٣٧٩، صحيح البخاري ١: ١٤٧٤/٤١٥، صحيح مسلم ٢: ١٠٣٩/٧١٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٤، المعجم الأوسط ٦: ٩٠٤١/٣٥٣، التمهيد لابن عبد البرّ ١٥: ٢٢١، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٣٤٢٠/٩٥ و١٣٤٢١، مسند أبي يعلى ٥: ٦٣٠٧/٤٣٧، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٥٧، تفسير ابن أبي حاتم ٦: ١٠٣٦٢/١٨١٩.

وقال قتادة: الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة، والمسكين من كان صحيحاً محتاجاً[١].

وقال قوم: هما بمعنى واحد، إلّا أنّه ذكر بالصفتين لتأكيد أمره، وليعطى من له شيء لا يكفيه، كما يعطى من لا شيء له[٢].

وسمّي المحتاج فقيراً من حيث كأنّه كسر فقار ظهره، والمسكين كأنّ الحاجة سكنته عن حالة أهل السعة والثروة.

ومن قال: المساكين أحسن حالاً، استدل بقوله: ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ** ﴾[٣][٤] ومن قال: هما سواء قال: كانت السفينة مشتركة بين جماعة لكلّ واحد منهم شيء يسير.

﴿ **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ يعني سعاة الزكاة وجباتها.

﴿ **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ﴾ أقوام أشراف كانوا في زمن النبيّ ﷺ، فكان يتألّفهم على الإسلام، ويستعين بهم على قتال غيرهم، فيعطيهم سهماً من الزكاة. فقال قوم: كان هذا خاصّاً على عهد النبيّ ﷺ[٥].

---

(١) جامع البيان ١٠: ١٨٠، تفسير عبد الرزاق ٢: ١٥٢ رقم ١٠٩٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٥٧، النكت والعيون ٢: ٣٧٤، التبيان ٥: ٢٤٣.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٥٨، التبيان ٥: ٢٤٣.

(٣) سورة الكهف: ٧٩.

(٤) الاستذكار ٩: ١٣٠٠٦/٢٠٨، المبسوط للسرخسي ٣: ١١، المحلّى ٦: ٩٩ ـ ١٠٠ مسألة ٧٢٠، تفسير السمعاني ٢: ١٤٥، المحرّر الوجيز ٦: ٥٣٣.

(٥) جامع البيان ١٠: ١٨٤ ـ ١٨٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٦٠ ـ ١٦١، المحرّر الوجيز ٦: ٥٣٨، الأُم ٢: ٧٥، مختصر المزني: ١٦٩، الاستذكار ٩: ٢١٨ ـ ١٣٠٤٩/٢٢٠ ـ ١٣٠٥٢ (عن مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأبي ثور)، تفسير مقاتل بن سليمان ٢: ١٧٦، تفسير

←

وروى جابر عن الباقر عليه السلام أنّه ثابت في كلّ عصر، إلّا أنّ من شرطه أن يكون هناك إمام عدل يتألّفهم على ذلك، واختاره الجبّائي[١].

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يعني المكاتبين.

وأجاز أصحابنا أن يشترى به عبد مؤمن إذا كان في شدّة ويعتق من مال الزكاة، ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة[٢]، وهو قول ابن عبّاس وجعفر بن مبشر[٣].

والمكاتب إنّما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطي ما عليه من مال الكتابة، فإن كان ذلك عنده فإنّه لا يعطى شيئاً. هذا إذا حلّ عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه، وإن لم يكن معه شيء غير أنّه لم يحلّ عليه نجم فإنّه يجوز أيضاً أن يعطى، لعموم الآية.

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا إسراف، فيقضى عنهم ديونهم. هذا قول أبي جعفر عليه السلام[٤]، وعليه جميع المفسّرين.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ﴾ يعنى الجهاد بلا خلاف. ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين، وهو قول ابن عمر، وعطاء، وبه قال البلخي، فإنّه قال: يبنىٰ منه المساجد والقناطر وغير ذلك، وهو قول جعفر بن مبشر[٥].

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هو المسافر المنقطع به، فإنّه يُعطى من الزكاة وإن كان غنيّاً في بلده، من غير أن يكون ديناً عليه، وهو قول قتادة ومجاهد[٦].

← ابن أبي حاتم ٦: ١٠٣٧٧/١٨٢٢ و١٠٣٧٨، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٦٠، تفسير السمرقندي ٢: ٦٨، تفسير السمعاني ٢: ١٤٦، التبيان ٥: ٢٤٤.

(١) مجمع البيان ٥: ٦٥.

(٢) النهاية: ١٨٨، التبيان ٥: ٢٤٤، مجمع البيان ٥: ٦٥.

(٣) التبيان ٥: ٢٤٤.

(٤) التبيان ٥: ٢٤٤، جامع البيان ١٠: ١٨٦ و١٨٧.

(٥) التبيان ٥: ٢٤٤، مجمع البيان ٥: ٦٥.

(٦) التبيان ٥: ٢٤٥ عن قتادة ومجاهد، وجامع البيان ١٠: ١٨٨ عن مجاهد.

ويستحب له[١] إذا وصل إلى ماله أن يتصدّق بمثل ما أخذه حيث انقطع به.

فصل

إذا دفع صاحب المال زكاته إلى الفقير بغير إذن الإمام عند حضوره فللإمام أن يُعيد عليه ويطالبه بالزكاة، بدلالة تعلّق فرض الأداء به، قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[٢]، والإمام مخاطب بعد النبيّ ﷺ بما خوطب به في تنفيذ الأحكام.

واختلفوا في مقدار ما يعطى الجابي للصدقة، فقال مجاهد، والضحّاك: يعطى الثمن بلازيادة[٣]. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص، والحسن، وابن زيد: هو على قدر عُمالته[٤] وهو المروي في أخبارنا[٥].

واللام في قوله: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ ليست للملك، إذ لا خلاف أنّ الصدقات لا يملكها الفقراء بالوجوب وإنّما تصير حقاً لهم ولمن عطف عليهم، واللام إذا دلّت على الحقّ لم يجب فيها العموم، إذ الحقّ قد يكون للفقراء، ويكون الاختيار إلى من يضعه فيهم، فله أن لا يعمّهم. وإن كان قبل الوضع لجماعتهم، فقد صار التخصيص في التمليك يصحّ مع كونه حقّاً (على طريق العموم.

---

(١) في «ج» و«د» و«م» زيادة: أيضاً.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) جامع البيان ١٠: ١٨٢، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٥٨، معالم التنزيل ٣: ٤٢، المحرّر الوجيز ٦: ٥٣٧، التبيان ٥: ٢٤٥.

(٤) جامع البيان ١٠: ١٨٢ ـ ١٨٣، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٠٣/١٣٤٤٤، التمهيد لابن عبد البرّ ١٦: ٥٠٣، التاريخ الكبير ٤: ٢١٦ رقم ٥٦٣٩.

(٥) التبيان ٥: ٢٤٥.

فإذا ثبت ذلك فالواجب من الظاهر أن لا يقطع على كونه حقّاً)[١] لجماعتهم.

يبيّن ذلك أنّه لو كان كذلك لما جاز في الصدقة أن توضع في ثلاثة مساكين، بل كان يجب وضعها في جميع من يتمكّن منه في البلد، وقد أجمعوا على خلافه.

وقال الباقر عليه السلام: **إنّ لقاسم الزكاة أن يضعها في أيّ الأصناف شاء**[٢]. وإليه ذهب ابن عبّاس، وحذيفة، وعمر، وعطاء، وإبراهيم، وسعيد بن جبير[٣].

وقال بعض المتأخّرين: لا يضعها إلّا في سبعة أصناف، لأنّ المؤلّفة قلوبهم قد انقرضوا، وإن قسّمها الإنسان عن نفسه ففي ستة؛ لأنّه بطل سهم العامل عليها. وزعم أنّه لا يجزي في كلّ صنف أقلّ من ثلاثة[٤].

وعندنا أنّ سهم المؤلفة والسعاة وسهم الجهاد قد سقط اليوم، ويقسّم في الخمسة الباقية كما شاء ربّ المال.

وإن وضعها في فرقة منهم جاز، إلّا أنّ أقلّ ما يعطى مستحقّ ما يجب في نصاب، ولا يكسر إلّا في الغلّات والثمار، والاحتياط فيها أن لا يكسر في نصابها أيضاً.

وأجمعت الأمّة على أنّ الصدقات يخالف حكمها حكم الوصيّة، لأنّه إن[٥] أوصى بسهام ثمّ تعذّر بعضها في البلد لم يجز صرفها إلى الموجودين فيه. ولم يختلفوا في جواز ذلك في الزكاة، فقد ثبت أنّ هذه السهام جهات لجواز الوضع

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٢) التبيان ٥: ٢٤٥.

(٣) جامع البيان ١٠: ١٨٩ ـ ١٩٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٨٧ـ ١٣٤٠١/٨٩ ـ ١٣٤٠٨، تفسير السمرقندي ٢: ٦٩، التبيان ٥: ٢٤٥.

(٤) جامع البيان ١٠: ١٩٠.

(٥) في «م» و«هـ»: إذا، بدل: إن.

فيهم، فكأنّ الله وسّع على المُصدّق القاسم الحال في ذلك، فجاز أن يضعه في جميعهم كيف شاء، وجاز أن يضع جميعه في بعضهم إذا رأى ذلك أولى وأحقّ في الحال.

فصل

قد ذكرنا من قبل أنّه يجوز أن يُشترى المملوك من مال الزكاة فيعتق إذا كان حاله ما قدّمناه. والدليل عليه قوله: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ وهذا نصّ صريح في جواز عتق الرقبة من الزكاة.

فإن قيل: المراد بقوله: ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ المكاتبون، فإنّ الفقهاء كلّهم يجيزون أن يُعطى المكاتب من مال الزكاة إلّا مالكاً[١].

قلنا: نحمله على المكاتب، وعلى من يبتاع فيعتق، لأنّه لا تنافي بين الأمرين، وظاهر القول يتناول الكلّ، ولا مخصّص لعمومه، فمتى استفاد هذا المعتق من الزكاة مالاً ثمّ مات فماله ـ إذا لم يكن له وارث من النسب والزوجية ـ لأهل الزكاة، لأنّه اُشتري من مالهم.

ويجوز أن يُكفّن من الزكاة الموتى، ويُقضى بها الدين عن الميت، وباقي الفقهاء يخالفوننا فيه[٢]. والحجّة لأصحابنا ـ مضافاً إلى إجماعهم ـ قوله: ﴿ **في سَبيلِ اللّٰهِ** ﴾ في آية وجوه الصدقة التي ذكرناها. ومعنى سبيل الله: الطريق إلى ثواب الله

---

(١) جامع البيان ١٠: ١٨٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٦١، المدوّنة الكبرى ١: ٢٨٣، الاستذكار ٩: ١٣٠٥٤/٢٢٠.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٢٨٣، الاستذكار ٩: ٢٢٢ و١٣٠٦٥/٢٢٣، ١٣٠٦٦، ١٣٠٦٩، ١٣٠٧٣، تحفة الفقهاء: ١٤٤، مختصر القدوري: ١٢٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٦٤، حلية العلماء ٣: ١٣٣، الأُم ٢: ٩٤ و٩٨، مختصر المزني: ١٧٠، الحاوي الكبير ١٠: ٥٨٤.

والوصلة إلى التقرّب إليه تعالى، ولمّا كان ما ذكرنا مقرّباً إلى الله وموصلاً إلى الثواب جاز صرفه فيه.

فإن قيل: المراد بقوله: ﴿ في سَبيلِ اللهِ ﴾ ما ينفق في جهاد العدوّ.

قلنا: كلّ هذا ممّا يوصف بأنّه سبيل الله، وإرادة بعضه لا تمنع من إرادة بعض آخر.

وقد روى مخالفونا عن ابن عمر أنّ رجلاً أوصى بماله في سبيل الله. فقال ابن عمر: إنّ الحجّ من سبيل الله، فاجعلوه فيه[1].

ورووا عن النبيّ ﷺ: [إنّ][2] **الحجّ والعمرة من سبيل الله**[3].

الباب الثالث
في ذكر من يجب عليه الزكاة
وذكر أحكام الزكاة كلّها

قال الله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ** ﴾[4].

هذا وإن كان خطاباً للمؤمنين دون سائر الناس، فلايدلّ على أنّ الكافر غير متعبّد به، لأنّ الأمر المتوجّه إليك لا يكون نهياً لغيرك. مع أنّ جميع المؤمنين لا تجب عليهم الزكاة، وإنّما تجب على من يكون حرّاً يملك النصاب مع شرائطها

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٨٧٢/٣٨١، الاستذكار ٩: ١٣٠٦٨/٢٢٢.

(٢) ما بين المعقوفين من المصادر.

(٣) مسند أحمد ٧: ٢٦٧٤٢/٥٥٤، المستدرك للحاكم ٢: ١٨١٧/١٤٦، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ١٧٦٧/٣٠٦، صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٣٧٦/١١٤٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٣/٢٩٧، المعجم الكبير ١٠: ٢٠٨٧٨/٤٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٨٧٠/٣٧٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

الأخر المذكورة، وقد قال الله تعالى: ﴿ ووَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذينَ لاٰ يُؤْتُونَ الزَّكاٰةَ ﴾[١] فقد توعّدهم على ترك الزكاة الواجبة عليهم، لأنّهم متعبّدون بجميع العبادات ومعاقبون على تركها.

قال الزجّاج: معناه ويل للمشركين الذين لا يؤمنون بأنّ الزكاة واجبة عليهم[٢].

وإنّما خصّ الزكاة بالذكر تقريعاً لهم على شحّهم الذي يأنف منه أهل الفضل. والصحيح أنّه عامّ في جميع ذلك، وحُسن الإحسان والإنعام يُعلم على الجملة عقلاً.

ولا زكاة واجب في صامت أموال الصبيان، وتجب فيما عدا ذلك من أنعامهم وغلّاتهم وثمارهم. وبهذا نصوص عن آل محمّد عليه وعليهم السلام[٣]، ويؤيّدها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَآتُوا الزَّكاٰةَ ﴾[٤]، فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة، والصبيّ غير مخاطب بالصلاة. وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْواٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهاٰ ﴾[٥]، والصبيّ لا يحتاج إلى التطهير، إذ لا ذنب له ولا تكليف عليه.

فأمّا زكاة حرثه ونعمه فمأخوذ من قوله: ﴿ وَالَّذينَ في أَمْواٰلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾[٦] وقد ثبت أنّ القرآن لا يتناقض ولا يختلف معانيه، ولم يكن طريق إلى الملاءمة بين معانيه إلّا على الوجه الذي ذكرناه، مع وفاق السنّة في ذلك له.

---

(١) سورة فصلت: ٦ ـ ٧.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤: ٨٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٠ (باب زكاة مال اليتيم)، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦ (باب زكاة الاطفال والمجانين)، وسائل الشيعة ٩: ٨٣ (باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل).

(٤) سورة البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠. سورة النساء: ٧٧. سورة النور: ٥٦. سورة المزمّل: ٢٠.

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) سورة المعارج: ٢٤.

وقوله: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[١] يدخل فيه الزكاة المفروضة وغيرها من أنواع النفقة.

وقال عبيدة السلماني، والحسن: هي مختصّة بالزكاة؛[٢] لأنّ الأمر على الايجاب، ولا يجب من الانفاق على الكلّ إلّا الزكاة.

وقال الجبّائي: هي في التطوّع؛[٣] لأنّ الفرض من الصدقة له مقدار من القيمة إن قَصُر كان ديناً عليه إلى أن يؤدّيه على التمام.

فصل

وقوله: ﴿ وَلاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[٤]

عن عليّ عليه السلام، والبرّاء، والحسن، وقتادة: أنّها نزلت لأنّ بعضهم كان يأتي بالحشف[٥] فيدخله في تمر الصدقة[٦].

وقال ابن زيد: الخبيث الحرام[٧].

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) جامع البيان ٣: ١٠٥، النكت والعيون ١: ٣٤٢، التبيان ٢: ٣٤٣، مجمع البيان ٢: ٦٥٦.

(٣) التبيان ٢: ٣٤٤، مجمع البيان ٢: ٦٥٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٥) الحشف: ما لم ينو من التمر، فإذا يبس صلب وفسد، لا طعم له ولا حلاوة. كتاب العين ٣: ٩٦، «حشف».

(٦) جامع البيان ٣: ٩٩ ـ ١٠١، تفسير عبد الرزاق ١: ٣٤٥/٣٧١، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٦٨، سنن ابن ماجة ٣: ١٨٢٢/٢٨١، سنن الترمذي: ٢٩٨٧/٧٩٥، المستدرك للحاكم ٢: ٣١٨١/٦٨٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١١٤ و٤/١١٥ و٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٦٢٠/٣٩، النكت والعيون ١: ٣٤٣، معالم التنزيل ١: ٢٤٠.

(٧) جامع البيان ٣: ١٠١، النكت والعيون ١: ٣٤٣، التبيان ٢: ٣٤٤.

والأوّل أقوى، والعموم يستغرقهما، إلّا أنّه تعالى قال: ﴿ **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ ثمّ قال: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾ يعني من الذي كسبتم أو أخرجه الله من الأرض، والحرام ـ وإن كان خبيثاً ـ فليس من ذلك، غير أنّه يمكن أن يراد بذلك، لأنّه ينافي[1] السبب.

فأمّا إذا كان مال المزكّي كلّه رديئاً فجائز له أن يعطي منه ولا يدخل فيما نهي عنه، لأنّ تقدير ما جعله الله للفقير في مال الغني تقدير حصّة الشريك، فليس لأحد الشريكين أن يأخذ الجيّد ويعطي صاحبه الرديء، (لما فيه من الوكس،)[2] (فإذا استوى)[3] (في الرداءة، جاز له إعطاء الزكاة من الرديء)[4]، لأنّه حينئذ لم يبخسه حقّاً هو له كما يبخسه في الأوّل.

ويقوّي القول الأوّل قوله: ﴿ **وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾، لأنّ الإغماض لا يكون إلّا في الشيء الرديء، دون ما هو حرام.

والأجناس التسعة التي تجب فيها الزكاة تدخل تحت قوله: ﴿ **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾، وكذا الأجناس الخمسة التي تستحب فيها الزكاة تدخل تحته.

وعن الصادق عليه السلام: **إنّ الآية نزلت في أقوام[5] لهم أموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدّقون منه، فنهى الله عنه، وأمر بالصدقة من الطيب الحلال**[6].

فعليك أيها الناظر في كتابي هذا أن تتدبره، فإنّ السنّة منهاجي ومنها أجيء، وبيان الكتاب من السنّة.

---

(١) في «ج» و«د»: لا ينافي، وفي «م»: لا ينافي في.

(٢) ـ(٤) ما بين الأقواس من «أ».

(٥) في «م»: قوم.

(٦) التبيان ٢: ٣٤٤، مجمع البيان ٢: ٦٥٥.

فصل

وقوله: ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾[١] في معناه قولان، أحدهما: أن لا تتصدقوا بما لا تتخذونه من غرمائكم إلّا بالمسامحة والمساهلة، فالاغماض المساهلة. والآخر: معناه لا تتصدقوا بما لا تأخذونه إلّا أن تحطّوا من الثمن فيه[٢]. ومثله قول الزجّاج: أي لستم تأخذونه[٣] إلّا بوكس فكيف تعطونه في الصدقة[٤].

ثمّ قال: إنّ الله غني عن صدقاتكم، يقبلها منكم، ويحمدكم عليها، ويجازيكم عليه.

ثمّ حذّر من الشيطان المانع من الصدقة، فإنّه يعدكم الفقر بتأدية زكاتكم، ويأمركم بالإنفاق من الرديء، وسمّاه «فحشاء» لأنّ فيه معصية الله. والله يعدكم أن يُخلف عليكم خيراً من صدقتكم.

وعن ابن عبّاس: اثنان من الله واثنان من الشيطان[٥].

وقال الصادق عليه السلام: **للشيطان لمّة[٦] وللملك لمّة، فلمّة الشيطان وعده بالفقر وأمره بالفاحشة، ولمّة الملك أمره بالإنفاق ونهيه عن المعصية**[٧].

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) جامع البيان ٣: ١٠٢ ـ ١٠٣، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٥٦، التبيان ٢: ٣٤٥، مجمع البيان ٢: ٦٥٦.

(٣) في «هـ»: بآخذيه.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٥) جامع البيان ٣: ١٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٨١١/٥٢٩، التبيان ٢: ٣٤٦، مجمع البيان ٢: ٦٥٨.

(٦) اللمة: الهمة والخطرة تقع في القلب، أراد المام الملك أو الشيطان به والقرب منه. النهاية ٤: ٢٧٣، «لمم».

(٧) ما نسبه الراوندي (ره) إلى الإمام الصادق عليه السلام، مروي عن ابن مسعود، قال الشيخ في التبيان (٢: ٣٤٧) والطبرسي في مجمع البيان (٢: ٦٥٨) بعد الحديث المذكور: ومثله روي عن

←

ثمّ ذكر تعالى صفة الإنفاق ورغّب فيه، فقال ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾[١].

اعلم أنّ صدقة التطوع إخفاؤها أفضل لأنّه أبعد من الرياء، والمفروض لا يدخله الرياء، ويلحقه تهمة المنع بإخفائها، فإظهارها أفضل، عن ابن عبّاس[٢].

وكذا روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعه سراً فهو أفضل**[٣].

← أبي عبدالله عليه السلام. والمراد ما رواه الصدوق (ره) في علل الشرائع أو ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي عبدالله عليه السلام.

روى الصدوق عن أبي عبد الرحمن قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي ربما حزنت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد وربما فرحت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد فقال: إنّه ليس من أحدٍ إلّا ومعه ملك وشيطان، فإذا كان فَرَحه كان من دنوّ الملك منه، فإذا كان حزنه كان من دنوّ الشيطان منه وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر...﴾.

وقال العياشي: عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أفرح من غير فَرَح أراه في نفسي ولا في مالي ولا في صديقي، وأحزن من غير حُزن أراه في نفسي ولا في مالي ولا في صديقي؟ قال: نعم، إنّ الشيطان يلمّ بالقلب فيقول: لو كان لك عند الله خيراً ما أراك عليك عدوّك ولا جعل بك إليه حاجة هل تنتظر إلّا مثل الذي انتظر الذين من قبلك فهل قالوا شيئاً، فذاك الّذي يحزن من غير حزن. وأمّا الفرح فإنّ الملك يلمّ بالقلب فيقول: إن كان الله أراك عدوّك وجعل بك إليه حاجة فانّما هي أيّام قلائل أبشر بمغفرة الله وفضل وهو قول الله: ﴿الشيطان يعدكم الفقر...﴾.

علل الشرائع ١: ١/٩٣، تفسير العياشي ١: ٤٩٦/١٧٠.

وحديث ابن مسعود رواه الطبري في جامع البيان ٣: ١٠٦ ـ ١٠٧، والترمذي في سننه: ٢٩٨٨/٧٩٥، وأبويعلى في مسنده ٤: ٤٩٧٨/٣٢٥.

(١) سورة البقرة: ٢٧١.

(٢) جامع البيان ٣: ١١١، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٨٤٧/٥٣٦، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٧٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٥٧، النكت والعيون ١: ٣٤٥.

(٣) تفسير القمي ١: ١٠٠، مجمع البيان ٢: ٦٦٢ عن علي بن إبراهيم.

وقيل: الاخفاء في كلّ صدقة من واجب وغيره أفضل، عن الحسن[١]. وهو الأشبه، بعموم[٢] الآية، وعليه تدلّ أخبارنا[٣]، على أنّ الأوّل حسن، ونحوه أنّ إظهار الصلوات الخمس أفضل دفعاً للشبهة، واخفاء النوافل أحسن[٤] دفعاً للرياء.

والزكاة والصدقة تتداخل معناهما، وإن كانت الزكاة وضعت عرفاً أوّلاً في الفرض والصدقة في النفل. والإبداء الاظهار، والاخفاء الاسرار.

وقوله: ﴿ **فنعما هي** ﴾ أي نعم شيئاً إبداؤها، فما نكرة، وهي في موضع نصب، لأنّه تفسير الفاعل المضمر قبل الذكر في نعم. والابداء هو المخصوص بالمدح، فحذف المضاف الذي هو الابداء وأقيم المضاف إليه الذي هو ضمير الصدقات، وهو « هي »[٥].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾[٦] عن الصادق عليه السلام: **نزلت هذه الآية في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إنّ الله قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا عمّا سوى ذلك، ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر عليه السلام مناديه فنادى:**

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٥٧، مجمع البيان ٢: ٦٦٢.

(٢) في « هـ »: لعموم.

(٣) راجع الكافي ٤: ٧(باب فضل صدقة السر)، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٣٦/٦٧، المقنعة: ٢٦١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٩/١٠٥.

(٤) في « م »: حسن.

(٥) في « هـ » زيادة: مقامه.

(٦) سورة التوبة: ١٠٣.

أيها المسلمون، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم. قال: ثمّ وجّه عمال الصدقة[١].

وقد بعث أميرالمؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبدالله عليك بتقوى الله، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه، حتّى تأتي نادي[٢] بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار، حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم حقّ فتؤدوه إلى وليه. فإن قال لك قائل لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم، فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا باذنه، فإنّ أكثره له، فقل: يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك، فإن أذن لك فلا تدخل دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين[٣]، ثمّ خيّره فأيهما اختار فلا تعرض له، فلا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه، فان استقالك فأقله، ثمّ اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنّف بشيء منها. ثمّ احدر[٤] ما اجتمع عندك من كلّ ناد إلينا نصيّره حيث أمر الله، فإذا انحدر بها رسولك، فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وفصيلها، ولا يُفرّق بينهما، ولا يصرّ[٥] لبنها فيضرّ ذلك بولدها، ولا يجهدنها ركوباً، وليعدل بينهن في ذلك، وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به، ولا يعدل بهنّ

---

(١) الكافي ٣: ٢/٤٩٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٩٨/١٣، وسائل الشيعة ٩: ١١٣٨٧/٩.

(٢) النادي: مجتمع القوم، النهاية ٥: ٣٦ «ندا».

(٣) الصدع: الشق، الصحاح ٣: ١٢٤١ «صدع».

(٤) الحدر: ما تحدره من علو إلى سفل. كتاب العين ٣: ١٧٨، «حدر».

(٥) كذا في النسخ وفي الكافي: ولا يَمْصُرن، وفي التهذيب: ولا يصرن، وفي نهج البلاغة: ولا يَمْصُر. والمصر: حلب بأطراف الاصابع، السبابة والوسطى والابهام، وقال ابن السكيت: المصر: حلب كلّ ما في الضرع. كتاب العين ٧: ١٢٢، الصحاح ٢: ٨١٧، «مصر».

عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، حتّى تأتينا سحاحاً[١] سماناً غير متعبات ولا مجهدات، فيقسمهن على كتاب الله وسنّة نبيه على أولياء الله، فإنّ ذلك أعظم لأجرك[٢].

فقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ أمر منه تعالى نبيّه بأخذ صدقاتهم على ما تقدّم، وفرض على الأمّة حملها إليه، لفرضه عليها طاعته، والإمام قائم مقامه فيما فرض على النبيّ ﷺ من إقامة الحدود والأحكام، لأنّه مخاطب بخطابه في ذلك. ولمّا وجد النبيّ كان الفرض حمل الزكاة إليه، فلمّا غاب من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه في مقامه من خاصته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾[٣] قال المبرّد: يعني أنّ السنة للمسلمين على الأهلّة لا على ما يعدّه أهل الكتاب[٤] فسمّى الله كلّ ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً ـ عند تجدّد رؤية الهلال بعد استسراره ـ شهراً، وسمّى كلّ إثني عشر شهراً سنة وعاماً وحولاً، إذ كان لا ينتظم أمر الناس إلّا بهذا الحساب، وإجراء الأحوال على مقتضى هذا المثال في جميع الأبواب.

---

(١) سحت الشاة تسح ـ بالكسر ـ سحوحاً وسحوحة، أي سمنت، وغنم سحاح أي سمان. الصحاح ١: ٣٧٣، «سحح».

(٢) الكافي ٣: ١/٥٣٦، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤/٩٦، نهج البلاغة: ٣٨٠ (من وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات) رقم ٢٥، وسائل الشيعة ٩: ١١٦٧٨/١٢٩.

(٣) سورة التوبة: ٣٦.

(٤) لم أجده في الكامل والمقتضب للمبرّد، نعم يوجد قريب منه في معاني القرآن لتلميذه الزجّاج، وللمبرّد أيضاً كتاب في معاني القرآن وهو غير مطبوع ظاهراً. انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢: ٢٧٩.

ولمّا كان سائر الأمم سوى العرب يجعلون الشهر ثلاثين يوماً، والسنة بحلول الشمس أوّل الحمل، وذلك إنّما يكون بانقضاء ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم، واليهود والنصارى عبادتهم المتعلقة بالأوقات تجري على هذا الحساب، بيّن الله أنّه حكم بأن تكون السنة قمرية لا شمسية، وأنّه تعبد المسلمين بهذا، فجعل حجّهم، وأعيادهم، ومعاملاتهم، وحساباتهم، ووجوب الزكوات[١] عليهم معتبرة بالقمر وشهوره لا بالشمس.

فإن كان مع إنسان مال تامّ النصاب وحال عليه الحول يجب فيه الزكاة، وحدّ حؤول[٢] الحول فيها أنّه إذا استهلّ هلال الشهر الثاني عشر.

والأثمان، والأنعام، لا زكاة فيها حتّى يحول عليها الحول.

فأمّا الغلات فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ، وتفصيل ذلك أنّ وقت وجوب الزكاة في الغلات إذا كانت حبوباً إذا اشتدّت، وفي الثمار إذا بدا صلاحها.

وعلى الإمام أن يبعث سعاته لحفظها في الاحتياط عليها، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر[٣].

ووقت الإخراج إذا ديس الحبّ ونقيّ وصفيّ، وفي الثمر[٤] إذا جفّفت وشمّست، والمراعى في النصاب مجفّفاً مشمّساً.

وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٥] عن ابن عبّاس: إنّه الزكاة، العشر

---

(١) في «أ»: الزكاة.

(٢) في «ب» و«هـ»: حول.

(٣) المبسوط ١: ٢١٤.

(٤) في «أ»: التمر، وفي «هـ»: الثمرة.

(٥) سورة الأنعام: ١٤١.

و[١]نصف العشر[٢]. وعن الصادق عليه السلام ممّا ينشر[٣]، ممّا يعطى المساكين: الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة[٤].

وعن السدّي: الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر؛[٥] لأنّ الزكاة لا تخرج يوم الحصاد؛ ولأنّ هذه الآية مكّية، وفرض الزكاة نزل بالمدينة؛ ولما روي: **أنّ الزكاة نسخت كلّ صدقة**[٦].

وقال الرمّاني: هذا غلط، لأنّ يوم حصاده ظرف لحقه وليس بظرف الإيتاء المأمور به[٧].

وقوله: ﴿ **ولا تسرفوا** ﴾ نهي عن وضع الزكاة في غير أهله، وأنّ من أعطى زكاة ماله الفاسق والفاجر فقد أسرف ووجب عليه الإعادة. قال النبيّ صلى الله عليه وآله: « **المعتدي في الصدقة كمانعها** »[٨].

---

(١) كذا في « هـ» والمصادر، وفي سائر النسخ: أو، بدل: و.

(٢) جامع البيان ٨: ٦٦، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٧٥٩٢/١٣٩٨، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١٩٨، تفسير السمرقندي ١: ٤٨٩، معالم التنزيل ٢: ٢٥٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٦/٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٥٩٣/٢٩.

(٣) في « ب »: ممّا ينتشر وفي « ج » و« د »: ممّا ينتثر، وفي « هـ»: انّه ما تيسّر.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٣/٥٦٥، علل الشرائع ٢: ١/٣٧٧، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٤/١٠٦، وسائل الشيعة ٩: ١١٨٣٠/١٩٨.

(٥) جامع البيان ٨: ٧١، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٢، تفسير السمرقندي ١: ٤٨٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٩/٧٧، الاستذكار ٩: ١٣٢٥٦/٢٦٣.

(٦) سنن الدار قطني ٢: ٤٧٠٣/١٦٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٣/٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٩٥٥٠/١٧٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٦١ و٣: ١٢، ١٨، ١٩٧، ٥٤٧، المحلّى ٦: ١٠٧ مسألة ٧٢٥، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٧٩٥٥/١٣٩٨، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١٩٨، الكشّاف ١: ٢٤٥.

(٧) التبيان ٤: ٢٩٥.

(٨) سنن ابن ماجة ٣: ١٨٠٨/٢٧٠، سنن أبي داود ٢: ١٥٨٥/١٨، سنن الترمذي: ٦٤٦/١٩٤، ←

والاسراف مجاوزة حدّ الحق، وهو يكون بالتفريط والإفراط، والتقصير والزيادة.

والخطاب لأرباب المال[١]، وقيل: للسلطان[٢]، وقيل: خطاب للجميع[٣]، وهو أعمّ فائدة.

وروي عن ثابت بن قيس بن شمّاس أنّه كان له خمسمائة رأس نخلة، فصرمها وتصدّق بها، ولم يترك لأهله منها شيئاً، فنهى الله عن ذلك وبيّن أنّه سرف[٤].

ولذلك قال ﷺ: **إبدأ بمن تعول**[٥].

والآية الأولىٰ تدلّ على أنّ الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور والسنين، من عبادات وغيرها، بهذه الأشهر دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم، فمن هذا الوجه يجب تعليق الصيام، وأخذ الجزية وغيرهما بحؤول هذا الحول، يؤكّده قوله: ﴿ **مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾[٦] والعدّة اسم المعدود.

← المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٣/٩، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٧٣٧٧/٥٠١، الاستذكار ٩: ١٢٩٥٦/١٩٣، المعجم الكبير ٢: ٢٢٢٦/١١٠، التاريخ الكبير ٢: ٣٨١ رقم ٢٨٨٧.

(١) جامع البيان ٨: ٧٣ ـ ٧٤، النكت والعيون ٢: ١٧٨، التبيان ٤: ٢٩٥.

(٢) جامع البيان ٨: ٧٥، النكت والعيون ٢: ١٧٩، التبيان ٤: ٢٩٦.

(٣) جامع البيان ٨: ٧٥، التبيان ٤: ٢٩٦.

(٤) جامع البيان ٨: ٧٤، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١٩٨، النكت والعيون ٢: ١٧٩، الكشّاف ٢: ٦٩، تفسير السمرقندي ١: ٤٨٩، تفسير السمعاني ١: ٥٣٣.

(٥) الكافي ٤: ١/٢٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٨٨/٥٦، مسند أحمد ٢: ٤٤٦٠/٦٢ و٤: ١٤١٢٢/٢٨٠، صحيح البخاري ١: ١٤٢١/٤٠٢، صحيح مسلم ٢: ١٠٣٤/٧١٧، سنن الدارمي ١: ٣٨٩، سنن أبي داود ٢: ١٦٧٦/٥٢ و١٦٧٧، سنن الترمذي: ٦٨٠/٢٠٢، المستدرك للحاكم ٢: ١٥٤٩/٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٨٦٤/١٣٣، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٨٧ و٣: ١٧٣.

(٦) سورة التوبة: ٣٦.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَمٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ﴾[١] (أي ما تنفقوا في وجوه البرّ من مال فلأنفسكم ثوابه، ثمّ قال:)[٢] ﴿ وَمٰا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغٰاءَ وَجْهِ اللّٰهِ ﴾[٣] أخبر تعالى عن صفة المؤمنين أنّهم لا ينفقون إلّا طلباً لرضا الله. وقيل: معناه النهي، وإن كان ظاهره الخبر، أي لا تنفقوا إلّا طلباً لرضوان الله[٤].

ثمّ قال: ﴿ لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ﴾[٥] قيل: هو بدل من قوله: ﴿ فَلِأَنْفُسِكُمْ ﴾[٦] والأحسن أن يكون العامل محذوفاً، أي النفقة المذكورة للفقراء الذين حبسوا ومنعوا في طاعة الله إمّا لخوف العدو، وإمّا للمرض والفقر، وإمّا للإقبال على العبادة.

ثمّ وصفهم بقوله: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجٰاهِلُ أَغْنِيٰاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمٰاهُمْ لاٰ يَسْئَلُونَ النّٰاسَ إِلْحٰافًا ﴾[٧].

ثمّ حثّ الناس عليها فقال ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهٰارِ سِرًّا وَعَلاٰنِيَةً ﴾[٨] أي ينفقون على الدوام إذ لا وقت سواها ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ أتى بالفاء ليدلّ على أنّ الأجر إنّما هو[٩] من أجل الإنفاق في طاعة الله.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ج» و«د» و«م».

(٣) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٤) مجمع البيان ٢: ٦٦٤، وانظر: معالم التنزيل ١: ٢٤٣.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٦) انظر: معالم التنزيل ١: ٢٤٣، مجمع البيان ٢: ٦٦٥.

(٧) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٨) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٩) إنّما هو، لم ترد في «م» و«هـ».

ثمّ عقّب بآية الربا، ثمّ قال ﴿ وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾[١] أي إن وقع في غرمائكم فقير فتأخير إلى وقت يساره.

وقال الصادق عليه السلام في حدّ هذا الإعسار: **هو إذا[٢] لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد**[٣]. وهو واجب في كلّ دين.

وقال الباقر عليه السلام: ﴿ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ **معناه إلى أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في معروف**[٤].

﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾ أي إن تتصدّقوا على المعسر بما عليه من الدَّين ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٥] الخير من الشر، فإن كان الدَّين على والدك أو على والدتك أو ولدك جاز لك أن تقضيه عنهم من الزكاة، وإن لم يجز إعطاء الزكاة إيّاهم.

وقوله: ﴿ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ في سَبيلِ اللّٰهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى ﴾[٦] فالمَنّ هو ذكر ما ينقص المعروف، بأن يقول: أحسنتُ إلى فلان، وأغنيته ونحوه. والأذى أن يقول: أنت أبداً فقير، ومن أبلاني بك، وأراحني الله منك.

ثمّ قال: ﴿ لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذىٰ كَالَّذي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النّاسِ ﴾[٧] فالمنافق والمنّان يفعلان لغير وجه الله، فلا يستحقّان عليه ثواباً. ولا دليل فيها على أنّ الثواب الثابت يزول بالمنّ.

أمّا قوله: ﴿ يَسْئَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ ﴾[٨] فقال السدّي:

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) في «م»: وهو إن، بدل: هو إذا.

(٣) التبيان ٢: ٣٦٩، مجمع البيان ٢: ٦٧٥.

(٤) التبيان ٢: ٣٦٩، مجمع البيان ٢: ٦٧٦. وروى الكليني والشيخ نحوه عن الإمام الرضا عليه السلام، راجع الكافي ٥: ٥/٩٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٥/١٨٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٧٩٦/٣٣٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٦٢.

(٧) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٨) سورة البقرة: ٢١٥.

الآية واردة في الزكاة ثمّ نسخت ببيان مصارف الزكاة[١]. والأظهر أنّ المراد به نفقة التطوّع، على من لا يجوز وضع الزكاة عنده، ولمن يجوز وضع الزكاة عنده، فهي عامّة في الزكاة المفروضة وفي التطوّع، لأنّه لا دليل على نسخها.

والآية نزلت في عمرو بن الجموح، كان شيخاً كبيراً ذا مال، قال: يا رسول الله، بماذا أتصدّق وعلى من أتصدّق[٢].

ثمّ قال ﴿ **وَيَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾[٣] عن الباقر عليه السلام: العفو هاهنا ما فضل عن قوت السنة، فنسخ ذلك بآية الزكاة[٤]. وعن الصادق عليه السلام: العفو: الوسط[٥]. أي لا إقتار ولا إسراف.

فصل

وقوله: ﴿ **الَّذينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعينَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ فِي الصَّدَقٰاتِ** ﴾[٦] نزل في حبحاب، لأنّه أتى النبيّ عليه السلام بصاع من تمر، وقال: يا رسول الله، إنّي عملت في النخل بصاعين، فتركت للعيال صاعاً، وأهديت لله صاعاً. فقال المنافقون: إنّ الله لغني عمّا أتى به[٧].

---

(١) جامع البيان ٢: ٤١٣، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٠١٠/٣٨١، الكشّاف ١: ٢٨٤، النكت والعيون ١: ٢٧٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٨٧، التبيان ٢: ٢٠٠، مجمع البيان ٢: ٥٤٨.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٣٦، تفسير السمرقندي ١: ١٤١، الكشّاف ١: ٢٨٤، معالم التنزيل ١: ١٧١، أسباب النزول للواحدي: ٣٨، مجمع البيان ٢: ٥٤٧.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) التبيان ٢: ٢١٤، مجمع البيان ٢: ٥٥٨.

(٥) الكافي ٤: ٣/٥٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٢١/٦٤، تفسير العياشي ١: ٣١٥/١٢٥.

(٦) سورة التوبة: ٧٩.

(٧) جامع البيان ١٠: ٢٢٠، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٧٦، النكت والعيون ٢: ٣٨٥، الكشّاف ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، المحرّر الوجيز ٦: ٥٧٨، معالم التنزيل ٣: ٥٣، أسباب النزول للواحدي: ١٥٩، صحيح البخاري ٣: ٤٥٦٧/١٨٥، صحيح مسلم ٢: ١٠١٨/٧٠٦، المعجم الكبير ٢: ٣٥١٨/٤٢٤.

والمتطوّع: المتنفّل من طاعة الله ما ليس بواجب.

وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** ﴾[١] أكثر المفسّرين والعلماء على أنّ الوعيد تناول[٢] مانع الزكاة الواجبة[٣]، لأنّ جمع المال ليس بمحظور، وبعد إخراج حقّ الله منه فحفظه إليه، إن شاء أحرزه بالدفن في الأرض أو بالوضع في الصندوق.

وقال النبيّ ﷺ: **ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاة كنزه إلّا جيء بكنزه يوم القيامة، فيحمى به جنبه وجبينه**[٤]. لعبوسه وازوراره، وجعل السائل والساعي وراء ظهره.

روى ابن مهرايزد في تفسيره: أنّ سائلاً سأل أباذر وهو بالربذة: ما أنزلك هذا المنزل؟ فقال: كنّا بالشام فسألني معاوية عن هذه الآية أهي فينا أم في أهل الكتاب، فقال: قلت: فينا وفيهم. فقال معاوية: بل هي في أهل الكتاب. ثمّ كتب إلى عثمان إنّ أباذر يطعن فينا، فاستقدمني عثمان المدينة، فلمّا أقبلت قال: تنحّ قليلاً، فتنحّيت إلى منزلي هذا[٥].

---

(١) سورة التوبة: ٣٤. (٢) في «م»: يتناول.

(٣) جامع البيان ١٠: ١٣٤ ـ ١٣٥، تفسير مقاتل بن سليمان ٢: ١٦٩، تفسير ابن أبي حاتم ٦: ١٠٠٨١/١٧٨٨ و١٠٠٨٨، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٣٨، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٣١١، الكشّاف ٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، تفسير السمعاني ٢: ١٣٢، النكت والعيون ٢: ٣٥٧، تفسير السمرقندي ٢: ٥٥، المحرّر الوجيز ٦: ٤٧٤ ـ ٤٧٥، معالم التنزيل ٣: ٢٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٣٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤٨٨، التبيان ٥: ٢١٠، مجمع البيان ٥: ٤٠.

(٤) مسند احمد ٢: ٧٥٠٩/٥١٥، صحيح مسلم ٢: ٩٨٧/٦٨٠، سنن أبي داود ٢: ١٦٥٨/٤٦، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ٢٥٦٢/٧٤١، الاستذكار ٩: ١٢٧٢٨/١٣١، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٧٣٢٦/٤٦٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٣٧، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٤١، تفسير ابن أبي حاتم ٦: ١٠٠٩٠/١٧٩٠.

(٥) تفسيره غير متوفّره لدينا وانظر: جامع البيان ١٠: ١٣٩، صحيح البخاري ١: ١٤٠٢/٣٩٧، تاريخ المدينة المنورة لابن شبّه ٣: ١٠٣٧، الطبقات الكبرى ٤: ٢٢٦، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٤١، التمهيد ٧: ٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤٨٨، أسباب النزول للواحدي: ١٥٢.

وعن الصادق عليه السلام: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله: ﴿ حَتّٰى إِذٰا جٰاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قٰالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلّي أَعْمَلُ صٰالِحًا فيمٰا تَرَكْتُ ﴾[١].

باب ذكر الخمس وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتٰامىٰ وَالْمَسٰاكينِ وَابْنِ السَّبيلِ ﴾[٢].

(الغنيمة: ما أُخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار بقتال)[٣]، وهي هبة من الله للمسلمين.

والخمس يجب فيها وفي كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب، وأرباح التجارات، وفي الكنوز، والمعادن، والغوص وغير ذلك. وهي خمسة وعشرون جنساً، وكلّ واحد منها غنيمة، فإذا كان كذلك فالاستدلال يمكن عليها كلّها بهذه الآية، ويدلّ عليها جملةً قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّٰاسِ مٰا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٤].

ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله، لا يراعى فيه حؤول الحول ولا النصاب الذي في الزكاة، إلّا في شيئين منها، أحدهما: الكنوز، فإنّه يراعى فيها النصاب الذي يجب فيه زكاة الأثمان. والثاني: الغوص، فإنّه يراعى فيه مقدار دينار، وما عداهما لايعتبر فيه مقدار.

والتقدير: واعلموا أنّ ما غنمتموه، ما نصب اسم أنّ، وغنمتم صلته.

---

(١) المحاسن ١: ٢٥٢/١٦٨، الكافي ٣: ١١/٥٠٤، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٥/٢٧٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٩٣/١٢، وسائل الشيعة ٩: ١١٤٣٥/٢٦، والآيات في سورة المؤمنون: ٩٩ـ ١٠٠.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٤) سورة النحل: ٤٤.

وقوله: ﴿ **فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ** ﴾ أي فأمره وشأنه أنّ لله خمسه، فما بمعنى الذي، ولايجوز أن يكتب إلّا مفصولاً؛ لأنّ كتبه موصولاً يوجب كون ما كافّة، على ما عليه عرف أهل اللغة والنحو.

وقال الشيخ المفيد: الخمس يجب في المعدن إذا بلغ الموجود منه مبلغاً قيمته مائتا[١] درهم، وبذلك نصوص عن أئمّة آل محمّد عليه وعليهم السلام[٢]، ويؤيّد ذلك قوله: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ** ﴾، وما وجد في المعدن فهو من الغنائم بمقتضى العرف واللسان.

فصل

وأمّا[٣] قسمة الخمس فانّه عندنا على ستة أقسام، على ما ذكره الله: سهم لله، وسهم لرسوله، وهذان مع سهم ذي القربى للقائم مقام النبيّ ﷺ، ينفقهما على نفسه وأهل بيته من بنيهاشم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، كلّهم من أهل بيت الرسول ﷺ لا يشركهم فيها باقي الناس؛ لأنّ الله عوّضهم ذلك عمّا أباح لفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرّمة على أهل بيت النبيّ ﷺ، وهو قول زين العابدين والباقر عليهما السلام، روى الطبري بإسناده عنهما[٤].

---

(١) في «هـ»: مئة، بدل: مائتا.

(٢) لم أجده في المقنعة ولعلّه كان في بعض رسائله كرسالة الغريّة وهي غير موجودة لدينا.

(٣) في «أ» و«ب» و«ج» و«د»: فامّا.

(٤) جامع البيان ١٠: ١٢، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٦١، (رواهما عن عبدالله بن محمّد بن علي وعلي بن الحسين)، التبيان ٥: ١٢٣، مجمع البيان ٤: ٨٣٥، قال الشيخ والطبرسي: روى ذلك الطبري عن علي بن الحسين زين العابدين ومحمّد بن علي الباقر عليهما السلام وهذا سهو.

واعلم أنّ الفقير إذا أُطلق مفرداً دخل فيه المسكين، وكذا لفظ المسكين إذا أُطلق مفرداً دخل فيه الفقير، لأنّهما متقاربان في المعنى.

ولم يذكر في آية الخمس هاهنا[١] الفقراء ـ كما جمع الله في آية الزكاة بينهما ـ لأنّ هناك لهما سهمان من ثمانية أسهم، وهاهنا أفرد لفظ المساكين وأراد بهم من له شيء لا يكفيه ومن لا شيء له، ولكليهما سهم واحد من ستة أسهم.

فصل

وقوله: ﴿ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾.

قال المغربي حاكياً عن الصابوني: إنّ هؤلاء الثلاث الفرق لا يدخلون في سهم ذي القربى، وإن كان عموم اللفظ يقتضيه؛ لأنّ سهامهم مفردة، وهو الظاهر من المذهب[٢].

وإفراد لفظ «ذي» في[٣] «ذي القربى» دون أن يكون ذوي القربى على الجمع يحقّق ما ذكرناه، أنّه للإمام القائم مقام الرسول ﷺ.

والذين يستحقّون الخمس عندنا من كان من ولد عبد المطّلب ـ لأنّ هاشماً لم يعقّب إلّا منه ـ من الطالبيين والعباسيين والحارثيين واللهبيين، فأمّا ولد عبد مناف من المطلبيين فلا شيء لهم فيه.

وعن ابن عبّاس: الخمس يُقسّم خمسة أقسام، فسهم الله وسهم رسوله واحد[٤].

---

(١) هاهنا، لم ترد في «م».

(٢) التبيان ٥: ١٢٣.

(٣) في «هـ»: من، بدل: في.

(٤) جامع البيان ١٠: ٧، المعجم الكبير ٦: ١٢٤٩٢/٨٣، النكت والعيون ٢: ٣١٩، تفسير السمرقندي ٢: ٢٢، التبيان ٥: ١٢٣.

وقال قوم: يقسّم أربعة أقسام، سهم لبني هاشم، وثلاثة للذين ذكرهم الله بعد ذلك من سائر المسلمين، ذهب إليه الشافعي[١].

وقال أهل العراق: يقسّم ثلاثة أقسام[٢]؛ لأنّ سهم الرسول صرف الأئمة الثلاثة إلى الكُراع والسلاح[٣].

وقال مالك: يقسّم على ما ذكره الله[٤].

---

(١) الأُم ٤: ١٥٧، مختصر المزني: ١٦٣، الحاوي الكبير ١٠: ٤٩١، التبيان ٥: ١٢٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٢١، تحفة الفقهاء: ٥٥٤، مختصر القدوري: ٥٨١، الاستذكار ١٤: ١٩٩٥٨/١٨٦، تفسير السمرقندي ٢: ٢٢، تفسير السمعاني ٢: ٩٨، معالم التنزيل ٢: ٣٦٧.

(٣) جامع البيان ١٠: ١١، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٥٨.

(٤) التبيان ٥: ١٢٤، ولم أجده في غيره. وفي نسبة هذا القول إلى مالك تأمّل لتصريح جماعة بقول مالك في هذه المسألة منهم الشيخ في الخلاف في تقسيم الخمس قال: وذهب مالك إلى أن خمس الغنيمة وأربعة أخماس الفيء مفوّض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه، (الخلاف ٤: ٢١٠ مسألة ٣٧). وقال ابن عبد البرّ: واما الخمس، فكان مالك لا يرى قسمته أخماساً، وقال: حكمه حكم الفيء، وقسمته مردودة إلى اجتهاد الإمام، (الاستذكار ١٤: ١٩٩٥٥/١٨٥). وفي المدوّنه الكبرى (١: ٤٦٥) قال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال... ويعطي الإمام اقرباء رسول الله على قدر ما يرى ويجتهد. وقال ابن رشد: والقول الرابع: أنّ الخمس بمنزلة الفيء، يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء، (بداية المجتهد ٣: ٢٦٦)، وقال الزمخشري: وعند مالك بن أنس: الأمر فيه مفوّض إلى اجتهاد الإمام ان رأى قسّمه بين هؤلاء، وإن رأى أعطاه بعضهم دون بعض، وان رأى غيرهم أولى وأهمّ فغيرهم، (الكشّاف ٢: ٢١٠) وقال ابن عطيّة: قال مالك: الرأى فيه للامام يلحقه ببيت الفيء، ويعطي من ذلك البيت لقرابة رسول الله ﷺ ما رآه، كما يعطي منه اليتامى والمساكين وغيرهم، (المحرّر الوجيز ٦: ٣٠٨).

والصحيح أن ما نسبه إلى مالك هو قول الأوزاعي كما صرّح به الجصّاص في أحكام القرآن (٣: ٨٢) وابن عبد البرّ في التمهيد (١٠: ١٠٨) وقالا: قال الأوزاعي: خمس الغنيمة لمن سمّى في الآية، أو مقسوم على من سمّى الله في الآية.

وقال أبو العالية ـ وهو رجل من صلحاء التابعين ـ: يقسّم على ستة أقسام، فسهم الله للكعبة، والباقي لمن ذكر بعد ذلك[١].

فصل

وعن ابن عبّاس، ومجاهد: ذوالقربى بنو هاشم[٢].

وقد بيّنا أنّ المراد بذي القربى من كان أولى به من أهل بيته في حياته، وبعد النبيّ هو القائم مقامه، وبه قال علي بن الحسين عليهما السلام في رواياتهم[٣].

وقال الحسن، وقتادة: سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لولي الأمر من بعده[٤]، وهو مثل مذهبنا.

واليتيم: هو من مات أبوه وهو صغير لم يبلغ.

وابن السبيل: هو المنقطع به في سفره، سواء كان له في بلده يسار أو لم يكن، ولا يجب أن يكون له في بلده يسار وانقطع به في السفر، لأنّ ذلك لا يقتضيه كلمة الأصل التي هي ابن السبيل (ولا تفسيره الذي هو المنقطع به، لأنّ المسافر إنّما

---

(١) جامع البيان ١٠: ٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٧٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ١/٦٧٧، تفسير السمرقندي ٢: ٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤٠١، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٩٠٨٦/١٧٠٣، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٥٧ الكشّاف ٢: ٢١١، المحرّر الوجيز ٦: ٣٠٩، تفسير السمعاني ٢: ٩٧.

(٢) جامع البيان ١٠: ٩ ـ ١٠، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٩٠٩٢/١٧٠٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٧/٧٠٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٣٢٤٣/١٨، المحرّر الوجيز ٦: ٣١١، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٨٢، النكت والعيون ٢: ٣٢٠.

(٣) جامع البيان ١٠: ١٠، ولم أجده في غيره.

(٤) جامع البيان ١٠: ١٢، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٥٩، الكشّاف ٢: ٢١١، المحرّر الوجيز ٦: ٣١٢، التمهيد ١٦: ٤٢٦.

قيل له ابن السبيل)[1] لأنّ السبيل أخرجه إلى هذا المستقر، كما أخرجه أبوه[2] إلى مستقره لقيً محتاجاً، والمنقطع به هو الذي نفد ما عنده، (بأن[3] ضاع منه أو قطع عليه الطريق أو لغير ذلك، سواء كان ما عنده)[4] قليلاً أو كثيراً، وسواء كان من ورائه شيء أو لم يكن.

وذكر الشيخ في المبسوط: أنّ ابن السبيل على ضربين، أحدهما: المنشىء للسفر من بلده، الثاني: المجتاز بغير بلده. وكلاهما مستحقّ للصدقة عند أبي حنيفة والشافعي، ولا يستحقّها إلّا المجتاز عند مالك. وهو الأصحّ، لأنّهم عليهم السلام فسّروه فقالوا: هو المنقطع به وإن كان في بلده ذا يسار، فدلّ ذلك على أنّه المجتاز. وقد روي أنّ الضيف داخل فيه. والمنشىء للسفر من بلده إن كان فقيراً جاز أن يُعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل.

ثمّ قسّم السفر إلى طاعة ومعصية، قال: فإذا كان طاعة أو مباحاً يستحقّ بهما الصدقة، ولا يستباح بسفر المعصية الصدقة. ثمّ قال: فابن السبيل متى كان منشئاً من بلده ولم يكن له مال أعطي من سهم الفقراء عندنا، ومن سهم ابن السبيل عندهم، وإن كان له مال لا يدفع إليه، لأنّه غير محتاج بلا خلاف، وإن كان مجتازاً بغير بلده وليس معه شيء دفع إليه وإن كان غنياً في بلده، لأنّه محتاج في موضعه[5].

هذا كلامه في باب الزكاة. والصحيح أنّ المنشىء من بلده للسفر ليعطى شيئاً في بلد آخر لا مانع من أن يدفع إليه من سهم ابن السبيل مقدار ما يوصله إلى بلده.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٢) في «م»: ابويه، بدل: ابوه.

(٣) في «م»: بل، وفي «هـ»: أو، بدل: بأن.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٥) المبسوط ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

فصل

قال المرتضى ﷺ: إنّ تمسّك الخصم بقوله: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ ﴾ وقال: عموم الكلام يقتضي ألّا يكون ذو القربى واحداً، وعموم قوله: ﴿ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ يقتضي تناوله لكلّ من كان بهذه الصفات، ولا يختصّ ببني هاشم، ومذهبكم يخالف ظاهر الكتاب، لأنّكم تخصّون الإمام بسهم ذي القربى ولا تجعلونه لجميع قرابة الرسول من بني هاشم، وتقولون إنّ الثلاثة الأسهم الباقية هي ليتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا تتعدّونهم إلى غيرهم ممّن استحقّ هذا الاسم وهذه الأوصاف.

وأجاب عنه فقال: ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدلة، على أنّه لا خلاف بين الأمّة في تخصيص هذه الظواهر، لأنّ ذا القربى عامّ وقد خصّوه بقربى النبيّ ﷺ دون غيره. ولفظ اليتامى، والمساكين وابن السبيل عامّ في المشرك والذميّ والغني والفقير، وقد خصّته الجماعة ببعض من له هذه الصفة. على أنّ من ذهب من أصحابنا إلى أنّ ذا القربى هو الإمام القائم مقام النبيّ خاصّة وسمّي بذلك لقربه منه نسباً وتخصّصاً، فالظاهر معه؛ لأنّ قوله: «ذي القربى» لفظ وحدة، ولو أراد الجمع لقال: ذوي القربى، فمن حمل ذلك على الجمع فهو مخالف للظاهر.

فأمّا الاستدلال بأنّ ذا القربى في الآية لا يجوز أن يحمل على جميع ذوي القرابات من بني هاشم، فإنّ ما عُطف على ذلك من اليتامى والمساكين وابن السبيل إذاً يلزم أن يكونوا غير الأقارب، لأنّ الشيء لا يعطف على نفسه. فضعيف وذلك غير لازم، لأنّ الشيء وإن لم يعطف على نفسه فقد يعطف صفة على أخرى والموصوف واحد[1].

---

(١) الانتصار: ٢٦٦، مسألة ١١٤.

فصل

والفيء: ما أُخذ بغير قتال، في قول عطاء بن السائب[1] وسفيان الثوري، وهو قول الشافعي[2]، وهو اختيارنا.

وقال قوم: الغنيمة والفيء واحد[3].

وقوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ** ﴾ إلى آخر الآية، ناسخ للآية التي في الحشر من قوله: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾[4]. قالوا: لأنّ الله بيّن في آية الغنيمة أنّ الأربعة الأخماس للمقاتلة، وخمسها للرسول ولأقربائه، وفي آية الحشر كلّها له. وعلى القول الأوّل لا يحتاج إلى هذا لأنّه الفيء.

وعندنا الفيء اليوم للإمام خاصّة، يفرّقه فيمن يشاء، يضعه في مؤنة نفسه وذي قرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل بيت النبيّ ﷺ، ليس لسائر الناس فيه شيء.

---

(١) في جميع النسخ: عطاء والسائب والصحيح ما أثبتناه لما هو منقول عنه في المصادر.

(٢) جامع البيان ١٠: ٥، النكت والعيون ٢: ٣١٩، الحاوي الكبير ١٠: ٤٢٦، تفسير السمعاني ٢: ٩٧، المحرّر الوجيز ٦: ٣٠٥، الأُم ٤: ١٤٩، مختصر المزني: ١٦٠، التبيان ٥: ١٢٢، مجمع البيان ٤: ٨٣٥. ولا بأس أن نشير إلى الفرق بين قول عطاء من جانب وسفيان والشافعي من جانب آخر وهو كما يظهر من جامع البيان وتفسير السمعاني وصرّح به الماوردي في النكت والحاوي أن الغنيمة (عند عطاء) ما ظهر عليه من اموال المشركين والفيء ما ظهر عليه من الارضين وامّا عند سفيان والشافعي: فالغنيمة ما أُخذ عنوة والفيء ما أُخذ عن صلح فما نقله الشيخ والطبرسي (رحمهما الله) وأورده المصنّف لا يخلو من اشكال.

(٣) جامع البيان ١٠: ٥ ـ ٦، النكت والعيون ٢: ٣١٩، تفسير السمعاني ٢: ٩٧، المحرّر الوجيز ٦: ٣٠٥.

(٤) سورة الحشر: ٧.

وكذلك قيل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسٰانِ وَإِيتٰاءِ ذِي الْقُرْبىٰ ﴾[١] أنّ الأمر فيه بإعطاء ذي القربى هو أمر بصلة قرابة النبيّ عليه السلام، وهم الذين أرادهم الله بقوله: ﴿ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ ﴾[٢].

باب الأنفال

روي أنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتٰامىٰ وَالْمَسٰاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام: لمن هذا الفيء؟ فأنزل الله قوله: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ ﴾[٣] فاستدعى النبيّ صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطاها فدكاً وسلّمها إليها، فكان وكلاؤها فيها طول حياة النبيّ عليه السلام من عند نزولها، فلمّا مضى رسول الله أخذها أبوبكر، ولم يقبل بيّنتها ولا سمع دعواها، فطالبت بالميراث لأنّ من له حقّ إذا منع من وجه جاز له أن يتوصّل إليه بوجه آخر، فقال لها: سمعت رسول الله يقول «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة» فمنعها الميراث بهذا الكلام، وهذا مشهور[٤].

وروى علي بن أسباط قال: لمّا ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي الخليفة، وجده يردّ المظالم فقال: **ما بال مظلمتنا لا تردّ؟** فقال: ما هي يا أبا الحسن؟ فقال: **إنّ الله لمّا فتح على نبيه فدك وما والاها، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيّه ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ ﴾ فلم يدر رسول الله من هم، فراجع في ذلك جبريل، فسأل الله عن ذلك، فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة، فدعاها رسول الله**

---

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) سورة الإسراء: ٢٦.

(٤) انظر: التبيان ٦: ٤٦٨.

فقال لها: يا فاطمة إنّ الله أمرني أن ادفع إليك فدك. فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك. فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله، فلمّا ولي أبوبكر أخرج عنها وكلاءها، فأتته فسألته أن يردّ [ها][١] عليها، فقال إيتني[٢] بأسود أو أحمر، فجاءت بأميرالمؤمنين والحسن والحسين وأمّ أيمن، فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرّض، فخرجت والكتاب معها، فلقيت عمر فقال: ماهذا معك يا بنت محمّد؟ قالت: كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة. قال: فأرينيه، فأبت، فانتزعه من يدها، فنظر فيه، ثمّ تفل فيه ومحاه وخرقه وقال: هذا لأنّ أباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وتركها ومضى. فقال له المهدي: حدّها، فحدّها فقال: هذا كثير وأنظر فيه[٣].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٤] روي عن الباقر والصادق عليهما السلام: **إنّ الأنفال كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجلى أهلها عنها**[٥].

ويسمّيها الفقهاء فيئاً، وميراث من لا وارث له، وغير ذلك ممّا هو مذكور في كتب الفقه.

وقالا: هو لله وللرسول، وبعده للقائم مقامه، يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه ومن يلزمه مؤونته، ليس لأحد فيه شيء[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) في «أ»: ايتيني.

(٣) الكافي ١: ٥/٥٤٣، المقنعة: ٢٨٨، تهذيب الأحكام ٤: ٤١٤/١٤٨.

(٤) سورة الأنفال: ١.

(٥) التبيان ٥: ٧٢، مجمع البيان ٤: ٧٩٦.

(٦) الكافي ١: ٣/٥٣٩، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٣ ـ ٣٧٠/١٣٤ و٣٧٦، التبيان ٥: ٧٢، مجمع البيان ٤: ٧٩٦.

وقالا: كانت غنائم بدر للنبيّ ﷺ خاصّة فسألوه أن يعطيهم[١].

وفي قراءة أهل البيت: «يسألونك الأنفال»[٢] فأنزل الله قوله: ﴿ **قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ ولذلك قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ** ﴾ ولو سألوه عن موضع الاستحقاق لم يقل: «فاتقوا الله». وقد اختلفوا في ذلك اختلافاً شديداً، والصحيح ما ذكرناه.

وقال قوم: نزلت في بعض أصحاب النبيّ، سأله من المغنم شيئاً قبل القسمة فلم يعطه إيّاها، فجعل الله جميع ذلك للنبيّ ﷺ وكان نفل قوماً، وقال آخرون: لو أردنا لأخذنا، فأنزل الله الآية يعلمهم أنّ ما فعل فيها رسول الله ماض[٣].

وقال[٤]: معنى «عن» معنى من.

وكان ابن مسعود يقرأ «يسألونك الأنفال»[٥].

وقال الحسن: قال النبيّ ﷺ: أيّما سريّة خرجت بغير إذن إمامها فما أصابت من شيء فهو غلول[٦].

واختلفوا هل لأحد بعد النبيّ أن ينفّل: فقال جماعة من الفقهاء ـ واختاره الطبري ـ أنّ للأئمّة أن يتأسّوا بالنبيّ في ذلك[٧].

---

(١) التبيان ٥: ٧٢، مجمع البيان ٤: ٧٩٦.

(٢) التبيان ٥: ٧٢، المحرّر الوجيز ٦: ٢٠٢، مجمع البيان ٤: ٧٩٥.

(٣) جامع البيان ٩: ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٤) كذا في النسخ، والأنسب: قالوا، بدل: قال.

(٥) جامع البيان ٩: ٢٠٧، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٢٦، الكشّاف ٢: ١٨٤، تفسير السمرقندي ٢: ٣، تفسير السمعاني ٢: ٧٨، معالم التنزيل ٢: ٣٤٨.

(٦) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٤/٦٧٠، التبيان ٥: ٧٣.

(٧) جامع البيان ٩: ٢٠٩، الأُم ٤: ١٥٣، المدوّنة الكبرى ١: ٤٦٨، المبسوط للسرخسي ١٠: ٥٨، المغني ١٠: ٤٠١، الاستذكار ١٤: ١٩٥٦١/١٠٤ و١٩٨٥١/١٦٦.

و﴿ ذٰاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ قال الزجّاج: أراد الحال التي ينصلح[١] بها أمر المسلمين[٢].

فصل

وأمّا قوله تعالى: ﴿ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ ﴾ فأوّله ﴿ وَمٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾[٣] يعني من اليهود الذين أجلاهم من بني النضير، وإن كان الحكم سارياً[٤] في جميع الكفّار إذا كان حكمهم حكمهم.

والفيء ردّ ما كان للمشركين على المسلمين، بتمليك الله إيّاهم ذلك على ما شرط فيه. وقال عمر: الفيء مال الخراج والجزية[٥]. وقيل: هو كلّ ما رجع من أموال الكافرين إلى المؤمنين، فمنه غنيمة وغير غنيمة[٦].

والذي نذهب إليه أنّ مال الفيء غير مال الغنيمة، فالغنيمة كلّ ما أخذ بالسيف من دار الحرب عنوة على ما قدمناه، والفيء كلّ ما أخذ من الكفّار بغير قتال أو انجلى أهلها، وكان ذلك للنبيّ ﷺ، وهي لمن قام مقامه. ومال بني النضير كان له ﷺ، لأنّه لمّا نزل المدينة عاقدوه على أن لا يكونوا عليه ولا له، ثمّ نقضوا العهد وأرادوا أن يطرحوا عليه حجراً حين مشى النبيّ ﷺ إليهم يستعين بهم، فأجلاهم الله عن منازلهم.

---

(١) في «هـ»: يصلح، بدل: ينصلح.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٢٥٠، قال الزجّاج: معنى (ذات بينكم) حقيقة وصلكم، والبين: الوصل ... فالمعنى: اتّقوا الله كونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله، وكذلك اللّهمّ أصلح ذات البين، أي: أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون.

(٣) سورة الحشر: ٦.

(٤) في «هـ»: سائراً، بدل: سارياً.

(٥) جامع البيان ٢٨: ٤٤ ـ ٤٥، تفسير عبد الرزاق ٣: ٢٩٩ رقم ٣١٩١، التبيان ٩: ٥٦٢.

(٦) التبيان ٩: ٥٦٣.

و﴿ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ ﴾ يعني ما رجعه الله على رسوله منهم ـ يعني من بني النضير ـ فهو له يفعل فيه ما يشاء، وليس فيه لأحد حظٌّ.

وقال النبيّ ﷺ: أيّما قرية فتح الله ورسوله بغير قتال فهي لله ولرسوله، وأيّما قرية فتحها المسلمون عنوة فإنّ لله خمسه وللرسول ولأقربائه، وما بقي غنيمة لمن قاتل عليها[١]. إذا كان يصحّ نقله إلى دار الإسلام، فإن لم يمكن نقله فهو لبيت المال.

ثمّ قال: ﴿ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاٰ رِكٰابٍ ﴾ يعني لم يوجفوا على ذلك بخيل ولا ركاب، وإنّما جلوا عن الرعب ولم يكن هناك قتال.

ثمّ بيّن المستحقّ لذلك فقال: ﴿ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ ﴾ يعني قرى بني النضير ﴿ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ ﴾ يعني من أهل بيته، وظاهره يقتضي أنّه لهؤلاء، سواء كانوا أغنياء أو فقراء. ثمّ بيّن لِمَ فعل ذلك فقال: ﴿كَيْ لاٰ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيٰاءِ مِنْكُمْ﴾ فالدُولة: نقل النعمة من قوم إلى قوم.

ثمّ قال: ﴿ وَمٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ أي ما أعطاكم الرسول من الفيء فخذوه وارضوا به، فإنّ مال بني النضير للنبيّ ﷺ فإنّه فيء لا غنيمة، والنبيّ ﷺ إنّما وضعه في المهاجرين إذ كان بهم حاجة، ولم يعط الأنصار إلّا أبا دجانة وسهل بن حنيف لفقرهما، وإنّما وضعه في المذكورين للفقر لا من حيث كان لهم نصيب، وهو لمن قام مقامه من الأئمّة.

وقوله: ﴿ لِلْفُقَرٰاءِ﴾ ليست هذه اللام للتمليك والاستحقاق، وإنّما هي للتخصيص، من حيث تبرّع النبيّ ﷺ بشيء منه لهم كما تقدّم، بل اللام يتعلّق بمعنى الكلام في قوله: ﴿ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ﴾ أي ما آتاكم الرسول إيتاءاً للفقراء.

---

(١) انظر: جامع البيان ٢٨: ٤٣، مسند أحمد ٢: ٨٠٥٣/٦١٠، صحيح مسلم ٣: ١٧٥٦/١٣٧٦، سنن أبي داود ٣: ٣٠٣٦/١٠٢، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٠١٣٧/١٠٤.

ومن قال: «للفقراء» بدل من قوله «لذوي القربى»[١] غفل عن سبب نزول الآية.

وأمّا قوله: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ ﴾ فمبتدأ وخبره ﴿ يُحِبُّونَ ﴾[٢]، وكذا ﴿ وَالَّذِينَ جَآءُو ﴾ مبتدأ وخبره ﴿ يَقُولُونَ ﴾[٣]، فلايوهم أنّ هؤلاء كلّهم مشتركون في ذلك الفيء كما يدّعيه المخالفون.

باب زكاة الفطرة[٤]

كلّ آية دلّت على زكاة المال تدلّ على زكاة الرؤوس، لعمومها، ولفقد الاختصاص، وقد روي عن آل محمّد عليهم السلام أنّ قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾[٥] المراد به زكاة الفطرة وفيها نزلت خاصّة[٦]، فمن ملك قبل أن يهلّ شوال بلحظة نصاباً وجب عليه إخراج الفطرة.

وقوله: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[٧] إشارة إلى صلاة العيد، وذلك لأنّ إخراج الفطرة يجب يوم الفطر قبل صلاة العيد، على ما بدأ الله به في الآية.

وقال العلماء والمفسّرون: كلّ موضع من القرآن يدلّ على الصلوات الخمس وزكاة الأموال فذكر الصلاة فيه مقدّم كقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٨]، وقدّم

---

(١) الكشّاف ٤: ٥٠٣.

(٢) سورة الحشر: ٩.

(٣) سورة الحشر: ١٠.

(٤) في «أ» و«هـ»: الفطر.

(٥) سورة الأعلى: ١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٧٤/٥١٠، تفسير القمي ٢: ٤١٣، دعائم الإسلام ١: ٣٢٥، وسائل الشيعة ٧: ٩٨٣٣/٤٥٠.

(٧) سورة الأعلى: ١٥.

(٨) سورة البقرة: ٤٣.

الزكاة في هذه الآية على الصلاة فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى ﴾[١] إعلاماً أنّ تلك الزكاة زكاة الفطرة، وأنّ تلك الصلاة صلاة العيد[٢].

ويحتاج في زكاة الفطرة إلى معرفة خمسة أشياء: من تجب عليه، ومتى تجب، وما الذي يجب، وكم تجب، ومن يستحقّها. ويعلم تفصيلها من سنّة النبيّ ﷺ، وقد بيّنها لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّٰاسِ مٰا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٣].

وتجب الفطرة على كلّ حرّ، بالغ، مالك لما يجب فيه زكاة المال، ويلزمه أن يخرجها[٤] عن نفسه وعن جميع من يعوله، حتّى فطرة خادمة زوجته، لقوله: ﴿ وَعٰاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥] وهذا من المعروف، فإن أهلّ شوّال وزوجته المدخول بها مقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها. والمرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر لا يلزمها فطرة نفسها، وتسقط عن الزوج لإعساره. ولو قلنا أنّها إذا ملكت نصاباً وجب عليها الفطرة كان قوياً، لعموم الخبر، إذا كان الحال هذه.

والفطرة صاع من أحد أجناس ستة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والأقط[٦].

ولا يجوز أن يخرج صاع من جنسين، ويجوز إخراج قيمته. ولا يجوز إخراج المسوَّس والمدوَّد منها، لقوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[٧].

---

(١) سورة الأعلى: ١٤ ـ ١٥.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) في «أ» و«ب» و«ج» و«د»: يخرجه، وفي «م»: يخرج.

(٥) سورة النّساء: ١٩.

(٦) الأقط: يتّخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثمّ يترك حتّى يمصُل. تهذيب اللغة ٩: ٢٤١.

(٧) سورة البقرة: ٢٦٧.

قال الصادق عليه السلام: [إنّ مِن][١] تمام الصوم إعطاء الزكاة ـ يعني الفطرة ـ كالصلاة على النبيّ وآله [من][٢] تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدِّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلّى ولم يصلِّ على النبيّ وآله فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[٣].

ويمكن أن يقال: إنّ هذا فيمن صام واعتقد أنّ الفطرة لا تجب عليه على وجه، وكان ابن مسعود يقول: رحم الله امرءً تصدّق ثمّ صلّى، ويقرأ هذه الآية[٤].

فصل

فإن قيل: روي في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ عن ابن عمر، وأبي العالية، وعكرمة، وابن سيرين: أنّه أراد صدقة الفطر[٥] وصلاة العيد[٦]. وكيف يصحّ ذلك والسورة مكّية، ولم يكن هناك صلاة عيد ولا زكاة فطر[٧].

قلنا: يحتمل أن يكون نزلت أوائلها[٨] بمكّة، وختمت بالمدينة.

قال تعالى: ﴿ فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى ﴾ أي لم يتصدّق ولم يصلِّ ﴿ وَلَكِنْ كَذَّبَ ﴾ بالله

---

(١) و(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٨٥/١٨٣، تهذيب الأحكام ٢: ٦٢٥/١٥٩، الاستبصار ١: ١٢٩٢/٣٤٣، وسائل الشيعة ٩: ١٢٢١٤/٣١٨.

(٤) الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ١٨٥، معالم التنزيل ٥: ٣٤٨.

(٥) في «ج» و«د» و«م»: الفطرة.

(٦) جامع البيان ٣: ١٩٠ ـ ١٩١، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ١٨٥، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٩٢٣٥/٣٤١٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٣٦، مجمع البيان ١٠: ٧٢٢.

(٧) في «م» و«هـ»: فطرة.

(٨) في «م» و«هـ»: أوّلها.

﴿ وَتَوَلّٰى ﴾[١] عن طاعته. وكأنّه في زكاة الفطرة، لأنّه ابتدأ بذكر الصدقة، ثمّ بالصلاة على ما قدّمنا. والصدقة العطيّة للفقير.

وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٢] والشحّ: منع الواجب في الشرع، وكذا البخل، قال الله تعالى: ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ** ﴾[٣]، وقال النبيّ ﷺ: **إنّه شجاع أقرع طوّقوا به**[٤]. رواه أبو جعفر عليه السلام[٥].

باب الجزية

قال الله تعالى: ﴿ **حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صٰاغِرُونَ** ﴾[٦] والجزية عبارة شرعيّة عن حقّ مخصوص يؤخذ من أهل الكتاب ليقرّوا على دينهم، كما أنّ المأخوذ من أموال المسلمين على جهة الطهر يسمّى زكاة، وكلاهما اسم شرعي.

والمعنى إنّ ذلك إذا أدوه أغنى عنهم، لاجتزاء المؤمنين به منهم، والإبقاء به على دمائهم، مأخوذة من قولهم: «هذا الشيء يجزي عن فلان» أي يغني عنه ويكفي.

وقد طعن الدَهرية في أمر الجزية وأخذها، وإبقاء العاصي على كفره لهذا النفع اليسير[٧] من جهته، فكأنّه إجازة الكفر لأجل الرشوة المأخوذة من أهل الذمّة.

---

(١) سورة القيامة: ٣١ ـ ٣٢.

(٢) سورة الحشر: ٩، وسورة التغابن: ١٦.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٤) مسند أحمد ١: ٣٥٦٧/٦٢٣ و٢: ٦١٧٤/٢٩٩، جامع البيان ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٥٧٨/٨٢٧.

(٥) الكافي ٣: ١٠/٥٠٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٨٧/١٠، وسائل الشيعة ٩: ١١٤٢٢/٢٢.

(٦) سورة التوبة: ٢٩.

(٧) اليسير، لم ترد في: «ج» و«د» و«م».

الجواب: لم تؤخذ الجزية للرضا بالكفر.

وفيه وجه حسن، وهو أنّ إبقاءه أحسن في العقل من قتله، لأنّ الغرض بتكليفه نفعه، وهو مادام حيّاً فعلى حدّ الرجاء من التوبة والإيمان، بأن يتذكّر ما غفل عنه، وإذا قتل فقد انقطع الرجاء، وهم أهل الكتاب يوحّدون الله باللسان، بخلاف الكافر الحربي فإنّ الحكمة تقتضي قتله إلّا أن يسلم. وإذا أخذ الجزية من هؤلاء وبقوا ربما يكون سبباً للإيمان، وذو النفس الدنيّة ربّما يفادي من ذهاب المال عنه بالدخول في الدين. وفيه منفعة المؤمنين جملة وعلى أهل الذمّة إهانة، فالطعن ساقط.

فصل

قيل: إنّ قوله تعالى: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾[١] نزلت في أهل الذمّة، ثمّ نسخها قوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[٢]، فأوجب الجزية على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين[٣].

والفقير الذي لا شيء معه يجب عليه الجزية، لأنّه لا دليل على إسقاطها منه[٤]، وعموم الآية يقتضيه، فإذا لم يقدر على أدائها كانت في ذمّته، فإذا استغنى أخذت منه من يوم ضمنها.

وبدليل العقل تسقط عن مجانينهم ونواقصي العقول منهم.

---

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) تفسير القمي ٢: ٢٩٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٦، التبيان ١: ٣٣١، المحرّر الوجيز ١: ٣٧٥، مجمع البيان ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٤) في «هـ»: عنه، بدل: منه.

وما للجزية حدّ، يأخذ الإمام من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ما[١] يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فتؤخذ منهم على قدر ما يطيقون حتّى يسلموا، فإنّ الله قال: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾، فمنهم من لا يكترث[٢] بما[٣] يؤخذ منه، فإذا وجد ذلاً بأن يسلّم الجزية بيده صاغراً فإنّما على طريق الإذلال له بذلك وقابضها منه يكون قاعداً يألم لذلك فيسلم.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[٤] يدلّ على أنّ من وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه أداؤها، لأنّ ذلك على العموم.

وأمّا عقد الجزية فهو الذمّة، ولا يصحّ إلّا بشرطين: التزام الجزية، وأن يجرى عليهم أحكام المسلمين من غير استثناء. فالتزام الجزية وضمانها لابدّ منه، لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾[٥] وحقيقة الإعطاء هو الدفع، غير أنّ المراد هاهنا هو الضمان، وان لم يحصل الدفع.

وأمّا التزام أحكامنا عليهم فلابدّ منه أيضاً، وهو الصغار المذكور في الآية، ففي الناس من قال: الصغار هو وجوب جري أحكامنا عليهم[٦]. وفيهم[٧] من قال:

---

(١) في «أ»: وممّا، بدل: ما.

(٢) قال الجوهري: ويقال: ما أكترث له، أي ما أبالي به، الصحاح ١: ٢٩٠، «كرث».

(٣) في «هـ»: ممّا، بدل: بما.

(٤) سورة التوبة: ١١.

(٥) سورة التوبة: ٢٩.

(٦) الأُم ٤: ١٩٠ و٣٠٢، مختصر المزني: ٢١٧، المحلّى ١٠: ٢٩٣ مسألة ١٧٩٩، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٣٠، المغني لابن قدامة ١٠: ٦٢٠، تفسير السمعاني ٢: ١٢٩، معالم التنزيل ٣: ٢٠.

(٧) في «أ»: منهم، بدل: فيهم.

الصغار أن تؤخذ الجزية منه قائماً، والمسلم جالس[١]، عن خشوع وضراعة وذلّ واستكانة من الذمي، وعن يد من المسلمين ونعمة منهم عليهم في حقن دمائهم وقبول الجزية منهم.

ولا حدّ لها محدود، بل يضعها الإمام على أرضيهم أو على رؤوسهم، على قدر أحوالهم من الضعف والقوة، بقدر ما يكونون به صاغرين. وما روي أنّ علياً عليه السلام وضع على الموسر منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى المتجمّل إثني عشر درهماً[٢]، إنّما فعله لما رآه في تلك الحال من المصلحة.

باب الزيادات

أمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[٣] فقصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنّها مختصّة بهم، كأنّه قيل: إنّما هي لهم لا لغيرهم، ونحوه قولهم: «إنّما الخلافة لقريش» يريدون لا تتعدّاهم ولا تكون لغيرهم، فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلّها، وأن تصرف إلى بعضها[٤].

مسألة

فإن قيل: لم عدل عن اللام التي في الأربعة الأولة من قوله: «للفقراء» إلى

---

(١) جامع البيان ١٠: ١٢٥ ـ ١٢٦، الكشّاف ٢: ٢٥٠، تفسير ابن أبي حاتم ٦: ١٠٠٤٢/١٧٨١، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٣٠، تفسير السمعاني ٢: ١٢٩، معالم التنزيل ٣: ٢٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٢٨، المبسوط للسرخسي ١٠: ٩٠.

(٢) المقنعة: ٢٧٢، المبسوط ٢: ٣٨، دعائم الإسلام ١: ٤٤٧.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) الكشّاف ٢: ٢٦٩.

« في »، في الأربعة الاخيرة[١]؟

قلنا: قال بعض المفسّرين: إنّ ذلك للإيذان بأنّهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأنّ « في » للوعاء، فنبّه على أنّهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، وذلك لما في فكّ الرقاب من الكتابة أو الرقّ أو الأسر، وفي فكّ الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ.

ومجمع[٢] الغازي الفقير أو المنقطع في الحجّ من[٣] الفقر والعالة[٤]، وكذلك ابن السبيل جامع بين[٥] الفقر والغربة عن الأهل والمال، وتكرير « في » في قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على[٦] الغارمين[٧].

وقيل: اللام في الأصناف الأربعة تدلّ على أنّ تلك الصدقة لهم، يفعلون به[٨] ما أرادوا، وينفقون كما شاؤا ممّا أبيح لهم، ولفظة « في » تدلّ على أنّ الصدقة التي تعطى المكاتب والغارم ليس لهما أن ينفقا على أنفسهما وأهاليهما، وإنّما يضعان في فكّ الرقبة والذمّة، فيوصل المكاتب إلى سيّده، والمديون إلى غريمه[٩].

وقوله « فريضة » مصدر مؤكّد، لأنّ قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ معناه فرض الله الصدقات لهم.

---

(١) الأربعة الأولى هي قولة تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾.
والثانية هي: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾. (التوبة: ٦٠).

(٢) في « أ »: ويجمع، وفي المصدر: ولجمع، بدل: ومجمع.

(٣) في « أ »: بين، بدل: من.

(٤) في « أ » و« ب » و« ج » و« د »: والعيالة، وفي المصدر: والعبادة.

(٥) في « أ »: بين، بدل: من.

(٦) في المصدر زيادة: الرقاب و.

(٧) الكشّاف ٢: ٢٧٠.

(٨) هكذا في النسخ.

(٩) لم أعثر عليه.

مسألة

وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَآتُوا الزَّكَاٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[١] قال النبيّ ﷺ: **أيّها الناس إنّه لا نبيّ بعدي ولا أمّة بعدكم، صلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيتكم، وأدّوا زكاة أموالكم تدخلوا جنّة ربّكم**[٢].

فاشتملت هذه الآية على جميع العبادات.

مسألة

وأمّا قوله: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾[٣] فما بمعنى الذي، ومن شيء بيانه.

قيل: من كل شيء حتى الخيط والمخيط[٤]، وقيل: من بعض الأشياء لا من جميعها[٥]، فيكون التقدير من شيء مخصوص، فحذف الصفة، كقوله: ﴿ فَإِنْ كَاٰنَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾[٦] أي من الأُم.

وقوله: ﴿ فَأَنَّ لِلّٰهِ ﴾ تقديره فواجب أنّ لله خمسه، كأنّه قيل: فلابدّ من ثبات الخمس فيه، من حيث إنّه إذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدّرات كقولك واجب، ثابت، حقّ، لازم وما اشبه ذلك كان أقوى، لإيجابه من النصّ على واحدة.

وتعلّق قوله: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ ﴾ بمحذوف يدلّ عليه «اعلموا» أي إن كنتم

---

(١) سورة النور: ٥٦.

(٢) مسند أحمد ٦: ٢١٦٥٧/٣٣٤، سنن الترمذي: ٦١٦/١٨٤، سنن الدار قطني ١: ٢٧٣٣/٢٢٨، المستدرك للحاكم ٢: ١٤٧٦/٧، الخصال: ٦/٣٢١. بتفاوت يسير في الجميع.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) جامع البيان ١٠: ٦، الكشّاف ٢: ٢٠٩، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٥٧.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) سورة النساء: ١١.

آمنتم بالله فاعلموا أنّ الخمس لهؤلاء المذكورين، وليس المراد العلم المجرّد، ولكنّه العلم المضمّن بالعمل والطاعة لأمر الله، لأنّ العلم المجرّد يستوي فيه المؤمن والكافر.

مسألة

فإن قيل: ما معنى ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه في قوله تعالى: ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ** ﴾ الآية، وما المراد بالجمع بين الله ورسوله في قوله: ﴿ **قُلِ الْأَنْفالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ ؟

قلنا: أمّا آية الغنيمة فإنّ الله لمّا رأى المصلحة أن يكون خمس الغنيمة على ستة أقسام، ويكون لرسوله سهمان منه في حال حياته، وسهم لذي قرباه، وثلاثة الأسهم الباقية ليتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويكون بعد وفاة رسول الله سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لذي قربى الرسول القائم مقامه، فصَّل تفصيلاً في ذلك، تمهيداً لعذره ﷺ، وقطعاً لأطماع كلّ طامع.

وكذلك آية الأنفال لمّا علم الله الصلاح في الأنفال أن تكون خاصّة لرسوله، وبعده لمن يقوم مقامه من ذي قرباه، أضافها إلى نفسه وإلى رسوله، لكي لا تكون دولة بين هذا وذا، وأبى القوم إلّا أن تكون دُولة بينهم.

مسألة

وقوله: ﴿ **وَما أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ** ﴾[1] أي ما جعله الله فيئاً له خاصّة، فما أوجفتم على تحصيله خيلاً، ولا تعبتم في القتال عليه، ولكن سلّط الله رسوله على مال بني النضير ونحوه، فالأمر فيه مفوّض إليه يضعه حيث يشاء، يعني أنّه لا يُقسّم

---

(١) سورة الحشر: ٦.

قسمة الغنائم التي قوتل عليها، وذلك أنّهم طلبوا القسمة فنزلت الآية.

ثمَّ قال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾[١] ولم يُدخل الواو العاطفة، لأنّه بيان للجملة الأولى، فالجملة الأخيرة غير أجنبيّة عنها، بيّن لرسول الله ما يصنع بما أفاء الله عليه، وإن كان هو حقّه نحلة من الله في هذه الآية وفي قوله: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾[٢].

مسألة

وعن زرارة، ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[٣] الآية، أكلّ هؤلاء يُعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: **إنّ الإمام يُعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون بالطاعة، وإنّما يُعطى من لا يُعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف[٤]، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس[٥].**

مسألة

فإن قيل: كيف قال: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ بعد قوله: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾[٦] ولا يقال آتى المال فيه.

قلنا: المفعول محذوف، والتقدير وآت في فكّ الرقاب سيّدهم، وفي حقّ

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة الإسراء: ٢٦.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) في «م» والتهذيب: تعرف.

(٥) الكافي ٣: ١/٤٩٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٧٧/٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨/٤٩، وسائل الشيعة ٩: ١١٨٥٦/٢٠٩.

(٦) سورة البقرة: ١٧٧.

الغارمين أصحاب ديونهم، ولا تُعطي المملوك المال لينفق على نفسه، وإنّما يعطى ليدفع إلى مولاه فينعتق، سواء كان مكاتباً أو مملوكاً.

مسألة

قال الصادق عليه السلام في قوله: ﴿ لاٰ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلاّٰ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾[١] **المعروف القرض**[٢].

وقال في قوله: ﴿كَذٰلِكَ يُرِيهِمُ اللّٰهُ أَعْمٰالَهُمْ حَسَرٰاتٍ عَلَيْهِمْ﴾[٣] **هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلاً، ثمّ يدعه لمن يعمل بطاعة الله أو بمعصيته، فإن عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره، فرآه حسرة وقد كان المال له، وإن عمل به في معصيته، قوّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله**[٤].

مسألة

قال علي عليه السلام: قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى ﴾[٥] **إنّه التصدّق بصدقة الفطر. وقال: لا أبالي أن لا أجد في كتابي غيرها لقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى ﴾**. أي أعطى زكاة الفطرة، فتوجّه إلى المصلى فصلّى صلاة العيد[٦].

---

(١) سورة النساء: ١١٤.

(٢) الكافي ٤: ٣/٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧١٣/٦٢، تفسير العياشي ١: ٢٧٠/٣٠١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦٤٩/٣١٧.

(٣) سورة البقرة: ١٦٧.

(٤) الكافي ٤: ٢/٤٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧١٣/٦٢، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٨٣٠/٥٤٧.

(٥) سورة الأعلى: ١٤ ـ ١٥.

(٦) الكشّاف ٤: ٧٤٢.

مسألة

روى أبو سعيد الخدري: كنا نُخرج ـ إذ كان فينا رسول الله ـ صاعاً من تمر أو طعام أو شعير أو أقط، فقدم معاوية حاجّاً فقال: أرى مُدّين من سمراء[١] الشام تعدل صاعاً من تمر[٢]. وذلك في عهد عثمان. فقال عليٌّ ٧ ـ وقد سُئل عن الفطرة ـ فقال: **صاع من طعام**. قيل: **أو نصف صاع**. قال: **بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان**[٣].

مسألة

وقال الرضا عليه السلام: **إنّ الخمس بعد المؤنة**[٤].

وقال الصادق عليه السلام: **إنّ الله لمّا حرّم علينا الزكاة أنزل لنا الخمس، قال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾**[٥] **الآية، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال**[٦].

مسألة

وقال أبو عبدالله عليه السلام، في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى: **إنّه من أهل هذه الآية: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾**[٧].

---

(١) السمراء: الحنطة. النهاية ٢: ٣٩٩، «سمر».

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٨٥/٦٧٨، سنن الدارمي ١: ٣٩٢، سنن أبي داود ٢: ١٦١٦/٣٠، سنن الترمذي: ٦٧٣/٢٠٠، المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٥٧٧٩/٣١٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٧٩٥/١٠٢.

(٣) الخلاف ٢: ١٤٩ مسألة ١٨٧. وروى البيهقي نحوه عن ابن الزبير. السنن الكبرى ٦: ٧٨٠١/١٠٤.

(٤) الكافي ١: ٢٤/٥٤٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٥٢/٤٢، وسائل الشيعة ٩: ١٢٥٩٨/٥٠٨.

(٥) سورة الأنفال: ٤١.

(٦) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٤٩/٤١، تفسير العياشي ٢: ٦٥/٦٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٦١/٤٤، تهذيب الأحكام ٤: ٣٧٤/١٣٤، وسائل الشيعة ٩: ١٢٦٣٨/٥٢٨.

وعن أبي علي بن راشد، قلت لأبي الحسن عليه السلام: عندنا لأبي جعفر عليه السلام شيء، فكيف نصنع؟ فقال: **ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله**[1].

---

(١) الكافي ٧: ١١/٥٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٥٧/٤٣، تهذيب الأحكام ٩: ٥١٥/٢٣٤، وسائل الشيعة ٩: ١٢٦٦٣/٥٣٧.

كتاب الحجّ

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1].

فأوجب سبحانه بهذه الآية حجّة الإسلام وعمرة الإسلام، لأنّه تعالى أمر من المكلّفين جميع من توجّه إليه وجوب الحجّ أن يتمّ الحجّ والعمرة، ووجوب الإتمام يدلّ على أنّه واجب، بل هذا آكد في الإيجاب من حجّوا واعتمروا، كما أنّ ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ ﴾ آكد من صلّوا، و﴿ آتُوا الزَّكاٰةَ ﴾ آكد من زكّوا.

وهي واجبة بشروط ثمانية، بيّنها رسول الله ﷺ.

وقوله: ﴿ أَتِمُّوا ﴾ أمر بإيقاعهما تامّة، فإنّ مناسكها كثيرة لا يجوز أن يقضي بعضها دون بعض.

وقيل: من دخل في الحجّ أو العمرة على سبيل التطوّع وأحرم فإنّه يجب عليه أن يتمّه[2]. ومثاله الاعتكاف، فإنّه يستحب للمكلّف أن يعتكف في أحد المساجد الأربعة، فإذا اعتكف فإنّه يجب عليه أن يتمّه.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) جامع البيان ٢: ٢٥٢، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٩٧، التبيان ٢: ١٥٥.

فصل

ولما قرن تعالى العمرة بالحجّ، وأمر بإتمامهما وفعلهما أمراً واحداً، (**فهي في** الوجوب مرّة واحدة)[١] كالحجّ.

والحجّ في اللغة القصد، وفي الشرع هو القصد إلى البيت الحرام، لأداء مناسك بها مخصوصة، في أوقات مخصوصة.

والعمرة في اللغة: الزيارة، وفي الشريعة: عبارة عن زيارة البيت لأداء مناسك مخصوصة. فإن كانت ممّا يتمتع بها إلى الحجّ فتكون أيضاً في وقت مخصوص، وإذا كانت مبتولة ففي أيّ وقت كان من أيام السنة جازت.

وقيل في قوله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ أي أقيموهما[٢] إلى آخر مافيهما، وهو المرويّ عن أمير المؤمنين، وزين العابدين عليهما السلام[٣].

وقوله: «لله» أي اقصدوا بهما التقرّب لله[٤].

فصل

وقال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٥].

سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قوله: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ **فقال: ما يقول فيها هؤلاء؟** قيل: يقولون الزاد والراحلة. فقال عليه السلام: **قد قيل ذلك لأبي جعفر** عليه السلام **فقال: هلك** الناس، إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٢) في «م» و«هـ»: أقيموها.

(٣) التبيان ٢: ١٥٤، مجمع البيان ٢: ٥١٨.

(٤) في «م»: إلى الله، بدل: لله.

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه الحجّ، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه، لقد هلك إذاً. فقيل له: فما السبيل عندك؟ فقال: السعة في المال، وهو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه، ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله. ثم قال: أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها[١] إلّا على من يملك مئتي درهم[٢].

وإنّما أورد عليه‌السلام هذه اللفظة على وجه المثال لا على جهة الحمل، والأمثلة ممّا توضّح به المسائل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عيسىٰ عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ آدَمَ ﴾[٣].

باب في أنواع الحجّ

معلوم أنّ الحجّ ليس المراد به القصد والحضور فقط، وإنّما هو مجمل يحتاج إلى التفصيل كالصلاة، وتفصيله يدرك بالكتاب والسنّة، والله سبحانه قد بيّن بعض ذلك كالوقوف، والدفع، والسعي، والطواف، كما ذكر في سورة البقرة. وبيّن أيضاً ما يجب أن يمتنع منه كالرفث، والفسوق، والجدال، وقتل الصيد.

والذي يدرك بالسنّة فقد بيّنها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّٰاسِ مٰا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٤].

ثمَّ اعلم أنّ الحجّ ضروب ثلاثة: مفرد لأهل مكّة. وقارن لمن حكمه حكم أهل مكّة، وإن كان منزله خارج مكّة من بواديها، ثمّ النوعان للفريقين. وتمتّع لمن نأى من الحرم.

---

(١) في النسخ: يجعل، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٤: ٣/٢٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٥٨/٤١٨، تهذيب الأحكام ٥: ١/٢، وسائل الشيعة ١١: ١٤١٨٠/٣٧.

(٣) سورة آل عمران: ٥٩.

(٤) سورة النحل: ٤٤.

فالإفراد فرض ساكني مكّة ومجاوريها الذين جاوروا ثلاث سنين فصاعداً لم يجز لهم التمتّع ويجوز لهم القران. فأمّا من كان بحكم حاضري المسجد الحرام فهو كلّ من كان على إثني عشر ميلاً فما دونها إلى مكّة من أي جانب كان، ففرضه الإفراد والقران، ولإن يُحرم أغنياؤهم فالإقران أولى.

وفرض التمتّع عندنا هو اللّازم لكلّ من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان على أكثر من إثني عشر ميلاً من أيّ جانب كان إلى مكّة. فمن خرج عنها فليس[1] من الحاضرين، لا يجوز له مع الإمكان غير التمتّع، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾[2] الآية.

فصل

روى ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: **إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثم أنزل الله عليه: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾[3] الآية، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله يحجّ من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحُليفة زالت الشمس، فاغتسل ثمّ خرج حتى أتى المسجد عند الشجرة، فصلّى فيه الظهر وأحرم بالحجّ** ـ ثمّ ساق الحديث إلى أن قال ـ **فلمّا وقف رسول الله بالمروة بعد فراغه من السعي قال: إنّ هذا جبريل ـ وأومى بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ. ثمّ قال: ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي**

---

(١) في «م»: وليس، بدل: فليس.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة الحجّ: ٢٧.

محلّه. فقال عمر[١]: أنخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال ﷺ: إنّك لن تؤمن بها أبداً. فقام إليه سراقة فقال: فهذا الذي أمرتنا به لعامِنا هذا أولما يُستقبل؟ فقال ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ونزل رسول الله ﷺ بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزلوا الدور، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وكانت قريش تفيض من المزدلفة ـ وهي جمع والمشعر الحرام[٢] ـ ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأنزل الله ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[٣] يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم غير قريش[٤]، ثمّ مضى إلى الموقف بعرفات، فوقف حتى وقع القرص، إلى آخر الحديث[٥].

فصل

وممّا يدلّ على أنَّ التمتّع بالعمرة إلى الحجّ هو فرض الله على كلّ من نأى عن المسجد الحرام ولا يجزيه مع التمكّن سواه ـ بعد إجماع الطائفة عليه ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٦]، فأمره تعالى شرعاً على الوجوب والفور، فلا يخلو من أن يأتي بهما على الفور، بأن يحرم بالحجّ والعمرة معاً أو يبدأ بالحجّ ويثنّي بالعمرة أو يبدأ بالعمرة ويثنّي بالحجّ، فالأوّل يفسد ويبطل، لأنّ عندنا أنّه لا يجوز أن يجمع في إحرام واحد بين (الحجّ والعمرة، كما لا يجمع في إحرام واحد بين)[٧] حجّتين أو عمرتين.

---

(١) في «م»: عثمان، وفي المصادر: رجل من القوم، بدل: عمر.

(٢) والمشعر الحرام، لم ترد في المصادر.

(٣) سورة البقرة: ١٩٩.

(٤) غير قريش، لم ترد في المصادر.

(٥) الكافي ٤: ٤/٢٤٥، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٨٨/٤٥٤، وسائل الشيعة ١١: ١٤٦٤٧/٢١٣.

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

(٧) ما بين القوسين لم يرد في «م».

والقسم الثاني أيضاً باطل، لأن أحداً من الأمّة لا يوجب على من أحرم بالحجّ مفرداً أن يأتي عقيبه بلا فصل بالعمرة. فلم يبق إلّا وجوب القسم الأخير الذي ذكرناه، وهو التمتّع الذي ذهبنا إليه.

فإن قيل: قد نهى عمر عن هذه المتعة مع متعة النّساء[1]، وأمسكت الأمّة عنه راضية بقوله.

قلنا: من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لا يدلّ على قبحه قوله بالنهي عن التمتّع، والامساك عن النكير لا يدلّ عند أحد من العلماء على الرضا، إلّا بعد أن يُعلم أنّه لا وجه له إلّا الرضا.

وروى الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجّ. فقال: **تمتّع، دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، لأنّ الله يقول: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[2] فليس لاحد أن يتمتّع إلّا لحاضري المسجد الحرام، لأنّ الله تعالى أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله[3].**

ثمّ قال: **إنّا إذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا ربنا عملنا بكتابك، وقال الناس رأينا ورأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد[4].**

ثمّ قال: **إنّا لا نتّقي أحداً في التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين[5].**

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٥٢، شرح معاني الآثار ٢: ٣٥٨٩/٢١٠ و٣٦٠٤/٢١٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٤٥٠٦/٤٩٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٧٥/٢٥، الاستبصار ٢: ٤٩٣/١٥٠، وسائل الشيعة ١١: ١٤٦٨٣/٢٤٠.

(٤) الكافي ٤: ٩/٢٩٢، تهذيب الأحكام ٥: ٧٦/٢٦، الاستبصار ٢: ٤٩٤/١٥٠، وسائل الشيعة ١١: ١٤٦٨٤/٢٤٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٥٥/٣١٧، تهذيب الأحكام ٥: ٧٧/٢٦، الاستبصار ٢: ٤٩٥/١٥١.

فصل

وسياق التمتّع أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحجّ، وهي: شوّال وذوالقعدة وتسع من ذي الحجّة، ويلبّي، ثمّ يدخل مكّة فيطوف بالبيت للعمرة، ويصلّي ركعتي الطواف لها، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر وقد حلّ.

فيتمتّع حينئذ بلبس الثياب إن شاء، وعمل كلّ ما يعمله الحلال من الطِيب والنّساء وغيرهما، إلّا الصيد لأنّه في الحرم، إلى أن يحرم بالحجّ في يوم التروية، فهذه المدّة التي بينهما متعة له.

ثمّ ينشىء إحراماً آخر بالحجّ من المسجد الحرام، ويلبي ويخرج إلى عرفات ويقف هناك، ويفيض إلى المشعر الحرام ويقف هناك، ويغدو منها إلى منى، ويذبح الهدي بها مع باقي المناسك يوم النحر، ثمّ يأتي مكّة يوم النحر أو من الغد لا غير اختياراً، ويطوف طواف الزيارة ويصلّي ركعتيه، ويسعى، ويطوف طواف النّساء ويصلّي ركعتيه، وقد أحلّ من كلّ شيء، ويعود إلى منى فيبيت ليالي منى بها ويرمي الجمار.

وفرائض الحجّ المتمتّع ثماني عشرة، يدلّ عليها ظواهر القرآن وفحواه، وفرائض الحجّ القارن والمفرد عشر. ومن أفرد أو قارن فعليه أن يعتمر بعد الفراغ عمرة الإسلام مبتولة من حجّه متى شاء.

باب في تفصيل أفعال الحجّ المتمتّع

أوّلها النيّة، لأنّ من خرج من بيته قاصداً بيت الله يجب عليه وقت نهوضه أن ينوي أنّه يخرج لحجّة الإسلام.

ثمّ هو في قطع الطريق يؤدّي الواجبات، لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو أيضاً واجب، فإذا بلغ الميقات أحرم به للعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ، ونوى ولبس

ثوبي الإحرام ولبّى بأربع[١] كلمات واجباً[٢].

والدليل على وجوب النيّة قوله تعالى: ﴿ **وَمٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[٣] فهذه الآية تدلّ على أنّ النيّة للحجّ ولجميع العبادات واجبة، لأنّ الإخلاص بالديانة هو القربة لله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب، والتقرّب إليه تعالى لا يصحّ إلّا بالعقد عليه والنيّة له ببرهان.

والنيّة إرادة مخصوصة محلّها القلب، وبيّن عليه السلام ذلك بقوله: « **[إنّما]**[٤] **الاعمال بالنيّات** »[٥].

وأمّا الإحرام فإنّه فريضة، فمن تركه متعمّداً فلا حجّ له. فإذا أراد الإحرام تنظّف واتّزر بثوب، وتوشّح بآخر أو[٦] ارتدى به، ولا يلبس مخيطاً.

روي عن ابن مسعود: أنّه لقي رجلاً محرماً وعليه ثيابه، القميص والسروال، فقال له: انزع هذا عنك. فقال الرجل: إقرأ عليّ آية في هذا من كتاب الله. فقرأ عليه قوله تعالى: ﴿ **مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[٧].

والآية عامّة في كلّ ما أتى رسول الله وما نهى عنه، وإن كان أمر النبيّ متّصلاً به، ولا خلاف بين الفقهاء أنّ الآية إذا نزلت في أمر لا تكون مقصورة عليه.

---

(١) في «م»: أربع، بدل: بأربع.

(٢) في «ب» و«ج» و«د» و«م» و«هـ»: واجبة.

(٣) سورة البيّنة: ٥.

(٤) ما بين المعقوفين من المصادر.

(٥) صحيح البخاري ١: ١/٦٦، سنن ابن ماجة ٥: ٤٢٢٧/٦٢٦، سنن أبي داود ٢: ٢٢٠١/٢٣٥، تهذيب الأحكام ١: ٢١٨/١٨٣. وقد تقدّم ص: ١٠٣.

(٦) في «ج» و«د» و«هـ»: و، بدل: أو.

(٧) الكشّاف ٤: ٥٠٢ ـ ٥٠٣، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٢٧٧.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ** ﴾[١] الآية.

عن ابن عبّاس: إنّ إبراهيم عليه السلام قام في المقام فنادى: يا أيّها الناس إنّ الله قد دعاكم إلى الحجّ. فأجاب الحاضرون: بلبيك لبيك اللّهمّ لبيك لبيك[٢].

والشيء إذا علم أنّه كان في شرع ولم يُنسخ فهو على ما كان.

وقال مجاهد: نزل قوله: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾[٣] حين سألوا عن أمر الحجّ لمّا أنزل الله: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾[٤] فقالوا: في كلّ عام؟ قال: **لا، ولو قلت نعم لوجبت**[٥].

وقال ابن عبّاس: كان رجل مطعون في نسبه يقال له عبدالله، فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال عليه السلام: حذافة، فنزلت الآية[٦].

وكأنّ السؤال الأوّل والثاني وقعا في مجلس واحد، فخاطب الله المؤمنين بهذه الآية، ونهاهم عن مسألة الأشياء التي إذا ظهرت ساءت وأحزنت من أُظهرت له.

وروي عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال: **إنّ الله فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، وذلك قوله:** ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾. فقال أخوه علي بن جعفر: قلت ومن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: **لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر**[٧].

---

(١) سورة الحجّ: ٢٧.

(٢) انظر: التبيان ٧: ٣٠٩، مجمع البيان ٧: ١٢٨، جامع البيان ١٧: ١٦٩.

(٣) سورة المائدة: ١٠١. (٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) جامع البيان ٧: ١٠٠، التبيان ٤: ٣٦.

(٦) التبيان ٤: ٣٦.

(٧) الكافي ٤: ٥/٢٦٥، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨/١٦، الإستبصار ٢: ٤٨٨/١٤٩، وسائل الشيعة ١١: ١٤١٢٨/١٦.

ومعناه أنّه يجب على أهل الجدة في كلّ عام على طريق البدل، لأنّ من وجب عليه الحجّ في السنة الأوّلة[١] فعلى هذا في كلّ سنة إلى أن يحجّ، (ولم يعن عليه السلام وجوب ذلك عليهم في كلّ عام على طريق الجمع)[٢]. ونظير ذلك ما نقوله في وجوب الكفّارات الثلاث، من أنّه متى لم يفعل واحدة منها فإنّا نقول أنّ كلّ واحدة منها له صفة الوجوب، فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي من أن يكون واجباً، فكذلك القول فيما تضمّن هذا الحديث.

والمراد بقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ الأمر دون الخبر، كقوله: ﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾[٣] فإنّ معناه الأمر أيضاً، أي أمنوه، لأنّه لو كان خبراً لكان كذباً.

فصل

ومن أحرم بالحجّ أو بالعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ في غير أشهر الحجّ ـ وهي: شوّال، وذوالقعدة، وعشر من ذي الحجّة ـ لم ينعقد إحرامه.

والحجّة لنا ـ بعد الإجماع المكرّر ـ قوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[٤]، ومعنى ذلك: وقت الحجّ أشهر معلومات، لأنّ الحجّ نفسه لا يكون أشهراً. والتوقيت في الشريعة يدلّ على اختصاص الموقت بذلك الوقت، وأنّه لا يجزي في غيره.

فإن تعلّق المخالف بقوله: ﴿ **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾[٥]

---

(١) في «هـ»: الأولى.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة البقرة: ١٩٧.

(٥) سورة البقرة: ١٨٩.

وأنّ ظاهر ذلك يقتضي أنّ الشهور كلّها متساوية في جواز الإحرام فيها.

الجواب: أنّ هذه الآية عامّة نخصّصها بقوله: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾، ونحمل لفظ «الأهلّة» على أشهر الحجّ خاصّة.

على أنّ أبا حنيفة لا يمكنه التعلّق بهذه الآية، لأنّ الله تعالى قال: ﴿ **مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾، والإحرام عنده ليس من الحجّ[1].

وقد أجاب بعض الشافعية عن التعلّق بهذه الآية بأن قال: ﴿ **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ** ﴾ أي لمنافعهم وتجاراتهم. ثمّ قال: «والحجّ»، فاقتضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا، وهكذا نقول. ويجري ذلك مجرى قولهم: «هذا المال لزيد وعمرو» أنّ الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه.

وهذا ليس بمعتمد، لأنّ الظاهر من قوله: «للناس والحجّ» يقتضي أن يكون جميع الأهلّة على العموم، لكلّ واحد من الأمرين، وليس كذلك قولهم: «المال لزيد وعمرو»، لأنّه لا يجوز أن يكون جميع المال لكلّ واحد منهما، فوجب الاشتراك لهذه العلّة. وجرت الآية مجرى أن نقول: «هذا الشهر أجل لدين فلان ودين فلان» في أنّه يقتضي كون الشهر كلّه أجلاً للدينين جميعاً، ولا ينقسم كانقسام المال، فوجب أن لايكون الاشتراك لهذه العلّة[2].

فصل

والطواف بالبيت فريضة، وهو سبعة أشواط، يبدأ به من عند الحجر الأسود، قال تعالى: ﴿ **وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ** ﴾[3] والطائف الدائر

---

(١) تحفة الفقهاء: ١٩٠، المبسوط للسرخسي ٤: ٧٠.

(٢) الانتصار: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، حكاه السيّد عن بعض الشافعية.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

حول الكعبة. وقال: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتيقِ ﴾[١] وقال: ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾[٢] وقال: ﴿ وَأَرِنا مَناسِكَنا ﴾[٣] قال قتادة: أراهما الله الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحجّ والعمرة[٤].

وقال تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلًّى ﴾[٥]. قال الشعبي وقتادة: أمروا أن يصلّوا عنده[٦]، وهو المروي في أخبارنا[٧]. وبذلك يستدلّ على أنّ صلاة الطواف فريضة مثل الطواف، لأنّ الله أمر بذلك، والأمر في الشرع يقتضي الإيجاب، وليس هاهنا صلاة يجب أداؤها عنده غير هذه.

وقال تعالى: ﴿ يا بَني آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباسًا يُواري سَوْآتِكُمْ ﴾[٨] الآية. قال مجاهد: إنّما ذكر اللباس هاهنا لأنّ المشركين كانوا يتعرّون في الطواف حتّى تبدو سوآتهم[٩].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها ﴾[١٠] هو التعرّي في الطواف،

---

(١) سورة الحجّ: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٢٨.

(٣) سورة البقرة: ١٢٨.

(٤) جامع البيان ١: ٦٤٠، التبيان ١: ٤٦٤.

(٥) سورة البقرة: ١٢٥.

(٦) جامع البيان ١: ٦٢٠ و٦٢١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٩١، التبيان ١: ٤٥٣. وفي الجميع: عن قتادة والسدّي، ولم أعثر على رواية الشعبي.

(٧) الكافي ٤: ١/٤٢٥، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ ٤٥١/١٣٩ و٤٥٤ و٤٥٨، الاستبصار ٢: ٨١٥/٢٣٥، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٥ (باب أنّ من صلّى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام...)

(٨) سورة الأعراف: ٢٦.

(٩) التبيان ٤: ٣٧٩، وانظر: جامع البيان ٨: ١٧٤، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٨٣٢٨/١٤٥٦.

(١٠) سورة الأعراف: ٣٣.

كانوا يقولون: لا نخدم الله في ثياب أذنبنا فيها. وتفأّلوا أيضاً بالتعرّي من الذنوب. وكانت المرأة تطوف أيضاً عريانة، إلّا أنّها تشدّ في حقوها[١] سيراً[٢].

فصل

السعي بين الصفا والمروة فرض عندنا في الحجّ والعمرة. وبه قال الحسن، وعائشة، والشافعي[٣]، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾[٤].

وهما جبلان معروفان بمكّة، وهما من الشعائر أي معالم الله. وشعائر الله أعلام متعبداته من موقف أو مسعى أو منحر، مأخوذ من «شعرت به» أي علمت، وكلّ معلَم لعبادة من دعاء أو صلاة وأداء فريضة فهو مشعر لتلك العبادة.

وإنّما قال: ﴿ **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾[٥] وهو طاعة، من حيث أنّه جواب لمن توهّم أنّ فيه جناحاً لصنمين كانا عليهما، أحدهما أساف والآخر نائلة، وروي ذلك عنهما عليهما السلام[٦]، وكان ذلك في عمرة القضاء ولم يكن فتح مكّة بعد، وكانت الأصنام على حالها حول الكعبة.

وقال قوم: سبب ذلك أنّ أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينهما، فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهلية، فأنزل الله: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾[٧].

---

(١) الحقوان: الخاصرتان، كتاب العين ٣: ٢٥٤، «حقو».

(٢) السير: ما قُدّ من الأديم طولاً، تهذيب اللغة ١٣: ٤٦، «سير».

(٣) جامع البيان ٢: ٥٩ (عن عائشة)، التبيان ٢: ٤٤، مجمع البيان ١: ٤٤١، الأُم ٢: ٢٣٠، النكت والعيون ١: ٢١٣.

(٤) و(٥) سورة البقرة: ١٥٨.

(٦) التبيان ٢: ٤٤، الكافي ٤: ٢٩/٥٤٦.

(٧) التبيان ٢: ٤٤، مجمع البيان ١: ٤٤٠، جامع البيان ٢: ٥٨ ـ ٥٩.

وقال آخرون على عكس ذلك، وذكروا أنّ أهل الجاهلية كانوا يكرهون السعي بينهما، فظن قوم أنّ في الإسلام مثل ذلك، فأنزل الله الآية[١].

وجملته أنّ في الآية ردّاً على جميع ما كرهه من كرهه لاختلاف أسبابه على الأجوبة الثلاثة.

فصل

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ ﴾[٢] لا يدلّ على أنّ السعي بين الصفا والمروة مستحب متطوّع، لأنّ معناه: ومن تطوّع خيراً بالصعود على الصفا والمروة فهو المجازى بالثواب على تطوّعه، ومن لم يصعد ولم يقف على رؤوسهما وسعى وطاف بينهما من طرف هذا إلى طرف تلك، ومن طرف تلك إلى طرف هذا هكذا سبعاً، فقد أدّى الواجب فلا جناح عليه.

وقال أنس، وعطاء: إنّ جميع ذلك تطوّع[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤].

وعندنا أنّ من ترك الطواف بينهما متعمّداً فلا حجّ له حتّى يعود فيسعى، وبه قالت عائشة والشافعي[٥].

وقال أبو حنيفة: إن عاد فَحسن، وإلّا جبره بدم[٦]. وقال عطاء ومجاهد: يجزيه ولا شيء عليه[٧].

---

(١) التبيان ٢: ٤٤، مجمع البيان ١: ٤٤٠، جامع البيان ٢: ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

(٣) جامع البيان ٢: ٦١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١١٦.

(٤) التبيان ٢: ٤٤. لم أجده في غيره، على أنّه مخالف لما في كتب أصحابه ولما ينقل عنه بعد سطرين.

(٥) تقدّم ص: ٤٦١.

(٦) تحفة الفقهاء: ١٨٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١١٧، جامع البيان ٢: ٦١.

(٧) جامع البيان ٢: ٦١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١١٦، التبيان ٢: ٤٤.

وقال المفسّرون في معنى قوله: ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ ثلاثة أقوال، أوّلها: من تطوّع خيراً أي بالحجّ أو العمرة بعد الفريضة، والثاني: ومن تطوّع خيراً أي بالطواف بهما عند من قال أنّهما نفل، والثالث: ومن تطوّع خيراً بعد الفرائض كمن طاف بالبيت الطوافات النافلة بعد الفراغ من مناسك الحجّ. وهذا هو الأولىٰ؛ لأنّه أعمّ[1].

وقال الجبّائي: التقدير فلا جناح عليه أن لايطوف بهما[2]. وهو غير صحيح؛ لأنّ الحذف يحتاج إلى دليل.

والفرق بين الفرض والتطوّع أنّ الفرض يستحقّ بتركه الذمّ والعقاب، والتطوّع لا مدخل لهما في تركه.

وعن الصادق عليه السلام: **إنّ آدم الصفي نزل على الصفا، وحوّاء على المروة، وهي مرأة فسُمّيا بهما**[3].

والتقصير بعد الفراغ من هذه العمرة واجب، قال تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[4].

فصل

وإذا كان يوم التروية وقد فرغ من العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ، وأراد الإحرام للحجّ ـ وهو واجب ـ نوى وأحرم عند مقام إبراهيم ولبّى. وكلّ هذه الثلاثة واجب، يدلّ عليه الآيات التي تلوناها من قبل، وقال تعالى أيضاً: ﴿ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[5].

---

(١) التبيان ٢: ٤٤، وانظر: جامع البيان ٢: ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) التبيان ٢: ٤٤.

(٣) التبيان ٢: ٤٥، وانظر: الكافي ٤: ١/١٩٠.

(٤) سورة الفتح: ٢٧.

(٥) سورة الحشر: ٧.

ويتوجّه إلى عرفات، فإذا زالت الشمس بها وقف (هناك بعد الظهر والعصر إلى غروب الشمس، وهذا الموقف فريضة)[١] في الحجّ، قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾[٢]. كانت قريش في الجاهلية لا تخرج إلى عرفات ويقولون لا نخرج من الحرم، وكانوا يقفون يوم عرفة (بالمشعر الحرام وليلة العيد أيضاً بها، وكان الناس الذين يحجّون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفة،)[٣] كما كان إبراهيم وإسماعيل وإسحاق يفعلون، فأمر الله أن يقف المسلمون كلّهم يوم عرفة بعرفات، ويفيضوا منها عند الغروب إلى المشعر بقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾، والإفاضة منها لا يمكن إلّا بعد الوقوف أو الكون بها.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ** ﴾[٤] بيّن تعالى فرض الموقفين، عرفات والمشعر، أي إذا دفعتم من عرفات بعد الاجتماع فيها[٥] فاذكروا الله عند المشعر الحرام.

أوجب الله على الحاجّ كلّهم أن يذكروا الله بالمشعر، لأنّ الأمر شرعاً على الوجوب، ولا يجوز أن يوجب الذكر فيه إلّا وقد أوجب الكون فيه، ففي هذا دلالة على أنّ الوقوف بالمشعر الحرام ليلة العيد فريضة كما ذهبنا إليه. وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام، واذكروا الله فيه، أي اذكروه تعالى

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٢) سورة البقرة: ١٩٩.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٤) سورة البقرة: ١٩٨.

(٥) في «هـ»: بها.

بالثناء والشكر حسب نعمائه عليكم بالهداية، فإنّ الشكر يجب أن يكون على حسب النعمة في عظم المنزلة، كما يجب أن يكون على مقدارها لو صغرت النعمة، ولا يجوز التسوية بين من عظمت نعمته ومن صغرت نعمته، يعنى اذكروه ذكراً فيه بمثل هدايته إيّاكم، (وإن كنتم قبل محمّد ومن قبل الهدى لمن الضالين عن النبوّة والشريعة فهداكم إليها)[١].

فإن قيل: ثمّ للترتيب متراخياً، فما معنى الترتيب بين قوله: ﴿ **فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ** ﴾[٢] وبين قوله: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفٰاضَ النّٰاسُ** ﴾[٣]، ولا خلاف أنّ الوقوف بعرفات مقدّم على الوقوف بالمشعر.

قلنا: هذا يوجب الترتيب في الإخبار بهما لا بالعمل فيهما، ونحوه قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ كٰانَ مِنَ الَّذينَ آمَنُوا** ﴾[٤] بعد قوله: ﴿ **أَوْ إِطْعٰامٌ في يَوْمٍ ذي مَسْغَبَةٍ** ﴾[٥]، ولا خلاف أنّ الإيمان يجب أن يكون قبل الإطعام.

وقد روى أصحابنا أنّ هاهنا تقديماً وتأخيراً، وتقديره: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم[٦].

وأجاب المتأوّلون بأن قالوا: رتبت الإفاضة بعد المعنى الذي دلّ الكلام الأوّل عليه، كأنّه قيل: أحرموا بالحجّ على ما بيّن لكم، ثمّ أفيضوا يا معشر قريش

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣) سورة البقرة: ١٩٩.

(٤) سورة البلد: ١٧.

(٥) سورة البلد: ١٤.

(٦) التبيان ٢: ١٦٩، مجمع البيان ٢: ٥٢٨.

من حيث أفاض الناس بعد الوقوف بعرفة[١].

وهذا قريب مما قلناه، وإنّما عدل من تأوّله على الإفاضة من المزدلفة لأنّه رآه بعد قوله: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ قال: فأمروا أن يفيضوا من المزدلفة بعد الوقوف بها كما أمروا في عرفة. وما قدّمناه هو التأويل المختار.

فإذا اصبح يوم النحر صلّى الفجر، ووقف للدعاء بالمشعر إلى طلوع الشمس، ثمّ يفيض إلى منى لأداء المناسك بها، كما[٢] بيّنها رسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾[٣].

فصل

والهدي واجب على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، ومن لم يقدر عليه وجب عليه صيام عشرة أيام، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٤]، فالهدي على الحاجّ المتمتّع واجب بلا خلاف؛ لظاهر القرآن، وخالفوا في أنّه نسك (أو جبران، والصحيح أنّه نسك)[٥]، وكذلك هو عندنا[٦].

فإن لم يجد الهدي ولا ثمنه صام ثلاثة أيام متتابعة في أوّل ذي الحجّة رخصة.

---

(١) التبيان ٢: ١٦٩.

(٢) في «ب» و«ج» و«د» و«م» و«هـ»: لما، بدل: كما.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٣١، تحفة الفقهاء: ٢٠٥، مختصر القدوري: ١٦٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٤٨، الأم ٢: ٢٣٨، الحاوي الكبير ٥: ٤٩٨، التبيان ٢: ١٦٠، الخلاف ٢: ٢٦٩ مسألة ٣٥ و٤٤٤ مسألة ٣٤٥، مجمع البيان ٢: ٥١٩.

ووقت صومها: يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته صام ثلاثة أيام بعد أيّام التشريق في ذي الحجّة متتابعة، وصام سبعة الأيّام[١] إذا رجع إلى أهله. وهذا أصحّ من قول من قال إذا رجع عن حجّه في طريقه[٢].

وقوله: ﴿ **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾[٣] عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المعنى: **كاملة من الهدي، إذا وقعت بدلاً منه استكملت ثوابه**[٤].

ثمّ إنّه لإزالة الابهام، لئلّا يظن أنّ الواو بمعنى أو، كأنّه قال: فصيام ثلاثة أيام في الحجّ أو سبعة أيام إذا رجعتم، كقوله: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾[٥].

﴿ **ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[٦] أي ما تقدّم ذكره من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ليس لأهل مكّة ومن يجري مجراهم، وإنّما هو لمن لم يكن من حاضري مكّة.

فصل

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾[٧].

يجب على كلّ من حجّ أن يوفر شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إلى يوم النحر بمنى فيحلقه هناك. والمعنى لا تزيلوا شعر رؤوسكم حتّى ينتهي الهدي إلى المكان الذي يحلّ نحره فيه، وهو منى.

---

(١) في «هـ»: أيام، بدل: الأيام.

(٢) النهاية: ٢٥٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) التبيان ٢: ١٦٠، مجمع البيان ٢: ٥٢٠.

(٥) سورة النساء: ٣.

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

(٧) سورة البقرة: ١٩٦.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلىٰ إِبْراهيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[١] عن ابن عبّاس: إنّه تعالى أمره بمناسك الحجّ[٢]: الوقوف بعرفة والمشعر، والإفاضة، ورمي الجمار، والطواف والسعي، وغير ذلك من مناسكه، «فأتمّهن» أي وفى بهنّ.

والابتلاء، الاختبار، وهو مجاز، يعني أنّه تعالى يعامل العبد معاملة[٣] المختبر الذي لا يعلم، لأنّه تعالى لو جازاهم بعلمه فيهم كان ظلماً لمن أدخله النار.

وعلى هذا قوله تعالى: ﴿ وَالْفَجْرِ * وَلَيالٍ عَشْرٍ ﴾[٤]. عن ابن عبّاس، والحسن، وجماعة: الليالي العشر هي العشر الأول من ذي الحجّة[٥]، شرّفها الله ليسارع الناس فيها إلى عمل الخير واتقاء الشر.

والشفع يوم النحر، والوتر يوم عرفة. ووجه ذلك أنّ يوم النحر مشفع بيوم بعده.

ولا يجوز للمتمتّع مع الامكان طواف الحجّ وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة للحجّ، إلّا في هذين اليومين، فالطواف للحجّ وركعتاه، والسعي له، وطواف النّساء وركعتاه فهذه الخمسة كلّها فريضة، وقد بيّنها رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٦] وقال: ﴿ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[٧].

وأمّا قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتيقِ ﴾[٨] قال قوم: هو طواف العمرة الذي

---

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) جامع البيان ١: ٦٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١١٦٩/٢٢٠، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٤٧.

(٣) في «م»: يقابل العبد مقابلة، بدل: يعامل العبد معاملة.

(٤) سورة الفجر: ١ ـ ٢.

(٥) جامع البيان ٣٠: ٢٠٥، تفسير عبد الرزاق ٣: ٣٥٨٩/٤٢٢ و٣٥٩١، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ١٩١، النكت والعيون ٦: ٢٦٥، التبيان ١٠: ٣٤١.

(٦) سورة النحل: ٤٤.

(٧) سورة الحشر: ٧.

(٨) سورة الحجّ: ٢٩.

يقال له طواف الصدر لأنّه تعالى أمر به عقيب المناسك كلّها[١]. وقيل: هو طواف الإفاضة بعد التعريف إمّا يوم النحر وإمّا بعده، وهو طواف الزيارة[٢]. وروى أصحابنا: أنّ المراد به هاهنا طواف النّساء الذي يستباح به وطء النّساء[٣]، وهو زيادة على طواف الزيارة للحجّ. والعموم يتناول الجميع.

باب فرائض الحجّ
وسننه وما يجري مجراها

اعلم أنّ فرائض الحجّ المفرد والقارن عشر، احتججنا من القرآن عليها تصريحاً وتلويحاً وتنبيهاً وإشارة، فإنّ ثمانية[٤] الأشياء التي وجبت في العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ تسقط في الإفراد والقران. ومن حجّ مفرداً فعليه عمرة الإسلام بعد الحجّ مبتولة منه.

وقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[٥] أي أشهر الحجّ أشهر معلومات، أو الحجّ حجّ أشهر معلومات، ليكون الثاني هو الأوّل في المعنى، فحذف المضاف، أي لا حجّ إلّا في هذه الأشهر. وقد يجوز أن يجعل «الأشهر» الحجّ على الاتساع

---

(١) الكشّاف ٣: ١٥٤، مجمع البيان ٧: ١٣٠.

(٢) جامع البيان ١٧: ١٧٩، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٢٠، النكت والعيون ٤: ٢٠، تفسير السمعاني ٣: ١٨ ـ ١٩، معالم التنزيل ٤: ٦٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٣٨٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٤٠.

(٣) الكافي ٤: ١/٥١٢ و٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٣٦/٤٨٥، تهذيب الأخبار ٥: ٢٥٢ و٨٥٤/٢٥٣ و٨٥٥، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧٩٣/٢٩٩ و١٧٧٩٤.

(٤) في «م»: الثمانية.

(٥) سورة البقرة: ١٩٧.

لكونه فيها، ولكثرته من الفاعلين له، كقول الخنساء:

فإنّما هي إقبال وإدبار(١)

أي أشهر الحجّ أشهر موقتة معيّنة، لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير اللذَين كان يفعلهما النسّاءة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾(٢).

وقد ذكر أنّ أشهر الحجّ شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة عندنا، على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام(٣)، وقيل: هي شوّال وذو القعدة وذو الحجّة(٤)، وروي ذلك أيضاً في أخبارنا(٥)، وروي: وتسع من ذي الحجّة(٦). ولا تنافي بينها، لأنّ على الرواية الأخيرة لا يصحّ الإحرام بالحجّ إلّا فيها، وعندنا لا يصحّ الإحرام بالعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا بالرواية الأولى.

ومن قال إنّ جميع ذي الحجّة من أشهر الحجّ قال: لأنّه يصحّ أن يقع فيها بعض أفعال الحجّ، مثل صوم الأيام الثلاثة وذبح الهدي.

واختلف المفسّرون فيه: فقال قوم: المعنى في جميع ذلك واحد، وقال آخرون: هو مختلف من حيث إنّ الثاني معناه أنّ العمرة لاينبغي أن تكون في الاشهر الثلاثة على الكمال لأنّها من أشهر الحجّ. والأوّل على أنّها ينبغي أن يكون في شهرين وعشراً وتسع من الثالث.

---

(١) ديوان الخنساء: ٤٦ وصدر البيت (ترتع ما رتعت حتّى إذا ادّكرت).

(٢) سورة التوبة: ٣٧.

(٣) التبيان ٢: ١٦٢، مجمع البيان ٢: ٥٢٣.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢/٣٠٢ ـ ٧، جامع البيان ٢: ٣١١ ـ ٣١٢، النكت والعيون ١: ٢٥٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٢، التبيان ٢: ١٦٢، مجمع البيان ٢: ٥٢٣.

(٥) الكافي ٤: ١/٢٨٩ و٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٢٠/٣٠١ و٢٩٥٩/٤٥٦، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٩/٤٦ و١٥٥/٥١، الاستبصار ٢: ٥٢٠/١٦٠ و٥٢٧/١٦١، وسائل الشيعة ١١: ٢٧١ ـ ١٤٧٦٦/٢٧٢ و١٤٧٧٠.

(٦) الرسائل العشر: ٢٢٦، المهذّب ١: ٢١٣.

فإن قيل: كيف جمع شهرين وعشرة أيّام ثلاثة أشهر؟

قلنا: لأنّه قد يضاف الفعل إلى الوقت وإن وقع في بعضه، ويجوز أن يضاف الوقت إليه كذلك، كقولك: «صلّيت يوم الجمعة» و«صلّيت يوم العيد» وإن كانت الصلاة في بعضه، و«قدم زيد يوم كذا» و«قدموه في بعض اليوم» فكذلك جاز أن يقال: ذو الحجّة شهر الحجّ، وإن كان في بعضه، وإنّما يفرض الإحرام بالحجّ في البعض.

فصل

وقوله تعالى: ﴿فَلاٰ رَفَثَ وَلاٰ فُسُوقَ وَلاٰ جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾[١].

فمن فتح الجميع فقد نفى جميع الرفث والفسوق والجدال، كقوله تعالى: ﴿لاٰرَيْبَ فيهِ﴾[٢] فقد نفى جميع الريب. ومن رفع فعلى الابتداء وخبره «في الحجّ»، ويعلم من الفحوى أنّه ليس المنفي رفثاً واحداً ولكنّه جميع ضروبه.

والرفث هاهنا عندنا كناية عن الجماع، وهو قول ابن عبّاس وقتادة[٣]، وأصله الإفحاش في المنطق في اللغة[٤]. وعن جماعة المراد هاهنا المواعدة للجماع والتعريض للجماع أو المداعبة، كلّه رفث[٥].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.　　(٢) سورة البقرة: ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣/٣٣٧، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٠٣/٢٩٦ و١٠٠٥، تفسير العياشي ١: ١١٣ و٢٥٦/١١٤ و٢٥٧، تفسير القمي ١: ٧٨، وسائل الشيعة ١٢: ١٦٧٨٨/٤٦٣ و١٦٧٩٦/٤٦٧، جامع البيان ٢: ٣١٩ و٣٢٠، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٨٢٤/٣٤٦، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٦٧، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٠٤، النكت والعيون ١: ٢٥٩، معالم التنزيل ١: ١٥٥، المحرّر الوجيز ٢: ١٦٧.

(٤) الصحاح ١: ٢٨٣، «رفث».

(٥) جامع البيان ٢: ٣١٧ ـ ٣١٩، النكت والعيون ١: ٢٥٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٠٥، معالم التنزيل ١: ١٥٥، المحرّر الوجيز ٢: ١٦٨، التبيان ٢: ١٦٤.

والفسوق، قيل: هو التنابز بالألقاب، لقوله: ﴿ **بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ** ﴾[١]. وقيل: هو السباب، لقوله ﷺ: «**سباب المؤمن فسوق**»[٢]. وروى بعض أصحابنا أنّ المراد به الكذب[٣]، والأولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نُهي المُحْرِم عنها، وبه قال ابن عمر[٤].

وقد يقول القائل: ينبغي أن تقيّد لسانك في شهر رمضان؛ لئلّا يبطل صومك، فيخصّه بالذكر لعظم حرمته.

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاٰ جِدٰالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ فالذي رواه أصحابنا إنّه قول «**لا والله**» و«**بلى والله**» صادقاً وكاذباً[٥].

وللمفسّرين فيه قولان، أحدهما: أنّه لامراء بالسباب والإغضاب على وجه اللجاج[٦]، والثاني: أنّه لا جدال في أنّ الحجّ قد استدار، لأنّهم أنسأوا الشهور

---

(١) جامع البيان ٢: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٨٢٨/٣٤٧ و١٨٢٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٠٥، معالم التنزيل ١: ١٥٥، المحرّر الوجيز ٢: ١٦٩. والآية في سورة الحجرات: ١١.

(٢) جامع البيان ٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٠٥، معالم التنزيل ١: ١٥٥، المحرّر الوجيز ٢: ١٦٩، مجمع البيان ٢: ٥٢٤. وانظر: الحديث في مسند أحمد ٢: ٤١٦٧/١٢ ومسند أبي داود الطيالسي ١: ٢٤٥/١٣١ والمصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١١/٢٥٦ و١٦ و١٨.

(٣) الكافي ٤: ٣/٣٣٧، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٠٣/٢٩٦ و١٠٠٥، تفسير العياشي ١: ١١٣ و٢٥٦/١١٤ و٢٥٧، تفسير القمي ١: ٧٨، مجمع البيان ٢: ٥٢٤.

(٤) جامع البيان ٢: ٣٢٥، النكت والعيون ١: ٢٥٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٠٦، معالم التنزيل ١: ١٥٥، المحرّر الوجيز ٢: ١٦٨.

(٥) الكافي ٤: ٣/٣٣٧، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٦ و١٠٠٣/٢٩٧ و١٠٠٥، الانتصار: ٢٤١، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ و١٦٧٨٨/٤٦٥ و١٦٧٩٠.

(٦) جامع البيان ٢: ٣٢٧ ـ ٣٢٩، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٨٣١/٣٤٨، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٧٣، معالم التنزيل ١: ١٥٥، تفسير السمعاني ١: ١٤٥، المحرّر الوجيز ٢: ١٦٩.

فقدّموا وأخّروا فالآن قد رجع إلى حاله[١].

والجدال: المخاصمة.

ولا رفث، إن خرج مخرج النفي والإخبار فالمراد به النهي ﴿ **وما تفعلوا من خير يعلمه الله** ﴾[٢] أي يجازكم به[٣] لأنّه عالم به.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوىٰ** ﴾[٤] أي تزوّدوا من الطعام ولا تلقوا كلّكم على الناس كما يفعله العامّة، وخير الزاد مع ذلك التقوى. وقيل: تزوّدوا من الأعمال الصالحة[٥]؛ فإنّ الاستكثار من أعمال البرّ أحقّ شيء بالحجّ. والعموم يتناول التأويلين.

ثمّ قال: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[٦] وهذا تصريح بالإذن بالتجارة، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام[٧]. أي لستم تأثمون في أن تبتغوا وتطلبوا الرزق، فإنّهم كانوا يتأثمون بالتجارة في الحجّ، فرفع الله الإثم بهذه اللفظة عمن يتجر في الحجّ.

---

(١) جامع البيان ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٣، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٨٣٥/٣٤٩، تفسير السمعاني ١: ١٤٥، النكت والعيون ١: ٢٦٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٩١، معالم التنزيل ١: ١٥٦، المحرّر الوجيز ٢: ١٧٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) في «هـ»: عليه، بدل: به.

(٤) سورة البقرة: ١٩٧.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٧٤، النكت والعيون ١: ٢٦٠، المحرّر الوجيز ٢: ١٧١، مجمع البيان ٢: ٥٢٥.

(٦) سورة البقرة: ١٩٨.

(٧) تفسير العياشي ١: ٢٦٣/١١٥.

وقيل: كان في الحجّ أجراء ومكارون، وكان الناس يقولون أنّه لا حجّ لهم، فبيّن تعالى أنّه لا إثم على الحاجّ في أن يكون أجيراً لغيره أو مكارياً[١].

وقيل: معناه لا جناح أن تطلبوا المغفرة من ربّكم، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام[٢]. والعموم يتناول الجميع.

فالآية تدلّ على أنّ التاجر والجمّال والأجير وغيرهم يصحّ لهم الحجّ، فليس الحجّ كالصلاة، لأنّ أفعال الصلاة متصلة لا يتخللها غيرها، وأفعال الحجّ بخلافها، فلا يمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد إقامة التعبّد، وكذلك لا يمتنع أن يستغفر الله أو يصلّي على النبيّ وآله في خلال ذكر التلبيات وغيرها.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾[٣]. عن ابن عبّاس، وابن عمر: السبيل الذي يلزم بها الحجّ هي الزاد والراحلة[٤]. وقال ابن الزبير، والحسن: ما يبلغه كائناً ما كان[٥].

وعندنا هو وجود الزاد والراحلة، ونفقة من يلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية عند العود إمّا من مال أو ضياع أو عقار أو صناعة أو حرفة، مع الصحّة والسلامة، وزوال الموانع، وإمكان المسير.

---

(١) جامع البيان ٢: ٣٤٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٧٤، تفسير السمرقندي ١: ١٣٣، معالم التنزيل ١: ١٥٦، المحرّر الوجيز ٢: ١٧٣، مجمع البيان ٢: ٥٢٧.

(٢) التبيان ٢: ١٦٨، مجمع البيان ٢: ٥٢٧.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) جامع البيان ٤: ٢٤ ـ ٢٥، معالم التنزيل ١: ٣١٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٠ ـ ٣١، التبيان ٢: ٥٣٧، مجمع البيان ٢: ٧٩٩.

(٥) جامع البيان ٤: ٢٦، التبيان ٢: ٥٣٧، مجمع البيان ٢: ٧٩٩.

ولا بيان في ذلك (أبين ممّا بيّنه الله بأن يكون مستطيعاً إليه السبيل، وذلك)[١] عامّ في جميع ما ذكرنا، و«من» في موضع الجر بدل من «الناس»، والمعنى: ولله على من استطاع من الناس حجّ البيت.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَفَرَ ﴾ أي من جحد فرض الحجّ فلم يره واجباً، فأمّا من تركه وهو يعتقد فرضه فإنّه لا يكون كافراً وإن كان عاصياً. وقال قوم: معنى من كفر أي ترك الحجّ[٢]، والسبب في ذلك أنّه لمّا نزل قوله: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ﴾[٣] قالت اليهود: نحن مسلمون، فأنزل الله هذه الآية، يأمرهم بأمر الحجّ إن كانوا صادقين، فامتنعوا فقال تعالى: ومن[٤] ترك من هؤلاء الحجّ فهو كافر.

وظاهر الآية خبر ومعناه أمر، لأنّه إيجاب الحجّ على الناس. وفي مورد هذا الإيجاب في صورة الخبر نكتة مليحة يطّلع عليها من تدبّره. وفيها مداراة واستمالة لأنّ المأمور به ينكسر بالأمر، وأكثر كلام الله وكلام رسوله الوارد على لفظ الخبر إمّا يتضمّن الأمر أو النهي.

فصل

وممّا يدلّ على أنّ الوقوف بالمشعر الحرام واجب، وهو ركن من أركان الحجّ ـ بعد الإجماع المذكور ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[٥]، والأمر شرعاً على الإيجاب، ولا يجوز أن يوجب ذكر الله فيه

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٢) جامع البيان ٤: ٣١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١: ٣٤٧، معالم التنزيل ١: ٣١٧، المحرّر الوجيز ٣: ٢٣٨، التبيان ٢: ٥٣٦.

(٣) سورة آل عمران: ٨٥.

(٤) في «م»: فمن، وفي «هـ»: من، بدل: ومن.

(٥) سورة البقرة: ١٩٨.

إلّا وقد أوجب الكون فيه. ولأنّ كلّ من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف به.

فإن قالوا: نحمل ذلك على الندب.

قلنا: هو خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دلالة، ولا دليل.

فإن قيل: هذه الآية تدلّ على وجوب الذكر وأنتم لا توجبونه، وإنّما توجبون الوقوف به كالوقوف بعرفة.

قلنا: لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية.

وبعد، فإن الآية تقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعاً، فإذا دلّ الدليل على أنّ الذكر مستحبّ غير واجب أخرجناه من الظاهر وبقي الآخر يتناوله الظاهر. وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه.

فإن قيل: الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أو استحباب، لأنّه إنّما يراد له ومن أجله، فإذا ثبت أنّ الذكر مستحبّ فكذلك الكون.

قلنا: لا نسلّم أن الكون في ذلك المكان تابع للذكر، لأنّ الكون به عبادة مفردة عن الذكر والذكر عبادة أخرى، فلا يتبع الكون الذكر كما لا يتبع الذكر لله في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به، لأنّ الذكر بعرفات مستحبّ، والوقوف بها واجب بلا خلاف. على أنّ الذكر إن لم يكن واجباً فالشكر لله على نعمه واجب على كلّ حال، وقد أمر الله بأن نشكره[1] عند المشعر الحرام، فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجباً.

فإن قيل: ما أنكرتم من أن يكون المشعر ليس بمحلّ للشكر وإن كان محلّاً للذكر، وإن عطف الشكر على الذكر.

قلنا: الظاهر بخلاف ذلك، لأنّ عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمهما

---

(١) في «م» أن يشكره وفي «هـ»: بأن شكره.

في المحلّ وغيره، وليس في الآية ذكر الشكر صريحاً، ولكنّ الذكر الأوّل على عمومه، والذكر الثاني مفسَّر بالشكر، لقرينة قوله: ﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾[١] فالهداية نعمة وجب[٢] الشكر عليها، لأنّ الشكر على كلّ نعمة واجب. وعلى هذا لا تكرار مستقبحاً في الكلام أيضاً.

فصل

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٣] فالتفث مناسك الحجّ من الوقوف، والطواف، والسعي، ورمي الجمار، والحلق بمنى، والإحرام من الميقات. وعن ابن عبّاس: التفث جميع المناسك[٤].

وقال قوم: التفث قَشف الإحرام، وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه[٥].

وقال الأزهري ـ في كتاب تهذيب اللغة ـ: التفث في كلام العرب لا يعلم إلّا من قول ابن عبّاس[٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) في «أ» و«هـ»: واجب، بدل: وجب.

(٣) سورة الحجّ: ٢٩.

(٤) جامع البيان ١٧: ١٧٦، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١٩، النكت والعيون ٤: ٢٠، معالم التنزيل ٤: ٦٤، التبيان ٧: ٣١٠.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣١٠، التبيان ٧: ٣١٠.

(٦) لم أعثر عليه في تهذيب اللغة في مادة «تفث»، قال في التبيان (٧: ٣١١): قال الأزهري: لا يعرف التفث في لغة العرب إلّا من قول ابن عباس. ولم ينقله عن كتابه.

وقال القرطبي في تفسيره (١٢: ٤٩): وقال النضر بن شميل: التفث في كلام العرب إذهاب الشعث، وسمعت الأزهري يقول: التفث في كلام العرب لا يعرف إلّا من قول ابن عباس وأهل التفسير.

وظاهر كلامه يعطي أنّ النضر سمع من الأزهري، والحال أنّ النضر توفّي سنة ٢٠٤ والأزهري ولد سنة ٢٨٢. فما نُقل عن الأزهري محلّ تأمّل.

وقيل التفث الدرن، ومعنى قوله: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ ليزيلوا أدرانهم[١].

وقيل: هو الأخذ من الشارب وقصّ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وهذا عند الخروج من الإحرام[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[٣] أي يفوا بما نذروا من نحر البدن. وقال مجاهد: كلّ ما نذر في الحجّ[٤]. فربما نذر الإنسان إن رزق حجّاً أن يتصدّق.

وإذا كان على الإنسان نذور[٥] فالأفضل أن يفي بها هناك. ولم يقل بنذورهم، لأنّ المراد بالإيفاء الاتمام أي ليتمّوا نذورهم بقضائها.

وقوله: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ ﴾[٦] عامّ في كلّ طواف، وسمّي عتيقاً لأنّه أُعتق من أن يملكه جبّار.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٧] ظاهره يقتضي تحريم الصيد في حال الإحرام، وتحريم ما صاده غيره. ومنهم من فرّق بين ما صيد وهو محرم، وبين ما صيد قبل إحرامه[٨]. وعندنا لا فرق بينهما والكلّ محرّم على المحرم.

---

(١) انظر: معالم التنزيل ٤: ٦٣.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣: ٢٢٠.

(٣) سورة الحجّ: ٢٩.

(٤) جامع البيان ١٧: ١٧٧، أحكام القران للجصّاص ٣: ٣١١، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٢٠، معالم التنزيل ٤: ٦٤، التبيان ٧: ٣١١.

(٥) في «م»: نذر.

(٦) سورة الحجّ: ٢٩.

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

(٨) جامع البيان ٧: ٨٨ ـ ٨٩، الكشّاف ١: ٧١٣، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١١١، التبيان ٤: ٢٩.

فأمّا من لم يكن محرماً فيجوز أن يأكل من الصيد الذي ذبح وصيد في غير الحرم وإن كان في الحرم.

والصيد يكون عبارة عن الاصطياد فيكون مصدراً، ويعبر به عن المصيد فيكون اسماً صريحاً. ويجب أن يحمل ذكره في الآية على الأمرين وتحريم الجميع، والمعنى أبيح لكم صيد الماء.

وإنّما أُحلّ بهذه الآية الطري من صيد البحر، لأنّ العتيق لا خلاف في كونه حلالاً، «وطعامه» أي طعام البحر، يريد المملوح، وهو الذي يليق بمذهبنا. وإنّما سمّي «طعاماً» لأنّه يدّخر ليطعم، فيكون المراد بصيد البحر الطري، وبطعامه المملوح، وقيل: المراد بطعامه ما نبت من الزروع والثمار بمائه[١].

باب ذكر المناسك وما يتعلّق بها

قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ** ﴾[٢] أي يثوبون إليه في كلّ عام، يعني: ليس هو مرّة في الزمان فقط على الناس.

وعن ابن عبّاس: معناه أنّه لا ينصرف عنه أحد وهو يرى أنّه قد قضى منه وطراً فهم يعودون إليه[٣].

وعن أبي جعفر عليه السلام: **يرجعون إليه لا يقضون وطراً**[٤].

وحكى الحارثي: أنّ معناه يحجّون إليه فيثابون عليه[٥].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢: ١٢٧، التبيان ٤: ٢٨.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) جامع البيان ١: ٦١٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٧، مجمع البيان ١: ٣٨٢.

(٤) التبيان ١: ٤٥١.

(٥) التبيان ١: ٤٥١، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٧، مجمع البيان ١: ٣٨٣.

وروي أنّ كلّ من فرغ من الحجّ وانصرف وعزم أن لا يعود إليه أبداً مات قبل الحول[١].

وإنّما جعله الله أمناً بأن حكم أنّ من عاذ به والتجأ إليه لا يخاف على نفسه مادام فيه، بما جعله في نفوس العرب من تعظيمه، وكان من فيه آمناً، ويتخطّف الناس من حوله.

ولعظم حرمته أنّ من جنى جناية فالتجأ إليه، لا يقام عليه الحد فيه، لكن يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيحدّ، فإن أحدث فيه ما يوجب الحدّ، أقيم فيه عليه الحدّ؛ لأنّه هتك حرمة الحرم.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[٢].

قيل فيه أربعة أقوال، قال ابن عبّاس: الحجّ كلّه مقام إبراهيم[٣].

وقال عطاء: مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمار[٤].

وقال مجاهد: الحرم كلّه مقام إبراهيم[٥].

---

(١) انظر: الكافي ٤: ١/٢٧٠ و٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٢٤/٢٢٠، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٤٥/٤٤٤، مجمع البيان ١: ٣٨٣، وسائل الشيعة ١١: ١٤٤٩٨/١٥١.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) جامع البيان ١: ٦١٨، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١١٩٧/٢٢٦، النكت والعيون ١: ١٨٧، احكام القرآن للجصّاص ١: ٩٠، المحرّر الوجيز ١: ٤٨١، التبيان ١: ٤٥٣.

(٤) جامع البيان ١: ٦١٩، النكت والعيون ١: ١٨٧، الكشّاف ١: ٢١٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٩٠، المحرّر الوجيز ١: ٤٨١، التبيان ١: ٤٥٣.

(٥) جامع البيان ١: ٦١٩، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١١٩٨/٢٢٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٩٠، النكت والعيون ١: ١٨٧، المحرّر الوجيز ١: ٤٨١، التبيان ١: ٤٥٣.

وقال السّدّي: هو الحجر الذي فيه أثر رجلي إبراهيم؛ وكانت زوجة إسماعيل وضعته تحت قدميه حين غسلت رأسه، فوضع إبراهيم عليه رجله وهو راكب، فغسلت شقه الأيمن، ثمّ رفعته وقد غابت رجله فيه، فوضعته تحت قدمه اليسرى وغسلت الشق الأيسر من رأسه، فغابت رجله اليسرى أيضاً في الحجر، فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريباً من الحجر الأسود وأن يُصلّى عنده بعد الطواف[(١)]. وهو الظاهر في أخبارنا[(٢)].

وقوله: ﴿ **وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا** ﴾[(٣)] أمرهما الله أن يطّهراه من فرث ودم، كان يطرح المشركون قبل أن صار في يد إبراهيم.

وقيل: أراد طهّراه من الأصنام والأوثان[(٤)].

وقيل: طهرا بيتي ببنائكما له على الطهارة، كقوله: ﴿ **أَ فَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ** ﴾[(٥)].

ومعنى ﴿ **الطائفين** ﴾ هم الذين أتوه من غربة، وقيل: هم الطائفون بالبيت[(٦)]. والطائف الدائر.

و﴿ **الْعَاكِفِينَ** ﴾ إنّهم المقيمون بحضرته، وقيل: هم المجاورون[(٧)]، وقيل: هم

---

(١) جامع البيان ١: ٦٢٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٩٠، التبيان ١: ٤٥٣.

(٢) انظر: الكافي ٤: ١/٢٢٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٨٢/٢٣٤، تفسير العياشي ١: ٩٩/٢١١، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٦٤٠/٢٣٩.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

(٤) انظر: جامع البيان ١: ٦٢٢، النكت والعيون ١: ١٨٨، الكشّاف ١: ٢١٢، التبيان ١: ٤٥٤.

(٥) جامع البيان ١: ٦٢٢، النكت والعيون ١: ١٨٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٩١، التبيان ١: ٤٥٤، والآية في سورة التوبة: ١٠٩.

(٦) جامع البيان ١: ٦٢٣، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٢٠٩/٢٢٧، النكت والعيون ١: ١٨٨، تفسير السمعاني ١: ٩٧، المحرّر الوجيز ١: ٤٨٢، التبيان ١: ٤٥٤.

(٧) جامع البيان ١: ٦٢٤، الكشّاف ١: ٢١٢، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٢١٤/٢٢٩، النكت والعيون ١: ١٨٨، تفسير السمعاني ١: ٩٧، المحرّر الوجيز ١: ٤٨٢، معالم التنزيل ١: ٩٤، التبيان ١: ٤٥٤.

أهل البلد الحرام[١]، وقيل: هم المصلّون[٢]، وقيل: العاكف المعتكف في المسجد[٣].

و﴿الرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ هم الذين يصلّون عند الكعبة. والطواف للطارئ أحسن، والصلاة لأهل مكّة أفضل.

فصل

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾[٤].

قال ابن عبّاس: كان الحرم آمناً قبل دعوة إبراهيم، لقول النبيّ ﷺ حين فتح مكّة: **هذه حرم حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض**[٥].

وقيل: كانت قبل الدعوة ممنوعاً من الائتفاك[٦] كما لحق غيرها من البلاد، فسأل إبراهيم أن يجعلها أمناً من القحط لأنّه أسكن أهله بها، فأجابه الله[٧].

وقال النبيّ ﷺ: **إنّ إبراهيم حرّم مكّة، وإنّي حرّمت المدينة**[٨].

---

(١) جامع البيان ١: ٦٢٤، تفسير ابن أبي حاتم ١: ٩٢١٣/٢٢٧، النكت والعيون ١: ١٨٨، تفسير السمعاني ١: ٩٧، المحرّر الوجيز ١: ٤٨٢، التبيان ١: ٤٥٤.

(٢) جامع البيان ١: ٦٢٤، الكشّاف ١: ٢١٢، النكت والعيون ١: ١٨٨، المحرّر الوجيز ١: ٤٨٢، التبيان ١: ٤٥٤.

(٣) النكت والعيون ١: ١٨٨، المحرّر الوجيز ١: ٤٨٢، التبيان ١: ٤٥٤.

(٤) سورة البقرة: ١٢٦.

(٥) جامع البيان ١: ٦٢٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٢٦/٥٣٨، سنن الدار قطني ٢: ٤٥١٩/١٢٨، التبيان ١: ٤٥٦.

(٦) في «ج» و«د»: الانتهاك وفي «هـ»: الاصطلام، وفي م: «الانتقال». قال الجوهري: ائتفكت البلدة بأهلها، أي انقلبت. الصحاح ٤: ١٥٧٣، «أفك».

(٧) انظر: مجمع البيان ١: ٣٨٧.

(٨) صحيح البخاري ٢: ٢١١٣/٢٩، صحيح مسلم ٢: ١٣٦٠/٩٩١، مسند احمد ٤: ١٦٠١١/٦٢٧،

←

وقال في سورة إبراهيم: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هٰذا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾[١] بتعريف البلد، لأنّ النكرة إذا أعيدت تعرّفت.

سأل أن يديم أمنه من الجدب والخسف.

وقوله: ﴿ رَبَّنا إِنّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتي ﴾[٢] المراد بالذرية إسماعيل أبو العرب، وأمّه هاجر، أسكنهما مكّة. ومن للتبعيض، ومفعول أسكنت محذوف.

وقيل: لمّا أن بناه إبراهيم سمّاه بيتاً، لأنّه كان قبل ذلك بيتاً، وإنّما خربته طسم[٣] واندرس[٤].

﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهْوي إِلَيْهِمْ ﴾[٥] هذا سؤال من إبراهيم أن يجعل الله قلوب الخلق تحنّ إليه، ليكون في ذلك منافع ذريته، لأنّه واد غير ذي زرع.

فصل

وقوله: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنّا ﴾[٦] كان إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجر، وإنّما رفعا البيت للعبادة لا للمسكن لقولهما: «تقبل منا».

وروي: أنّ آدم عليه السلام بناه، ثمّ عفى أثره فجدّده إبراهيم عليه السلام[٧].

← السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٠٠٨٤/٤٣٤، جامع البيان ١: ٦٢٦ ـ ٦٢٧، تفسير السمرقندي ٢: ٦٢٢، التبيان ١: ٤٥٦.

(١) سورة إبراهيم: ٣٥.
(٢) سورة إبراهيم: ٣٧.

(٣) طسم: قبيلة من عاد كانوا فانقرضوا. الصحاح ٥: ١٩٧٤، «طسم».

(٤) التبيان ٦: ٣٠٠.
(٥) سورة إبراهيم: ٣٧.

(٦) سورة البقرة: ١٢٧.

(٧) جامع البيان ١: ٦٣١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٩٧، الكشف والبيان للثعلبي ١: ٢٧٤، تفسير السمعاني ١: ٩٨، المحرّر الوجيز ١: ٤٨٧، التبيان ١: ٤٦٢.

والمروي في أخبارنا: إنّ أوّل من حجّ آدم، حجّ واعتمر ألف مرّة على قدميه من الهند[١].

وقال الباقر عليه السلام: **إنّ الله وضع تحت العرش أربعة أساطين، وسمّاه الضراح، وهو البيت المعمور، وقال للملائكة: طوفوا به، ثمّ بعث ملائكة فقال لهم: ابنوا في الأرض بيتاً بمثاله وقدره، وأمر من في الأرض أن يطوفوا به**[٢].

وقال[٣]: ولمّا أهبط الله آدم من الجنّة قال: إنّي منزّل معك بيتاً تطوف. حوله كما يطاف حول عرشي، وتصلّي عنده كما يصلّى عند عرشي، فلمّا كان زمن الطوفان رُفع، فكانت الأنبياء يحجّونه ولا يعلمون مكانه حتّى بوّأه الله لإبراهيم، فأعلمه مكانه، فبناه من خمسة أجبل: من حراء، وثبير، ولبنان، وجبل الطور، وجبل الحمر[٤]. قال الطبري: وهو جبل بدمشق[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[٦] أي متعبّداتنا. قال الزجّاج: كلّ متعبّد منسك[٧]. وقيل: المناسك هي ما يتقرّب بها إلى الله من الهدي والذبح وغير ذلك من أعمال الحجّ والعمرة[٨].

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) التبيان ١: ٤٦٢، مجمع البيان ١: ٣٨٩.

(٣) كذا في النسخ وظاهره العطف على الرواية السابقة، وامّا في جامع البيان فرواه عن عبدالله بن عمرو وفي التبيان عن عبدالله بن عمر.

(٤) كذا في النسخ، وفي التبيان ١: ٤٦٣ وجامع البيان ١: ٦٣١ ـ ٦٣٢ وبعض مصادر أخرى: جبل الخمر. قال ياقوت: سمّي بذلك لكثرة كرومه. معجم البلدان ٢: ١٠٢.

(٥) عنه، التبيان ١: ٤٦٣.

(٦) سورة البقرة: ١٢٨.

(٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١: ١٦٥.

(٨) جامع البيان ١: ٦٤٠، النكت والعيون ١: ١٩١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٩٨، معالم التنزيل ١: ٩٧، المحرّر الوجيز ١: ٤٩٠، التبيان ١: ٤٦٤، مجمع البيان ١: ٣٩٣.

وقيل: مناسكنا: مذابحنا[١].

وأرنا، من رؤية البصر. وقيل: أي أعلمنا[٢].

وقيل: أراهما الله الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والإفاضة من عرفات، والإفاضة من جمع حتّى رمي الجمار، فأكمل الله له الدين[٣]. وهذا أقوى، لأنّه هو العرف الشرعي في معنى المناسك.

وقال: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرٰاهِيمَ ﴾[٤]. هي ملّة نبينا، لأنّ ملّة إبراهيم داخلة في ملّة محمّد مع زيادات هاهنا.

وقوله: ﴿ ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمٰاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾[٥]. معناه والأمر ذلك، أي هكذا أمر الحجّ والمناسك ومن يعظّم حرمات الله، فالتعظيم خير له في الآخرة، يعنى بأن يترك ما حرّمه الله، والحرمة ما لا يحلّ انتهاكه.

واختار المفسّرون في معنى الحرمات هنا أنّها المناسك، لدلالة ما يتّصل بها من الآيات[٦].

---

(١) جامع البيان ١: ٦٤٠ ـ ٦٤١، تفسير عبد الرزاق ١: ١٣٠/٢٩٣، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٢٥١/٢٣٤، الكشف والبيان للثعلبي ١: ٢٧٥، الكشّاف ١: ٢١٤، النكت والعيون ١: ١٩١، معالم التنزيل ١: ٩٧، المحرّر الوجيز ١: ٤٩٠، التبيان ١: ٤٦٤، مجمع البيان ١: ٣٩٤.

(٢) جامع البيان ١: ٦٤١، الكشّاف ١: ٢١٤، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٢٤٩/٢٣٤، النكت والعيون ١: ١٩١، معالم التنزيل ١: ٩٦، تفسير السمرقندي ١: ٩٣، المحرّر الوجيز ١: ٤٨٩، التبيان ١: ٤٦٥.

(٣) جامع البيان ١: ٦٤٠، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٤٩، التبيان ١: ٤٦٤، مجمع البيان ١: ٣٩٣.

(٤) سورة البقرة: ١٣٠.

(٥) سورة الحجّ: ٣٠.

(٦) جامع البيان ١٧: ١٨٠، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٢٠، الكشّاف ٣: ١٥٥، تفسير مقاتل ٣: ١٢٣، تفسير السمرقندي ٢: ٤٧٨، معالم التنزيل ٤: ٦٥، النكت والعيون ٤: ٢١، تفسير السمعاني ٣: ١٩، المحرّر الوجيز ١٠: ٢٧٢.

وقيل: هي في الآية ما نهي عنها من الوقوع فيها، وتعظيمها ترك ملابستها[١].
وقيل: معناها البيت الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام[٢].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعامُ ﴾[٣] أي الإبل والبقر والغنم في حال إحرامكم ﴿ إِلَّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٤] من الصيد، فإنّه محرّم على المحلّ في الحرم إذا صيد في الحرم، وعلى المحرم في الحلّ والحرم ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ ﴾[٥] كانوا يلطّخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمّي ذلك رجساً ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[٦] أي الكذب، وهو تلبية المشركين: لبيك لا شريك لك إلّا شريكاً هو لك تملكه وما ملك.

وروى أصحابنا أنّه يدخل فيه سائر الأقوال الملهية[٧].

﴿ ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّٰهِ ﴾[٨] الشعائر: مناسك الحجّ، والمراد بالمنافع التجارة.

وقوله: ﴿ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾[٩] إلى أن يعود من مكّة.

---

(١) انظر: معالم التنزيل ٤: ٦٥، مجمع البيان ٧: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) جامع البيان ١٧: ١٨٠، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٢٠، الكشّاف ٣: ١٥٥، تفسير السمعاني ٣: ١٩، معالم التنزيل ٤: ٦٥، مجمع البيان ٧: ١٣١.

(٣) و(٦) سورة الحجّ: ٣٠.

(٥) سورة الحج: ٣٠.

(٦) سورة الحج: ٣٠.

(٧) الكافي ٦: ١/٤٣١ و٢/٤٣٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٩٣/٥٨، معاني الأخبار: ١/٣٤٩، الأمالي للطوسي: ٥٧٥/٢٩٤، التبيان ٧: ٣١٢، مجمع البيان ٧: ١٣١.

(٨) سورة الحجّ: ٣٢.

(٩) سورة الحجّ: ٣٣.

وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ﴾[١]. إشارة إلى ما ذكرنا من تفصيل المجمل للمعتمر والحاجّ.

باب الذبح والحلق ورمي الجمار

قال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٢] قد ذكرنا أنّ من حجّ متمتعاً فالواجب عليه أن ينحر بمنى بدنة أو بقرة أو فحلاً من الضأن أو شاة كما يتيسّر[٣] عليه ويسهل ولا يصعب[٤]، فإن لم يجد شيئاً منها ووجد ثمنه، خلّفه عند ثقة حتّى يشتري له هدياً، ويذبحه إلى انقضاء ذي الحجّة، فإن لم يصبه ففي العام المقبل في ذي الحجّة.

وقوله تعالى: ﴿ ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[٥] قيل: الشعائر البدن إذا أُشعرت في الحجّ القارن، أي أُعلمت عليها بأن يشقّ سنامها من الجانب الأيمن ليعلم أنّها هدي[٦]. وتعظيمها: استسمانها واستحسانها ﴿ لَكُمْ فيهٰا مَنٰافِعُ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾[٧] منافعها ركوب ظهورها، وشرب ألبانها إذا احتيج إليها، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[٨].

---

(١) سورة الحجّ: ٣٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) في «أ» و«م»: تيسّر، بدل: يتيسّر.

(٤) في «م» و«هـ»: ولا يعسر، بدل: ولا يصعب.

(٥) سورة الحجّ: ٣٢.

(٦) مجمع البيان ٧: ١٣٣.

(٧) سورة الحجّ: ٣٣.

(٨) التبيان ٧: ٣١٤، مجمع البيان ٧: ١٣٣، وفي الكافي ٤: ١/٤٩٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٨٨/٥٠٤، تهذيب الأحكام ٥: ٧٤٢/٢٢٠، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وقال ابن عبّاس: ذلك ما لم يسمّ هدياً أو بدناً[١]. وقال عطاء: ما لم يقلّد ﴿إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ إلى أن ينحر[٢].

وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣] معناه أنّ محلّ الهدي والبدن الكعبة. وعند أصحابنا إن كان في العمرة المفردة فمحلّه مكّة قبالة الكعبة بالحَزْوَرة[٤]، وإن كان الهدي في الحجّ فمحلّه منى[٥].

ثمّ عاد إلى ذكر الشعائر فقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنٰاهٰا لَكُمْ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ﴾[٦] أي وجعلنا البدن صواف، لكم فيها عبادة لله، بما في سوقها إلى البيت وتقليدها بما ينبىء أنّها هدي، ثمّ ينحرها للأكل منها، وإطعام القانع والمعترّ.

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ﴾[٧] أمر من الله أن يذكروا اسم الله عليها، إذا[٨] اقيمت للنحر[٩] صافة، أي مستمرة في وقوفها على منهاج واحد. والتسمية إنّما تجب عند نحرها دون حال قيامها.

---

(١) جامع البيان ١٧: ١٨٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣١٥، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٢٢، معالم التنزيل ٤: ٦٥ ـ ٦٦، التبيان ٧: ٣١٤.

(٢) جامع البيان ١٧: ١٨٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣١٦، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٢٢، المحرّر الوجيز ١٠: ٢٧٧، التبيان ٧: ٣١٤.

(٣) سورة الحجّ: ٣٣.

(٤) الحزورة: موضع بمكة عند باب الحنّاطين، وهو بوزن قسورة. النهاية ١: ٣٨٠، «حزور».

(٥) الاقتصاد فيما يجب على العباد: ٥٨٠، المبسوط ١: ٣٧١، السرائر ١: ٥٩٤، الكافي ٤: ٣/٤٨٨، تهذيب الأحكام ٥: ٦٧٠/٢٠١، الاستبصار ٢: ٩٢٨/٢٦٣.

(٦) و(٧) سورة الحجّ: ٣٦.

(٨) في «م» و«هـ»: فإذا.

(٩) في «م»: للذبح.

و«البدن» الإبل العظام المبدنة[١] بالسمن، جمع «بدنة»، وهي إذا نحرت فعندهم يعقل لهايد واحدة فكانت على ثلاث[٢]. وعند أصحابنا يشدّ يداها إلى آباطها ويطلق رجلاها، والبقر يشدّ يداها ورجلاها ويطلق ذنبها، والغنم تشدّ ثلاثة أرجل منها ويطلق فرد رجل[٣].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: **القانع الذي يسأل فيرضى بما اعطي، والمعترّ الذي يعتري رحلك**[٤] **ممن لا يسأل**[٥].

وقال: ينبغي لمن ذبح الهدي أن يعطي القانع والمعترّ ثلثه، ويهدي لأصدقائه الثلث، ويطعم ثلثه الباقي[٦].

﴿**كَذٰلِكَ سَخَّرْناٰها لَكُمْ**﴾[٧] أي مثل ما وصفناه، ذللناها لكم حتّى لا تمتنع عمّا تريدون منها من النحر والذبح، بخلاف السباع الممتنعة، ولتنتفعوا بركوبها وحملها ونتاجها، نعمة منّا عليكم ﴿**لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٨] ذلك.

﴿**لَنْ يَنٰالَ اللّٰهَ لُحُومُهٰا وَلاٰ دِمٰاؤُهٰا**﴾[٩] أي لن تصعد إلى الله تلكم، وإنّما يصعد إليه التقوى، وهذا كناية عن القبول، فإنّ ما يقبله الإنسان يقال قد ناله ووصل إليه، فخاطب الله عباده بما اعتادوه في مخاطباتهم.

---

(١) في «أ»: البدنة.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٧٦٧/٨٣، السنن الكبري للبيهقي ٨: ١٠٣٥١/٢٦، المغني لابن قدامة ٣: ٤٦٢.

(٣) النهاية: ٥٨٤، السرائر ٣: ١٠٩، المهذّب ٢: ٤٤٠.

(٤) في المصدر: رجاءه، بدل: رحلك.

(٥) مجمع البيان ٧: ١٣٧.

(٦) مجمع البيان ٧: ١٣٨، وانظر: النهاية: ٣٦١، المبسوط ١: ٣٧٤.

(٧) و(٨) سورة الحجّ: ٣٦.

(٩) سورة الحجّ: ٣٧.

وكانوا في الجاهلية إذا ذبحوا الهدي استقبلوا الكعبة بالدماء، فنضحوها حول البيت قربة إلى الله.

والمعنى: لن يتقبل الله اللحوم ولا الدماء، ولكن يتقبل التقوى فيها وفي غيرها، بأن يوجب في مقابلتها الثواب، ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾[١] لتعظّموه وتشكروه في حال الإحلال كما يليق به في حال الإحرام. وقيل: لتسمّوا الله على الذباحة[٢].

﴿إِنَّ اللَّهَ لاٰ يُحِبُّ كُلَّ خَوّٰانٍ كَفُورٍ﴾[٣] أي مَنْ ذكر اسم غير الله على الذبيحة فهو الجحود لنعم الله.

فصل

وقوله تعالى: ﴿وَلاٰ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤] قد ذكرنا أنّ الحاجّ لا ينبغي أن يحلق رأسه من أوّل ذي القعدة إلى يوم النحر بمنى، فحينئذ يلزم الرجال أن يحلقوا رؤوسهم.

قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٥] فإنّ الصرورة يلزمه الحلق، وغير الصرورة يجزيه التقصير. ولا يجب على النّساء الحلق، ويجزيهن التقصير على كلّ حال.

ومحلّ الهدي منى إن كان في الحجّ، أو في العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ يوم النحر، وإن كان في العمرة المبتولة فمكّة. والمعنى: لا تتحلّلوا من إحرامكم حتّى يبلغ الهدي محلّه، وينحر أو يذبح.

---

(١) سورة الحجّ: ٣٧.

(٢) التبيان ٧: ٣٢٠، وانظر: تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٣٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٩٩.

(٣) سورة الحجّ: ٣٨.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) سورة الفتح: ٢٧.

﴿ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾[١] أي من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾[٢] أي أو تأذى بهوام رأسه، أبيح له الحلق بشرط الفدية قبل يوم النحر في ذي القعدة أو في تسع ذي الحجّة، فالأذى المذكور في الآية كلّ ما تأذيت به.

نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة، فإنّه كان قد قمل رأسه، فأنزل الله فيه ذلك[٣]. وهي محمولة على جميع الأذى.

وقوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٤] فالذي رواه أصحابنا أنّ من حلق لعذر فالصيام عليه ثلاثة أيام أو الصدقة ستة مساكين، وروي: عشرة مساكين، والنسك شاة[٥]. وفيه خلاف بين المفسّرين[٦].

والمعنى: إن تأذى بشيء فحلق لذلك العذر فعليه فدية، أي بدل وجزاء يقوم مقام ذلك من صيام أو صدقة أو نسك، مخيّر فيها.

وأمّا رمي الجمار فقوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلىٰ إِبْرٰاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمٰاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[٧] يدلّ عليه بإجماع أهل التفسير والعلماء، أي كلّفه مناسك الحجّ، ومن جملتها رمي الجمار،

---

(١) و(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) مسند أحمد ٥: ١٧٦٣٥/٢٩٠، صحيح البخاري ١: ١٨٠٢/٤٨٣، صحيح مسلم ٢: ١٢٠١/٨٦٠، سنن أبي داود ٢: ١٨٦٠/١١٦، سنن الترمذي: ٢٩٧٣/٧٩٢، جامع البيان ٢: ٢٧٦.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) الكافي ٤: ٢/٣٥٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٩٧/٣٥٧، تهذيب الأحكام ٥: ١١٤٧/٣٣٣، الاستبصار ٢: ٦٥٦/١٩٥، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤٩٤/١٦٥، المقنعة: ٣٦٥، المبسوط ١: ٣٥٠.

(٦) جامع البيان ٢: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، التبيان ٢: ١٥٨، قال الحسن وعكرمة فيمن حلق رأسه: يجب عليه صوم عشرة أيّام أو الصدقة على عشرة مساكين.

(٧) سورة البقرة: ١٢٤.

وعليه المفسّرون[١]. يرمي جمرة العقبة يوم النحر سبعة[٢]، وكلّ يوم من أيام التشريق الثلاثة إحدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث، يبدأ بالجمرة الأولى فيرمي سبعة، ثمّ كذا في الوسطى، ثمّ في الأخرى.

باب في ذكر أيّام التشريق
يكون فيها رمي الجمرات على ما ذكرنا

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾[٣] أي إذا أدّيتموها وفرغتم منها. قال مجاهد: هي الذبائح[٤]، وقيل: المعنى فإذا قضيتم ما وجب عليكم في متعبّداتكم إيقاعه من الذبح، والحلق، والرمي وغيرها[٥].

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ فإنّه يستحبّ الدعاء بعد رمي الجمرتين الأوليين، وقيل: المراد بالذكر هاهنا التكبير أيام منى[٦]، وقيل: إنّه سائر الدعاء في تلك المواطن فإنّه أفضل من غيره[٧].

---

(١) لم أعثر في كلمات المفسّرين إلّا ما روي عن ابن عباس ونقل عن قتادة والربيع. انظر: جامع البيان ١: ٦٠٦ ـ ٦٠٧، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١١٦٩/٢٢١، الكشف والبيان للثعلبي ١: ٢٦٨، الكشّاف ١: ٢١٠، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٤٧، النكت والعيون ١: ١٨٣ ـ ١٨٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٧٩، معالم التنزيل ١: ٩٢، المحرّر الوجيز ١: ٤٧٤، التبيان ١: ٤٤٦، مجمع البيان ١: ٣٧٨.

(٢) في «ج» و«د»: بسبعة.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٤) جامع البيان ٢: ٣٥٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٨٦٧/٣٥٥، النكت والعيون ١: ٢٦٢، المحرّر الوجيز ٢: ١٧٨، التبيان ٢: ١٧٠.

(٥) انظر: مجمع البيان ٢: ٥٢٩.

(٦) جامع البيان ٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، النكت والعيون ١: ٢٦٢، التبيان ٢: ١٧٠، مجمع البيان ٢: ٥٢٩.

(٧) التبيان ٢: ١٧٠، مجمع البيان ٢: ٥٢٩.

وقوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ عن أبي جعفر عليه السلام: **إنّهم في الجاهلية كانوا يجتمعون هناك ويتفاخرون بالآباء وبمآثرهم ويبالغون فيه**[1].

وقوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ بما لله عليكم من النعمة. وإنّما شبّه الأوجب بما هو دونه في الوجوب لأنّه خرج على حال لأهل الجاهلية معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر. وقيل: اذكروا الله كذكر الصبي لأبيه[2][3]. والأوّل أظهر.

ثمّ بيّن أنّ من يسأل هناك فمنهم من يسأل نعيم الدنيا فقط لأنّه غير مؤمن بالقيامة، ومنهم من يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾[4].

عن الصادق عليه السلام: **إنّها السعة في الرزق والمعاش، وحسن الخلق في الدنيا، ورضوان الله والجنّة في الآخرة**[5].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **من أوتي قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار**[6].

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[7].

أمر من الله أن يذكروا الله في هذه الأيام، وهي أيّام التشريق ثلاثة أيّام بعد يوم

---

(١) التبيان ٢: ١٧٠، مجمع البيان ٢: ٥٢٩.

(٢) في «م»: لأمّه، بدل: لأبيه.

(٣) جامع البيان ٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، تفسير السمرقندي ١: ١٣٤، النكت والعيون ١: ٢٦٢، المحرّر الوجيز ٢: ١٧٩، مجمع البيان ٢: ٥٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٠١.

(٥) الكافي ٥: ٢/٧١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٦٦/١٥٦، تهذيب الأحكام ٦: ٩٠٠/٣٢٧، معاني الأخبار: ١/١٧٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٨٤٣/٩.

(٦) مجمع البيان ٢: ٥٣٠، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٨٨٧/٣٥٩، تفسير السمعاني ١: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٧) سورة البقرة: ٢٠٣.

النحر، والأيّام المعلومات عشر ذي الحجّة، وهو قول ابن عبّاس وجماعة[١].

وقال الفرّاء: المعلومات أيام التشريق، والمعدودات عشر ذي الحجّة[٢].

(وفي النهاية نحوه[٣]، على خلاف ما في كتبه الأُخر[٤])[٥].

والصحيح أنّ المعدودات هي أيّام التشريق لا غير. والدليل عليه قوله هاهنا ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ﴾[٦]، والنفر الأوّل والنفر الثاني لا يكونان إلّا في أيّام التشريق بلا خلاف.

والأيّام المعلومات يوصف بها عشر ذي الحجّة، ويوصف بها أيّام التشريق معاً. وقد ذكر في تهذيب الأحكام أنّ الأيّام المعلومات هي أيّام التشريق[٧]، ويؤكّد ذلك بقوله من سورة الحجّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنٰافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعٰامِ﴾[٨].

وسمّيت أيّام التشريق معدودات لأنّها قلائل، وهي ثلاثة.

وهذه الآية تدلّ على وجوب التكبير أو استحبابه، والذكر المأمور به «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والحمدلله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام». والأظهر أنّها تجب بمنى، وتستحبّ بغير منى.

---

(١) جامع البيان ٢: ٣٦٥ و١٧: ١٧٤، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٦٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٠٥، تفسير السمرقندي ١: ١٣٥، تفسير السمعاني ١: ١٤٨، التبيان ٢: ١٧٥.

(٢) معاني القرآن ١: ١٢٢.

(٣) النهاية: ٢٨٦.

(٤) الخلاف ٢: ٤٣٥ مسألة ٣٣٢، المبسوط ١: ٣٩٤.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٦) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٧) لم أعثر عليه في التهذيب، بل فيه روايات تفيد عكس ما ذكره هنا. راجع: تهذيب الأحكام ٣: ٣١٢/١٣٩، و٥: ٢٦٩ و٤٤٧ و٩٢٠/٤٨٧ و١٥٥٨ و١٧٣٦.

(٨) سورة الحجّ: ٢٨.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ ﴾[١] المعنى في ذلك الرخصة في جواز النفر في اليوم الثاني من التشريق، وإن[٢] أقام إلى النفر الأخير ـ وهو اليوم الثالث من التشريق ـ كان أفضل، فإن نفر في الأوّل، نفر بعد الزوال إلى قبيل الغروب، فإن غربت فليس له أن ينفر إلى اليوم الثالث بعد الرمي، وليس للإمام أن ينفر في النفر الأوّل.

وقوله: ﴿ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (قيل فيه قولان، أحدهما: لا إثم عليه؛)[٣] لتكفير سيئاته بما كان من حجّه المبرور، وببركته تفضل الله بالمغفرة لذنوبه، وهو معنى قول ابن مسعود[٤].

الثاني: قال الحسن: لا إثم عليه في تعجّله ولا تأخّره[٥].

وإنّما نفى الإثم لئلّا يتوهّم ذلك متوهّم في التعجّل[٦]، وجاء في التأخّر على مزاوجة الكلام، كما تقول: إن أظهرت الصدقة فجائز، وإن أسررتها فجائز، والإسرار أفضل.

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) في «م»: فإن، بدل: وإن.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٤) جامع البيان ٢: ٣٧٠، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٩٠٣/٣٦٢، تفسير السمعاني ١: ١٤٩، النكت والعيون ١: ٢٦٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٨٤، معالم التنزيل ١: ١٦٢، المحرّر الوجيز ٢: ١٨٤، التبيان ٢: ١٧٦.

(٥) جامع البيان ٢: ٣٦٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٨٤، المحرّر الوجيز ٢: ١٨٣ ـ ١٨٤، التبيان ٢: ١٧٦.

(٦) في «ج» و«د» و«م» و«هـ»: التعجيل، بدل: التعجّل.

ويمكن أن يقال: إنّ الأوّل معناه: لا حرج عليه، والثاني معناه: لم يبق عليه إثم، فقد غفر له جميع ذنوبه. فيكون جمعاً للقولين المتقدّمين.

وقوله: ﴿ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ فيه قولان، احدهما: لمّا قال: «فلا إثم عليه» دلّ على وعده بالثواب، وعلّقه بالتقوى لئلّا يتوهّم أنّه بالطاعة في النفر فقط[١].

الثاني: إنّه لا إثم عليه في تعجّله إذا لم يعمل لضرب من ضروب الفساد ولكن لإتباع إذن الله فيه[٢].

وقيل: هو التحذير من الاتّكال على ما سلف من أعمال البرّ في الحجّ، فبيّن أنّ عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة المعاصي[٣].

وقد روى أصحابنا أنّ قوله: «لمن اتقى» متعلق بالتعجّل في يومين، فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد، إن شاء نفر في النفر الأوّل، وإن شاء وقف إلى انقضاء النفر الأخير[٤]، ومن لم يتّق الصيد فلا يجوز له النفر في الأوّل، وهو اختيار الفرّاء[٥]، وهو قول ابن عبّاس[٦].

وروي عن الصادق عليه السلام في قوله: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ أي من مات في هذين اليومين فقد كفّر عنه كلّ ذنب «ومن تأخّر» أي أنسيء أجله فلا إثم عليه بعدها إذا اتقى الكبائر[٧]. والتقدير: ذلك لمن اتقى، أو جعلناه لمن اتقى.

---

(١) و(٢) التبيان ٢: ١٧٦.

(٣) التبيان ٢: ١٧٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠١٦/٤٧٩ و٣٠٢٤/٤٨١، تهذيب الأحكام ٥: ٩٣٣/٢٧٣ و١٧٥٨/٤٩٠، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩ (باب أنّ من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر في الأوّل...).

(٥) معاني القرآن ١: ١٢٣.

(٦) جامع البيان ٢: ٣٧٣، النكت والبيان ١: ٢٦٤، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٩٠٩/٣٦٣، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١١٩، معالم التنزيل ١: ١٦٢.

(٧) التبيان ٢: ١٧٧، مجمع البيان ٢: ٥٣٢.

وقيل: العامل فلا إثم عليه[١].

وقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[٢] أي إذا حللتم من إحرامكم وخرجتم من الحرم فاصطادوا الصيد الذي نهيتم أن تحلّوه إن شئتم، فالسبب المحرّم له زال. وهو إباحة، أي لا حرج عليكم في صيده بعد ذلك.

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

قد تقدّم القول في كثير من ذلك، وقد عدَّ مشايخنا التروك المفروضة والمكروهة في الحجّ والعمرة، فمحظورات الإحرام ستّة وثمانون شيئاً، ومحظورات الطواف والسعي والذبح والرمي سبعة وأربعون شيئاً، ومكروهات الحجّ والعمرة ثلاثة وخمسون شيئاً. وقد نطق القرآن ببعضها مفصّلاً[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٤] يدلّ على جميع ذلك جملة.

وقوله: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ﴾[٥] قد ذكرنا أنّ الرفث كناية عن الجماع[٦]، فحكم المحرمِ إذا جامع له شرح طويل لا نطيل به الكتاب.

والمراد بالفسوق: الكذب، فمن كذب مرّة فعليه شاة، ومن كذب مرّتين فعليه بقرة، ومن كذب ثلاثاً فعليه بدنة. وقد أشرنا إلى ذكر الجدال أنّه القسم بالله[٧].

---

(١) انظر: جامع البيان ٢: ٣٧٥، التبيان ٢: ١٧٧.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦ و١٩٧، وسورة المائدة: ٩٥ و٩٦.

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) سورة البقرة: ١٩٧.

(٦) تقدّم ص: ٤٣١.

(٧) تقدّم ص: ٤٣٢.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ ﴾[١] أي يا أيّها الذين صدّقوا الله فيما أوجب عليهم، لا تحلّوا حرمات الله، ولا تعدّوا[٢] حدوده، ولا تحلّوا معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه، ولا تحلّوا حرم الله وشعائر حرم الله ومعالمه[٣] ومناسك الحجّ.

عن ابن عبّاس: المعنى لا تحلّوا مناسك الحجّ فتضيّعوها[٤]. وقال مجاهد: شعائر الله الصفا والمروة، والهدي من البدن وغيرها[٥]. وقال الفرّاء: كانت عامّة العرب لا ترى الصفا والمروة من شعائر الله ولا يطوفون بهما[٦] فنهاهم الله عن ذلك[٧]، وهو قول أبي جعفر عليه السلام[٨]. وقال قوم: لا تحلّوا ما حرّم الله عليكم في إحرامكم[٩]. وقيل: الشعائر العلامات المنصوبة للفرق بين الحِلّ والحرم، نهاهم الله أن يتجاوزوا المواقيت إلى مكّة بغير إحرام[١٠]. وقال الحسين بن علي المغربي: المعنى لا تحلّوا الهدايا المشعرة هدياً للبيت[١١]. وقريب منه ما روي عن ابن عبّاس

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) هكذا في النسخ والمطبوع.

(٣) في «م»: ورسوله، بدل: ومعالمه.

(٤) جامع البيان ٦: ٦٦، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٨، النكت والعيون ٢: ٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٧٦، معالم التنزيل ٢: ١٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٨، المحرّر الوجيز ٤: ٣١٩.

(٥) جامع البيان ٦: ٦٦، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٨، النكت والعيون ٢: ٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٧٦، معالم التنزيل ٢: ١٢٢.

(٦) في المصدر: بينهما، بدل: بهما.

(٧) معاني القرآن ١: ٢٩٨.

(٨) التبيان ٣: ٤١٧، مجمع البيان ٣: ٢٣٧.

(٩) جامع البيان ٦: ٦٦.

(١٠) و(١١) التبيان ٣: ٤١٩، مجمع البيان ٣: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

أيضاً: إنّ المشركين كانوا يحجّون البيت، ويهدون الهدايا، فأراد بعض المسلمين أن يغيّروا عليهم فنهاهم الله عنه[١]. والعموم يتناول كلّها[٢].

ثمّ قال: ﴿ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرٰامَ ﴾ أي لا تستحلّوا الأشهر الحُرم كلّها بالقتال فيها أعداءكم من هؤلاء المشركين، ولا تستحلّوها بالنسيء، إنّما النسيء زيادة في الكفر.

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ الْقَلاٰئِدَ ﴾ أي ولا تحلّوا الهدي المقلّد. وإنّما كرّر لأنّه أراد المنع من حلّ الهدي الذي لم يقلّد والهدي الذي قلّد. وقيل: هو نعل يقلّد بها الإبل والبقر [و]يجب التصدق بها إن كانت لها قيمة[٣].

وقوله: ﴿ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرٰامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ نهى أن يحلّ ويمنع من يلتمس أرباحاً في تجاراتهم من الله، وأن يرضى عنهم بنسكهم، فأمّا من قصد البيت ظلماً لأهله وجب منعه ودفعه.

باب نهي المحرم من الإخلال والتعدّي والتقصير

قال الله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾[٤] هذا خطاب من الله للمؤمنين وقسم منه تعالى، أي ليختبرنّ طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد، وأصله إظهار باطن الحال. والمعنى يعرّضكم بأمره ونهيه لأن يظهر ما في نفوسكم وهو خاف في الحال. وسمّي ذلك اختباراً لأنّه شبيه في الظاهر باختبار

---

(١) جامع البيان ٦: ٦٦، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٨، معالم التنزيل ٢: ١٢٢، المحرّر الوجيز ٤: ٣١٩ـ٣٢٠.

(٢) في «م» و«هـ»: الكلّ، بدل: كلّها.

(٣) مجمع البيان ٣: ٢٣٨.

(٤) سورة المائدة: ٩٤.

الناس، وإن كان المختبر لا يعلم ما يكون من المختبر، والله عالم بما يكون من المكلّف بكل جلّي وخفي، ومضمر ومنوي، والمعنى: ليظهر طاعتكم من معصيتكم.

ومن في قوله: «من الصيد» للتبعيض، ويحتمل وجهين: أحدهما أن يكون عنى صيد البرّ دون صيد البحر، والآخر أن يكون لمّا عنى الصيد ما داموا في الإحرام، أو في الحرم، أو في الإحرام والحرم، كان ذلك بعض الصيد. ويجوز أن يكون «من» لتبيين الجنس، وأراد بالصيد المصيد، بدلالة قوله تعالى: ﴿ **تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ** ﴾[١]، ولو كان الصيد هنا مصدراً كان حدثاً، فلا يوصف بنيل اليد والرمح، وإنّما يوصف به ما كان عيناً.

وقال أصحاب المعاني: امتحن الله أمة محمّد ﷺ بصيد البرّ كما امتحن أمّة موسى عليه السلام بصيد البحر[٢].

ولمّا تقدّم في أوّل السورة تحريم الصيد على المحرم مجملاً بيّن سبحانه ذلك هاهنا فقال: ليختبرن الله طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد، أي بتحريم شيء من الصيد وبعض منه.

والذي تناله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض، والذي تناله الرماح الكبار من الصيد، عن ابن عبّاس، وهو المروي عن الصادق عليه السلام[٣].

وقيل: المراد به صيد الحرم ينال بالأيدي والرماح، لأنّه يأنس بالناس، ولا ينفر منهم فيه كما ينفر في الحلّ، وذلك آية من آيات الله[٤].

---

(١) سورة المائدة: ٩٤.

(٢) مجمع البيان ٣: ٣٧٧.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٨٤ ـ ٥٨٥، النكت والعيون ٢: ٦٦، تفسير العياشي ١: ١٩٢/٣٧١، الكافي ٤: ٤/٣٩٧، التبيان ٤: ٢٢، مجمع البيان ٣: ٣٧٧.

(٤) التبيان ٤: ٢١، مجمع البيان ٣: ٣٧٧، عن الجبّائي.

وقيل: المراد به ما قرب وما بعد من الصيد[١].

وجاء في التفسير: أنّه يعني به حمام مكّة، وهي تفرخ في بيوت مكّة في السقف وعلى الحيطان، فربّما كانت الفراخ بحيث تصل اليد إليها[٢].

فصل

وبهذه الآية حرّم الله صيد الحلّ على (المحرم، وصيد الحرم على)[٣] المحلّ والمحرم جميعاً.

وقال الزجّاج: سنّ النبيّ ﷺ تحريم صيد الحرم على المحرم وغيره[٤]، وهذا صحيح. وصيد غير الحرم يحرم على المحرم دون المحلّ.

وقال أبو علي: صيد الحرم هو المحرم بهذه الآية[٥]، ونحوه قول بعض المفسرين: إنّ الله عنى به كلّ صيد الحرم لأنّه جعل الصيد آمناً بالحرم، فهو لا ينفر من الناس نفاره إذا خرج من مكّة، وإذا كان بمكة أمكن قتله بالرمح وأخذه باليد، فأمر الله أن لا يقتلوا هذا الصيد ولا يأخذوه ولا يؤذوه[٦].

وقيل: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾ اشارة إلى صيد الحرم لأنّه يكون آنس من غيره، فيمكن تناوله باليد[٧].

وقوله: ﴿ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ إشارة إلى صيد غير الحرم للمحرم، لأنّه يمكنه أخذه

---

(١) مجمع البيان ٣: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في « هـ».

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٢٦.

(٥) عنه، التبيان ٤: ٢٢.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) تقدم آنفاً، عن الجبائي.

بالرمح، وهذا من الصيد الهام من الله بخلاف صيد آخر يكون في أرض أخرى ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ أي ليعلم ملائكة الله من يخافه غائباً، لأنّه تعالى عالم فيما لم يزل.

ومعنى ﴿لِيَعْلَمُوا﴾ ليعرفوا قوماً يخافون صيد الحرم في السر كما يخافونه في العلانية، فلا يعترضون له على حال.

ثمّ قال: ﴿ فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ ﴾ أي من تجاوز حد الله بمخالفة أمره، وارتكاب نهيه بالصيد في الحرم وفي حال الإحرام، فله عذاب النار في القيامة. ويجوز أن يكون غير ذلك من الآلام والعقوبات في الدنيا، فقد قال: ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذٰابًا شَديدًا ﴾[١] حكاية عن سليمان في حقّ الهدهد، ولم يرد عذاب النار.

باب تفصيل ما يجب على هذا الاعتداء من الجزاء

قال الله تعالى عقيب ذلك: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾[٢]. اختلف في المعنى بالصيد، فقيل: هو كلّ الوحش أكل أو لم يؤكل، وهو قول أهل العراق[٣]، واستدلوا بقول علي عليه السلام:

صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال[٤]

وهو مذهبنا.

وقيل: هو كلّ ما يؤكل لحمه، وهو قول الشافعي[٥].

---

(١) سورة النمل: ٢١. (٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ١٠١، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٨٧، مختصر القدوري: ١٥٨.

(٤) أورده السرخسي من دون نسبته إلى علي عليه السلام. نعم ذكره الطبرسي ونسبه إلى علي عليه السلام. مجمع البيان ٣: ٣٧٨.

(٥) الأُم ٢: ٢٦٦، الحاوي الكبير ٥: ٤٤٩.

وقوله: ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: وأنتم محرمون بحج أو عمرة، الثاني: وأنتم في الحرم، الثالث: وأنتم في الشهر الحرام.

ولا خلاف أنّ هذا ليس بمراد، فالآية تدلّ على تحريم قتل الصيد في حال الإحرام بالحج أو العمرة، سواء كان (في الحلّ أو في الحرم وعلى تحريم قتل الصيد[١] حين الكون في الحرم سواء كان)[٢] محرماً بالعمرة أو الحجّ[٣] (أو لم يكن.

وقال الرماني: تدل على تحريم قتل الصيد على المحرم بالحج أو العمرة[٤])[٥].

والأوّل أعم فائدة، واختاره أكثر المفسّرين.

وقال جماعة: الأولى أن تكون الآية الأُولى حرّم فيها الصيد بالحرم في جميع الأوقات والحالات، وهذه الآية الثانية حرّم فيها صيد البر كلّه في حال الإحرام.

وواحد الحُرُم حَرام، كسَحاب وسُحُب.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[٦].

فقوله تعالى: «من قتله» فيه قولان، أحدهما: أن يتعمد القتل وينسى الإحرام، الثاني: الذاكر لإحرامه مع تعمّد قتله[٧].

---

(١) في «ب» زيادة: على المحرم.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٣) في «م»: بالحج.

(٤) عنه في التبيان ٤: ٢٥، ومجمع البيان ٣: ٣٧٨.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

(٧) جامع البيان ٧: ٥٠ ـ ٥٣، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١٠٩، النكت والعيون ٢: ١٧٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٨٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٧٨، معالم التنزيل ٢: ١٧٩، المحرّر الوجيز ٥: ٣٨.

وقال ابن جرير: هو عام في الناسي والذاكر، لأنّ ظاهره عام ولا دليل على الخصوص[١].

وقوله: «منكم» يعني كلّ من يدين بدين الإسلام. و«تعمداً» نصب على الحال، أي قاصداً غير ساه ولا جاهل به.

والفتوى: إنّ قاتل الصيد إذا كان محرماً لزمه الجزاء، عامداً كان في القتل أو خاطئاً أو ناسياً لإحرامه أو ذاكراً، عالماً كان أو جاهلاً، وعلى هذا أكثر الفقهاء والعلماء.

وقال جماعة: إنّه يلزمه إذا كان متعمداً لقتله، ذاكراً لإحرامه[٢]، وهو أشبه بالظاهر. والأوّل يشهد به روايات أصحابنا[٣].

فصل

واختلفوا في مثل المقتول بقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. قال ابن عبّاس، والحسن، والسدّي، والضحاك، ومجاهد، وعطاء: هو أشبه الأشياء به من النعم، إن قتل نعامة فعليه بدنة، حكم النبيّ ﷺ بذلك في البدنة، وإن قتل أروى[٤] فبقرة، وإن قتل غزالاً أو أرنباً فشاة[٥]. وهذا هو الذي يدلّ عليه روايات أصحابنا[٦].

---

(١) جامع البيان ٧: ٥٣.

(٢) التبيان ٤: ٢٥، عن ابن عباس وعطاء والزهري والرماني.

(٣) الكافي ٤: ٣/٣٨١ و١٠/٣٨٢، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٨٥/٣١٥ و٥: ١٢٨٨/٣٧٠، تحف العقول: ٤٥٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٧١١٨/١٥ و١٧٢٥١/٦٨ و١٧٢٥٤/٧٠.

(٤) أروى: الشاة الجبلية.

(٥) جامع البيان ٧: ٥٤ ـ ٥٦، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٨٠٠/١٢٠٥ ـ ٦٨٠٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٨٩، معالم التنزيل ٢: ١٨٠، المحرّر الوجيز ٥: ٤٠.

(٦) الكافي ٤: ٤/٣٨٦، تهذيب الأحكام ٥: ١١٨٠/٣٤١ ـ ١١٨٢، تفسير العياشي ١: ١٩٦/٣٧١ ـ ١٩٧ و٢٠٣/٣٧٣.

وقال قوم: يقوّم الصيد بقيمة عادلة، ثمّ يشترى بثمنه مثله من النعم، ثمّ يهدى إلى الكعبة، فإن لم يبلغ ثمن هدي كفّر أو صام[١]، وفيه خلاف بين الفقهاء.

وقد تواترت أخبارنا ورواياتنا بأنّ كلّما يصيده المحلّ في الحرم يلزمه فيه القيمة، وما يصيده المحرم في الحلّ من الصيد كان عليه الفداء، وإن أصابه المحرم في الحرم كان عليه الفداء والقيمة، وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة، فإذا بلغها لم يجب عليه غيرها.

قال الزهري: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنّة في الخطأ[٢].

والفتوى: إنّ الصيد كلّما تكرّر من المحرم كان عليه كفّارة إذا كان ذلك منه نسياناً، فإن فعله متعمّداً مرّة كان عليه الكفّارة، وإن فعله مرّتين فهو ممّن ينتقم الله منه، وليس عليه الجزاء.

فإن قيل: بم يعلم المماثلة بين النعم وما يصاد؟

قلنا: لهذا جوابان، أحدهما: إنّ الله بيّن على لسان نبيه ﷺ في قتل النعامة بدنة من الإبل على كلّ حال في الحلّ إذا كان محرماً وفي الحرم، وجعل بدل حمار وحش أو بقر وحش بقرة إذا أصابه المحرم في الحل، وبدل ظبية شاة هكذا، وإن أصاب قطاة كان عليه حمل مفطوم، وإن أصاب ضبّاً فعليه جدي، وإن أصاب عصفوراً فعليه (مدّ من طعام، وإن أصاب المحرم في الحل حمامة فعليه دم، وإن أصابها وهو محلّ في الحرم فعليه درهم، وإن أصابها وهو محرم في الحرم فعليه)[٣] دم والقيمة، وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحل فعليه حمل، وإن قتله في الحرم

---

(١) التبيان ٤: ٢٥، وانظر: جامع البيان ٧: ٥٧، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١٠٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٨٤.

(٢) جامع البيان ٧: ٥٢، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١٠٩، المحرّر الوجيز ٥: ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

وهو محلّ فعليه نصف درهم، وإن قتله وهو محرم في الحرم فعليه الجزاء والقيمة معاً، وإن أصاب بيض حمام وهو محرم في الحل فعليه درهم، فإن أصابه وهو محل في الحرم فعليه ربع درهم، وإن أصابه وهو محرم في الحرم فعليه الجزاء والقيمة، فإن كان حمام الحرم يشترى به العلف لحمام الحرم، وإن كان حماماً أهلياً يتصدق به. فقد بيّن جميع ذلك رسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1].

والجواب الثاني: أنّه اختلف في المكان الذي يقوّم فيه الصيد، فقال أبو حنيفة وصاحباه: يقوّم بالمكان الذي أصاب فيه، إن كان أصاب بخراسان أو غيره[2]. وقال عامر الشعبي: يقوّم بمكة أو منى[3].

وقوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ يعني شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنّه جزاء مثل ما قتل من الصيد، أي يحكم في الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم، أي من أهل ملتكم ودينكم، فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به.

وقوله: ﴿ هدياً ﴾ أي يهديه هدياً، و﴿ بالغ الكعبة ﴾ صفة.

والهدي يجب أن يكون صحيحاً بالصفة التي تجري[4] في الأضحية. وقال الشافعي: يجوز في الهدي ما لا يجوز في الأضحية[5].

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) جامع البيان ٧: ٦٦، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١١٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٩١، مختصر القدوري: ١٥٧.

(٣) جامع البيان ٧: ٦٦، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١١٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٩١، مختصر القدوري: ١٥٧.

(٤) في «ج» و«د» و«هـ»: تجزي، بدل: تجرى.

(٥) التبيان ٤: ٤٦، وانظر: الأُم ٢: ٢٣٧ و٢٤٦.

وعندنا إن قتل طائراً او نحوه ففيه دم في الحلّ على المحرم، وعلى المحلّ في الحرم القيمة، وعلى المحرم في الحرم دم والقيمة، لما قدّمنا. والدم لا يكون أقل من دم شاة.

وقد تقدّم إن كان ذلك الصيد في إحرام الحجّ أو العمرة التي يتمتع بها يذبح بمنى، وإن كان في العمرة المبتولة فبمكة. وعن ابن عباس: إذا أتى مكّة ذبحه كلّه وتصدّق به[١].

فصل

من قرأ ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ قال أبو علي الفارسي: رفع «مثل» لأنّه صفة لجزاء، والمعنى فعليه جزاء من النعم مماثل للمقتول، وتقديره فعليه جزاء، أي فاللازم له أو فالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد.

وقوله تعالى: ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ في هذه القراءة صفة للنكرة التي هي «جزاء» وفيه ذكر له، ولا ينبغي إضافة جزاء إلى مثل، لأنّ عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثله، ولا جزاء عليه لمثل المقتول الذي لم يقتله.

ولا يجوز على هذه القراءة أن يكون قوله «من النعم» متعلّقاً بالمصدر، كما جاز أن يكون الجار متعلّقاً به في قوله: ﴿ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴾[٢] لأنّك قد وصفت الموصول، وإذا وصفته لم يجز أن تُعلّق به (بعد الوصف شيئاً، كما أنّك إذا عطفت عليه أو أكدته لم يجز أن تعلّق به)[٣] شيئاً بعد العطف عليه والتأكيد له، والمماثلة في القيمة أو الخلقة على اختلاف الفقهاء في ذلك.

---

(١) مجمع البيان ٣: ٣٧٩.

(٢) سورة يونس: ٢٧.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

وأمّا من قرأ ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ فأضاف الجزاء إلى المثل فقوله «من النعم» يكون صفة للجزاء، كما كان في قول من نوّن (ولم يضف صفة له. ويجوز فيه وجه آخر لايجوز في قول من نوّن،)[١] فيمتنع تعلقه به، لأنّ من أضاف «الجزاء» إلى «مثل» فهو كقولهم «أنا أكرم مثلك» أي أنا أكرمك، فالمراد وجزاء ما قتل. ولو قدرت الجزاء تقدير المصدر المضاف إلى المفعول به فالواجب عليه في الحقيقة جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، لأنّ معناه يجازى[٢] مثل ما قتل[٣].

ونحن نعمل بظاهر القراءتين، فإنّ المحرم إذا قتل الصيد الذي له مثل فهو مخيّر بين أن يُخرج مثله من النعم، وبين أن يقوّم مثله دراهم ويشتري به طعاماً ويتصدق به أو يصوم عن كلّ مد يوماً، ولا يجوز إخراج القيمة جملة. وإن كان الصيد لا مثل له كان مخيّراً بين أن يقوّم الصيد ويشتري به طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم عن كلّ مد يوماً.

والقراءتان إذا كانتا مجمعاً على صحتهما كانتا كالآيتين يجب العمل بهما، وقد تخلصنا أن يتعسّف في النحو والاعراب.

فصل

وعن أبي الصباح: سألت أبا عبدالله ﷺ عن قول الله عزّوجلّ في الصيد: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[٤]؟ قال: **في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور**[٥].

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٢) في «م» و«هـ»: مجازاً، بدل: يجازى.

(٣) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٣٥ ـ ٤٣٧.

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١١٨٠/٣٤١، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٠٩٨/٥.

وعن حريز، عن الصادق عليه السلام قال: في قول الله: ﴿ **فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ **في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة**[١].

وعن محمّد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله: ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا** ﴾. قال: **عدل الهدي ما بلغ ثمّ**[٢] **يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكلّ طعام مسكين يوماً**[٣].

وعن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاءه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً**[٤].

وعن الزهري: في قوله تعالى: «﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا** ﴾» قال لي علي بن الحسين عليهما السلام: **أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً؟** قلت: لا. قال: **يقوّم الصيد قيمة، ثمّ تفضّ تلك القيمة على البُرّ، ثمّ يكال ذلك البر أصواعاً، فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً**[٥].

وإذا قتل صيداً فهو مخيّر بين ثلاثة أشياء، بين أن يخرج مثله من النعم، وبين أن يقوّم مثله دراهم ويشتري به طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم عن كلّ مُدّ يوماً. وإن كان الصيد لا مثل له، فهو مخير بين شيئين: أن يقوّم الصيد ويشتري بثمنه[٦] طعاماً يتصدّق به، أو يصوم عن كلّ مدّ يوماً.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١١٨١/٣٤١، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٠٩٦/٥.

(٢) ثمّ، لم ترد في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١١٨٤/٣٤٢، وسائل الشيعة ١٣: ١٧١١٢/١١.

(٤) الكافي ٤: ١٠/٣٨٧، تهذيب الأحكام ٥: ١١٨٣/٣٤١، وسائل الشيعة ١٣: ١٧١٠٣/٨.

(٥) الكافي ٤: ١/٨٥، من لا يحضره الفقيه: ٢: ١٧٨٤/٧٨، تهذيب الأحكام ٤: ٨٩٥/٢٩٥، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٦١٨/٣٦٨.

(٦) في «أ» و«م» به، بدل: بثمنه.

ولا يجوز إخراج القيمة بحال، وبه قال الشافعي[١]، ووافق مالك في جميع ذلك إلّا أنّ عندنا أنّه إذا أراد شراء الطعام قوّم المثل، وعنده قوّم الصيد ويشتري به طعاماً[٢].

وفي أصحابنا من قال على الترتيب[٣]. دليلنا قوله: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ فأوجب في الصيد مثلاً موصوفاً من النعم.

وجزاء الصيد على التخيير بين إخراج المثل أو بيعه وشراء الطعام والتصدّق به، وبين الصوم عن كلّ مُدّ يوماً، وبه قال جميع الفقهاء.

وعن ابن عبّاس، وابن سيرين: أنّ وجوب الجزاء على الترتيب[٤]. وعليه قوم من أصحابنا[٥]. دليلنا قوله تعالى: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا** ﴾ و أو للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان، فمن ادّعى الترتيب فعليه الدلالة.

والمثل الذي يقوّم هو الجزاء، وبه قال الشافعي[٦]، وعند مالك يقوّم الصيد المقتول[٧]. ودليلنا الآية.

---

(١) الأُم ٢: ٢٠٥.

(٢) الموطّأ: ٢٤٠، المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٨، الاستذكار ١٢: ١٦٥٧٨/١٥.

(٣) الانتصار: ٢٥١، وهو ظاهر الصدوق في المقنع: ٢٤٦، والشيخ في النهاية: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) جامع البيان ٧: ٦٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١/٢٧٠، النكت والعيون ٢: ٦٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٥، المحرّر الوجيز ٥: ٤٤، التبيان ٤: ٢٧، مجمع البيان ٣: ٣٧٩، عن ابن عبّاس، وامّا عن ابن سيرين، فنقله السيد في الانتصار: ٢٥١، والشيخ في الخلاف ٢: ٤٠٢ مسألة ٢٦٨، وابن الجوزي في زاد المسير ٢: ٢٥٨، ولم أجده في غير هذه.

(٥) انظر: رقم ١.

(٦) مختصر المزني: ٨٠، الحاوي الكبير ٥: ٣٨١.

(٧) الموطّأ: ٢٤٠، المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٨.

وما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج (دون حال الإتلاف، وما لا مثل له يلزمه قيمته حال الإتلاف دون حال الإخراج)[١].

وقال المرتضى ﷺ: إذا قتل المحرم صيداً متعمّداً فعليه جزاءان، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. قال: ويمكن أن يقال قد ثبت أنّ من قتل الصيد ناسياً يجب عليه الجزاء، والعمد أغلظ من النسيان في الشريعة، فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد[٢].

فصل

﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ قال أبو علي الفارسي: من رفع طعام مساكين جعله عطفاً على الكفّارة عطف بيان، لأنّ الطعام هو الكفّارة، ولم يضف الكفّارة إلى الطعام، ومن أضاف الكفّارة إلى الطعام فلأنّه لمّا خيّر المكفّر بين ثلاثة أشياء ـ الهدي، والطعام، والصيام ـ استجاز الإضافة لذلك، فكأنّه قال: كفّارة طعام لا كفّارة هدي أو صيام، فاستقامت الإضافة[٣].

وأورد ابن جنّي في المحتسب: إنّ قراءة أبي عبدالرحمن « فجزاء » منوّن « مثلَ ما » بالنصب، معناها أي يجازي مثل ما قتل. وقراءة الباقر والصادق عليهما السلام « يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ » قال: وانه لم يوحِّد « ذو »، لأنّ الواحد يكفي، لكنه أراد معنى « مَنْ »، أي يحكم به مَنْ يعدل، ومن تكون للاثنين كما تكون للواحد، كقوله:

نَكُنْ مثل مَنْ يا ذئبُ يصطحبانِ[٤]

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في « هـ ».

(٢) الانتصار: ٢٤٨ مسألة ١٣١.

(٣) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٣٨.

(٤) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ١: ٢١٨ ـ ٢١٩. والشعر للفرزدق، وصدر البيت: « تَعَشَّ فإن واثقتني لا تَخوُنُني ». ديوان الفرزدق: ٦٨٠.

وروي عنهما عليهما السلام: إنّ المراد بذي العدل رسول الله أو أُولي الأمر من بـعده[١]. وكفى بصاحب القراءة خبيراً بمعنى قراءته.

وقيل في معناه قولان، أحدهما: أن يقوّم عدله من النعم، ثمّ يجعل قيمته طعاماً ويتصدّق به، عن عطاء[٢]. والآخر: أن يقوّم الصيد المقتول حياً، ثمّ يجعل طعاماً، عن قتادة[٣].

﴿أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا﴾ قيل فيه قولان، أحدهما: أن يصوم عن كلّ مدّ يقوّم من الطعام يوماً، عن عطاء، وهو مذهب الشافعي[٤]. والآخر: أن يصوم عن كلّ مدّين يوماً، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، وهو مذهب أبي حنيفة[٥].

فصل[٦]

واختلفوا في هذه الكفّارات الثلاث: فقيل إنّها مرتبة، عن ابن عبّاس والشعبي، والسدّي، قالوا: وإنّما دخلت «أو» لأنّه لا يخرج حكمه عن إحدى الثلاث[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٣/٣٩٦ و٥/٣٩٧ و٨: ٢٤٧/٢٠٥، تهذيب الأحكام ٦: ٨٦٧/٣١٤، تفسير العياشي ١: ١٩٨/٣٧٢ و٢٠١.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٥، النكت والعيون ٢: ٦٨، التبيان ٤: ٢٦، مجمع البيان ٣: ٣٧٩.

(٣) النكت والعيون ٢: ٦٨، التبيان ٤: ٢٦، مجمع البيان ٣: ٣٧٩.

(٤) جامع البيان ٧: ٦٥، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٨١٩٦/٣٩٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٥، النكت والعيون ٢: ٦٨، الأُم ٢: ٢٠٢.

(٥) الكافي ٤: ١/٨٥ و١٠/٣٨٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٨٤/٧٨، تهذيب الأحكام ٤: ٨٩٥/٢٩٥ و٥: ١١٨٢/٣٤١ و١١٨٣ و١٦٢٦/٤٦٦، وسائل الشيعة ١٣: ٨، (باب ما يجب في بدل الكفّارات ...)، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٩٥، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١١٠.

(٦) هذا الفصل لم يرد في «أ».

(٧) جامع البيان ٧: ٦٢ ـ ٦٣.

وقيل: إنّها على التخيير، وهو مذهب الفقهاء، واختاره الشيخ أبو جعفر على ما تقدّم[١]. وكلاالقولين رواه أصحابنا[٢].

قال المرتضى ﷺ: الأظهر إنّه ليس على التخيير، لكن على الترتيب[٣].

ودخلت «أو» لأنّه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة، على أنّه إن لم يجد الجزاء فالإطعام، فإن لم يجد الإطعام فالصيام، وليس في الآية دليل على العمل بالقياس، لأنّ الرجوع إلى ذوي عدل في تقويم الجزاء مثل الرجوع إلى المقوّمين في قيم المتلفات، ولا تعلّق لذلك بالقياس.

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[٤] أي عقوبة ما فعله في الآخرة إن لم يتب، وقيل: معناه ليذوق وخامة عاقبة أمره وثقله بما يلزمه من الجزاء[٥].

فإن قيل: كيف يسمّى الجزاء وبالاً، وإنّما هي عبادة، وإذا كان عبادة فهي نعمة ومصلحة.

فالجواب: إنّ الله شدّد عليه التكليف بعد أن عصاه فيثقل ذلك عليه، كما حرّم الشحم على بني إسرائيل لمّا اعتدوا في السبت، فثقل ذلك عليهم، وان كان مصلحة لهم.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[٦] أي من عاد إلى قتل الصيد محرماً فالله تعالى يكافيه عقوبة بما صنع.

---

(١) الأُم ٢: ٢٠٥، الاستذكار ١٢: ١٦٩٩/١٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٩٤، المغني ٣: ٥٥٧ رقم ٢٦٨١ و٢٦٨٢، الخلاف ٢: ٤٠٢ مسألة ٢٦٨ وجامع البيان ٧: ٦٦ إن كان مراده الطبري.

(٢) الانتصار: ٢٥١ مسألة ١٣٥، الخلاف ٢: ٤٠٢ مسألة ٢٦٨.

(٣) انظر: الانتصار: ٢٥٢ مسألة ١٣٥.

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

(٥) مجمع البيان ٣: ٣٧٩.

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

واختلف في لزوم الجزاء بالمعاودة، فقيل: إنّه لا جزاء عليه، عن ابن عبّاس والحسن، وهو الظاهر في رواياتنا[١].

وقيل: إنّه يلزمه الجزاء، عن جماعة، وبه قال بعض أصحابنا[٢]. والجمع بين الروايتين إنّ في معاودة قتل الصيد عمداً لا جزاء عليه، وفي النسيان يكرّر.

فإن قيل: ظاهر القرآن يخالف مذهبكم، لأنّه تعالى قال: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ ولفظة «أو» تقتضي التخيير، ومذهبكم أنّ القاتل للصيد عليه الهدي، فإن لم يقدر عليه فالإطعام، فإن عجز عنهما فالصيام.

فالجواب: قلنا ندع الظاهر للدلالة، كما تركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع، وحملناها على التخيير في قوله: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾[٣] ويكون كذا إذا لم يجد الأوّل.

فصل

ثمّ قال: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ**

---

(١) جامع البيان ٧: ٧٢ ـ ٧٤، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٨٢٢/١٢٠٩، النكت والبيان ٢: ٦٨، تفسير السمرقندي ١: ٤١٨ ـ ٤١٩، تفسير السمعاني ١: ٤٦٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٩٤، معالم التنزيل ٢: ١٨٠، المحرّر الوجيز ٥: ٤٨، الكافي ٤: ٢/٣٩٤ و٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٣١/٣٦٩، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩٧/٣٧٢، ١٢٩٨ و٥: ١٦٣٥/٤٦٧، وسائل الشيعة ١٣: ٩٣، (باب أنّ المحرم إذا تكرّر منه الصيد ...).

(٢) جامع البيان ٧: ٧١ ـ ٧٢، النكت والعيون ٢: ٦٨، تفسير السمعاني ١: ٤٦٢، تفسير السمرقندي ١: ٤١٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٥ ـ ٥٩٦، معالم التنزيل ٢: ١٨٠، التبيان ٤: ٢٧، مجمع البيان ٣: ٣٧٩، الكافي في الفقه: ٢٠٥، الخلاف ٢: ٣٩٧ مسألة ٢٥٩، السرائر ١: ٥٦٣.

(٣) سورة النساء: ٣.

ما دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[١].

وظاهره يقتضي تحريم الصيد في حال الإحرام، وتحريم أكل ما صاده غيره، وبه قال جماعة[٢]. وقال الحسن: لحم الصيد لا يحرم على المحرم إذا صاده غيره[٣]. ومنهم من فرّق بين ما صيد وهو محرم وبين ما صيد قبل إحرامه[٤]. وعندنا لا فرق بينهما، فالكلّ محرّم على المحرم.

والصيد يعبّر به عن الاصطياد فيكون مصدراً، ويعبّر به عن المصيد فيكون اسماً صريحاً. ويجب أن تحمل الآية على الأمرين وتحريم الجميع.

بيّن الله تعالى ما يحلّ من الصيد وما لا يحلّ، فقال: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ** ﴾ (أي أُبيح لكم صيد الماء. وإنّما أحل بهذه الآية الطري من صيد البحر)[٥]، لأنّ العتيق لاخلاف في كونه حلالاً، عن ابن عبّاس وجماعة[٦].

وقوله: ﴿ **وَطَعَامُهُ** ﴾ يعني طعام البحر، يريد به المملوح، عن جماعة[٧]. وهو الذي يليق بمذهبنا. وإنّما سمّي طعاماً لأنّه يُدّخر ليطعم.

---

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) جامع البيان ٧: ٨٨ ـ ٨٩، تفسير السمعاني ١: ٤٦٢، المحرّر الوجيز ٥: ٥١ ـ ٥٢، التبيان ٤: ٢٩، مجمع البيان ٣: ٣٨٠.

(٣) التبيان ٤: ٢٩، مجمع البيان ٣: ٣٨٠، وقال الطبري: قال الحسن: إذا صاد الصيد ثمّ أحرم لم يأكل من لحمه حتّى يحلّ. فان أكل منه وهو محرم لم ير الحسن عليه شيئاً. جامع البيان ٧: ٨٦.

(٤) جامع البيان ٧: ٨٩، التبيان ٤: ٢٩.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في « هـ».

(٦) جامع البيان ٧: ٧٦ ـ ٧٧، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٨٢٨/١٢١٠، تفسير السمعاني ١: ٤٦٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٨، معالم التنزيل ٢: ١٨١، مجمع البيان ٣: ٣٨٠.

(٧) جامع البيان ٧: ٨٠ ـ ٨٢، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٨٣٥/١٢١١ و٦٨٣٦، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١١١، النكت والعيون ٢: ٦٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٩، تفسير السمعاني ١: ٤٦٢، معالم التنزيل ٢: ١٨١، المحرّر الوجيز ٥: ٥١، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٨٦٥١/٥٠٢، التبيان ٤: ٢٨.

باب المحصور والمصدود

الحصر عندنا لا يكون إلّا بالمرض، والصدّ إنّما يكون من جهة العدوّ. وعند الفقهاء كلاهما من جهة العدو، والمذهب هو الأوّل[١].

فإذا أحرم المكلّف بحجّة أو عمرة، فحصره عدوّ من المشركين، ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلّل؛ لعموم الآية. هذا في الحصر العام، فأمّا الحصر الخاص ـ وهو أن يحبس بدين عليه أو غيره ـ فلا يخلو أن يحبس بحقّ أو بغير حقّ، فإن حبس بحقّ ـ بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه ـ لم يكن له أن يتحلّل، لأنّه متمكّن من الخلاص، فهو حابس نفسه باختياره. وإن حبس بظلم أو دين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل؛ لعموم الآية والأخبار بأنّه مصدود.

وكلّ من له التحلل فلا يتحلل إلّا بهدي، ولا يجوز له قبل ذلك.

وإذا لم يجد المحصر الهدي أو لا يقدر على ثمنه، لا يجوز له أن يتحلل حتّى يهدي، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام، لأنّه لا دليل على ذلك.

وأيضاً قوله: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ و﴿ **لاٰ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾[٢] يمنع كلاهما من التحلّل، إلى أن يهدى فيبلغ الهدى محلّه ـ وهو يوم النحر ـ ولم يذكر البدل.

---

(١) المبسوط ١: ٣٣٢، السرائر ١: ٦٣٧. لم أعثر على خلافهم في معنى الحصر والصد، والخلاف عندهم في معنى الحصر والإحصار.

راجع: جامع البيان ٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٨، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٩٨، النكت والعيون ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، الكشّاف ١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، تفسير السمعاني ١: ١٤١ ـ ١٤٢، معالم التنزيل ١: ١٥٠ ـ ١٥١، المحرّر الوجيز ٢: ١٥١ ـ ١٥٢، المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٧٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٥٣٨.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

وإذا أراد التحلّل من حصر العدوّ، فلابد من نية التحلّل قبل الدخول فيه، وكذلك إذا حصر[1] بالمرض.

ومتى شرط في حال الإحرام أن يحلّه حيث حبسه صحّ ذلك، ويجوز له التحلّل، ولابد أن يكون للشرط فائدة، مثل أن يقول: إن مرضت أو فني نفقتي أو فاتني الوقت أو ضاق عليّ أو منعني عدو أو غيره. فأمّا أن يقول: إنّ حلّي[2] حيث شئت، فليس له ذلك. فإذا حصل ما شرط فلابد له من الهدي، لعموم الآية، هذا كلام الشيخ أبي جعفر[3].

وقال المرتضى: إذا اشترط المحرم فقال عند دخوله في الإحرام: فإن عرض لي عارض يحبسني فحلي حيث حبستني. جاز له أن يتحلّل عند العوائق، من مرض وغيره، بغير دم. وهذا أحد قولي الشافعي، وذهب باقي الفقهاء إلى أنّ وجود هذا الشرط كعدمه[4]. فإن احتجوا بعموم قوله: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط[5].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ﴾ فيه خلاف، قال قوم: إن منعكم حابس قاهر[6]، وقال آخرون: إن منعكم خوف أو عدو أو مرض أو هلاك بوجه من الوجوه

---

(١) في «هـ»: أحصر.

(٢) في المصدر: تحلني.

(٣) المبسوط ١: ٣٣٤.

(٤) الأُم ٧: ٢٠٩، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٣٠ ـ ٣٣١، الاستذكار ١٣: ٣٦٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٥) الانتصار: ٢٥٨ مسألة ١٤٢.

(٦) جامع البيان ٢: ٢٥٧، التبيان ٢: ١٥٥، مجمع البيان ٢: ٥١٩.

فامتنعتم لذلك، وهذا قول جماعة، وهو المروي عن ابن عبّاس[١]. وهذا أقوى، وهو في أخبارنا[٢]، ولأنّ الإحصار هو أن يجعل غيره بحيث يمتنع من الشيء، وحصره منعه.

وقوله: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي فليهد ما استيسر، أو فعليكم ما سهل وتيسر من الهدي إذا أردتم الإحلال.

وفي معنى «ما استيسر» خلاف، فروى عن علي عليه السلام: أنّها شاة[٣]. وعن ابن عمر وعائشة: أنّه ما كان من الإبل والبقر دون غيرهما[٤]، ووجها التيسر على ناقة، دون ناقة وبقرة دون بقرة. والأول هو المعمول عليه عندنا، وإن كان الأفضل هو الثاني.

وقال الفرّاء: أحصر وحصر بمعنى[٥].

---

(١) جامع البيان ٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، التبيان ٢: ١٥٥، مجمع البيان ٢: ٥١٩.

(٢) الكافي ٤: ٣/٣٦٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٠٤/٥١٤، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٦٧/٤٢٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢٥١/١٧٧.

(٣) جامع البيان ٢: ٢٦١، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٧٦٩/٣٣٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١٤/٢٠٦، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٠٠، التبيان ٢: ١٥٦.

(٤) جامع البيان ٢: ٢٦٢، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٧٧٢/٣٣٦، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٠٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٨/٢٠٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٢٩، التبيان ٢: ١٥٦.

(٥) قال الجصّاص في أحكام القرآن (١: ٣٢٥): «وحكي عن الفرّاء أنّه أجاز كلّ واحد منهما مكان الآخر» وقال الشيخ (ره) في التبيان (٢: ١٥٦): «وقال الفرّاء: يجوز كلّ واحد منهما مكان الآخر» وقال الطبرسي في مجمع البيان (٢: ٥١٧): «وقال الفرّاء: يجوز أن يقوم كلّ واحد منهما مقام الآخر» وقال الفرّاء: «العرب تقول للذي يمنعه من الوصول إلى حجّه أو عمرته خوف أو مرض وكلّ ما لم يكن مقهوراً كالحبس والسجن: قد أُحصر، وفي الحبس والقهر: قد حُصر، فهذا فرق بينهما. ولو نويتَ في قهر السلطان أنّها علّة مانعة ولم تذهب إلى فعل الفاعل جاز لك أن تقول: قد أُحصر الرجل. ولو قلتَ في المرض وشبهه: إنّ المرض قد حصره أو الخوف جاز أن تقول: حصرتم. (معاني القرآن ١: ١١٧ ـ ١١٨). فما نسبوه إليه غير دقيق ظاهراً.

وقال المبرد، والزجّاج: حصره حبسه وأوقع به الحصر، وأحصره عرّضه للحصر، ونظيره حبسه أي جعله في الحبس، وأحبسه أي عرّضه للحبس، وأقتله عرّضه للقتل، وقتله فعله به، وقبره وأقبره[١].

وفي أصل الهدى قولان، أحدهما: إنّه من الهدية، فعلى هذا إنّما يكون هدياً لأجل التقرب به إلى الله بإخلاص الطاعة فيه على ما أُمر به، وواحده هدية كتمرة وتمر، وجمع الهدي هدي على فعيل، كما يقال: عبد وعبيد. والقول الآخر: إنّه من هداه إذا ساقه إلى الرشاد، فسمّي هدياً لأنّه يساق إلى الحرم الذي هو موضع الرشاد[٢].

والهدي يكون من ثلاثة الأنواع: جزور، أو بقرة، أو شاة. وأيسرها شاة، وبيّنا أنّه هو الصحيح.

فصل

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللّٰهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ**﴾[٣] أي وهم يصدّون، فالمعنى ومن شأنهم الصد، أي إنّ الذين كفروا فيما مضى وهم الآن يصدّون عن الحجّ والعمرة، وعن طاعة الله والمسجد الحرام، الذي جعلناه للناس منسكاً ومتعبداً، لم يخص به بعضاً دون بعض.

﴿**سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فيهِ وَالْبٰادِ**﴾[٤] فالمقيم[٥] فيه والذي ينتابه[٦] من غير أهله مستويان

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١: ٢٠٩، ولم أعثر عليه في الكامل والمقتضب. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٢٥، التبيان ٢: ١٥٦، مجمع البيان ٢: ٥١٧. عن الزجّاج والمبرّد.

(٢) التبيان ٢: ١٥٧، مجمع البيان ٢: ٥١٧.

(٣) سورة الحجّ: ٢٥.

(٤) سورة الحجّ: ٢٥.

(٥) في «م»: فالمعتمر.

(٦) انتاب فلان القوم انتياباً، أي أتاهم مرّة بعد أخرى. الصحاح ١: ٢٢٨، «نوب».

في سكناه والنزول به، فليس أحدهما أحقّ بالنزول فيه من الآخر، غير أنّه لا يخرج أحد من بيته.

وقيل: إنّ كراء دور مكّة وبيعها حرام(١).

والمراد بالمسجد الحرام الحرم كلّه، كقوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٢) والظاهر أنّه عين المسجد، وكان المشركون يمنعون المسلمين عن الصلاة في المسجد الحرام والطواف به، ويدّعون أنّهم ولاته.

وقيل: نزلت الآية في الذين صدّوا عن مكّة رسول الله ﷺ عام الحديبية من أبي سفيان وأصحابه(٣).

﴿وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ﴾(٤) أي من يرد فيه ميلاً عن الحقّ بأن يدخل مكّة بغير إحرام، إلّا الحطّابة والرعاة في وقت دون وقت.

وقيل: هو احتكار الطعام بمكة(٥).

وقيل هو كلّ شيء نُهي عنه حتّى شتم الخادم، لأنّ الذنوب هناك(٦) أعظم(٧).

وقيل: الباء في قوله تعالى: ﴿بِإِلْحادٍ﴾ زائدة، أي ومن يرد فيه الحاداً، والباء في ﴿بِظُلْمٍ﴾ للتعدية، وقال الزجّاج: الباء ليست بملغاة، وإليه يذهب أصحابنا.

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٩٩، الكشّاف ٣: ١٥٢، الاستذكار ١٤: ٢٠٦١١/٣٤٠ و٢٠٦١٢، المحلّى ٧: ١٨٨ مسألة ٩٠٠، النكت والعيون ٤: ١٦، تفسير السمرقندي ٢: ٤٧٤.

(٢) سورة الإسراء: ١.

(٣) النكت والعيون ٤: ١٦، مجمع البيان ٧: ١٢٨.

(٤) سورة الحجّ: ٢٥.

(٥) جامع البيان ١٧: ١٦٦، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٣٨٦٥/٢٤٨٤، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١٧، النكت والعيون ٤: ١٦، الكشّاف ٣: ١٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٠١.

(٦) في «ج» و«د» و«م»: كلّها، وفي «هـ»: فيها، بدل: هناك.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٣٨٦٨/٢٤٨٤، معالم التنزيل ٤: ٦١، مجمع البيان ٧: ١٢٨.

والمعنى: ومَنْ ارادته فيه بأن يلحد بظلم، كقوله «أريد لأنسى ذكرها [فكأنّما][١]» أي أريد وأرادتي لهذا[٢].

فصل

اعلم أن مجموع فوائد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[٣] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٤] أن يقال: إنّ المُحْرِم الممنوع على ضربين: محصور، ومصدود.

فالمحصور هو الذي لحقه المرض، فإن كان معه هدي فليبعث إلى منى إن كان حاجاً أو معتمراً للتمتع، والى مكّة إن كان معتمراً لا للتمتع، ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محله، ثمّ قصّر وقد أحل.

ويجب عليه الحجّ من قابل إن كان حجّة الإسلام، ولا تحل له النساء إلى أن يحج في العام القابل.

وإن لم يكن ساق الهدي، فليبعث ثمنه مع أصحابه ليذبحوا عنه في وقته، ويجتنب هو ما يجب اجتنابه على المحرم، فإذا دخل الوقت المعيّن فقد أحلّ.

وأمّا المصدود ـ وهو الذي يصدّه العدو وقد أحرم ـ فإن كان معه هدي فليبعثه إلى مكّة أو إلى منى ـ على ما ذكرناه ـ ليذبح هناك عنه، فإن لم يقدر على ذلك ذبح هناك، وقصّر، وأحلّ من كلّ شيء من النساء وغيرها، وإن لم يكن معه هدي وجب أن يقصّر في مكانه، ويحلّ ممّا أحرم منه.

---

(١) ديوان كثيّر عزّة: ٢٥٢، والبيت:

أريد لأنسى ذكرها فكأنّما ... تمثّل لي ليلى بكلّ سبيل

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٣: ٢١٨.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة الحجّ: ٢٥.

والاشتراط في الإحرام ليس لسقوط فرض الحجّ، فإنّ من حجّ حجّة الإسلام وأحصر لزمه الحجّ من قابل، فإن كان تطوعاً فإنّه يستحب.

باب العمرة المفردة

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] فالعمرة واجبة مثل الحجّ، إلّا أنّه من تمتّع بها إليه سقط فرضها عنه مفرداً، ومن حجّ قارناً أو مفرداً يعتمر بعد انقضاء الحجّ.

وأقل ما بين العمرتين عشرة أيام (من آخر انقضاء العمرة الأولى، وقيل: شهر. فيجوز أن يعتمر في كلّ عشرة أيام)[2] سُنّة[3].

فأمّا المعتمر إذا حصر، فعليه العمرة فرضاً في الشهر الداخل إذا كانت واجبة.

وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ عام يتناول بعمومه الرجال والنساء، وغلّب بالذكر الذكران.

وقوله: «لله» أي اقصدوا بالحج والعمرة التقرب لله. ولا يوحشنّك ما لا ينفتح من جمل التنزيل من الكتاب إلّا بتفصيل التأويل من السنّة، فإنّ معاني القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: المحكم، وهو ما طابق لفظه معناه، وأكثر القرآن من هذا الجنس.

والثاني: هو المجمل، وهو ما لا يعلم بظاهره مراد الله كلّه، كقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[4] فإنّ تفصيله وكيفيته وأحكامه لا يعلم إلّا ببيان الرسول.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.
(٢) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».
(٣) الناصريات: ٣٠٧، المراسم العلوية: ١٠٤، السرائر ١: ٥٤٠، الكافي ٤: ١/٥٣٤ ـ ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٦٤/٤٥٨، تهذيب الأحكام ٥: ٩٤/٣٢.
(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

والثالث: هو المتشابه، وهو ما يشترك لفظه بين معنيين وأكثر، وكلّ واحد منهما يجوز أن يكون مراداً، فحكمه أن يحمل على جميع محتملاته في اللغة، إلّا أن يمنع دليل من حمله على وجه منها، ولا يقطع على مراد الله فيه إلّا بنصّ من رسوله.

وأفعال عمرة الإسلام الواجبة ثمانية: النية، والإحرام، والتلبية، والطواف والسعي، وطواف النساء، وركعتا طواف له، هذا إذا كانت العمرة غير التي يتمتع بها إلى الحجّ، فإن كانت ممّا يتمتع بها، فليس فيها طواف النساء ولا ركعتاه، ويجب بعد السعي فيه التقصير.

فصل

واعلم أنّ عندنا، وعند الشافعي العمرة واجبة كوجوب حجّة الإسلام[١]، لأنّ الله قال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، فكأنّه قال: وأتمّوا الحجّ وأتمّوا العمرة.

واختلفوا في معنى إتمامهما، فقال مجاهد، والمبرّد، والجبّائي: إنّه يجب إجراء أعمالهما بعد الدخول فيهما[٢].

وقال ابن جبير، وعطاء، والسدّي: إنّ معناه إقامتهما إلى آخر ما فيهما، لأنّهما واجبان[٣].

وقال طاوس: إتمامهما إفرادهما[٤].

---

(١) الناصريات: ٣٠٧، الخلاف ٢: ٢٦٢ مسألة ٢٨، الأُم ٢: ١٤٤، الحاوي الكبير ٥: ٤٣، بحر المذهب ٥: ٤٦.

(٢) التبيان ٢: ١٥٤، وانظر: لقول مجاهد: جامع البيان ٢: ٢٤٨، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٩٥، النكت والعيون ١: ٢٥٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٩.

(٣) التبيان ٢: ١٥٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٩، عن سعيد بن جبير وعطاء.

(٤) جامع البيان ٢: ٢٤٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٩٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢١/١٩٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٢٠، التبيان ٢: ١٥٤.

وقال أهل الكوفة: العمرة مسنونة(١).

فمن قال إنّها غير واجبة، قال: لأنّ الله أمر بإتمام الحجّ، وإتمام الحجّ ووجوب إتمامه لا يدلّ على أنّه واجب قبل ذلك، كما أنّ الحجّ المتطوّع به يجب إتمامه وإن لم يجب أوّلاً الدخول فيه. قالوا: وإنّما علمنا وجوب الحجّ بقوله: ﴿ **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾(٢) الآية.

وإجماع الفرقة المحقّة على أنّ عمرة الإسلام واجبة كحجّة الإسلام.

وقد بيّنا أنّ معنى «أتموا الحجّ والعمرة» أقيموهما، وهو الذي رووه عن علي، وزين العابدين عليه السلام، وبه قال مسروق، والسدّي(٣).

وللمفسّرين في المتمتّع أقوال:

روى أنس بن مالك: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أهل بعمرة وحجّة، وسمّاه قارناً، وأنكره ابن عمر(٤).

والثاني: روي عن ابن عبّاس، وابن عمر، وابن المسيّب، وعطاء، والجبائي: هو أن يعتمر في أشهر الحجّ، ثمّ يدخل مكّة، فيطوف ويسعى ويقصر، ثمّ يقيم حلالاً إلى يوم التروية، فيهلّ فيه بالحجّ من مكّة، ثمّ يحجّ. وهذا كما قلناه سواء. وقال البلخي هذا الضرب كرهه عمر ونهى عنه(٥).

والثالث: هو الناسخ للحجّ بالعمرة، روى جابر، وأبو سعيد الخدري: أنّ النبيّ عليه السلام

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٧، تحفة الفقهاء: ١٩١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٢٠.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) جامع البيان ٢: ٢٥١، التبيان ٢: ١٥٥.

(٤) التبيان ٢: ١٥٩، والحديث رواه البخاري في صحيحه ٣: ٤٢٦٠/٩٩، وأحمد في مسنده ٢: ٤٩٧٦/١٣١.

(٥) جامع البيان ٢: ٢٩٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١/٢٣٠ ـ ٣، النكت والعيون ١: ٢٥٦، الاستذكار ١١: ٧٣٣/٢٠٨ و٧٣٥/٢١٥، التبيان ٢: ١٥٩.

أمرهم ـ وقد أهلّوا بالحجّ لا ينوون غيره ـ أن يعتمروا وينقلوا نيّاتهم إلى العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ، ثمّ يحلّوا إلى وقت الحجّ. وهذا عندنا جائز أن يفعل[١].

وقوله تعالى: ﴿ **وَأَذَٰنٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ** ﴾[٢] قال جماعة: هو الحجّ الذي فيه الوقوف بعرفة والمشعر، والنسك بمنى، والحجّ الأصغر العمرة[٣].

وعن الصادق عليه السلام: **إنّ يوم الحجّ الأكبر إنّه يوم النحر**[٤].

قال: **وسمّي الحجّ الأكبر لأنّه حجّ فيه المشركون والمسلمون ولم يحجّ بعدها مشرك**[٥]. وروي ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٦]، وعن علي عليه السلام أيضاً[٧].

---

(١) لم أعثر على رواية أبي سعيد، وامّا عن جابر فرواه البخاري فى الصحيح ١: ١٧٧٣/٤٧٦، مسند أحمد ٤: ١٤٠٣١/٢٦٤، صحيح مسلم ٢: ١٢١٦/٨٨٣ و١٢١٨/٨٨٦، سنن ابن ماجة ٤: ٣٠٧٤/٥١٣، سنن أبي داود ٢: ١٧٨٧/٩١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٢١ و٣٥٢، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٨٩٠٧/١٤، الطبقات الكبرى ٢: ١٨٨، التبيان ٢: ١٥٩، الكافي ٤: ٤/٢٤٥ و٦/٢٤٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٨٨/٢٣٦، تهذيب الأحكام ٥: ٧٤/٢٥، تفسير العياشي ١: ٢٣١/١٠٨، وسائل الشيعة ١١: ١٤٦٥٧/٢٢٢ و١٤٦٦٨/٢٣١ و١٤٦٨٢/٢٣٩.

(٢) سورة التوبة: ٣.

(٣) جامع البيان ١٠: ٨٦ ـ ٨٨، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ١٠ ـ ١١، النكت والعيون ٢: ٣٣٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٠٤، تفسير السمرقندي ٢: ٣٩، تفسير السمعاني ٢: ١١٧، معالم التنزيل ٣: ٦، التبيان ٥: ١٧١.

(٤) الكافي ٤: ١/٢٩٠ و٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٤١/٤٨٨، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٧١/٤٥٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٤٢/٤٨٨، المحاسن ٢: ١١٥٣/٥٢.

(٦) مسند أحمد ٤: ١٥٤٥٦/٥١٧ و٦: ٢٢٩٨٦/٥٧٢، صحيح البخاري ١: ١٧٣١/٤٦٧، سنن أبي داود ٢: ١٩٤٥/١٤٥، المستدرك للحاكم ٣: ٣٣٢٩/٦٤، جامع البيان ١٠: ٨٥ ـ ٨٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٠٤، التبيان ٥: ١٧١.

(٧) الكافي ٤: ٣/٢٩٠، سنن الترمذي: ٣٠٨٨/٨٢٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٤/٤٧٠ و٥، جامع البيان ١٠: ٨١ ـ ٨٢، تفسير عبد الرزاق ٢: ١٠٥٠/١٣٥، تفسير السمرقندي ٢: ٣٩، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٦.

وقال الحسن: هو ثلاثة أيّام اجتمعت فيها أعياد المسلمين، وأعياد اليهود والنصارى[١].

باب الزيادات

سأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾[٢] البيت أو الحرم؟ قال: **من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله، وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم**[٣]، **ومن ألحد في الحرم أخذ به في الحرم؛ لأنّه لم ير للحرم حرمة**[٤].

مسألة

ومن أدخل مكّة أو الحرم من الصيد طيراً يجب عليه أن يخلّي سبيله، لأنّ الله يقول: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ أي آمنوه. هذا إذا كان الطير مالكاً لجناحه، فإن كان مقصوص الجناح، يراعيه حتّى يصحّ، ثمّ يخلّيه ولا يخرجه من الحرم.

مسألة

وعن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٥]

---

(١) جامع البيان ١٠: ٨٧، تفسير عبد الرزاق ٢: ١٠٤٤/١٣٤، تفسير السمرقندي ٢: ٣٩.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) الكافي ٤: ١/٢٢٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٢٧/٢٥١، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٦٦/٤٤٩، وسائل الشيعة ١٢: ١٧٠٧٧/٥٥٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٤٨/٢٠٦، وانظر: الكافي ٤: ٤/٢٢٨، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٥٦/٤١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٥ و٢٢٦ و١٧٦٠٧/٢٢٧ و١٧٦٠٨ و١٧٦١٠.

(٥) سورة الحجّ: ٢٥.

قال: كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكّة، من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه الحاداً، ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكّة[١].

مسألة

وروى محمّد بن مسلم والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **إنّ الله تعالى اشترط على الناس شرطاً، وشرط لهم شرطاً، فمن وفى لله وفى الله له، فقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾**[٢]، وأمّا ما شرط لهم فقال: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾**[٣] قال: **يرجع ولا ذنب له.** فقالا له: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: **لم يجعل الله له حداً، يستغفر الله ويلبّي.** فقالا: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ فقال: **إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهرقه، وعلى المخطىء بقرة**[٤].

مسألة

قد قدّمنا أنّ الجدال الذي مُنع المحرم منه بقوله: **﴿ولا جدال في الحجّ﴾** هو الحلف صادقاً أو كاذباً[٥].

فإن قيل: ليس في لغة العرب أنّ الجدال هو الحلف.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٣٠/٢٥٢، وانظر: الكافي ٤: ٣/٢٢٧، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٥٧/٤٢٠، علل الشرائع ٢: ١/٤٤٥، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣١ و١٧٦٢٢/٢٣٢ و١٧٦٢٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٨٧/٢٣٨، الكافي ٤: ١/٣٣٧.

(٥) تقدّم ص: ٤٣٢.

قلنا: لا ينكر أن يقتضي عرف الشرع[١] ما ليس في اللغة. على أنّ الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة، وهذه أمور تستعمل للدفع والمنع، والقسم بالله قد يفعل لذلك، ففيه معنى المنازعة والخصومة.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ **لاٰ أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ** ﴾[٢] خطاب للنبيّ ﷺ، أي حلال لك قتل من رأيت حين أمر بالقتال، فقتل ابن خطل صبراً وهو آخذ بأستار الكعبة، ولم يحل لأحد بعده.

وقال عطاء: لم يحل إلّا لنبيّكم ساعة من النهار[٣].

وقال الحسن: أي أقسم بمكّة، وأنت حال بها نازل فيها، فشرّفها بك[٤].

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ **فَفِرُّوا إِلَى اللّٰهِ** ﴾[٥] أى حجّوا إلى بيت الله.

وسئل الصادق عليه السلام عن قوله: ﴿ **فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصّٰالِحِينَ** ﴾[٦] قال: **فأصدق من الصدقة، وأكن من الصالحين أي أحجّ**[٧].

---

(١) في «هـ»: الشريعة، بدل: الشرع.

(٢) سورة البلد: ١ و٢.

(٣) جامع البيان ٣٠: ٢٣٦، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٩٣٠٦/٣٤٣٢، تفسير السمرقندي ٣: ٥٨٢، التبيان ١٠: ٣٥٠.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) سورة الذاريات: ٥٠.

(٦) سورة المنافقين: ١٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٢٨/٢٢٠، وسائل الشيعة ١١: ١٤٣٥١/١٠٢.

وقال عليه السلام: من قرأ سورة الحجّ في كلّ ثلاثة أيّام لم تخرج سنته حتّى يخرج إلى بيت‌الله الحرام[١]. ومن قرأ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ لم تخرج سنته إذا كان يدمنها في كلّ يوم حتّى يزور بيت الله الحرام[٢].

وقال عليه السلام: اتّق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإنّ الله يقول: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٣]، ومن التفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكّة فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب، فكان ذلك كفّارة لذلك[٤].

مسألة

روى محمّد بن الفضيل: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾[٥] فقال: نزلت فيمن سوّف الحجّ ـ حجّة الإسلام ـ وعنده ما يحجّ به، يقول: العام أحجّ، العام أحجّ، حتّى يموت قبل أن يحجّ[٦].

وقال معاوية بن عمّار: سألت الصادق عليه السلام عن رجل لم يحجّ قطّ وله مال. فقال: هو ممّن قال الله: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[٧] فقلت: سبحان الله أعمى؟ فقال: أعماه الله عن طريق الخير[٨].

---

(١) ثواب الأعمال: ١٣٧.

(٢) مجمع البيان ١٠: ٦٣٧.

(٣) سورة الحجّ: ٢٩.

(٤) الكافي ٤: ٣/٣٣٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٩٣/٣٣٣، وسائل الشيعة ١٢: ١٦٧٩٢/٤٦٥.

(٥) سورة الإسراء: ٧٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٣٣/٤٤٧، وسائل الشيعة ١١: ١٤١٥٧/٢٧.

(٧) سورة طه: ١٢٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٣٤/٤٤٧، تهذيب الأحكام ٥: ٥٣/١٨، وسائل الشيعة ١١: ١٤١٥١/٢٥.

مسألة

جاء رجل إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال: قد آثرت الحجّ على الجهاد، وقد قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[١] فقال عليه السلام: فاقرأ ما بعدها. فقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ﴾[٢] إلى آخر الآية. فقال: إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحجّ[٣].

مسألة

كتب علي عليه السلام إلى قثم بن عبّاس عامله على مكّة: أقم للناس الحجّ، واجلس لهم العصرين، فأفت المستفتي، وعلّم الجاهل، وذاكر العالم.. ومر أهل مكّة أن لا يأخذوا من ساكن أجراً، فإنّ الله سبحانه يقول: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[٤] العاكف المقيم به، والبادي الذي يحجّ إليه من غير أهله[٥].

مسألة

روي عن داود الرقي: إنّ بعض الخوارج سألني عن هذه الآية من كتاب الله ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[٦] ما الذي أحلّ الله تعالى من ذلك، وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه

---

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) سورة التوبة: ١١٢.

(٣) الكافي ٥: ١/٢٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٢٠/٢١٩، وسائل الشيعة ١١: ١٤٤١٢/١٢٣.

(٤) سورة الحجّ: ٢٥.

(٥) نهج البلاغة: ٦٧/٤٥٧.

(٦) سورة الأنعام: ١٤٣ ـ ١٤٤.

شيء، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاجّ، فأخبرته بما كان، فقال: **إنّ الله تعالى أحلّ في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية، وحرّم أن يضحى فيه بالجبلية، وأمّا قوله: ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ فإنّ الله أحلّ في الأضحية بمنى من الإبل العراب، وحرّم فيها البخاتي، وأحلّ من البقر الأهلية أن يضحّى بها، وحرّم الجبلية.**

فانصرفت إلى الرجل الخارجي الذي سألني عن تلك الآية، فأخبرته بهذا الجواب فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز[1].

(١) الكافي ٤: ١٧/٤٩٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٤٩/٤٩٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦٨٨/٩٦.

كتاب الجهاد

اعلم أنّ الجهاد والمجاهدة كلاهما استفراغ الوسع في مدافعة العدوّ.

والشرع خصّص لفظ الجهاد بالمقاتلة في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإعزاز الدين، وإذلال المشركين، وبقي لفظة المجاهدة على عمومها.

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[1] أي فرض عليكم قتال المشركين، والمقاتلة مشقّة لكم، والقتال يشقّ عليكم. والألف واللام بدل من الإضافة، والكَرْهُ والكُرْهُ لغتان، وقيل: بالفتح المشقة، وبالضم أن تتكلّف الشيء فتفعله كارهاً[2].

والآية تدل على وجوب الجهاد وفرضه، وبه قال أكثر المفسّرين، غير أنّه

---

(١) سورة البقرة: ٢١٦.

(٢) جامع البيان ٢: ٤١٦، تفسير السمرقندي ١: ٢٩٠، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٧٦، تفسير السمعاني ١: ٣١٦، تهذيب اللغة ٦: ١٢، الصحاح ٦: ٢٢٤٧، مفردات الفاظ القرآن للراغب: ٧٠٧، «كره».

فرض على الكفاية، وعن عطاء: إنّ ذلك كان على الصحابة[١].

والصحيح الأوّل؛ لحصول الإجماع عليه اليوم، وقد انقرض خلاف عطاء.

ثمّ قال: ﴿ **وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾[٢].

فإن قيل: كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة الله؟!

قيل عنه جوابان، أحدهما: إنّهم يكرهونه كراهية طباع، الثاني: إنّه كره لكم قبل أن يكتب عليكم. (وعلى الوجه الأوّل تكون لفظة الكراهة مجازاً، وعلى الثاني حقيقة)[٣].

وممّا يدلّ على وجوب الجهاد أيضاً قوله سبحانه: ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** ﴾[٤] عن ابن عبّاس: أي جاهدوا المشركين وجاهدوا أنفسكم[٥]. وهو على العموم، والخطاب متوجّه إلى جميع المؤمنين لقوله قبل هذه الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** ﴾[٦] فجاهدوا أمر بالغزو، ومجاهدة النفس فيه وفي كلّ طاعة، وجهاد النفس هو الجهاد الأكبر.

وقوله: «في الله» أي في ذات الله ومن أجله تعالى.

فإن قيل: ما وجه إضافة قوله: «حقّ جهاده» فالقياس حقّ الجهاد فيه أو حقّ جهادكم فيه.

---

(١) جامع البيان ٢: ٤١٥، المصنّف لعبد الرزاق ٥: ٩٢٧١/١٧١، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٠١٤/٣٨٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٤٦، تفسير السمعاني ١: ١٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٠٥.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٤) سورة الحجّ: ٧٨.

(٥) جامع البيان ١٧: ٢٤٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٢٧، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٣٥، معالم التنزيل ٤: ٧٥، التبيان ٧: ٣٤٣.

(٦) سورة الحجّ: ٧٧ ـ ٧٨.

قلنا: الإضافة تكون بأدنى ملابسة وأقلّ اختصاص، فلمّا كان الجهاد مختصّاً بالله من حيث أنّه مفعول لوجهه ومن أجله، صحّت الإضافة إليه. ويجوز أن يتّسع في الظرف، وكذلك خاطب المؤمنين فقال: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** ﴾[١] أمرهم بالجهاد وبقتال المقاتلين دون النساء.

وقيل: الآية منسوخة بقوله: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾[٢] وبقوله: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾[٣] لأنّه أوجب علينا في هذه الآية قتال المشركين وإن لم يقاتلونا و«الذين يقاتلونكم» الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين، وعلى هذا يكون منسوخاً بقوله ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ﴾[٤].

وعن الربيع بن أنس: هي[٥] أوّل آية نزلت في القتال بالمدينة، فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتل، ويكفّ عمن كفّ[٦].

وقيل: هم الذين يناصبونكم القتال، دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ، والصبيان، والرهبان، والنساء أو الكفرة كلّهم، لأنّهم جميعاً مضادّون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم، فهم في حكم المقاتلة، قاتلوا أو لم يقاتلوا[٧].

وقال ابن عبّاس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز: الآية غير منسوخة[٨]. وهو

---

(١) سورة البقرة: ١٩٠ وسورة الأنفال: ٣٩.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) سورة البقرة: ١٩٣ وسورة الأنفال: ٣٩. (٤) سورة التوبة: ٣٦.

(٥) يعني قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله اللذين يقاتلونكم ...).

(٦) جامع البيان ٢: ٢٢٧، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٨٧، النكت والعيون ١: ٢٥١، الكشّاف ١: ٢٦٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٢.

(٧) الكشّاف ١: ٢٦٢.

(٨) جامع البيان ٢: ٢٢٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٢، النكت والعيون ١: ٢٥١، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٨٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ١٥/٦٥٦، التبيان ٢: ١٤٣.

الأقوى، لأنّه لا دليل على كونها منسوخة. ووجه الآية إنّه أمر بقتال المقاتلة دون النساء.

وقيل: إنّ قوله: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[1] أمر بقتال أهل مكّة لأنّ المشركين لما صدّوا رسول الله عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلّوا له مكّة ثلاثة أيام فرجع، فخاف المسلمون أن لا تفي لهم قريش بل يقاتلونهم في الشهر الحرام وكرهوا ذلك، فنزلت[2].

والأولى حمل الآية على عمومها إلّا ما أخرجه الدليل، فالجهاد ركن من أركان الإسلام، إذا قام به من في قيامه غناء عن الباقين سقط عن الباقين، فمتى لم يقم به أحد لحق الذمّ بجميعهم.

ومن شرط وجوبه ظهور الإمام العادل، إذ لا يسوغ الجهاد إلّا بإذنه، يدلّ عليه قوله: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾[3] أي لا تعتدوا (بقتال من لم تؤمروا بقتاله، ولا تعتدوا)[4] بالقتال على غير الدين، ولا تعتدوا إلى النساء والصبيان ومن قد أعطيتموه الأمان. والعموم يتناول الأقوال الثلاثة.

فصل

فإن قيل: إذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتداءً، فكيف جاز أن يؤمروا به فيما بعد؟

قلنا: إنّما كان اعتداءً من أجل أنّه مجاوزة لما حدّه الله لهم ممّا فيه الصلاح للعباد في ذلك الوقت، ولم يكن فيما بعد على ذلك، فجاز الأمر به. فأطلق لهم

---

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٨٨، الكشّاف ١: ٢٦٢، أسباب النزول للواحدي: ٣١، تفسير السمرقندي ١: ١٢٧، مجمع البيان ٢: ٥٠٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩٠.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «م».

في الآية الأولى قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم أو الشهر الحرام، ورفع عنهم الجناح في ذلك، ثمّ قال: «ولا تعتدوا» بابتداء القتال أو بقتال من نهيتم عن قتاله من النساء والصبيان، والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة، فإنّما يجب الجهاد عند شروط، وهي أن يكون بأمر الإمام العادل.

ولا يجوز قتال أحد من الكفّار إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام وإلى شرائعه، فمتى لم يدعوا لم يجز قتالهم. ولا يجوز قتال النساء، فإن عاونّ أزواجهنّ وقاتلن المسلمين أمسك عنهنّ، فإن اضطرّوا إلى قتلهنّ جاز حينئذ.

وقوله تعالى: ﴿ **في سَبيلِ اللّٰهِ** ﴾[١] يعني في دين الله، وهو الطريق الذي بيّنه للعباد ليسلكوه، على ما أمرهم به ودعاهم إليه.

والاعتداء: مجاوزة الحدّ والحقّ.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾[٢].

يمكن أن يستدلّ به على أنّه إذا دهم[٣] المسلمين أمر من قبل العدوّ، يخاف منه، وجب حينئذ جهادهم، وإن لم يكن ثَمَّ إمام عادل. ويقصد المجاهد به الدفاع عن نفسه، وعن الإسلام وأهله، ولا يجاهدهم ليدخلهم في الإسلام مع الإمام الجائر.

ويؤكّد ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمٰا لَكُمْ لاٰ تُقٰاتِلُونَ في سَبيلِ اللّٰهِ وَالْمُسْتَضْعَفينَ** ﴾[٤] أي

---

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) دهمهم أمر: غشيهم فاشيا. كتاب العين ٤: ٣١، «دهم».

(٤) سورة النساء: ٧٥.

لا عذر لكم ألّا تقاتلوا في سبيل الله وعن المستضعفين، أي لصرف الأذى عنهم، أي ما لكم لا تسعون في خلاصهم.

وقوله: ﴿ فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾[1] يدل على جواز المقاتلة مع النساء عند الاضطرار إلى ذلك.

فإن قيل: كيف قال: «بمثل ما اعتدى عليكم» والأوّل جور، والثّاني عدل؟

قلنا: لأنّه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق، لأنّه ضرر، كما أنّه ضرر، وهو على مقدار ما يوجبه الحقّ في كلّ جرم.

فإن قيل: كيف جاز قوله: «إنّ الله لا يحب المعتدين» مع قوله: «فاعتدوا عليه»؟

قلنا: الثاني ليس باعتداء على الحقيقة، وإنّما هو على سبيل المزاوجة، ومعناه المجازاة على ما بيّناه. والمعتدي مطلقاً لا يكون إلّا ظالماً فاعلاً لضرر قبيح، وإذا كان مجازياً فإنّما يفعل ضرراً مستحقاً حسناً.

باب ذكر المرابطة

قال الله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصٰابِرُوا وَرٰابِطُوا ﴾[2] اعلم أنّ المرابطة نوع من الجهاد، وهي: أن يحبس الرجل خيله في سبيل الله ليركبها المجاهدون، أو أن يعينهم على الجهاد مع الكفّار بسائر أنواع الإعانة. وفيها ثواب عظيم إذا كان هناك إمام عادل.

ولا يرابط اليوم إلّا على سبيل الدفاع عن الإسلام والنفس، وهي مستحبة بهذا الشرط.

وحدّها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً، فإن زاد كان جهاداً.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) سورة آل عمران: ٢٠٠.

والرباط ارتباط الخيل للعدو، والربط الشدّ، ثمّ استعمل في كلّ مقيم في ثغر يدفع عمّن وراءه من أرادهم بسوء.

وينبغي أن يحمل قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُوا﴾ على المرابطة، لأنّه العرف، وهو الطارىء على أصل وضع اللغة، ويحمل على انتظار الصلوات، لما روي عن علي عليه السلام في الآية، أي رابطوا الصلوات واحدة بعد واحدة[١]، أي انتظروها، لأنّ المرابطة لم تكن حينئذ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدين في الطاعات، وعن المعاصي.

«وصابروا» أعداء الله في الجهاد، أي غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب، لا تكونوا أقلّ صبراً منهم وثباتاً.

و«رابطوا» أي أقيموا في الثغور، رابطين خيلكم فيها مترصّدين مستعدّين للغزو.

وقال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[٢] فقوله «من قوّة» أي من كلّ ما يتقوّى به في الحرب من عددها.

وعن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على المنبر: ألا إنّ القوة الرمي ـ قالها ثلاثاً[٣]. ومات عقبة عن سبعين قوساً في سبيل الله[٤].

والرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل الله، تسمّى بالرباط الذي هو بمعنى المرابطة، أو يكون جمع ربيط كفصيل وفصال. ويجوز أن يكون «ومن رباط الخيل» تخصيصاً للخيل من بين ما يتقوّى به، كقوله: ﴿**وجبريل وميكال**﴾[٥].

والضمير في «به» راجع إلى ما استطعتم، ترهبون بذلك عدو الله، وهم أهل

---

(١) التبيان ٣: ٩٥، عن علي عليه السلام، جامع البيان ٤: ٢٧٥، عن علي عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) مسند أحمد ٨: ١٦٩٧٩/١٥٨، صحيح مسلم ٣: ١٩١٧/١٥٢٢، سنن أبي داود ٢: ٢٥١٤/٣٥٠، سنن الترمذي: ٣٠٨٣/٨١٨، المستدرك للحاكم ٣: ٣٣٢٠/٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٠٢٨٥/٤١٤، جامع البيان ١٠: ٣٧، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٩١٩٨/١٧٢٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٨٨.

(٤) المعارف لابن قتيبة: ٢٧٩، الكشّاف ٢: ٢٢٠.

(٥) سورة البقرة: ٩٨.

مكّة، و«آخرين من دونهم» اليهود، وقيل: المنافقون، أو أهل فارس، أو كفرة الجن[١]. وروي: أنّ صهيل الخيل يرهب الجن[٢].

وقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾[٣] قال أبو جعفر عليه السلام: أي خذوا سلاحكم[٤]، فسمّي السلاح حذراً لأنّ به يقي الحذر.

وقيل: أي احذروا عدوّكم بأخذ السلاح[٥]، كما يقال للإنسان: خذ حذرك، أي احذر، ويقال أخذ حذره أي تيقّظ واحترز من المخوف، والمعنى احذروا واحترزوا من العدوّ ولا تمكّنوه من أنفسكم.

وظاهر الآيات وعمومها يدلّ على أنّ من ربط اليوم فرساً في بيته، وأعدّ الأسلحة للدفع عن الإسلام وأهله، يكون بمنزلة المرابط.

باب حكم من ليس به نهضة إلى الجهاد

قال الله تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ ﴾[٦] لمّا نزلت جاء عمرو بن أم مكتوم ـ وكان أعمى ـ فقال: يا رسول الله كيف وأنا أعمى؟ فما برح حتّى نزل قوله: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾[٧] أي إلّا أهل الضرر منهم، بذهاب أبصارهم وغير ذلك

---

(١) جامع البيان ١٠: ٣٨ ـ ٣٩، النكت والعيون ٢: ٣٣٠، الكشّاف ٢: ٢٢٠، المحرّر الوجيز ٦: ٣٦١.

(٢) الكشّاف ٢: ٢٢١، المحرّر الوجيز ٦: ٣٦١، وقال الطبري: وقيل: إنّ صهيل الخيل ... جامع البيان ١٠: ٤٠.

(٣) سورة النساء: ٧١.

(٤) التبيان ٣: ٢٥٣، مجمع البيان ٣: ١١٢، وهو قول أبي جعفر الطبري، جامع البيان ٥: ١٩٦، النكت والعيون ١: ٥٠٥.

(٥) النكت والعيون ١: ٥٠٥، التبيان ٣: ٢٥٣، مجمع البيان ٣: ١١٢.

(٦) سورة النساء: ٩٥.

(٧) مسند أحمد ٥: ١٨٠٨٤/٣٦٨، صحيح البخاري ٢: ٢٧٨٠/٢١٥، سنن الترمذي: ٣٠٣١/٨٠٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢١٤/٥٩٤، جامع البيان ٥: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

من العلل التي لا سبيل لأهلها إلى الجهاد، للضرار الذي بهم.

ويجوز أن يساوي أهل الضرر المجاهدين، بأن يفعلوا طاعات أخر تقوم مقام الجهاد، فيكون ثوابهم عليه مثل ثـواب الجـهاد. وليس كـذلك مـن ليس بأولي الضرر، لأنّه قعد عن الجهاد بلا عذر. وظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه.

فإن قيل: كيف قال في أوّل الآية ﴿ **فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجٰاهِدينَ بِأَمْوٰالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقٰاعِدينَ دَرَجَةً** ﴾ ثمّ قال في آخرها ﴿ **فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجٰاهِدينَ عَلَى الْقٰاعِدينَ أَجْرًا عَظيمًا * دَرَجٰاتٍ مِنْهُ** ﴾[١]؟ وهذا ظاهر التناقض.

قلنا: إنّ أوّل الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجة، وفي آخرها فضلهم على القاعدين غير أولي الضرر درجـات، ولا تـناقض فـي ذلك، لأنّ قوله: ﴿ **وَكُلاًّ وَعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنىٰ** ﴾[٢] يـدلّ عـلى أنّ القـاعدين لم يكـونوا عاصين، وإن كانوا تاركين للفضل.

وقال المغربي: إنّما كرر لفظ «التفضيل» لأنّ الأوّل أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين، والثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم[٣].

وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْفِقُوا في سَبيلِ اللّٰهِ** ﴾[٤] من كان له مـال ولا يـمكنه القـيام إلى الحرب يجب عليه إقامة غيره مـقامه فـيما يـحتاج إليـه، ويـنفق عـليه، ويـعين المحاربين بالسلاح والمركوب والنفقة، فعموم الآية يتناول جميع ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاٰ تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٥] أي لا تتقحّموا الحرب من غير نكاية في العدوّ، ولا قدرة على دفاعهم، فمن وجب عليه الجهاد فإنّما يجب عند

---

(١) و(٢) سورة النساء: ٩٥ ـ ٩٦.

(٣) عنه، التبيان ٣: ٣٠٢.

(٤) و(٥) سورة البقرة: ١٩٥.

شروط سبعة، وهي: الذكورة، والبلوغ، وكمال العقل، والحريّة، والصحّة، وأن لا يكون شيخاً لا حراك به، ويكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد.

والآية تدل بظاهرها على أكثر ذلك، فإذا اختلّ واحد من هذه الشروط سقط فرض الجهاد، والتهلكة كلّ ما كان عاقبته إلى الهلاك.

وقال الصادق عليه السلام: **لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل الله[١]، ما كان أحسن ولا وفق لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي المقتصدين**[٢].

وتقديره، ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، كما يقال: أهلك فلان نفسه، إذا تسبب لهلاكها.

والمعنى النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله؛ لأنّه سبب الهلاك، أو عن الإسراف في النفقة، أو الإستقتال[٣] والإخطار بالنفس، أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدوّ.

وقيل: الباء مزيدة، والمعنى لا تقبضوا التهلكة أيديكم، أي لا تجعلوها آخذة بأيديكم[٤].

باب حكم القتال في الشهر الحرام

قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٥] نزلت في سبب رجل من الصحابة،

---

(١) في جميع النسخ زيادة: اليوم.

(٢) الكافي ٤: ٥٣/٧، تفسير العياشي ١: ١٠٦/٢١٨، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٢/٢٧٨٤٧.

(٣) في «أ» و«ج» و«د»: الاستقلال.

(٤) الكشّاف ١: ٢٦٤.

(٥) سورة البقرة: ١٩١.

قتل رجلاً من الكفّار في الشهر الحرام، فعابوا المؤمنين بذلك، فبيّن الله أنّ الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام، وإن كان محظوراً.

ثمّ قال: ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ** ﴾[1] قال الحسن: إنّ مشركي العرب قالوا للنبيّ ﷺ: أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: نعم. فأراد المشركون أن يغتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه، فأنزل الله الآية[2].

فلهذا لا بأس بقتال المشركين في أيّ وقت كان، إلّا الأشهر الحرم، فإنّ من يرى منهم لها حرمة لا يبتدئون فيها بالقتال، فإن بدأوهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم. ويجوز قتال من لا يرى للأشهر الحرم حرمة على كلّ حال.

﴿ **وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** ﴾[3] أي إن استحلّوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلّوا منهم مثل ما استحلّوا منكم.

قال ابن عبّاس: كان أهل مكّة اجتهدوا أن يفتنوا قوماً من المؤمنين عن دينهم، والأذى لهم، وكانوا مستضعفين في أيديهم، فقال تعالى: ﴿ **مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ** ﴾[4] أي ما لكم لا تسعون في خلاصهم[5].

ومعنى قوله: «الشهر الحرام بالشهر الحرام» أي هتكه بهتكه، يعني كما هتكوا حرمته عليكم، فأنتم تهتكون حرمته عليهم.

﴿ **وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** ﴾ أي وكلّ حرمة يجرى فيها القصاص، ثمّ أكدّ ذلك بقوله:

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٦، التبيان ٢: ١٥٠.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

(٤) سورة النساء: ٧٥.

(٥) التبيان ٣: ٢٥٩، وانظر: جامع البيان ٥: ٢٠١، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ١٠٠٢/٥٦١٠ ـ ٥٦١٣، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٣٤٤، تفسير ابن أبي زمنين ١: ١٦٥، (عن الحسن).

﴿ فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ أي فلا تعتدوا إلى ما لا يحلّ لكم.

وإنّما جمع الحرمات لأحد أمرين، أحدهما: أن يريد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة الإحرام. الثاني: أنّ كلّ حرمة تستحلّ فلا يجوز إلّا على وجه المجازاة.

وروي عن الأئمّة عليهم السلام: إنّ قوله: ﴿ وَقاتِلُوا في سَبيلِ اللّٰهِ ﴾[١] ناسخ لقوله: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقيمُوا الصَّلاةَ ﴾[٢]. وكذا قوله: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[٣] ناسخ لقوله: ﴿ وَلا تُطِعِ الْكافِرينَ وَالْمُنافِقينَ ﴾[٤].

وقيل: ﴿ وَقاتِلُوهُمْ حَتّٰى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[٥] ناسخة للآية الأولى التي تضمّنت النهي عن القتال عند المسجد الحرام، حتّى يبدأوا بالقتال، لأنّه أوجب قتالهم على كلّ حال، حتّى يدخلوا في الإسلام[٦].

«حيث ثقفتموهم» أي حيث وجدتموهم في حلّ أو حرم.

وقوله تعالى: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾[٧] أي من مكّة، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بمن لم يُسلم منهم يوم الفتح.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فيهِ ﴾[٨] كان بعث رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) سورة النساء: ٧٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩١.

(٤) سورة الأحزاب: ١ و٤٨.

(٥) سورة البقرة: ١٩٣.

(٦) جامع البيان ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٨٨، النكت والعيون ١: ٢٥٢، معالم التنزيل ١: ١٤٥، التبيان ٢: ١٤٧.

(٧) سورة البقرة: ١٩١.

(٨) سورة البقرة: ٢١٧.

عبدالله بن جحش على سريّة في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين، ليترصّد عيراً لقريش فيها عمرو بن عبدالله الحضرمي وثلاثة معه، فقتلوه وأسروا اثنين، واستاقوا العير وفيها من تجارة الطائف، وكان ذلك أوّل يوم من رجب، وهم يظنّونه من جمادى الآخرة، فقالت قريش: قد استحلّ محمّد الشهر الحرام، وعظم ذلك على أصحاب السريّة، وقالوا: ما نبرح حتّى تنزل توبتنا، وظنّ قوم منهم أنّهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر، فأنزل الله فيهم ﴿ **إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَالَّذينَ هٰاجَرُوا وَجٰاهَدُوا في سَبيلِ اللّٰهِ أُولٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحيمٌ** ﴾[١][٢].

وسبيل الله قتال العدوّ. ويقال: جاهدت العدوّ، إذا حملت نفسك على المشقّة في قتاله.

وقال قتادة: القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله: ﴿ **وَقٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لاٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾[٣] وبقوله: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ** ﴾[٤][٥].

وقال عطاء: هو باق على التحريم[٦].

وروى أصحابنا: أنّه باق على التحريم فيمن يرى لهذه الأشهر حرمة، وأمّا من

---

(١) سورة البقرة: ٢١٨.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٢٧، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٠٤٠/٣٨٨، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩، النكت والعيون ١: ٢٧٤.

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

(٤) سورة التوبة: ٥.

(٥) جامع البيان ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٢/٤٦٨، الكشف والبيان ٢: ٨٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٤، النكت والعيون ١: ٢٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٥١، التبيان ٢: ٢٠٧.

(٦) جامع البيان ٢: ٤٢٥، النكت والعيون: ١: ٢٧٤، تفسير السمعاني ١: ١٣٩، التبيان ٢: ٢٠٧، مجمع البيان ٢: ٥٥٢.

لا يرى لها حرمة فإنّه يجوز قتاله أيّ وقت كان، أمّا في الحرم فلا يبتدأ بقتال أحد من الكفّار كائناً من كان[١].

والمعنى: يسألك الكفّار أو المسلمون[٢] عن القتال في الشهر الحرام، قل قتال فيه إثم كبير، وما فعل قريش من صدّهم عن سبيل الله، وعن المسجد الحرام، وكفرهم بالله، وإخراج أهل المسجد الحرام ـ وهم رسول الله والمؤمنون ـ أكبر عند الله ممّا فعلته السريّة من القتال في الشهر الحرام، على سبيل الخطأ والبناء على الظنّ.

قال الحسن: السائلون هم أهل الشرك على جهة العيب للمسلمين، باستحلالهم القتال في الشهر الحرام[٣]. وهذا قول أكثر المفسّرين.

وقال البلخي: هم أهل الإسلام، سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه[٤].

والفتنة: الإخراج أو الشرك.

باب في الآيات التي تحضّ على القتال

قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ** ﴾[٥] الآية.

نزلت في أهل أحد لمّا أصاب المسلمين ما أصابهم، ونام المسلمون وبهم الكلوم[٦]، فنزل: ﴿ **إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ** ﴾[٧] لأنّ الله أمرهم على ما

---

(١) مجمع البيان ٢: ٥٥٢.

(٢) في «م» و«هـ»: والمؤمنون، بدل: أو المسلمون.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٩٠، التبيان ٢: ٢٠٤، مجمع البيان ٢: ٥٥١.

(٤) عنه التبيان ٢: ٢٠٤.

(٥) سورة النساء: ١٠٤.

(٦) الكلم: الجراحة، والجمع كلوم وكلام، الصحاح ٥: ٢٠٢٣ «كلم».

(٧) سورة آل عمران: ١٤٠.

بهم من الجراح أن يتبعوا المشركين، وأراد بذلك إرهاب المشركين، فخرج المسلمون إلى بعض الطريق، وبلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتّى دخلوا مكّة.

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾[١].

وفي تناول هذا الوعيد لكلّ فارّ من الزحف، خلاف، قال الحسن: إنّما كان ذلك يوم بدر خاصّة[٢]. وقال ابن عبّاس: هو عامّ، وهو قول الباقر والصادق عليهما السلام[٣].

أخبر أنّ من ولّى دبره على غير وجه التحرّف للقتال، أو التحيّز إلى الفئة أنّه رجع بسخطه تعالى، وتقديره إلّا رجلاً متحرّفاً يتحرّف ليقاتل أو يكون منفرداً فينحاز ليكون مع المقاتلة، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا من اثنين، فإن فرّ منهما كان مأثوماً، ومن فرّ من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾[٤] فإنّ الله لمّا قصّ في هذه السورة قصّة الذين تأخّروا عن رسول الله صلى الله عليه وآله والخروج معه إلى تبوك، ذكر عقيب ذلك أن ليس لهم أن يتأخّروا عن رسول الله، وهذه فريضة ألزمهم الله إيّاها.

---

(١) سورة الأنفال: ١٦.

(٢) جامع البيان ٩: ٢٣٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٨١/٤٨٣، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٨٨٩١/١٦٧٠، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٣٦، النكت والعيون ٢: ٣٠٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٣، تفسير السمرقندي ٢: ١٢، تفسير السمعاني ٢: ٨٤، التبيان ٥: ٩٢.

(٣) جامع البيان ٩: ٢٣٩، النكت والعيون ٢: ٣٠٣، المعجم الكبير ٦: ١٢٨٤٨/١٥٣، الكافي ٢: ٢٤/٢٨٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٣٢/٥٦٣، التبيان ٥: ٩٢، وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٦٢٩/٣١٨.

(٤) سورة التوبة: ١٢٠.

قال قتادة: حكم هذه الآية مختصّ بالنبيّ ﷺ، كان إذا غزا لم يكن لأحد أن يتأخّر عنه، فأمّا من بعده من الخلفاء فذلك جائز(١).

وقال الأوزاعي، وابن المبارك وجماعة: إنّ هذه الآية لأوّل الأمّة وآخرها من المجاهدين في سبيل الله(٢).

وقال ابن زيد: هذا حين كان المسلمون قليلين، فلمّا كثروا نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَمٰا كٰانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاٰ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾(٣)(٤). وهذا هو الأقوى، لأنّه لا خلاف أنّ الجهاد فرض على الكفاية، فلو لزم كلّ أحد النفر لصار من فروض الأعيان، أمّا من استنهضه الإمام فيجب عليه النهوض، ولا يجوز له التأخّر.

فصل

وقد أدّب الله بتأديب الحرب وعلّم بها، فقال: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَلاٰ تَنٰازَعُوا فَتَفْشَلُوا ﴾(٥).

قال أبو جعفر ﷺ: **هذه الآية نزلت حين أشار حُباب بن المنذر على النبيّ ﷺ أن ينتقل من جانب مكّة، حتّى ينزل على القليب ويجعلها خلفه، فقال بعضهم: لا تنقض مصافك يا رسول الله، فتنازعوا، فنزلت الآية وعمل على قول حُباب**(٦).

---

(١) جامع البيان ١١: ٧٧، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ١١٠، معالم التنزيل ٣: ٧٦، المحرّر الوجيز ٧: ٧٥، التبيان ٥: ٣٢٠.

(٢) جامع البيان ١١: ٧٧، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ١١٠، معالم التنزيل ٣: ٧٦، التبيان ٥: ٣٢٠.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) جامع البيان ١١: ٧٧، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ١١٠، معالم التنزيل ٣: ٧٦، المحرّر الوجيز ٧: ٧٦، التبيان ٥: ٣٢٠.

(٥) سورة الأنفال: ٤٥ ـ ٤٦.

(٦) التبيان ٥: ١٣٣، بتفاوت.

وقوله تعالى: ﴿ **فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا** ﴾[١] اي إذا نفرتم فانفروا إمّا ثبات أي جماعات متفرّقة سريّة بعد سريّة، وإمّا جميعاً مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتخاذلوا. وقيل: في ثبات، أي فرقة بعد فرقة أو فرقة في جهة وفرقة في جهة[٢]. وقال الباقر عليه السلام: الثبات: السرايا، والجميع: العساكر[٣].

ثمّ قال: ﴿ **فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ** ﴾[٤] حثّاً على الجهاد، ولا تلتفتوا إلى تثبيط[٥] المنافقين، وقاتلوا في سبيل الله بائعين الدنيا بالآخرة، ومن يقاتل جوابه: فسوف نؤتيه.

وإنّما قال: «أو يغلب» لأنّ الوعد على القتال، حتّى ينتهي إلى تلك الحال.

باب أصناف الكفّار الذين يجب جهادهم وحكم الأسارى

قال الله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ﴾[٦].

وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾[٧].

أمر الله نبيّه عليه السلام أن يجاهدهم، والجهاد هو ممارسة الأمر الشاقّ، ويكون بالقلب واللسان واليد، فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه، ومن لم يقدر (باليد فباللسان والقلب، فإن لم يقدر)[٨] باللسان أيضاً فبالقلب.

---

(١) سورة النساء: ٧١.

(٢) جامع البيان ٥: ١٩٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٦٨، التبيان ٣: ٢٥٣.

(٣) التبيان ٣: ٢٥٣.

(٤) سورة النساء: ٧٤.

(٥) ثبطه عن الأمر تثبيطاً: شغله عنه، الصحاح ٣: ١١١٧ «ثبط».

(٦) سورة التوبة: ٣٦.

(٧) سورة التوبة: ٧٣ وسورة التحريم: ٩.

(٨) ما بين القوسين لم يرد في «م».

واختلفوا في كيفية جهاد الكفّار (والمنافقين، فقال ابن عباس: جهاد الكفّار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان، والوعظ، والتخويف[١]. وقيل: جهاد الكفّار)[٢] بالسهم، والرمح، والسيف، وجهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم[٣]. وقال ابن مسعود: هو بالأنواع الثلاثة بحسب الإمكان، فإن لم يقدر فليكفهرّ في وجوههم، وهو الأعمّ[٤]. وقيل: قتاله مع الكفّار ما قام فيه بنفسه، وبابن عمّه، وبسريّة كان يبعثها أيّام حياته، وقتاله مع المنافقين ما وصّى به عليّاً أن يقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين[٥].

وفي قراءة أهل البيت: «جاهد الكفّار بالمنافقين»[٦].

فصل

اعلم أنّ الكفّار على ضربين: أهل الكتاب وغيرهم، فالأوّلون يقاتلون إلى أن يسلموا أو يقتلوا[٧] أو يقبلوا الجزية، وهم ثلاث فرق: اليهود، والنصارى، والمجوس،

---

(١) جامع البيان ١٠: ٢٠٧، النكت والعيون ٢: ٣٨٢، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٦٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٨٣، معالم التنزيل ٣: ٤٩، المحرّر الوجيز ٦: ٥٦٧، التبيان ٥: ٢٥٩.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٣) جامع البيان ١٠: ٢٠٨، تفسير عبدالرزاق ٢: ١١١٠/١٥٩، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٦٩، النكت والعيون ٢: ٣٨٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٨٣، الكشّاف ٢: ٢٧٧، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٣٢١، تفسير السمرقندي ٢: ٧٥، معالم التنزيل ٣: ٤٩، المحرّر الوجيز ٦: ٥٦٧، التبيان ٥: ٢٥٩.

(٤) جامع البيان ١٠: ٢٠٧، الكشف والبيان ٥: ٦٩، النكت والعيون ٢: ٣٨٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٨٣، الكشّاف ٢: ٢٧٧، تفسير السمرقندي ٢: ٧٥، تفسير السمعاني ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣، معالم التنزيل ٣: ٤٩، المحرّر الوجيز ٦: ٥٦٧، التبيان ٥: ٢٥٩.

(٥) انظر: المسائل العكبريّة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٦: ١١٦.

(٦) تفسير القمي ١: ٣٠٠، التبيان ٥: ٢٦٠.

(٧) أو يقتلوا، لم ترد في «م» و«هـ».

قال تعالى: ﴿ قٰاتِلُوا الَّذينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلاٰ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلاٰ يُحَرِّمُونَ مٰا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلاٰ يَدينُونَ دينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صٰاغِرُونَ ﴾[١].

بيّن تعالى أنّ أهل الكتابين والمجوس ـ الذين حكمهم حكم اليهود والنصارى ـ إذا لم يدينوا دين الحقّ يعني إذا لم يدخلوا الإسلام يجب علينا أن نقاتلهم حتّى يدخلوا الذمّة، بإعطاء الجزية وغيرها ممّا هو من شرائط الذمّة على ما قدّمناه.

ونذكر أيضاً لها بياناً فنقول: لا تؤخذ الجزية عندنا إلّا من اليهود، والنصارى، والمجوس، وأمّا غيرهم من الكفّار ـ على اختلاف مذاهبهم من عبّاد الأصنام والأوثان، والصابئة وغيرهم ـ فلا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل والسبي، قال تعالى: ﴿ وَقٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لاٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[٢] أي كفر.

وسمّيت «جزية» لأنّها شيء وضع على أهل الذمّة أن يجزوه أي يقضوه، أو لأنّهم يجزون إمام المسلمين بها الذي مَنّ عليهم بالإعفاء عن القتل. وقيل: الجزية عطيّة عقوبة ممّا وظّفه رسول الله على أهل الذمة، وهي على وزن جلسة وقعدة، لنوع من الجزاء[٣].

وقوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي عن يد مؤاتية[٤] غير ممتنعة، ويعطونها عن يد أي نقداً غير نسيئة، لا مبعوثاً على يد أحد ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ. هذا إذا أريد به يد المعطي، وإن أريد به يد الآخذ، فمعناه حتّى يعطوها عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم، لأنّ قبول الجزية منهم وتركهم أحياء نعمة عظيمة عليهم، يعني يؤخذ منهم على الصغار والذلّ، وهو أن يأتي بها ماشياً، ويسلّمها قائماً، والمسلم جالس.

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٩٣ وسورة الأنفال: ٣٩.

(٣) التبيان ٥: ٢٠٣.

(٤) في النسخ: متوانية.

فصل

فإن قيل: إعطاء الجزية منهم طاعة أو معصية، فإن كان طاعة وجب أن يكونوا مطيعين، وإن كان معصية فكيف أمر الله بها؟

قلنا: إعطاؤهم ليس بمعصية، وأمّا كونها طاعة لله فليس كذلك، لأنّهم إنّما يعطونها دفعاً لقتل أنفسهم، وفدية لاستعباده لهم، لا طاعة لله، فإنّ الطاعة لا تقع من الكافر بحال عندنا.

وإنّما أمر الله بذلك لما علم تعالى فيه من المصلحة في[1] إقرار أهل الكتاب على طريقتهم، ومنع ذلك من غيرهم؛ لأنّ أهل الكتاب مع كفرهم يقرّون بألسنتهم بالتوحيد وببعض الأنبياء ـ وإن لم يكونوا على الحقيقة عارفين ـ وغيرهم من الكفّار يجحدون ذلك كلّه، وذلك فرق بين أهل الكتاب وسائر المشركين ممّن عداهم.

والآية تدلّ على صحّة مذهبنا في اليهود والنصارى وأمثالهم، أنّه لا يجوز أن يكونوا (عارفين بالله وإن أقرّوا بذلك بلسانهم، وإنّما يجوز أن يكونوا)[2] معتقدين لذلك اعتقاداً ليس بعلم.

والآية صريحة بأنّ هؤلاء الذين هم أهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وأنّه يجب قتالهم حتّى يعطوا الجزية.

واعتقاد اليهود لشريعة موسى إنّما يوصف بأنّه غير حقّ اليوم لأحد أمرين، أحدهما: إنّها نسخت، فالعمل بها بعد النسخ باطل غير حقّ، الثاني: إنّ التوراة التي معهم مبدّلة مغيرة، لقوله تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾[3].

---

(١) فى «م»: و، وفي «هـ»: على، بدل: في.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٣) سورة النساء: ٤٦، وسورة المائدة: ١٣.

وأهل الكتاب ـ بلا خلاف ـ هم اليهود والنصارى، لقوله تعالى: ﴿ **أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا** ﴾[١] وقول النبيّ ﷺ في المجوس: أجروهم مجرى أهل الكتاب[٢]، لأنّ لهم شبهة كتاب، فقد كان للمجوس كتاب فحرّفوه، على ما ورد في أخبارنا[٣].

فصل

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾[٤] ثمّ قال: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾[٥] فأيّ إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتّى يسلم؟.

قلنا: إنّ لكلّ واحدة من الآيتين وجهاً حسناً، ومعنى لا يناقض معنى الأخرى، فإنّ معنى قوله: «لا إكراه في الدين» أي لم يجر الله أمر الإيمان على القسر والإجبار، ولكن على التمكّن والاختيار، ونحوه قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾[٦]. وهذه المشيّة أيضاً

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٦.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٠٠٢٥/٩٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٢/١١٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ١٩١٦٧/١٨، الكشف والبيان للثعلبي ٥: ٢٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤١٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٧٨/٥٣، الأمالي للطوسي: ٧٧٠/٣٦٥، تفسير العياشي ١: ٣٧٦ و٢١٩/٣٧٧ و٢٢٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٠١٣٥/١٢٧. والحديث ورد بلفظ: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب».

(٣) انظر: الكافي ٣: ٤/٥٦٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٣/ذيل الحديث ١٦٧٨، تهذيب الأحكام ٤: ٣٣٢/١١٣ و٦: ٢٨٥/١٥٨، وسائل الشيعة ١٥: ٢٠١٣١/١٢٦. وفى الجميع: كان لهم كتاب فحرقوه، بدل: فحرّفوه.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٥) سورة الأنفال: ٣٩.

(٦) سورة يونس: ٩٩.

مشيّة القسر والإلجاء. وحرف الاستفهام إنّما أورده إعلاماً بأنّ الإكراه ممكن، وإنّما الشأن في المكره من هو؟ وما هو إلّا هو تعالى وحده، لأنّه هو القادر على أن يفعل في قلوبهم ما يضطرّون عنده إلى الإيمان.

وأمّا قوله: «وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة» أي شرك، ويكون الدين لله خالصاً، أمر تعالى لعزّة الإسلام بإذلال أهل الكفر، حتّى تجري الشريعة على ما يرضاها الله ظاهرة، وأفعال الجوارح لا مدخل لها في أن تكون من حدود الدين والإيمان، وإنّما هي زينة وحلية للمؤمن المتديّن، على أنّ الكفّار لا يرضون رأساً برأس، فإنّهم لمّا عجزوا عن الغلبة بالحجّة، طلبوا بوار الإسلام والمسلمين بالقهر والغلبة بالقوّة، فأمر الله بمجاهدتهم ليذعنوا للإسلام ﴿ **فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاٰ عُدْوٰانَ إِلاّٰ عَلَى الظّٰالِمِينَ** ﴾[1]. والمعنى فإن امتنعوا من الكفر وانقادوا فلا قتل إلّا على الكافرين المقيمين على الكفر.

وسمّي القتل عدواناً مجازاً، من حيث كان عقوبة على العدوان والظلم، وسمّي جزاء الظالمين ظلماً للمشاكلة، أي إن تعرّضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين، فيسلّط عليكم من يعدو عليكم، وقال في موضع آخر: ﴿ **إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مٰا قَدْ سَلَفَ** ﴾[2].

وشرائط الذمّة خمسة: قبول الجزية، وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، والزنا، ونكاح المحرّمات. فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمّة، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمٰانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقٰاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ** ﴾[3] أي فقاتلوهم، فوضع المظهر موضع المضمر؛ إشعاراً بأنّهم إذا نكثوا فهم ذوو الرئاسة في الكفر.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٣.

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

(٣) سورة التوبة: ١٢.

وفي الآية دلالة على أنّ الذمّي إذا أظهر الطعن في الإسلام فإنّه يجب قتله، لأنّ عهده معقود على أن لا يطعن في الإسلام، فإذا طعن فقد نكث[١] عهده.

ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه، قال تعالى: ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوٰانَ إِلاَّ عَلَى الظّٰالِمِينَ ﴾[٢].

فصل

وقال تعالى: ﴿ فَإِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقٰابِ ﴾[٣] أي إذا لقيتم ـ يا معاشر المؤمنين ـ الذين جحدوا ربوبيّته من أهل دار الحرب، فاضربوهم على الأعناق ﴿ حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ ﴾[٤] وأثقلتموهم بالجراح وظفرتم بهم ﴿ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ ﴾[٥] معناه أحكموا وثاقهم في الأسر. ثمّ قال: ﴿ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَإِمّٰا فِدٰاءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا ﴾[٦] أي أثقالها، والتقدير: إمّا تمنّوا منّاً وإمّا أن تفدوا فداءً.

قال ابن جريج، وقتادة: الآية منسوخة بقوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[٧] وقوله: ﴿ فَإِمّٰا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾[٨][٩].

وقال ابن عبّاس، والضحاك: الفداء منسوخ[١٠]. وقال ابن عمر وجماعة: ليست

---

(١) في «م»: نقض، بدل: نكث.

(٢) سورة البقرة: ١٩٣.

(٣) ـ(٤) سورة محمّد: ٤.

(٧) سورة التوبة: ٥.

(٨) سورة الأنفال: ٥٧.

(٩) جامع البيان ٢٦: ٤٩، المصنّف لعبد الرزاق ٥: ٩٣٨٩/٢٠٤، تفسير عبد الرزاق ٣: ٢٨٧٠/٢٠٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٢٠ و٥٢١، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٢٩، تفسير السمعاني ٤: ٦٨، تفسير السمرقندي ٣: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، معالم التنزيل ٥: ٩٣، المحرّر الوجيز ١٣: ٣٨٤، التبيان ٩: ٢٩١.

(١٠) جامع البيان ٢٦: ٥٠، المصنّف لعبد الرزاق ٥: ٩٤٠٥/٢١١، التبيان ٩: ٢٩١، مجمع البيان ٩: ١٤٧.

بمنسوخة[١]. وكان الحسن يكره أن يفادى بالمال، ويقول: يفادى الرجل بالرجل[٢]. وقيل: ليست منسوخة، والإمام مخيّر بين الفداء، والمنّ، والقتل، بدلالة الآيات[٣].

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[٤] قال قتادة: أي حتّى لا يكون شرك[٥]. وقال الحسن: إن شاء الإمام أن يستعبد الأسير من المشركين فله ذلك بالسنّة[٦].

والذي رواه أصحابنا: إنّ الأسير إذا أخذ قبل انقضاء الحرب والقتال، والحرب قائمة والقتال باق، فالإمام مخيّر بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتّى ينزفوا، وليس له المنّ والفداء، وإن كان الأسير أخذ بعد وضع الحرب أوزارها، وانقضاء الحرب والقتال، كان مخيّراً بين المنّ والمفاداة، إمّا بالمال أو النفس، وبين الاسترقاق وضرب الرقاب، فإن أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك، وصار حكمه حكم المسلم، لقوله: ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٧] ولقوله: ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[٨].

---

(١) جامع البيان ٢٦: ٥٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٢٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦/٦٧٤، التبيان ٩: ٢٩١، مجمع البيان ٩: ١٤٧.

(٢) جامع البيان ٢٦: ٥٠، تفسير عبد الرزاق ٣: ٢٨٦٩/٢٠٤، المحرّر الوجيز ١٣: ٣٨٥، التبيان ٩: ٢٩١.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥١٩، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٢٩، تفسير السمرقندي ٣: ٢٩٧، تفسير السمعاني ٤: ٦٨، معالم التنزيل ٤: ٩٣، المحرّر الوجيز ١٣: ٣٨٥، التبيان ٩: ٢٩١.

(٤) سورة محمّد: ٤.

(٥) جامع البيان ٢٦: ٥٢، تفسير عبدالرزاق ٣: ٢٨٧٢/٢٠٥، تفسير السمعاني ٤: ٦٨، التبيان ٩: ٢٩١.

(٦) التبيان ٩: ٢٩١.

(٧) سورة البقرة: ١٩٢.

(٨) سورة البقرة: ١٩٣.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ في أَيْديكُمْ مِنَ الْأَسْرىٰ ﴾[1] خاطب نبيّه ﷺ وأمره بأن يقول لمن حصل في يده من الأسارى، وسمّاه في يده لأنّه بمنزلة ما قبض في يده بالاستيلاء عليه، ولذلك يقال للملك المتنازع فيه: لِمَنْ اليد؟

وقوله: ﴿ إِنْ يَعْلَمِ اللّٰهُ في قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ أي إسلاماً ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمّا أُخِذَ مِنْكُمْ ﴾[2] من الفداء.

روي عن العبّاس أنّه قال: كان معي عشرون أوقية فأخذت منّي، ثمّ أعطاني مكانها عشرين عبداً ووعدني المغفرة. قال: وفيّ نزلت وفي أصحابي هذه الآية[3].

﴿ وَإِنْ يُريدُوا خِيٰانَتَكَ ﴾ بنقض العهد ﴿ فَقَدْ خٰانُوا اللّٰهَ مِنْ قَبْلُ ﴾[4] بأن خرجوا إلى بدر وقاتلوا المسلمين مع المشركين، فأمكن الله منهم بأن غلبوا وأسروا، فإن خانوا ثانياً فسيمكّن الله منهم مثل ذلك.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ مٰا كٰانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ ﴾[5] فالمعنى ما كان لنبيّ أن يحتبس كافراً للفداء والمنّ حتّى يثخن في الأرض.

والإثخان في الأرض تغليظ الحال بكثرة القتل.

﴿ تُريدُونَ عَرَضَ الدُّنْيٰا ﴾[6] أي الفداء، وسمّي متاع الدنيا عرضاً لقلّة لبثه.

وهذه الآية نزلت في أسارى بدر، قبل أن يكثر أهل الإسلام، فلمّا كثر المسلمون

---

(١) و(٢) سورة الأنفال: ٧٠.

(٣) جامع البيان ١٠: ٥٨، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٩١٧٩/١٧٣٧، الكشّاف ٢: ٢٢٦، معالم التنزيل ٢: ٣٨١، المحرّر الوجيز ٦: ٣٨٥، المعجم الأوسط ٦: ٨١٠٧/٨٩، التبيان ٥: ١٦٠.

(٤) سورة الأنفال: ٧١.

(٥) و(٦) سورة الأنفال: ٦٧.

قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[١]، وهو قول ابن عبّاس، وقتادة[٢].

فإن قيل: كيف يكون القتل فيهم كان[٣] أصلح وقد أسلم منهم جماعة، ومن علم الله من حاله أنّه يصير مؤمناً يجب تبقيته؟

قلنا: من يقول أنّ تبقيته واجبة، يقول: إنّ الله أراد أن يأمرهم بأخذ الفداء، وإنّما عاتبهم على ذلك لأنّهم بادروا إليه قبل أن يؤمروا به.

فصل

فإن قيل: هل كان الجهاد واجباً على أهل كلّ ملّة أم لا؟

قلنا: الزجّاج استدلّ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾[٤] على أنّ الجهاد كان واجباً على أهل كلّ ملّة، لعموم اللفظ فيها[٥].

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ ﴾ أيام شريعة عيسى ﴿ وَبِيَعٌ ﴾ في أيام شريعة موسى ﴿ وَمَسَاجِدُ ﴾[٦] في أيام شريعة محمّد ﷺ[٧].

---

(١) سورة محمّد: ٤.

(٢) جامع البيان ١٠: ٥١، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٩١٥٥/١٧٣٢، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٧٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥١٩، معالم التنزيل ٢: ٣٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٣١٢٨/٤٨٨، التبيان ٥: ١٥٦.

(٣) كذا في النسخ والتبيان.

(٤) سورة التوبة: ١١١.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٢٩٦.

(٦) سورة الحجّ: ٤٠.

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٣: ٢٢٥، قال الزجّاج: فكان لولا الدفع في زمن موسى ـ عليه السلام ـ الكنائس التي كان يصلّى فيها في شريعته، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمّد ﷺ المساجد.

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(١) وكان سبب سؤالهم هذا استذلال الجبابرة لهم من الملوك الذين كانوا في زمانهم إياهم، وأنكروا لمّا بعث الله لهم طالوت ملكاً بأنّه لم يؤت سعة من المال، فرد الله عليهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾(٢) أي هو أولى بالملك، فإنّه أعلم وأشجع منكم. وهذا يدلّ على أنّ من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيّته.

ثمّ قال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾(٣) فنصّ عليه بالمعجز، وهذا يدلّ على أنّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه. إلى أن قال: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾(٤) أي يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك.

باب حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر وذكر ما يتعلّق به

قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾(٥) أباح الله للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا ممّا غنموه من أموال المشركين بالقهر من(٦) دار الحرب. ولفظه وإن كان لفظ الأمر، فالمراد به الإباحة ورفع الحظر.

والغنيمة: ما أخذ بالقهر من دار الحرب.

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٤٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٥١.

(٥) سورة الأنفال: ٦٩.

(٦) في «م» و«هـ»: في، بدل: من.

والفرق بين الحلال والمباح، أنّ الحلال من حلّ العقد في التحريم، والمباح من التوسعة في الفعل وإن اجتمعا في الحلّ[١].

وقد ذكرنا في باب الخمس أنّ جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس، فيفرّق في أهله الذين ذكرناهم هناك. والباقي على ضربين: فالأرضون والعقارات لجميع المسلمين، وما يمكن نقله للمقاتلة ولمن حضر القتال خاصّة وإن لم يقاتل، للفارس سهمان وللراجل سهم. وقال قوم: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم[٢]. وهذا عندنا إذا كان معه فرسان أو أفراس جماعة.

وقيل: إنّ النبيّ ﷺ فتح مكّة عنوة ولم يقسّم أرضها بين المقاتلة[٣]، وقال قوم: فتحها سلماً[٤].

وروي أنّ سرية بعثها رسول الله ﷺ، فمرّوا برجل فقال إنّي مسلم، فلم يقبل أميرهم أسامة أو المقداد ذلك وقتله، وأخذ غنيمة له، فأنكر النبيّ ﷺ ذلك، فأنزل الله: ﴿ **يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا ضَرَبْتُمْ في سَبيلِ اللّٰهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاٰ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلاٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيٰاةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللّٰهِ مَغٰانِمُ كَثيرَةٌ** ﴾[٥][٦].

---

(١) التبيان ٥: ١٥٩.

(٢) الأُم ٧: ٣٦١، المدوّنة الكبرى ١: ٤٧٠، المبسوط للسرخسي ١٠: ٤٨، الاستذكار ١٤: ١٩٨٦٥/١٧٠ أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٧٦، المغني لابن قدامة ٧: ٣١٢ مسألة ٥٠٩٥، الخلاف ٤: ١٩٩ مسألة ٢٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠: ٤٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٧٧، المغني لابن قدامة ٤: ٣٣٠ رقم ٣١٧٥.

(٤) الأُم ٧: ٣٨٧، مختصر المزني: ٢٩٢، الأحكام السلطانية: ٦٥، الخلاف ٥: ٥٢٧ مسألة ١٣.

(٥) سورة النساء: ٩٤.

(٦) جامع البيان ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٩/٥٧٧ و٧: ٨/٦٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٦٠، الاستيعاب ٣: ٤٤٣ رقم ٢٣٩٨، تفسير القمي ١: ١٥٦، تفسير السمعاني ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، تفسير السمرقندي ١: ٣٢٨، المبسوط للسرخسي ١٠: ١٠٨، مسند أحمد ٦: ٢١٢٩٥/٢٧٠.

فصل

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾[١] تقديره: أذكر يا محمّد إذ يعدكم الله إحدى الطائفتين، إمّا العير عير قريش، وإمّا قريشاً.

عن الحسن: كان المسلمون يريدون العير، ورسول الله يريد ذات الشوكة لما وعده الله. فروي أنّ النبيّ ﷺ لمّا بلغه خروج قريش لحماية العير شاور أصحابه، فقال قوم: خرجنا غير مستعدّين للقتال، وقال المقداد: امض لما أمرك الله به، فوالله لو دخلت بنا الجمر لتبعناك، فجزّاه خيراً وأعاد الاستشارة، فقالوا: امض يا رسول الله لما أردت، فسار ﷺ ونشطه ذلك، ثمّ قال: **سيروا على بركة الله وابشروا، فإنّ الله وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأنّي انظر إلى مصارع القوم**[٢].

وروي أنّ أحداً لم يشاهد الملائكة يوم بدر إلّا رسول الله[٣].

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[٤] الداعي رسول الله، ولقلّة عددهم استغاث الله فأمدّهم بألف من الملائكة مردفين مثلهم. ومعناه على هذا التأويل: مع كلّ ملك ملك ردف له، فقتلوا سبعين وأسروا سبعين.

فصل

وأمّا قوله: ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾[٥] أي نصرّفها مرّة لفرقة، ومرّة عليها،

---

(١) سورة الأنفال: ٧.

(٢) انظر: جامع البيان ٩: ٢١٩، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٣٠، الكشّاف ٢: ١٨٧ ـ ١٨٨، التبيان ٥: ٨١. ولم ينقل أحد منهم عن الحسن.

(٣) التبيان ٥: ٨٢.

(٤) سورة الأنفال: ٩.

(٥) سورة آل عمران: ١٤٠.

ليمحّص الله المؤمنين بذلك من الذنوب، ويخلصهم به، ويهلك الكافرين بالذنوب.

فإن قيل: لم جعل الله مداولة الأيّام بين الناس وهلّا كانت أبداً لأولياء الله؟.

قلنا: ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة أن يكونوا تارة في شدّة وتارة في رخاء، فيكون ذلك داعياً لهم إلى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم إلى قوم، حتّى يصير الغنيّ فقيراً والفقير غنيّاً، والنبيه خاملاً والخامل نبيهاً، فتقلّ الرغبة حينئذ فيها، ويقوّى الحرص على غيرها ممّا نعيمه دائم.

والمراد بالأيّام أوقات الظفر والغلبة. «نداولها» أي نصرّفها بين الناس، نديل تارة لهؤلاء، وتارة لهؤلاء، كقوله:

فيوماً علينا ويوماً لنا ... ويوماً نُساءُ ويوماً نُسَرّ[1]

وفي أمثالهم «الحرب سجال»[2].

﴿وَلِيَعْلَمَ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[3] فيه وجهان، أحدهما: أن يكون المعلّل محذوفاً، معناه وليتميّز[4] التائبون على الإيمان من الذين على حرف فعلنا ذلك، وهو من باب التمثيل، يعني فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم مَن الثابت على الإيمان منكم مِن غير الثابت، وإلّا فالله لم يزل عالماً بالأشياء قبل كونها.

والثاني: أن تكون العلّة محذوفة، وليعلم، عطف عليه، معناه وفعلنا ذلك

---

(١) البيت أورده سيبويه في الكتاب هكذا:

فيوم علينا ويوم لنا ... ويوم نساء ويوم نسر

ونسبه الى النَمر بن تَوْلَبْ. كتاب سيبويه ١: ٨٦.

(٢) مجمع الأمثال للميداني ١: ٢٧٧ رقم ١١٤٨. قال الميداني: المُساجَلة: أن تصنع مثل صنيع صاحبك من جري أو سقي وأصله من السجل وهو الدلو فيها الماء قلّ أو كثر ولا يقال لها وهي فارغة...

(٣) سورة آل عمران: ١٤٠.

(٤) في «أ»: واستمرّ، بدل: وليتميز.

ليكون كيت وكيت وليعلمهم علماً، يتعلّق به الجزاء، وهو أن يعلمهم موجوداً منهم الثبات، وإنّما حذف للإيذان بأنّ المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ليسلّيهم عمّا جرى عليهم، وليبصرهم أنّ العبد يسوؤه ما يجري عليه من المصائب، ولا يشعر أن لله في ذلك من المصالح ما هو غافل عنه.

﴿ **وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ** ﴾[١] أي وليكرم ناساً منكم بالشهادة، يريد المستشهدين يوم أحد وليصفّيهم من الذنوب.

﴿ **وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ** ﴾[٢] يعني إن كانت الدولة على المؤمنين فللاستشهاد، والتمحيص، وغير ذلك ممّا هو أصلح لهم، وإن كانت على الكفّار فلمحقهم ومحو آثارهم.

فصل

ثم قال تعالى: ﴿ **أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ** ﴾[٣].

أم منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الانكار، ومعنى «لمّا يعلم الله» أي لمّا تجاهدوا، لأنّ العلم يتعلّق بالمعلوم، فنزّل نفي العلم منزلة نفي متعلّقه، لأنّه منتف بانتفائه. يقول القائل: «ما علم الله في فلان خيراً» يريد ما فيه خير حتّى يعلمه.

ثمّ خاطب الذين لم يشهدوا بدراً فقال: ﴿ **وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ** ﴾[٤] فكانوا يتمنّون أن يحضروا مشهداً مع النبيّ ﷺ ليصيبوا من كرامة الشهادة مانال شهداء بدر، وهم ألحّوا على رسول الله في الخروج إلى المشركين، وكان رأيه في الإقامة

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٤١.

(٣) سورة آل عمران: ١٤٢.

(٤) سورة آل عمران: ١٤٣.

بالمدينة للوحي به. يعني وكنتم تتمنّون الموت قبل أن تشاهدوه وتعرفوا شدّته ﴿ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾[1] أي رأيتموه معاينين مشاهدين له، حين قتل من قتل من إخوانكم وأقاربكم، وشارفتم أن تقتلوا. وهذا توبيخ لهم على تمنّيهم الموت، وعلى ما تسبّبوا له من خروج رسول الله بإلحاحهم عليه، ثمّ انهزامهم عنه، وقلّة ثباتهم عنده.

فإن قيل: كيف يجوز تمنّي الشهادة، وفي تمنّيها تمنّي غلبة الكافر على المؤمن؟

قلنا: قصد متمنّي الشهادة إلى نيل كرامة الشهداء لا غير، فلا يذهب وهمه إلى ذلك المتضمّن، كما أنّ من يشرب دواء الطبيب النصراني قاصداً إلى حصول المأمول من الشفاء، ولا يخطر بباله أنّ منه جرّ منفعة وإحسان إلى عدو الله وتنفيقاً لصناعته. فإذا ثبت ذلك فتمنّيهم الشهادة إنّما هو بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا، لا بقتل المشركين لهم وإرادتهم ذلك.

باب المهادنة

قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾[2].

الهدنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال، وترك الحرب إلى مدّة من غير عوض، وذلك جائز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها ﴾[3]. وقد صالح النبيّ عليه السلام قريشاً بالحديبيّة على ترك القتال عشر سنين.

فإذا ثبت جوازه، فإن كان في الهدنة مصلحة للمسلمين، ونظر لهم في أن

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٣.

(٢) سورة التوبة: ٤.

(٣) سورة الأنفال: ٦١.

يرجو الإمام منهم الدخول في الاسلام أو بذل الجزية فعل ذلك، وإذا[١] لم يكن للمسلمين مصلحة ـ بأن يكون العدوّ ضعيفاً قليلاً، وإذا ترك قتالهم اشتدّت شوكتهم وقووا ـ فلا تجوز الهدنة، لأنّ فيها ضرراً على المسلمين.

وإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز، فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنصّ القرآن، وهو قوله: ﴿ **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ﴾[٢]، ولا يجوز إلى زيادة عليها بلاخلاف، لقوله: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾[٣] فاقتضى ذلك قتلهم بكلّ حال. وخرج قدر الأربعة الأشهر بدليل الآية الأولى، وبقي ماعداه على عمومه.

هذا إذا كان الإمام مستظهراً على المشركين، فإن كانوا هم مستظهرين لقوّتهم وضعف المسلمين ـ أو[٤] كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة ـ فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين، لأنّ النبيّ ﷺ هادن قريشاً إلى عشر سنين، ثمّ نقضوها هم من قبل نفوسهم.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[٥] يدلّ على أنّ الإمام إذا عقد لعدوّ من المشركين عقد الهدنة إلى مدّة، فعليه الوفاء إلى انقضاء تلك المدّة، فإن خالف جميعهم في ذلك انتقضت الهدنة، وإن خالف بعضهم ولم يكن منهم إنكار بقول أو فعل كان

---

(١) في «ج» و«د» و«هـ»: إن، بدل: إذا.

(٢) سورة التوبة: ٢.

(٣) سورة التوبة: ٥.

(٤) في «م» وان، وفي «هـ» فان.

(٥) سورة المائدة: ١.

نقضاً للهدنة في حقّ جميعهم، وإن كان منهم إنكار لذلك كان الباقون على صلحه دون الناقضين.

وإذا خاف الإمام من المهادنين خيانة، جاز له أن ينقض العهد، لقوله: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾(١).

ولا ينتقض الهدنة بنفس الخوف، بل للإمام نقضها، فإذا نقضها ردّهم إلى مأمنهم؛ لأنّهم دخلوا إليه من مأمنهم.

وقد أمر الله نبيّه ﷺ بهذه الآية أنّه متى خاف ممّن بينه وبينه عهدٌ خيانةً أن ينبذ إليه عهده على سواء، أي على عدل. وقيل: على استواء في العلم به أنت وهم في أنّكم حرب، لئلّا يتوهّموا(٢) أنّك نقضت العهد بنصب الحرب.

فإن قيل: كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة؟

قلنا: إنّما فعل ذلك لظهور أمارات الخيانة التي دلّت على نقض العهد ولم تشتهر ولو اشتهرت لم يجب النبذ.

باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾(٣).

«ولتكن» أمر، لأنّ لام الإضافة لا تسكّن، وتسكين اللام يؤذن أنّه للجزم.

وقوله «منكم» من للتبعيض عند أكثر المفسّرين، لأنّ الأمر بإنكار المنكر والأمر بالمعروف متوجّه إلى فرقة منهم غير معيّنة، لأنّه فرض على الكفاية،

---

(١) سورة الأنفال: ٥٨.

(٢) في «م»: يتوهّم.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

فأيّ فرقة قامت به سقط عن الباقين.

وقال الزجّاج: التقدير وليكن جميعكم، و«من» دخلت لتخصّ[١] المخاطبين من بين سائر الأجناس، كما قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[٢][٣]. فعلى هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الأعيان، لا يسقط بقيام البعض عن الباقين.

و«الأمّة» الجماعة، و«المعروف» هو الفعل الحسن الذي له صفة زائدة على حسنه. وربما كان واجباً، وربما كان ندباً، فإن كان واجباً فالأمر به واجب، وإن كان ندباً فالأمر به ندب.

و«المنكر» هو القبيح، فالنهي عنه[٤] كلّه واجب. والإنكار هو إظهار كراهة الشيء لما فيه من وجه القبح، ونقيضه الإقرار، وهو إظهار تقبّل الشيء من حيث هو صواب، وحكمة، وحسن.

ولا خلاف أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على ما ذكرناه. واختلف المتكلّمون أيضاً في وجوبهما، فقيل: إنّه من فروض الكفايات[٥]، وقال آخرون: هو من فروض الأعيان، وهو الصحيح[٦]. وقال بعض أصحابنا: إنّهما ربما يجبان على التعيين، وربما يجبان على الكفاية[٧].

---

(١) في «م» و«هـ»: ليحض وفي المصدر: لتخلص.

(٢) سورة الحجّ: ٣٠.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١: ٣٥٠.

(٤) عنه، لم ترد في «أ»، وفي «ج» و«د» و«م»: عن.

(٥) الاقتصاد: ٢٧٦ نقله عن الأكثر، السرائر ٢: ٢٢، ونسبه الى السيّد المرتضى.

(٦) الاقتصاد: ٢٧٧، قال الشيخ: وهو الأقوى عندي، الرسائل العشر: ٢٤٥.

(٧) المهذّب ١: ٣٤٠.

فصل

ويدلّ على وجوبهما زائداً على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿الَّذينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١]. وذلك لأنّ ما رغّب الله فيه فقد أراده، وكلّ ما أراده من العبد شرعاً فهو واجب، إلّا أن يقوم دليل على أنّه نفل، ولأنّ الاحتياط يقتضي ذلك.

و«المعروف» الحق، وسمّي به لأنّه يعرف صحّته. وسمّي «المنكر» منكراً لأنّه لايمكن معرفة صحّته، بل ينكر.

والناس اختلفوا في ذلك، فقال قوم: إنّ طريق وجوب إنكار المنكر العقل[٢]، لأنّه كما يجب كراهته وجب المنع منه إذا لم يمكن[٣] قيام الدلالة على الكراهة[٤]، وإلّا كان تاركه بمنزلة الراضي به.

وقال آخرون ـ وهو الصحيح عندنا ـ: إنّ طريق وجوبه السمع[٥]، وأجمعت الأمّة على ذلك.

ويكفي المكلّف الدلالة على كراهته[٦] من جهة الخبر وما جرى مجراه.

فإن قيل: هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح؟

---

(١) سورة الحجّ: ٤١.

(٢) شرح الأُصول الخمسة: ٧٤٢، الكامل فى اختصار الشامل ٢: ٨٠٠، شرح المواقف ٨: ٣٧٥، عن الجبائي وابنه، ومال اليه الشيخ فى الاقتصاد: ٢٧٦.

(٣) فى «م» و«هـ» لم يكن، بدل: لم يمكن.

(٤) فى «م»: الكراهية.

(٥) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٨، الذخيرة: ٥٥٣، الكافي فى الفقه: ٢٦٤، الاقتصاد: ٢٧٥، قوّاه الشيخ أوّلا، التبيان ٢: ٥٤٩.

(٦) فى «م» كراهيته.

قلنا: نعم إذا احتيج إليه بحسب الامكان، لأنّه تعالى قد أمر به، فإذا لم ينجع[1] فيه الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح، لأنّ الفريضة لا تسقط مع الامكان إلّا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد. إلّا أنّه لا يجوز أن يقصد القتال إلّا وغرضه إنكار المنكر.

وأكثر أصحابنا على أنّ هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه، إلّا بإذن سلطان الوقت، ومن خالفنا جوّز ذلك من غير الإذن، مثل الدفاع عن النفس سواء.

فصل

أمّا قوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[2]، فقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما تقدّم من قوله ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ**﴾[3] ثمّ مدح على قبوله والتمسّك به كما مدح بالإيمان، وهذا يدلّ على وجوبهما.

وقد بيّنا اختلاف المفسّرين والمتكلّمين في قوله: «منكم أمّة» أنّها للتبعيض أو للتبيين، والأولى أن تكون للتبيين، والمعنى كونوا أمّة تأمرون، كقوله: «كنتم خير أمّة اخرجت للناس تأمرون». ولا يصحّ الاستدلال على أنّها للتبعيض، بأنّ ذلك لا يصحّ إلّا ممّن علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتّب الأمر في إقامته، وكيف يباشر، وإنّ الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلّا تمادياً، لأنّ هذا كلّه من شرائطهما.

---

(١) نجع فيه الخطاب والوعظ والدواء، أي دخل وأثّر. الصحاح ٣: ١٢٨٨، «نجع».

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

وشرائط وجوبهما ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً، ويجوّز[١] تأثير إنكاره، ولا يكون فيه مفسدة.

فإن قيل: كيف يباشر إنكار المنكر؟

قلنا: يبتدىء بالسهل، فإن لم يقع[٢] ترقّى إلى الصعب، لأنّ الغرض كفّ المنكر، قال تعالى: ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ ثمّ قال: ﴿ **فَقَاتِلُوا** ﴾[٣].

فإن قيل: فمن يباشره[٤]؟

قلنا: كلّ مسلم تمكّن منه واختصّ بشرائطه.

وقد أجمعوا أنّ من رأى غيره تاركاً للصلاة وجب عليه الإنكار، لأنّ قبحه معلوم لكلّ أحد، وأمّا الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى، لأنّهم أعلم بالسياسة، ومعهم عدّتها.

فإن قيل: فمن يُؤمر ويُنهى؟

قيل: كلّ مكلّف، وغير المكلّف إذا همّ بضرر غيره مُنع كالصبيان والمجانين، ويُنهى الصبيان عن المحرّمات حتى لا يتعوّدوها، كما يؤخذون بالصلاة ليمرّنوا عليها.

فإن قيل: هل ينهى عن المنكر من يرتكبه؟

قيل: نعم، يجب عليه، لأنّ ترك ارتكابه وإنكاره واجبان عليه، فبترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر، وقد قالوا عليهم السلام: « **مروا بالخير وإن لم تفعلوا** »[٥].

---

(١) في «م» وتجويز، بدل: ويجوّز.

(٢) كذا في النسخ والأنسب «لم ينفع» كما في الكشّاف ١: ٤٢٦.

(٣) سورة الحجرات: ٩.

(٤) في «م»: يباشر.

(٥) نقله الزمخشري نصّاً عن السلف، والجصّاص والطبراني والبيهقي بلفظ آخر عن النبيّ ﷺ ولم أعثر عليه عن الائمّة المعصومين عليهم السلام، الكشّاف ١: ٤٢٦، المعجم الأوسط ٥: ٦٦٢٨/٧٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٣، شعب الايمان ٦: ٧٥٧٠/٨٩. والمرويّ عن النبيّ ٩: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كلّه وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كلّه».

فإن قيل: كيف قال تعالى: ﴿ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١].

(قلنا: الدعاء إلى الخير عامّ في التكاليف من الأفعال والتروك. والأمر بالمعروف)[٢] والنهي عن المنكر فخاصّ، فجيء بالعام ثمّ عطف عليه الخاص إيذاناً بفضله، كقوله: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾[٣].

فصل

وإنّما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾[٤] ولم يقل: أنتم خير أمّة، لأمور:

أحدها: إنّ ذلك لما قد كان في الكتب المتقدّمة، فذكر «كنتم» لتقدّم البشارة به، ويكون التقدير: كنتم خير أمّة في الكتب الماضية وفي اللوح المحفوظ، فحقّقوا ذلك بالأفعال الجميلة.

الثاني: إنّه بمنزلة قوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[٥]، لأنّ مغفرته المستأنفة كالمغفرة الماضية في تحقيق الوقوع لا محالة. وفي «كان» على هذا تأكيد وقوع الأمر، لأنّه بمنزلة ما قد كان.

الثالث: كان تامّة، أي حدثتم[٦] خير أمّة، وخير أمّة نصب على الحال.

قال مجاهد: معناه كنتم خير أمّة إذا فعلتم ما تضمّنته الآية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بما أوجبه[٧].

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) سورة آل عمران: ١١٠.

(٥) سورة النساء: ٩٦، ١٠٠، ١٥٢. سورة الفرقان: ٧٠، سورة الأحزاب: ٥، ٥٠، ٥٩، ٧٣، سورة الفتح: ١٤.

(٦) في «هـ»: وجدتم.

(٧) جامع البيان ٤: ٥٨ و٥٩، التبيان ٢: ٥٥٧.

فإن قيل: لِمَ يقال للحسن المعروف، مع أنّ القبيح معروف أيضاً أنّه قبيح، ولا يطلق عليه اسم المعروف؟

قلنا: لأنّ القبيح بمنزلة ما لا يعرف لخموله وسقوطه، والحسن بمنزلة النبيه الذي يعرف بجلالته وعلّو قدره، ويعرف أيضاً بالملابسة الظاهرة والمشاهدة، فأمّا القبيح[١] فلا يستحقّ هذه المنزلة.

وقال أهل التحقيق: نزلت هذه الآية فيمن هذه صفته من هذه الأمة، وهو من دلّ الدليل على عصمته، لأنّ هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الأمّة، لأنّ أكثرها بخلاف هذه الصفة، بل فيها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف. وقد حث الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيته: ﴿ **يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاٰةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلىٰ ما أَصٰابَكَ** ﴾[٢].

ويجوز أن يكون هذا عامّاً في كلّ ما يصيبه من المحن، وأن يكون خاصّاً بما يصيبه فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ممّن يبعثه على الخير وينكر عليه الشر ﴿ **إنّ ذلك** ﴾[٣] ما عزمه الله من الأمور، أي قطعه قطع إيجاب وإلزام. وهذا الضرر مثل سبّ عرض أو ضرب لا يؤدّي إلى ضرر في النفس عظيم أو في ماله أو بغيره، لأنّ كلّ ذلك مفسدة.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْري نَفْسَهُ ابْتِغٰاءَ مَرْضٰاتِ اللّٰهِ** ﴾[٤].

روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ المراد بالآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

---

(١) في «م» القبح، بدل: القبيح.

(٢) و(٣) سورة لقمان: ١٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٥) جامع البيان ٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، التبيان ٢: ١٨٣.

وعن أبي جعفر عليه السلام: **إنّها نزلت في علي** عليه السلام[١].

(**يشري نفسه**) يبيعها، أي يبذلها في الجهاد، ويأمر وينهى حتّى يقتل.

وقال تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجيبُوا لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْييكُمْ** ﴾[٢] أي دعاكم إلى إحياء أمركم بجهاد عدوّكم، مع نصر الله إياكم ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ** ﴾[٣] بالموت أو بالجنون وزوال العقل، فلا يمكنه استدراك ما فات.

ثمّ قال: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصيبَنَّ الَّذينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خاصَّةً** ﴾[٤] عن ابن عبّاس: أمر الله المؤمنين أن لا يقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمّهم الله بالعذاب[٥].

وقال تعالى: ﴿ **لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ** ﴾[٦] الآية، عن ابن عبّاس: نزلت هذه الآية لمّا أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه، قالت أحبار اليهود: ما آمن بمحمّد إلّا أشرارنا، فأنزله الله إلى قوله: ﴿ **وَأُولٰئِكَ مِنَ الصّالِحينَ** ﴾[٧][٨].

وقوله: ﴿ **يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾[٩] صفة قوله: ﴿ **أُمَّةٌ قائِمَةٌ** ﴾[١٠].

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٩٣/١٢٠، التبيان ٢: ١٨٣.

(٢) و(٣) سورة الأنفال: ٢٤.

(٤) سورة الأنفال: ٢٥.

(٥) جامع البيان ٩: ٢٥٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٤، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٤٤، المحرّر الوجيز ٦: ٢٦٢، التبيان ٥: ١٠٣.

(٦) سورة آل عمران: ١١٣.

(٧) سورة آل عمران: ١١٤.

(٨) جامع البيان ٤: ٦٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٠٠٣/٧٣٧، المعجم الكبير ١: ١٣٧٢/٣٥٦، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ١٣٠، معالم التنزيل ١: ٣٢٩، الاستيعاب ١: ١٨٨ رقم ٦٠.

(٩) سورة آل عمران: ١١٤.

(١٠) سورة آل عمران: ١١٣.

وليس طريق وجوبهما العقل، وإنّما طريق وجوبهما السمع، وعليه إجماع الأمة. وإنّما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط، غير أنّه إذا ثبت بالسمع وجوبه فعلينا إزالة المنكر بما نقدر عليه من الأمور الحسنة دون القبيحة، لأنّه لا يجوز إزالة قبيح بقبيح آخر.

وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعه منها، سواء كان المعصية من أفعال القلوب ـ مثل إظهار المذاهب الفاسدة ـ أو من أفعال الجوارح.

ثمّ ننظر، فإن كان أمكننا إزالته بالقول، فلا مزيد عليه، وإن لم يمكن إلّا بالمنع من غير إضرار لم نزد على ذلك، فإن لم يتمّ دفعه إلّا بالحرب فعلناه. وإن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفاً على إذن السلطان فيه.

وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلّا بإقامة الحجج والبراهين، والدعاء إلى الحقّ، وكذا إنكار أهل الذمّة.

فأمّا الإنكار باليد، فمقصور على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح، أو يكون باغياً على إمام الحقّ، فإنّه يجب قتاله ودفعه ـ على ما نذكر ـ حتّى يفيء إلى الحقّ، وسبيلهم سبيل أهل الحرب، فإنّ الإنكار عليهم باليد والقتال حتّى يرجعوا إلى الإسلام أو يدخلوا في الذمة.

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْليكُمْ نَارًا** ﴾[١] أمرهم الله بأن يقوا أنفسهم، أي يمنعوها، ويمنعوا أهليهم[٢] ناراً. وإنّما يمنعون نفوسهم بأن يعملوا الطاعات، ويمنعوا أهليهم بأن يدعوهم إليها، ويحثّوهم على فعلها، وذلك يقتضي أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يكون للأقرب فالأقرب.

---

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) في النسخ: أهليها، والصحيح ما أثبتناه.

باب أحكام أهل البغي

قال الله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفٰافًا وَثِقٰالاً ﴾[١] أي شباباً وشيوخاً، وأغنياء وفقراء، ونشاطاً وغير نشاط، وركباناً ومشاة، ومشاغيل وغير مشاغيل، وذوي العيال والميسرة، وذوي العسرة وقلّة العيال.

﴿ وَجٰاهِدُوا بِأَمْوٰالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾[٢] ظاهر الآية يقتضي وجوب مجاهدة البغاة كما يجب مجاهدة الكفّار، لأنّه جهاد في سبيل الله.

و«الباغي» هو من قاتل إماماً عادلاً، يجب جهاده على كلّ من يستنهضه الإمام، ولا يجوز قتالهم إلّا باذنه.

وأصل البغي في اللغة: الطلب[٣]، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَلاٰ عٰادٍ ﴾[٤].

قال سعيد بن جبير، ومجاهد: غير باغ على إمام المسلمين، ولا عاد بالمعصية طريقة[٥] المحقّين[٦]. وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام[٧].

---

(١) و(٢) سورة التوبة: ٤١.

(٣) بغيت الشيء أبغيه بغاء، وابتغيته: طلبته. كتاب العين ٤: ٤٥٣، «بغي».

(٤) سورة البقرة: ١٧٣، سورة الأنعام: ١٤٥ وسورة النحل: ١١٥.

(٥) في «م» و«هـ»: طريق.

(٦) جامع البيان ٢: ١٠٤ ـ ١٠٥، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٢٣/٢٨٣ و١٥٢٤، الاستذكار ١٥: ٣٥٤ و٢٢٣١١/٣٥٥ و٢٢٣١٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٥٩٧/٣٦٢، التبيان ٢: ٨٦، وما نسبه إلى سعيد بن جبير لم أجده إلّا في أحكام القرآن والتبيان.

(٧) الكافي ٦: ١/٢٦٥، معاني الأخبار: ١/٢١٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٣٧٨/٢١٦، تفسير العياشي ١: ١٥٥/٩٣، التبيان ٢: ٨٦، وما نسبه الشيخ رحمه الله إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام لم أجده حتّى في التهذيبين والمروي عن أبي عبد الله عليه السلام لا يلائم المعنى الأخير، وإليك نصّ الرواية: «الباغي الذي يخرج على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق...» وفي رواية العيّاشي «الباغي الخارج على الإمام والعادي اللص».

وقال الرماني: إنّ هذا لا يسوغ. قال: لأنّه تعالى لم يبح لأحد قتل نفسه، بل حظر ذلك عليه[١].

وهذا الذي ذكره غير صحيح، لأنّ من بغى على إمام عادل فأدّى ذلك إلى تلف نفسه فهو المعرّض لقتل نفسه، كما لو قتل في نفس المعركة فإنّه المهلك لها، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرم الله، كما لا يجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين. والرخصة تتناول الميتة، وإن كانت عند المفسّرين بصورة[٢] المجاعة، (فليست لمكان المجاعة على الإطلاق، بل يقال إنّما ذلك للمجاعة)[٣] التي لم يكن هو المعرّض نفسه لها، فأمّا إذا عرّض نفسه فلا يجوز له استباحة المحرّم، كما قلناه في قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل.

فصل

وإذا قوتل البغاة فلا يبتدأون بالقتال، إلّا بعد أن يدعوا إلى ما ينكرون من أركان الإسلام، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالخوارج. قال تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلىٰ سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[٤] فالجدال فتل الخصم عن مذهبه، بطريق الحجّاج وحلّ شبهه.

و«التي هي أحسن» قيل: الرفق والوقار والسكينة مع نصرة الحقّ بالحجة[٥]. و«الحكمة» المقالة الحسنة المحكمة الصحيحة التي تزيل الشبهة وتوضح الحقّ.

---

(١) عنه، التبيان ٢: ٨٦.

(٢) في «أ»: لصورة.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٤) سورة النحل: ١٢٥.

(٥) التبيان ٦: ٤٤٠.

و«الموعظة الحسنة» هي أن لا تخفي عليهم أنّك تناصحهم بها، وتقصد ما ينفعهم بها، أي ادعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة، وجادلهم بالطريقة التي فيها اللين والرفق، من غير فظاظة ولا تعنّف[١].

والداعي، هو الإمام أو من يأمره هو.

ولا ينصرف من قاتلهم بأمر الإمام إلّا بعد الظفر أو يفيئوا إلى الحقّ، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارّاً من الزحف، وقد أشار إلى هذا كلّه رسول الله ﷺ بقوله: **حربك يا علي حربي، وسلمك سلمي**[٢]. أي حكم حربك حكم حربي.

باب حكم المحاربين والسيرة فيهم

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا**﴾[٣].

فمعنى «يحاربون الله» أي يحاربون أولياء الله والمؤمنين، لأنّه لو كان المراد مقصوراً على محاربة رسوله ﷺ لكان حكم الآية يسقط بوفاته. وأجمع المسلمون على أنّ هذا الحكم ثابت.

ومعنى «يسعون في الأرض فساداً» يسرعون في الفساد، وأصل السعي: سرعة المشي.

والمحارب عندنا هو الذي يشهر السلاح ويخيف السبيل، سواء كان في المصر أو خارج المصر، فإنّ اللص المجاهر في المصر وغير المصر سواء. وبه

---

(١) في «م» تعسف، وفي «هـ» تعنيف.

(٢) كفاية الأثر: ٩١/٢٤٣، الأمالي للصدوق: ١٥٠/١٥٦، الأمالي للطوسي: ٧٦٣/٣٦٤، المناقب لابن المغازلي: ١٩٨/١٥٨.

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

قال: الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، وابن لهيعة، والشافعي، والطبري، وقال قوم: هو قاطع الطريق في غير المصر، ذهب إليه أبو حنيفة(١).

ومعنى «يحاربون الله» أي يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله لما ذكرنا، «ويسعون في الأرض فساداً» هو ما قلناه من إشهار السيف، وإخافة السبيل.

وجزاؤهم على قدر الاستحقاق: إن قتل قُتل، وإن أخذ المال وقتل قُتل وصُلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فإنّما عليه النفي لاغير. هذا مذهبنا، وهو المروي عنهما عليهما السلام(٢)، وهو قول ابن عبّاس، وأبي مجلز، وسعيد بن جبير، والسدّي، وقتادة، والربيع، وبه قال الجبّائي، والطبري(٣).

وقال الشافعي: إن أخذ المال جهراً كان للإمام صلبه حيّاً وإن لم يقتل(٤).

وموضع «أن يقتلوا» رفع، وتقديره إنّما جزاؤهم القتل أو الصلب أو القطع.

---

(١) جامع البيان ٦: ٢٥٢ و٢٥٣، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٥٦، معالم التنزيل ٢: ١٤٨، التبيان ٣: ٥٠٤، الأُم ٦: ١٦٨، مختصر المزني: ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٧: ٢٤٥، المبسوط للسرخسي ٩: ٢٣٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥١٧.

(٢) الكافي ٧: ١١/٢٤٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٢١/٦٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٢٣/١٣١، الاستبصار ٤: ٦٩٦/٢٥٦، تفسير القمي ١: ١٧٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٧(أبواب حدّ المحارب).

(٣) جامع البيان ٦: ٢٥٤ ـ ٢٥٦ و٢٥٨، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٥٦، سنن الدار قطني ٣: ٣٢٣٩/٩٠، المصنّف لعبد الرزاق ١٠: ١٠٨ و١٨٥٤٢/١٠٩ ـ ١٨٥٤٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٢/٥٨٩ ـ ٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٣: ١٧٨٠٥/٥٥ ـ ١٧٨٠٦ و١٧٨١٢/٥٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥١١، التبيان ٣: ٥٠٤.

(٤) قال الشيخ رحمه الله «وحكي عن الشافعي أنه إن أخذ المال جهراً...» وقال الطبرسي رحمه الله «وقال الشافعي: إن أخذ المال جهراً...» ولم أجده في الأُم ولا في مختصر المزني ولا في كتب بعض أصحابه كالنووي، والماوردي، والغزالي (في الوسيط)، والروياني، ولا من نسب إليه من غير أصحابه كالسرخسي والجصّاص وابن عبد البر وابن قدامة.

ومعنى «إنّما» ليس جزاؤهم إلّا هذا.

قال الزجّاج: إذا قال: جزاؤك عندي كذا، جاز أن يكون معه غيره، فإذا قال: إنّما جزاؤك كذا، كان معناه ما جزاؤك إلّا كذا[١].

فصل

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فقال ابن عبّاس، والضحاك: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبيّ ﷺ موادعة[٢]، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخير الله نبيّه فيما ذكر في الآية[٣].

وقال الحسن، وعكرمة: نزلت في أهل الشرك[٤].

وقال قتادة، وأنس، وابن جبير، والسدّي: أنّها نزلت في العرنيين والعكليين، حين ارتدّوا وأفسدوا في الأرض، فأخذهم النبيّ ﷺ وقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم[٥]، وفي بعض الأخبار أنّه أحرقهم بالنار[٦].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٠١. وفيه «لان القائل إذا قال: إنّما جزاؤك دينار؛ فالمعنى: ما جزاؤك إلّا دينار». وامّا قوله «إذا قال: جزاؤك كذا، جاز أن يكون معه غيره» فلم يرد فيه.

(٢) في «ج» و«د» و«هـ»: مواعدة، وفي «م» معاهدة.

(٣) جامع البيان ٦: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٥٥، معالم التنزيل ٢: ١٤٧، المحرّر الوجيز ٤: ٤٢٢، التبيان ٣: ٥٠٥.

(٤) جامع البيان ٦: ٢٤٨، المحرّر الوجيز ٤: ٤٢٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩١، التبيان ٣: ٥٠٥.

(٥) جامع البيان ٦: ٢٤٨ ـ ٢٥٠، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٥٥، معالم التنزيل ٢: ١٤٨، المحرّر الوجيز ٤: ٤٢٣، مسند أحمد ٣: ١٢٢٥٧/٦٤١، صحيح البخاري ٣: ٤١١١/٦٣، صحيح مسلم ٣: ١٦٧١/١٢٩٦، سنن أبي داود ٤: ٤٣٦٤/١١٦، المصنّف لعبد الرزاق ١٠: ١٨٥٣٨/١٠٦.

(٦) جامع البيان ٦: ٢٤٩، المحرّر الوجيز ٤: ٤٢٤، وفيهما: «أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم»، التبيان ٣: ٥٠٥، كما في المتن.

ثمّ اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين، فقال البلخي وغيره: نسخ ذلك بنهيه عن المثلة[١]، ومنهم من قال: حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ[٢].

وقال آخرون: لم يسمل النبيّ ﷺ أعينهم، وإنّما أراد أن يسمل فأنزل الله آية المحاربة[٣]. والذي نقوله: إن كان فيهم طائفة ينظرون لهم حتّى يقتلوا قوماً، سملت أعين الرائية، وأجري على الباقين ما ذكرناه. وقال قوم: الإمام مخيّر فيه[٤].

فمن قال بالأوّل ذهب إلى أنّ «أو» في الآية تقتضي التفصيل، ومن قال بالثاني ذهب إلى أنّها للتخيير.

فصل

ومعنى قوله: ﴿وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾[٥] معناه أن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولو كان موضع «من» على أو الباء لكان المعنى واحداً.

وقوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يخرج من بلاد الإسلام، ينفى من بلد إلى بلد، إلّا أن يتوب ويرجع، وهو الذي نذهب إليه.

وقال أصحابنا: لا يُمكّن أيضاً من دخول بلد الشرك، ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتّى يتوبوا ويرجعوا إلى الحقّ.

الثاني: أن ينفى من بلد إلى غيره[٦].

---

(١) ـ(٣) جامع البيان ٦: ٢٥١ ـ ٢٥٢، المحرّر الوجيز ٤: ٤٢٤، معالم التنزيل ٢: ١٤٨، التبيان ٣: ٥٠٥.

(٤) جامع البيان ٦: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، المصنّف لعبد الرزاق ١٠: ١٨٥٥٣/١١١، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٣/٥٨٨ و٧: ١/٦٠٥ و٢، الكشّاف ١: ٦٦٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥١١، الاستذكار ٢٤: ٣٦٠٤١/٢٠٤، معالم التنزيل ٢: ١٤٨، المحرّر الوجيز ٤: ٤٢٦، التبيان ٣: ٥٠٦.

(٥) سورة المائدة: ٣٣.

(٦) جامع البيان ٦: ٢٦١، الأحكام السلطانية: ٧٨.

الثالث: أنّ النفي هو الحبس، ذهب إليه أبو حنيفة[١].

وأصل النفي الإهلاك، ومنه النفي والإعدام، ومنه النفاية لرديء المتاع. وقال الفرّاء: النفي أن يقال: من قتله فدمه هدر[٢].

ثمّ قال: ﴿ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ والخزي الفضيحة، أي إنّ ما ذكرناه من الأحكام لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم زيادة على ذلك. وهذا يبطل قول من قال: إقامة الحدود تكفير للمعاصي[٣]؛ لأنّه تعالى مع إقامة الحدود عليهم بيّن أنّ لهم في الآخرة عذاباً عظيماً، أي أنّهم يستحقّون ذلك، ولا يدلّ على أنّه تعالى يفعل بهم ذلك لا محالة، لأنّه يجوز أن يعفو عنهم.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾[٤] أي لكن التائبين من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم.

ولمّا بيّن الله حكم المحارب على ما فصّلناه، استثنى من جملتهم من يتوب ممّا ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه، لأنّ توبته بعد حصوله في قبضة الإمام وقيام البيّنة عليه بذلك لا تنفعه، ووجب عليه إقامة الحد.

---

(١) جامع البيان ٦: ٢٦٢، المبسوط للسرخسي ٩: ٢٣٤، تحفة الفقهاء: ٤٦٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥١٥، الكشّاف ١: ٦٦٢.

(٢) معاني القرآن ١: ٣٠٦.

(٣) لعلّه أشارة إلى ما رواه العامّة من حديث عبادة بن الصامت عن النبيّ ﷺ «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا، فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته».
مسند أحمد ٦: ٢٢١٧٠/٤٢٨، صحيح البخاري ٤: ٦٦٥٣/٢٣٩، صحيح مسلم ٣: ١٧٠٩/١٣٣٣، سنن الدارمي ٢: ٢٢٠، الأُم ٦: ١٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٣: ١٨٠٨٣/١٤٩.

(٤) سورة المائدة: ٣٤.

واختلفوا فيمن تدرأ عنه التوبة الحدود، هل هو المشرك أو من كان مسلماً من أهل الصلاة؟

قال الحسن: هو المشرك دون من كان مسلماً، فأمّا من أسلم، فإنّه لم يؤاخذ بما جناه، إلّا أن يكون معه عين مال من أخذ منه قائمة، فإنّه يجب عليه ردها، وماعداه يسقط[١].

أمّا علي عليه السلام فإنّه حكم بذلك فيمن كان مسلماً، وهو حارثة بن زيد[٢]، لأنّه كان خرج محارباً ثمّ تاب، فقبل أميرالمؤمنين توبته[٣].

وقال الشافعي: تضع توبته[٤] حدّ الله عنه، الذي وجب لمحاربته، ولا يسقط عنه حقوق بني آدم[٥] وهو مذهبنا.

فعلى هذا إن أسقط الآدميّ حقّ نفسه ويكون ظهرت منه التوبة (قبل ذلك فلايقام عليه الحدود، وإن لم يكن ظهرت منه التوبة)[٦] أقيم عليه الحدّ، لأنّه محارب فيتحتّم عليه الحدّ، وهو قول أبي علي أيضاً[٧].

---

(١) جامع البيان ٦: ٢٦٤، المحلّى ١٣: ١٤٧ رقم ٢٢٥٦، الاستذكار ٢٤: ٣٦٠٢٨/٢٠٠.

(٢) كذا في النسخ، وفي المصادر «حارثة بن بدر» وهذا هو الصحيح؛ لعدم ورود «حارثة بن زيد» في أخبار الواقعة.

(٣) جامع البيان ٦: ٢٦٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ١/٦٠٣، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٥٨، الحاوي الكبير ١٧: ٢٥٧، المحلّى ١٣: ١٤٨ رقم ٢٢٥٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٠٨، تاريخ مدينة دمشق ١١: ٣٨٩، تفسير السمعاني ١: ٤٣٢، المحرّر الوجيز ٤: ٤٣٠.

(٤) في «م» و«هـ»: يضع بتوبته.

(٥) الأُم ٦: ١٧٠، مختصر المزني: ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٧: ٢٥٧، جامع البيان ٦: ٢٧٠، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٥٧، الاستذكار ٢٤: ٣٦٠٣٦/٢٠٢، التبيان ٣: ٥٠٩.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٧) عنه، التبيان ٣: ٥٠٩.

ولا خلاف أنّه إذا أصيب المال بعينه في يده أنّه يردّ إلى أهله.

فأمّا المشرك المحارب، فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها، بلا خلاف.

فأمّا السارق إذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد إقامة البيّنة فإنّه لا يسقط عنه الحدّ، وإن كان قبل قيام البيّنة أسقطت عنه.

وقال قوم: لا تسقط التوبة عن السارق الحدّ، ولم يفصّل، وادّعي في ذلك الإجماع[1].

وقيل: إنّ الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله: ﴿ **فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[2]، ولم يكن غير المحارب في معناه فيقاس عليه، لأنّ ظاهر هذا التفرّد، وليس كذلك هو في المحارب الممتنع بفئة[3][4].

ثمّ قال: ﴿ **يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسيلَةَ** ﴾[5] أي ما يتقرّب به إلى الله ﴿ **وَجٰاهَدُوا في سَبيلِهِ** ﴾[6] أي جاهدوا أعداءكم في وقت الحاجة إليه، وجاهدوا أنفسكم في كلّ وقت.

أمّا قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسٰادًا** ﴾[7] أي مفسدين، أو لأنّ سعيهم في الأرض لمّا كان على طريق الفساد نُزّل منزلة ويفسدون في الأرض، فانتصب «فساداً» على المصدر حالاً أو مفعولاً له.

---

(١) التبيان ٣: ٥٠٩، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥١٦، ونسبه الماوردي وابن قدامة إلى أبي حنيفة، الحاوي الكبير ١٣: ٢٥٧، المغني ١٠: ٣١١ رقم ٧٣٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٣٤.

(٣) في «ج» و«د» نفيه.

(٤) لم أعثر عليه، قال الشيخ في التبيان (٣: ٥٠٩): قالوا لأنّ الله جعل هذا الحكم...

(٥) و(٦) سورة المائدة: ٣٥.

(٧) سورة المائدة: ٣٣.

وقيل: النفي أن ينفى من بلده، وكانوا ينفونهم إلى بلد في أقصى تهامة يقال له « دَهلَك »[١] وإلى « ناصع » وهو من بلاد الحبشة[٢].

ومن قال أنّ النفي من بلد إلى بلد، أي لا يزال يُطلب وهو هارب فزعاً[٣].

وقوله: ﴿ **إلاّ الّذينَ** ﴾[٤] استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصّة، وأمّا حكم القتل والجراح وأخذ المال فإلى الأولياء إن شاءوا عفوا وإن شاءوا استوفوا.

باب حكم المرتدّين وكيفيّة حالهم

قال الله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دينِهِ** ﴾[٥] الآية.

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية، والصحيح ما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً عليه السلام[٦]. والذي يقوّي هذا التأويل أنّ الله وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أميرالمؤمنين عليه السلام مستكملاً لها بالإجماع، لأنّه تعالى قال عقيبه: ﴿ **فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ** ﴾. وقد شهد النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله ـ وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فرّ منها ـ: « **لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله** »[٧] فدفعها إلى

---

(١) دَهْلَك: جزيرة في بحر اليمن، حارّة ضيقة، كان بنو أميّة إذا سخطوا على أحد نفوه إليها. معجم البلدان ٢: ٤٩٢.

(٢) الكشّاف ١: ٦٦٢.

(٣) الأُم ٦: ١٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٣٩، الكشّاف ١: ٦٦٢.

(٤) سورة المائدة: ٣٤.

(٥) سورة المائدة: ٥٤.

(٦) التبيان ٣: ٥٥٥، مجمع البيان ٣: ٣٢١.

(٧) الكافي ٨: ٥٤٨/٣٥١، الأمالي للصدوق: ٨٣٩/٦٠٣، الشافي ٤: ١٨، مسند أحمد ٦: ٢٢٣١٤/٤٥٥، ←

علي، فكان من ظفره ما وافق خبر النبيّ عليه السلام.

ثمّ قال: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[1] (فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم، والعزّة للكفّار، والعزيز على الكافرين)[2] هو الممتنع من أن ينالوه مع شدّة نكايته فيهم، وهذه أوصاف أميرالمؤمنين عليه السلام.

ثمّ قال: ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾[3] ولا يخفى قصور كلّ مجاهد من منزلته، ولم يقارب أحد رتبته، وهو الذي ما ولّى الدبر قط، فاختصاصه بالآية أولى.

وروي أنّه عليه السلام قال يوم البصرة: **والله ما قوتل أهل هذه الآية حتّى اليوم**، وتلا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ** ﴾. ومثل ذلك قال عمّار، وحذيفة، وابن عبّاس[4].

فصل

وقرىء «من يرتدّ» و«من يرتدد»[5]، وهو من الكائنات التي أخبر عنها في القرآن قبل كونها.

← صحيح البخاري ٣: ٤١٢٩/٦٨، صحيح مسلم ٤: ١٨٧١ و٢٤٠٥/١٨٧٢ و٢٤٠٦، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ٢٥٦٣/٧٤٢، المعجم الكبير ٧: ١٤٩٩٩/٣١٨، المغازي للواقدي ٢: ٦٥٣، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ١١٨، تاريخ اليعقوبي ٢: ٥٦، السنن الكبرى للبيهقي ١٣: ١٨٧٣٩/٤١٨.

(١) سورة المائدة: ٥٤.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٣) سورة المائدة: ٥٤.

(٤) الشافي في الإمامة ٤: ٤٣، التبيان ٣: ٥٥٥ ـ ٥٥٦، تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي: ٣٧٨.

(٥) جامع البيان ٦: ٣٤١، الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤١٩، تفسير السمعاني ١: ٤٤٢، معالم التنزيل ٢: ١٦٠.

وقيل: كان أهل الردّة إحدى عشرة فرقة، ثلاث في عهد رسول الله: بنو مدلج، ورئيسهم ذوالخمار، وهو الأسود العنسي، وكان كاهناً تنبّأ باليمن، واستولى على بلاده، وأخرج عمّال رسول الله، (فبيّته[١] فيروز الديلمي فقتله، وأخبر رسول الله بقتله ليلة قُتل، فَسُرَّ المسلمون، وقبض رسول الله من الغد.)[٢] وبنو حنيفة قوم مسيلمة الذي تنبّأ. وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبّأ أيضاً ثمّ أسلم وحسن إسلامه. وثمان بعد وفاة رسول الله، وكفى الله أمرهم[٣].

وقوله: ﴿ **فَسَوْفَ يَأْتِي اللّٰهُ بِقَوْمٍ** ﴾[٤] قيل: هم الأنصار[٥]، وقيل: ضرب رسول الله يده على عاتق سلمان وقال: « **هذا وذووه** ». ثمّ قال: « **لو كان الإيمان معلّقاً بالثريا لناله رجال من فارس** »[٦]. والتقدير: فسوف يأتي الله بقوم مكانهم أو بقوم مقامهم.

وإنّما لم يقل: «أذلّة للمؤمنين» لأنّ الذلّ يضمن معنى الحنوّ والعطف، كأنّه قيل: عاطفين عليهم على وجه التذلّل.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ** ﴾[٧] يعني بذلك أهل النفاق، إنّهم أظهروا الإيمان ثمّ ارتدّوا ثمّ أظهروا

---

(١) بيّت العدو، أي أوقع بهم ليلاً. الصحاح ١: ٢٤٥، «بيت».

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٣) الكشّاف ١: ٦٧٧ ـ ٦٧٨، معالم التنزيل ٢: ١٦١.

(٤) سورة المائدة: ٥٤.

(٥) جامع البيان ٦: ٣٤٠، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٧٩، الكشّاف ١: ٦٧٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥٦.

(٦) الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٧٩، الكشّاف ١: ٦٧٩، مجمع البيان ٣: ٣٢١.

(٧) سورة النساء: ١٣٧.

الإيمان ثمّ ازدادوا كفراً بموتهم على الكفر.

ثمّ اعلم أنّ المرتدّ عندنا على ضربين:

مرتدّ عن فطرة الإسلام بين المسلمين، متى كفر فإنّه يجب قتله ولايستتاب، ويقسّم ماله بين ورثته، وتعتدّ منه زوجته عدّة المتوفّى عنها زوجها من يوم ارتدّ.

والآخر: من كان أسلم، عن كفر ثمّ ارتدّ، فهذا يستتاب ثلاثاً، فإن تـاب وإلّا وجب عليه القتل، ولا يستتاب أكثر من ذلك.

والمرأة إذا ارتدّت تستتاب على كلّ حال، فإن تابت وإلّا حبست حتّى تموت، ولا تقتل بحال، وفيه خلاف[1].

وقال تعالى: ﴿ **إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾[2] نزلت في الوليد بن عقبة لمّا بعثه رسول الله في صدقات بني المصطلق، خرجوا يتلقّونه فرحاً به، فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّهم منعوا زكواتهم، وكان الأمر بخلافه[3].

ثمّ قال: ﴿ **وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** ﴾[4] يقتل بعضهم بعضاً، أي من كان على ظاهر الإيمان ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما** ﴾[5] حتّى يصطلحا، فإن بغت إحدى الطائفتين على الأخرى، بأن تطلب ما لا يجوز لها، وتطالب الأخرى ظالمة لها، فقاتلوا الظالمة حتّى ترجع إلى طاعة الله، فإن رجعت بـالقول فـلاتميلوا عـلى واحـدة (مـنهما وأقسطوا. قيل: نزلت في قبيلتين من الأنصار وقع بينهم قتال)[6][7].

---

(١) لم يفرق الشافعي في حكم الارتداد بين الرجال والنساء. الأُم ١: ٢٨٣.

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) جامع البيان ٢٦: ١٤٣، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٧٧، تفسير عـبد الرزاق ٣: ٢٩٢٩/٢٢٠، تـفسير ابن أبي زمنين ٢: ٣٣٦، تفسير السمرقندي ٣: ٣٢٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٢٩، التبيان ٩: ٣٤٣.

(٤) و(٥) سورة الحجرات: ٩.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٧) جامع البيان ٢٦: ١٤٧.

باب الزيادات

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنٰا عَشَرَ شَهْرًا في كِتٰابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهٰا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاٰ تَظْلِمُوا فيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ** ﴾[١].

جعل ضمير الأشهر الحرم الهاء والنون في «فيهن» لقلّتهن، وضمير شهور السنة الهاء والألف في منها لكثرتها، ولذلك يقولون لأربع خلون في التاريخ ولعشرين بقيت. وعلى هذا ما جاء في التنزيل: ﴿ **وَقٰالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النّٰارُ إِلاّٰ أَيّٰامًا مَعْدُودَةً** ﴾[٢] في سورة البقرة، وقال في سورة آل عمران: ﴿ **إِلاّٰ أَيّٰامًا مَعْدُودٰاتٍ** ﴾[٣] كأنّهم قالوا أوّلاً بطول المدّة التي تمسّهم فيها النار، ثمّ تراجعوا عنه فقصّروا تلك المدة[٤].

وقيل: الضمير في قوله «فيهن» أيضاً يرجع إلى الشهور[٥]، وخالف في العبارة كراهة التكرار.

مسألة

إذا نزل الإمام بالجيش في الغزو على بلد، هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفّار؟

قلنا: له ذلك، لقوله: ﴿ **وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾[٦]، كما فعل رسول الله ﷺ، فإنّه حاصر أهل الطائف.

---

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٨٠.

(٣) سورة آل عمران: ٢٤.

(٤) درّة الغوّاص في أوهام الخواص: ٦٧.

(٥) جامع البيان ١٠: ١٤٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٤٣، تفسير السمعاني ٢: ١٣٤، تفسير السمرقندي ٢: ٥٧، المحرّر الوجيز ٦: ٤٨٥.

(٦) سورة التوبة: ٥.

مسألة

فإن قيل: لم ترك أميرالمؤمنين القتال مع معاوية، وقد كان لاح له وجه الظفر، ولكن لمّا رفعوا المصاحف كفّ عنهم، هلّا كان يضربهم بالسيف حتّى يهلكوا أو يفيئوا إلى أمر الله[١] كما قال تعالى: ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾[٢] وقال: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾[٣]؟.

الجواب: إنّه لمّا التقى الجمعان دعا أمير المؤمنين عليه السلام معاوية وأحزابه إلى ما في كتاب الله، وقال: بيننا وبينكم القرآن، اقتداءً منه بحكم الله، وبدعائه أهل الكتاب إلى ما يجدونه[٤] في التوراة والانجيل من تصديق محمّد وصحّة نبوّته صلى الله عليه وآله، فقال في الذين آمنوا منهم بمحمّد: ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ** ﴾[٥] الآية، وقال في الذين وجدوا ذكره فيهما ولم يؤمنوا به: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ** ﴾[٦]، وقال: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ** ﴾[٧].

ولو أنّ علياً ابتدأ بالقتال قبل إلزام أهل الشام الحجّة من الكتاب، دخل في زمرة من قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ** ﴾ إلى

---

(١) في «م»: أمره.

(٢) سورة الحجرات: ٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

(٤) في «م» يجدوا.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٦) سورة البقرة: ٨٩.

(٧) سورة البقرة: ١٠١.

قوله: ﴿ بَلْ أُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[١].

فدعاهم أوّلاً إلى ما في القرآن، ليكون من جملة من قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٢].

فعليّ كان المنقاد لأمر الله، والعامل به، والراضي بحكمه، ومعاوية وأصحابه كانوا التاركين لأمر الله، والمعرضين عن العدل، ولمّا علموا أنّهم متى حاكموا عليّاً بما في القرآن، وأذعنوا للانصاف، وأقرّوا لذي الفضل بفضله، التزموا الظلم والبغي وباؤا بغضب من الله، إن لم يفيئوا إلى أمر الله، فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله في عنفوان الأمر وأبوا إلّا القتال، إلى أن ضاق عليهم الأمر وأصابهم وقع السيف، ففزعوا إلى رفع المصاحف هنالك، فرفعوا على الأسل، والتجأوا إلى التحكيم الذي قد كان عليّ عليه السلام دعاهم إليه أوّلاً فأبوا.

وإنّما كان دعاء عليّ عليه السلام إيّاهم إلى ما في كتاب الله أوّلاً ثقة منه بتحقيق أمره، وعلماً بأنّ الكتاب يحكم له عليهم، وأنّهم لو حاكموا عليّاً في أوّل ما دعاهم إلى ما في القرآن لوجدوه من السابقين الأولين من المهاجرين، ووجدوه من المجاهدين الذين لا يقاس به القاعدون، ومن المؤمنين بالغيب، ومن أولياء الله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ومن العلماء الذين يتقون الله حقّ تقاته، ومن الموفين بالنذر المطعمين على حبّ الله المسكين واليتيم والأسير، ووجدوا أباه أباطالب أشدّ من حامى رسول الله، ووجدوا معاوية من الطلقاء وأبناء الطلقاء، فلمّا نابهم حرّ القتل أمر برفع المصاحف.

وكان عليّ عليه السلام يقول لأهل العراق ـ حين قالوا له: يا أميرالمؤمنين قد أنصفك

---

(١) سورة النور: ٤٨ ـ ٥٠.

(٢) سورة النور: ٥١.

حين دعاك إلى ما في الكتاب، فإن لم تجبه إلى ذلك شددنا مع العدو عليك، فإنّ الله يقول: ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾(١) فقال علي عليه السلام ـ: **كلمة حقّ يراد بها باطل، اصبروا على ابن هند ساعة يفتح الله لكم**(٢).

ولمّا لم ينجع(٣) كلامه فيهم، وأبى الذين فسدت قلوبهم من أصحابه إلّا النزول على(٤) حكم معاوية، وضع عليّ عليه السلام نفسه موضع المستضعفين المعذورين، وعمل على قول الله: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾(٥)، وكانوا يشتدّون عليه ليجيب معاوية إلى ما كان يدعوه إليه من التحكيم، حتّى قال: **لا رأي لمن لا يطاع**(٦).

وقد بيّن الله عذر عليّ عليه السلام في ذلك بقوله: ﴿ **الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾(٧) الآية.

فألف من المؤمنين إذا قاتلوا ألفين من الكافرين هم اكفاء بعضهم لبعض، فإذا(٨) استأمن رجل واحد من المؤمنين مرتدّاً إلى الكفّار، وصار الكفّار زيادة على الألفين برجل واحد، وانحطّ المؤمنون إلى تسعمائة وتسعة وتسعين، فهم في سعة ورخصة إذا انهزموا ولم يقاتلوا، ولا حرج عليهم متى نقص من ألفهم واحد وزاد في ألفي الكفّار.

فإذا رخّص الله للمؤمنين أن ينحجزوا عن قتال الكفّار متى نقص واحد من

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) نجع: أثّر. الصحاح ٣: ١٢٨٨، «نجع».

(٤) كذا في «هـ»، وفي سائر النسخ: عند، بدل: على.

(٥) سورة التغابن: ١٦.

(٦) الكافي ٥: ٦/٦، معاني الأخبار ١/٣١٠، نهج البلاغة: ٧١/خطبة ٢٧.

(٧) سورة الأنفال: ٦٦.

(٨) في «ج» و«د» و«م» فان، بدل: فإذا.

ألف منهم فزاد على ألفي الكفّار، فلأن يرخص لمولانا أميرالمؤمنين أن يمسك عن قتال قوم كانوا في الأصل أضعاف أضعاف أصحابه، ثمّ وجد بعض أصحابه قد صار أعدى عليه من أعدائه أولى[١]، والله تعالى يقول: ﴿ **وَلاٰ تُلْقُوا بِـأَيْديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٢] ويقول: ﴿ **وَلاٰ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾[٣] ويقول لمن كانوا أكفاء لأعدائهم، كالألف من المؤمنين مع الألفين من الكفّار، سواء بعضها لبعض: ﴿ **يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاٰ تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبٰارَ** ﴾[٤] الآية.

---

(١) أولى: أثبتناه من «أ» ولم ترد في سائر النسخ.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة الأنفال: ١٥.

كتاب الديون
والكفالات والحوالات والوكالات

نقدّم ذكر الدَّين لأنّ الثلاثة الأُخر على الأغلب تكون من توابعه.

و«دان» من الأضداد، يقال: دنته أي أقرضته، ودان: استقرض أيضاً[١].

باب أحكام الدين

قال الله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[٢].

اعلم أنّ أخذ الدين قد يكون مباحاً، ومكروهاً، ومحظوراً، وواجباً، ومستحبّاً، والآية تدلّ على جواز أخذ الدين لمن له مال[٣] يقضي به أومَنْ يُقضى عنه. ومع هذا الشرط عند الاضطرار ربما يكون ندباً أو واجباً.

وقول النبيّ ﷺ: «**الدَّينُ شَيْنُ الدِّينِ**»[٤] يدلّ على كراهيّته، فإن لم يكن له ما

---

(١) الصحاح ٥: ٢١١٧، «دين».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) كذا في «أ» وفي سائر النسخ: ما، بدل: مال.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٨٠/١٨٢، ولفظه: «ايّاكم والدين فإنّه شين للدين».

يقضي به دينه، ولا ولي يعلم إن مات قضاه عنه في غيبة الإمام، فلا يتعرّض البتة للدين.

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ أي إذا دان بعضكم بعضاً، يقال: داينت الرجل، إذا عاملته بدين آخذاً أو معطياً، كما تقول: بايعته، إذا بعته أوباعك. والمعنى: إذا تعاملتم بدين مؤجّل فاكتبوه.

فإن قيل: أيّ حاجة إلى ذكر الدين مع قوله: «إذا تداينتم» وما فائدة قوله: «مسمّى»؟

قلنا: إنّما ذكر الدين ليرجع الضمير إليه في قوله «فاكتبوه» إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدين، فلم يكن النظم بذلك الحُسن، ولأنّه أبين لتنويع الدين إلى مؤجّل وحال. وإنّما قال «مسمّى» ليعلم أنّ من حقّ الأجل أن يكون معلوماً، كالتوقيت بالسنة، والأشهر، والأيام. ولو قال: إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج، لم يجز؛ لعدم التسمية.

وإنّما أمر بكتب الدين لأنّه أوثق وآمن من النسيان، وأبعد من الجحود.

والأمر هنا للندب.

وعن ابن عبّاس: المراد به السَلَم، وقال: لمّا حرم الله الربا أباح السلف، وقال: أشهد أنّ الله أباح السَلَم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه وأنزل فيه أطول آية[1].

وقيل: إنّما قال «بدين» على وجه التأكيد، ولأن يختصّ «تداينتم» بالدين خاصة، دون الدين الذي هو الجزاء. و«أجل مسمى» معلوم.

---

(١) جامع البيان ٣: ١٣٨، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٩٤٨/٥٥٤، الكشّاف ١: ٣٥٢، تفسير السمعاني ١: ٢٠٧، معالم التنزيل ١: ٢٥٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١٧/٢٧٧، المستدرك للحاكم ٢: ٣١٨٤/٦٨٣، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٢٥٣/٣٣٠.

وقوله تعالى: ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ ظاهره الأمر بالكتابة، واختلفوا في مقتضاه: فقال أبو سعيد الخدري، والشعبي، والحسن: هو مندوب إليه[١]. وقال الربيع، وكعب: هو فرض[٢].

والأوّل أصحّ؛ لإجماع أهل عصرنا عليه[٣]، ولقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[٤]، ومفهومه فان أمنه فيما له أن يأمنه.

وقال الأكثرون: حكم الآية في كلّ دين من سَلَم أو غيره أو تأخير ثمن في بيع، وهو الأقوى؛ لأنّه العموم. فأمّا القرض فلا مدخل له فيه، لأنّه لا يكون مؤجّلاً.

والقرض فيه ثواب جزيل، وهو أفضل من الصدقة.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾[٥] أي كاتب مأمون على ما يكتبه، يكتب بالسويّة والاحتياط، لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص، فقوله: «بالعدل» متعلّق بكاتب، صفة له.

وفيه: أن يكون الكاتب فقيهاً، عالماً بالشروط، حتّى يجيء مكتوبه مُعدّلاً بالشرع، وهو أمر للمتداينين بتخيّر الكاتب، وان لا يستكتبوا إلّا فقيهاً ديّناً، ولا يمتنع أحد من الكتّاب أن يكتب كتأبة الوثائق ولا يغيّر ولا يبدّل.

وذكرنا كراهيّة الدين إلّا عند الضرورة.

---

(١) جامع البيان ٣: ١٤٠ ـ ١٤١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٨٣، تفسير السمعاني ١: ٢٠٨، التبيان ٢: ٣٧١.

(٢) جامع البيان ٣: ١٣٩، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٩٥٣/٥٥٥، التبيان ٢: ٣٧١.

(٣) قاله الشيخ ﷺ في التبيان ٢: ٣٧١.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

ومن لا يملك شيئاً يقضي به دينه فليقبل الصدقة، ولا يتعرّض للدين، لأنّ الصدقة حقّ جعلها الله له في الأموال.

وفي هذه الآية ثلاثة[١] وعشرون حكماً: «إذا تداينتم» حكم («فاكتبوه» حكم،)[٢] «وليكتب بينكم» حكم، «بالعدل» حكم، «ولا يأب كاتب» حكم، «وليملل» حكم، «ولا يبخس» حكم، «فإن كان الذي عليه الحقّ سفيهاً» حكم، «أو ضعيفاً» حكم، «أو لا يستطيع» حكم، «فليملل وليه» حكم «بالعدل» حكم («واستشهدوا» حكم، «شهيدين» حكم، «من رجالكم» حكم،)[٣] «فرجل وامرأتان» حكم، «ممّن ترضون من الشهداء» حكم، «ولا يأب الشهداء» حكم، «ولا تسأموا» حكم، «إلّا أن تكون تجارة حاضرة» حكم، «وأشهدوا إذا تبايعتم» حكم، «ولا يضار كاتب» حكم[٤]، «ولا شهيد» حكم.

فصل

حدَّث موسى بن بكر قال: قال لي ابوالحسن عليه السلام: **من طلب الرزق من حلّه ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾[٥] فهو فقير، مسكين، مغرم[٦].**

---

(١) كذا في «أ» وفي سائر النسخ: أحد، بدل: ثلاثة. والصواب ما أثبتناه كما تلاحظ في المتن.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٤) حكم، لم ترد في «ج» و«د» و«م».

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

(٦) الكافي ٥: ٣/٩٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٨١/١٨٤، قرب الاسناد: ١٢٤٥/٣٤٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٧٩٥/٣٣٥.

وعن سلمة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ[١] به وعليه دين، أيطعمه عياله حتّى يأتي الله بميسرة، فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره، في خبث الزمان وشدّة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: **يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدّي به حقوقهم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلاّٰ أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ ﴾[٢] ولا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين، والتمرة والتمرتين، إلّا أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده**[٣].

وهذا مخصوص بحال الغيبة، فلا ينافي الأول.

باب قضاء الدين وحكم المدين المعسر

اعلم أنّ وجوب قضاء الدين يُعلم ضرورة، ولذلك يعلمه كلّ عاقل؛ لأنّه من الواجبات العقليّة، ولمّا كان كذلك بيّن الله في كتابه بقوله: ﴿ **وَإِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾[٤] إنّ المدين متى كان معسراً لم يجز لصاحب الدين مطالبته والإلحاح عليه، بل ينبغي أن يرفق به، وينظره إلى أن يوسع الله عليه.

وأشار سبحانه من فحوى الآية إلى وجوب قضاء الدين أيضاً إذا طالبه صاحبه، إن كان حالّاً أو نزل محلّه، لأنّ معناها وإن وقع غريم من غرمائكم «ذو عسرة» وإعسار فالحكم والأمر «نظرة»، وهي من الإنظار، «إلى ميسرة» أي إلى يسار. ويجوز أن يكون «كان» ناقصة، والتقدير: وإن كان ذو عسرة غريماً لكم أو

---

(١) تبلغ بكذا، أي اكتفى به، الصحاح ٤: ١٣١٧ «بلغ».

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٣/١٨٥، الكافي ٥: ٢/٩٥، ورواه الكليني عن سماعة.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

من غرمائكم إن كان معسراً فعليكم نظرة.

وهل الإنظار واجب في كلّ دين أو في دين الربا فقط، قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: قاله شريح، وإبراهيم: إنّه في دين الربا خاصّة[١].

وقال ابن عبّاس: في كلّ دين، وهو قول أبي جعفر عليه السلام[٢].

الثالث: أنّ المراد بالآية يجب في دين الربا، لأنّ الكلام متّصل بذلك.

والثاني هو الصحيح، لعموم الكلام في كلّ دين، لأنّ لكلّ كلام حكم نفسه، وإن نزل في حكم خاصّ وسبب مخصوص.

واستدلّ على أنّه يجب في كلّ دين، بأنّه لا يخلو إمّا أن يجب في ذمّته أو في رقبته أو في عين ماله، فلو كان في رقبته لكان إذا مات بطل وجوبه، ولو كان في عين ماله كان إذا هلك ماله بطل وجوبه، فصحّ أنّه في ذمّته ولا سبيل له عليه في ذلك من حبس أو غيره[٣].

والغريم لا يخلو إمّا أن يكون له شيء أو لا يكون، فإن لم يكن له شيء أصلاً يجب لصاحب الدين أن لا يلزمه ذلك ولا يحبسه. وإن كانت له دار وكانت واسعة كبيرة يستحبّ لصاحب الدين أن يصبر عليه، وإن كان له مال ويمطل جاز للحاكم

---

(١) جامع البيان ٣: ١٣١ ـ ١٣٢، المصنّف لعبد الرزاق ٨: ١٥٣٠٩/٣٠٥، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٥٥٢ ذيل الرقم ٢٩٣٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٢٥، التبيان ٢: ٣٦٨.

(٢) التبيان ٢: ٣٦٨، مجمع البيان ٢: ٦٧٦، ما نسبه إلى ابن عباس غير ثابت ظاهراً بل قوله قول شريح وإبراهيم كما تقدّم آنفاً، راجع جامع البيان ٣: ١٣١ و١٣٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٩٣٤/٥٥٢ و٢٩٣٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٢٥، المحرّر الوجيز ٢: ٤٩٦.

وما نسبه إلى أبي جعفر عليه السلام لم أجده في كتب الأحاديث، إلّا أن يكون مراده الطبري والتحيّة من سهو النسّاخ، فهو موجود في جامع البيان ٣: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٣) في «أ» نحوه، بدل: غيره.

حبسه، فإن دافع به أيضاً كان له أن يبيع متاعه، ويقضي عنه ما وجب عليه.

وقوله: ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ معناه إلى أن يوسع الله عليه. وقال أبو جعفر عليه السلام: **إلى أن يبلغ خبره الإمام، فيقضي عنه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في معروف**[١].

وإن كان لا يعلم في ماذا أنفقه أو علم أنّه أنفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه، بل إذا وسع الله عليه قضى عن نفسه.

ويجوز أن يعطى من سهم الفقراء والمساكين شيء، ويقضي هو به دينه.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿**وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[٢] معناه وتصدّقكم على المعسر بما عليه من الدين خير لكم.

﴿**وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ ندب إلى أن يتصدّقوا برؤوس أموالكم وبديونكم كلّها على من أعسر من غرمائكم أو ببعضها، (كقوله: ﴿**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[٣].

وقيل: أريد بالتصدّق الإنظار)[٤] لقوله عليه السلام: **لا يحلّ دين رجل مسلم فيؤخّره إلّا كان له بكلّ يوم صدقة**[٥].

﴿**إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٦] إنّه خير لكم فتعملوا به، جعل من لا يعلم به وإن علمه كأن

---

(١) التبيان ٢: ٣٦٩، مجمع البيان ٢: ٦٧٦. والحديث لم أجده في مظانّه عن أبي جعفر عليه السلام بل هو مرويّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام كما سيأتي.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٥) الكشّاف ١: ٣٥٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٧٩، المعجم الكبير ٧: ١٥٠٠٥/٣١٩، وانظر: مسند أحمد ٥: ١٩٤٧٥/٦١٣.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٠.

لا يعلمه، والصدقة بعشرة[١] لقوله: ﴿ **مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها** ﴾[٢] ﴿ **وَاللّٰهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ** ﴾[٣].

وسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام رجل فقال: إن الله تعالى يقول ﴿ **وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه، لها حدّ يعرف به إذا صار هذا المعسر لابدّ له من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: **نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، وإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام.**

قيل: فان لم يعلم فيما أنفقه أفي طاعة الله أم في معصيته؟ قال: **يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر**[٤].

باب القرض

قال الله تعالى: ﴿ **إِنْ تُقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ** ﴾[٥] الآية، القرض على ما روي بثماني عشرة[٦]، والآية تدلّ على زيادة فضله على الصدقة.

---

(١) في «م» أحسن، بدل: بعشرة.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٦١.

(٤) الكافي ٥: ٥/٩٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٥/١٨٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٧٩٦/٣٣٦، بتفاوت يسير.

(٥) سورة التغابن: ١٧.

(٦) المقنعة: ٢٦٢، سنن ابن ماجة ٤: ٢٤٣١/٨٣، مسند أبي داود الطيالسي ١: ١٢٣٧/٦٣٨، المعجم الأوسط ٥: ٦٧١٩/١٠٠، شعب الإيمان ٣: ٣٥٦٤/٢٨٤، (عن النبيّ صلى الله عليه وآله).

تفسير القمي ٢: ١٣٦، الكافي ٤: ٤/٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٩٧/٥٨، وسائل الشيعة ٩: ١٢٠٦٥/٣٥٥، (عن الصادق عليه السلام).

والمراد: إن تقرضوا أيّها الأغنياء الفقراء الذين هم أولياء الله، لأنّه تعالى هو الغنيّ على الحقيقة لا يحتاج إلى شيء.

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **لاٰ خَيْرَ في كَثيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إلاّٰ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ** ﴾[1] قال: **يعني بالمعروف القرض**[2]. **وإنّما حرم الربا ليتقارض الناس**[3].

قال أبو جعفر عليه السلام: **من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتّى يقبضه**[4][5].

وإذا أقرض إنسان مالاً فردّ المستقرض عليه أجود منه من غير شرط، لم يكن به بأس، وكذلك إن ردّ عليه زيادة على ما أخذ من غير شرط، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذٰا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا** ﴾[6].

باب قضاء الدين عن الميّت

قال الله تعالى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِهٰا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[7].

يجب أن يُقضى الدين عن الميّت من أصل تركته، وهو أوّل ما يبدأ به بعد الكفن، ثمّ تليه الوصية.

---

(١) سورة النساء: ١١٤.

(٢) الكافي ٤: ٣/٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٠٦/١٨٨، تفسير العياشي ١: ٢٧٠/٣٠١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦٤٩/٣١٨.

(٣) المحرّر الوجيز ٢: ٤٨٢.

(٤) في «م» و«هـ» والوسائل: يقضيه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٠٨/١٨٨، الكافي ٣: ٣/٥٥٨، وسائل الشيعة ٩: ١٢٠٦٩/٣٠١، بتفاوت يسير في الكافي.

(٦) سورة النساء: ٨٦.

(٧) سورة النساء: ١١ و١٢.

فإن قيل: لِمَ قُدِّمت الوصية على الدين في الآية، والدين مقدّم عليها في الشريعة.

قلنا: لمّا كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها ممّا يشقّ على الورثة ويتعاظمهم، فكان أداؤها مظنّة للتفريط، بخلاف الدين، فإنّ نفوسهم مطمئنّة إلى أدائه، فلذلك قدّمت على الدين بعثاً على وجوبها، والمسارعة إلى إخراجها بعد الدين.

وقضاء الدين عند حلول الأجل إنّما يجب مع المطالبة، فمن مات وعليه دين مؤجّل حلّ أجل ما عليه، ولزم ورثته الخروج عمّا كان عليه من ماله وتركته، وكذلك إن كان له دين مؤجّل حلّ أجل ماله، وجاز للورثة المطالبة به في الحال.

ومطل الدين ودفعه مع القدرة ظلم، فمن عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق، وإذا كان عازماً على قضائه أعانه الله عليه، وكان له بذلك أجر كبير، فإن حضرته الوفاة أوصى إلى من يثق به أن يقضي عنه.

وإنّما قدم الله الوصية على الدين في القرآن في الآيتين في سورة النساء[1] مع وجوب البداءة بالدين ثمّ بالوصية ـ على ما أمر به على لسان رسوله ـ لأنّ «أو» لا توجب الترتيب؛ لأنّه لأحد الشيئين، فكأنّه قال: من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر، ولأن وجوب ردّ الدين يعلم عقلاً، فقدم الله في اللفظ الوصية عليه إشعاراً بأنّه أيضاً واجب، وأنّ إخراج الدين من أصل التركة، وإخراج الوصية من ثلثها. على أنّ الوصية أعمّ من الدين فحسن تقديمها لفظاً، فإنّ الدين يدخل فيها فالمحتضر يوصي بدينه. والغالب من أحوال من يحضره الموت الوصية، والدين لا يكون إلّا نادراً.

---

(١) سورة النساء: ١١ و١٢.

باب الصلح

وهو من توابع الدين وغيره، فربما يضطرّ فيه إليه.

قال الله تعالى: ﴿ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يُصْلِحٰا بَيْنَهُمٰا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[١].

وهذا على العموم، فالصلح جائز بين المسلمين، ما لم يؤدّ إلى تحريم حلال أو تحليل حرام.

وقال تعالى: ﴿ لاٰ خَيْرَ في كَثيرٍ مِنْ نَجْواٰهُمْ إِلاّٰ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاٰحٍ بَيْنَ النّٰاسِ ﴾[٢].

فعلى هذا إذا كان لرجلين لكلّ واحد عند صاحبه شيء، تعيّن لهما ذلك أو لم يتعيّن، فاصطلحا على أن يتتاركا ويتحلّلا، كان جائزاً. وكذلك من كان له دين على غيره آجلاً، فنقص منه شيئاً وسأل تعجيل الباقي، كان سائغاً، لقوله تعالى: ﴿ إِنْ يُريدٰا إِصْلاٰحًا يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمٰا ﴾[٣].

والشريكان إذا تقاسما واصطلحا على أن يكون الربح والخسران على واحد منهما، ويردّ على الآخر رأس ماله على الكمال، كان أيضاً جائزاً، لقوله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا ﴾[٤].

وهذه الآيات كلّها بعمومها تدلّ على كلّ صلح لا يخالف الشريعة.

والصلح ليس بأصل في نفسه، وإنّما هو فرع على الغير، وهو على خمسة أضرب[٥].

---

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) سورة النساء: ١١٤.

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) سورة الحجرات: ٩.

(٥) قال الشيخ في المبسوط ٢: ٢٨٨ وهو على خمسة أضرب: فرع البيع، فرع الإبراء، فرع الإجارة، فرع العارية، فرع الهبة.

باب الكفالة

قال تعالى حكاية عن يعقوب: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾[١] وقول ولده ليوسف: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾[٢] وذلك كفالة البدن.

واعلم أنّ الكفالة بالنفس والمال في الشرع جائزة، ولا تصحّ إلّا بأجل وإن كانت الكفالة ندامة وغرامة، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[٣] أي كفيل به وضمين له، وأنشد:

فلستُ بآمرٍ فيها بسَلْمٍ ولكنّي على نفسي زَعيمُ[٤]

وإنّما قال: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ وقبله ذكر جمع ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾ لأنّ زعيم القوم متكلّم عنهم.

وسأل أبا عبدالله عليه السلام أبو العباس عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا؟ قال: **إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال، وهو كفيل بنفسه أبداً إلّا أن يبدأ بالدراهم فهو له ضامن، إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله**[٥].

بيان ذلك: إنّ مَنْ ضمن غيره إلى أجل، وقال: إن لم آت به كان عليّ كذا، وحضر الأجل، لم يلزمه إلّا إحضار الرجل، وإن قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضر فلاناً، ثمّ لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال.

---

(١) سورة يوسف: ٦٦.

(٢) سورة يوسف: ٧٨.

(٣) سورة يوسف: ٧٢.

(٤) البيت للشاعر حاجز بن عوف بن الحارث، نسبه إليه ابن ميمون البغدادي في منتهى الطلب من أشعار العرب ٨: ٢٩٦. ونسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن (١: ٣١٥) إلى الموسى الأزدي، وأورده الطبري في جامع البيان (١٣: ٢٧) من دون نسبة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٠٣/٩٦، تهذيب الأحكام ٦: ٤٨٨/٢٠٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٩٨٩/٤٣٢.

وإذا تكفّل رجل ببدن رجل، لرجل عليه مال أو يدّعي عليه مالاً، ففي الناس من قال: يصحّ ضمانه، وفيهم من قال: لا يصحّ ضمانه. والأوّل أقوى، للآية التي تقدّمت.

باب الحوالة

هي عقد من العقود يجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1]. ووجوب الوفاء به يدلّ على جوازه.

وقال النبيّ ﷺ: **إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل**[2].

وأجمعت الأمّة على جواز الحوالة، وإن اختلفوا في مسائل منها.

والحوالة مشتقّة من تحويل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة، يقال: أحاله بالحقّ عليه يحيله، واحتال: قَبِلَ الحوالة.

والحوالة إنّما تصحّ في الأموال التي هي ذوات أمثال، ولا تصحّ إلّا بشرطين:

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٧٥، مسند أحمد ٣: ٩٦٥٥/٢٢٥، صحيح البخاري ٢: ٢٢٦١/٥٩، صحيح مسلم ٣: ١٥٦٤/١١٩٧، سنن ابن ماجة ٤: ٢٤٠٣/٦٦ و٢٤٠٤، سنن أبي داود ٣: ٣٣٤٥/٢١٢، المصنّف لعبد الرزاق ٨: ١٥٣٥٥/٣١٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢/٢٨٧، سنن الدارمي ٢: ٢٦١، سنن الترمذي ١٣٠٨/٣٧٩ و١٣٠٩، مسند أبي يعلى ٥: ٦٣١٤/٤٣٩، المعجم الأوسط ٦: ٨٥٨٢/٢٢٣، الاستذكار ٢٢: ٣٢٧٩٢/٢٧٨، التاريخ الكبير ٥: ٦٨٥٧/١٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٤٣٧ ـ ١١٥٧٤/٤٣٨ ـ ١١٥٧٧.

ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة، منها كما في المتن ومنها:

(إذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع) و(من أحيل على ملئ فليحتل) و(إذا أحلت على ملئ فاتبعه) و(إذا أتبع أحدكم على ملئ فليحتل) و(من أحيل على ملئ فليتبع) و(من أتبع على ملي فليتبع).

قال ابن حجر: «والملئ» بالهمز مأخوذ من الملاء، يقال: ملؤ الرجل بضمّ اللام أي صار مليا. وقال الكرماني: الملي كالغني لفظاً ومعنى، فاقتضى أنّه بغير همز، وليس كذلك فقد قال الخطّابي: إنّه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله. فتح الباري ٥: ٢٣٠.

اتّفاق الحقّين في الجنس والنوع والصفة، وأن يكون الحقّ ممّا يصحّ فيه أخذ البدل قبل قبضه.

وقد بيّنا أنّ الضمان جائز للكتاب والسنّة، فالكتاب ما تلوناه من سورة يوسف من قوله: ﴿ **وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾.

وليس لأحد أن يقول: إنّ الحمل مجهول لا تصحّ الكفالة به والضمان فيه، وذلك أنّ الحمل حمل بعير، وهو ستّون وَسْقاً[١] عند العرب.

وأيضاً فإنّه مال الجعالة، وذلك عندنا يصحّ ضمانه، لأنّه يؤول إلى اللزوم، ومن لم يجز ضمان مال الجعالة وضمان مال المجعول قال: أخرجت ذلك بدليل والظاهر يقتضيه.

وخطب النبيّ ﷺ يوم فتح مكّة[٢]، فقال في خطبته: **العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**[٣]. يعني الكفيل يغرم.

فإذا ثبت صحّة الضمان فمن شرطه وجود ثلاثة أشخاص: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه. وليس من شرط الضامن معرفتهما. والله أعلم.

باب الوكالة

قال الله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف: ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**

---

(١) الوسق: حمل بعير يعني ستّين صاعا، كتاب العين ٥: ١٩١، «وسق».

(٢) كذا في المبسوط (٢: ٣٢٢) وفي مصادر العامة: عام حجّة الوداع، وفي بعضها: في حجّة الوداع.

(٣) مسند أحمد ٦: ٢١٧٩١/٣٥٨، سنن الدار قطني ٢: ٢٩٣٧/٣٢، سنن الترمذي: ١٢٦٥/٣٦٨، سنن أبـي داود ٣: ٣٥٦٥/٢٨٦، مسند أبـي داود الطيالسي ١: ١٢٢٤/٦٣٣، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٧٢٧٧/١٤٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١٩/٦٦، المعجم الكبير ٤: ٧٤٩٨/٢٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٦٦٩/٤٨٠.

فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾[1]. أي قال بعضهم لبعض: ابعثوا من يتصرّف لكم في البيع والشراء. فلمّا قبل المبعوث القيام بما وكّلوه إليه، وضمن ما وكّلوه فيه، فقد صار وكيلاً لهم، ويصحّ شراؤه وبيعه.

وقال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا** ﴾[2].

و«الفتى» الرجل الشاب، وإنّما أضيف إلى موسى لأنّه كان يخدمه ويكل هو إليه كثيراً من أموره الدنياوية ويوكّله فيها، والعرب تسمّي خادم الرجل ووكيله «فتاه» وإن كان شيخاً.

والوكالة يعتبر فيها شرط الموكل، إن شرط في خاصّ من الأشياء لم يجز له فيما عداه، ألا ترى إلى قوله: ﴿ **فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا** ﴾.

وقوله: «أزكى طعاماً» أي أنمى بأنّه طاهر حلال، لأنّ أهل تلك المدينة كان أكثرهم كفّاراً وقت خروجهم منها، كانوا يذبحون للأوثان وهم أرجاس، فأشاروا بأن لا يشتري غير الطعام الطاهر. و«ليتلطّف» في شرائه وإخفاء أمره «ولا يشعرنّ بكم أحداً» وإن ظهر عليه فلا يوقعنّ إخوانه فيما وقع هو فيه.

وإن شرط الموكّل أن تكون الوكالة عامة، كان هو الوكيل على العموم.

وروي عن جابر أنّه قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ وقلت: إنّي أُريد الخروج إلى خيبر. فقال ﷺ: **إذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**[3]. فأثبت ﷺ لنفسه وكيلاً.

ووكّل ﷺ أيضاً حكيمَ بن حزام في شراء شاة[4].

---

(١) سورة الكهف: ١٩. (٢) سورة الكهف: ٦٢.

(٣) سنن الدار قطني ٢: ٤٢٥٩/٧٤، سنن أبي داود ٣: ٣٦٣٢/٣٠٩، المحلّى ٩: ٥٧ مسألة ١٣٦٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٢٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٦٢١/٤٥٩، المبسوط ٢: ٣٦٠.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٣٣٨٦/٢٢٧، سنن الترمذي: ١٢٥٧/٣٦٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٢/٤٠١، المبسوط للسرخسي ١٣: ١٨١، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١١٨٢٢/٢٣، الأمالي للطوسي: ٨٩٠/٣٩٩.

ومن وكّل غيره في مطالبة أو محاكمة وقبل الغير ذلك منه فقد صار وكيله، يجب له ما يجب لموكّله، ويجب عليه ما يجب على موكّله، إلّا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والآداب والإيمان.

فصل

ومن وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يُعلمه بالخروج منه كما أعلمه بالدخول فيه.

وعن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة، فما فعلت من شيء من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضا لي وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك ممّا طالبوه وسألوه، فلمّا رجع إليه أنكر هو ذلك كلّه. قال: **يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنّه هو الذي ضيّع حقّها لمّا لم يشهد عليه بذلك الذي قال له، وحلّ لها أن تتزوّج، ولا يحلّ للأوّل فيما بينه وبين الله إلّا أن يطلّقها، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١]، فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه وبين الله**[٢].

ولا يجوز لحاكم أن يسمع من متوكّل لغيره، إلّا بعد أن تقوم له عنده البيّنة بثبوت وكالته عنه.

وسُئل عليه السلام عن رجل قبض صداق بنته من زوجها ثمّ مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: **إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكّلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، إلّا أن تكون صبيّة في حجره، فيجوز لأبيها أن يقبض عنها. ومتى طلّقها**

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٨٤/٨٥، تهذيب الأحكام ٦: ٥٠٤/٢١٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٣٧١/١٦٥.

قبل الدخول فعفا عن بعض المهر من له العفو جاز ذلك، وليس له أن يعفو عن جميع المهر، وهو الذي بيده عقدة النكاح من أحد ثلاثة، وذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[١]، يعنى الأب والجدّ مع وجود الأب، والذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها من الجدّ مع عدم الأب أو أخ أو قرابة أو غيرهما[٢].

فصل

فإذا ثبت جواز الوكالة فالكلام بعده في بيان ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز، ونأتي به على كتب الفقه:

فالطهارة لا يصحّ التوكيل فيها، وإذا استعان بغيره في صبّ الماء عليه على كراهية[٣] فيه، أو غسل أعضائه على خلاف فيه، لأنّ عندنا لا يجوز ذلك مع القدرة، وينوي هو بنفسه رفع الحدث مع الضرورة، وذلك ليس بتوكيل، وإنّما هو استعانة على فعل عبادة.

والصلاة لا يجوز التوكيل فيها، ولا يدخلها النيابة مادام هو حيّاً، إلّا ركعتي الطواف تبعاً للحجّ.

والزكاة يصحّ التوكيل في إخراجها عنه وفي تسليمها إلى أهل السهمان، ويصحّ من أهل السهمان التوكيل في قبضها.

والصيام لا يصحّ التوكيل فيه، ولا يدخله النيابة مادام حيّاً، فإذا مات وعليه الصوم أطعم عنه وليّه أو صام عنه في الموضع الذي كان وجب عليه وفرّط فيه.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٨٧/٨٨، تهذيب الأحكام ٦: ٥٠٧/٢١٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٣٧٤/١٦٨. بتفاوت يسير.

(٣) في «أ» و«م» كراهة، بدل كراهية.

وكذا في الصلاة على بعض الوجوه.

والاعتكاف لا يصحّ التوكيل فيه بحال، ولا يدخله النيابة بوجه.

والحجّ لا يدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه، فإذا عجز عنه بزمانة أو موت أو منع دخلته النيابة.

والبيع يصحّ فيه التوكيل مطلقاً، في إيجابه وقبوله، وتسليم المال فيه وتسلّمه.

وكذا يصحّ التوكيل في عقد الرهن وفي قبضه.

ولا يتصوّر التوكيل في التفليس.

وأمّا الحجر فللحاكم أن يحجر بنفسه، وله أن يستنيب غيره فيه.

والصلح في معنى البيع، يصحّ التوكيل فيه.

والحوالة يصحّ فيها التوكيل، وكذا في عقد الضمان والشركة.

ويصحّ أيضاً التوكيل في الوكالة، فيوكّل رجلاً في توكيل آخر عنه ويصحّ أيضاً في قبول الوكالة عنه.

والإقرار هل يصحّ فيه التوكيل أم لا؟ فيه خلاف.

والعارية يصحّ فيها التوكيل لأنّها هبة منافع.

والغصب لا يصحّ التوكيل فيه، فإذا وكّل رجلاً في الغصب فغصبه، فالحكم متوجّه على الذي باشر الغصب، كما يتوجّه عليه أن لو غصبه بغير أمر أحد.

والشفعة يصحّ التوكيل في المطالبة بها.

وكذا يصحّ في القراض، والمساقاة، والإجارة، وإحياء الموات.

وكذا التوكيل في العطايا، والهبات، والوقف.

ولا يصحّ التوكيل في الالتقاط، فإذا وكّل غيره في التقاط لقطة تعلّق الحكم بالملتقط لا بالآمر، وكان الملتقط بها أولى.

والميراث لا يصحّ التوكيل فيه، إلّا في قبضه واستيفائه.

والوصايا يصحّ التوكيل في عقدها وقبولها.

والوديعة يصحّ التوكيل فيها أيضاً.

وقسم الفيء فللإمام أن يتولّى قسمته بنفسه، وله أن يستنيب غيره فيه.

والصدقات حكمها حكم الزكوات، وقد بيّناه.

والنكاح يصحّ فيه التوكيل في الوليّ والخاطب، وكذا التوكيل في الصدقات يصحّ أيضاً، ويصحّ التوكيل في الخلع لأنّه عقد بعوض، ولا يصحّ التوكيل في القَسْم بين الزوجات؛ لأنّ الوطء يدخل فيه، فلا نيابة فيه.

وأمّا الطلاق فيصح التوكيل فيه، يطلّق عنه الوكيل مع غيبته، والرجعة فيها خلاف، ولا يمتنع أن يدخلها التوكيل.

والرضاع لا يصحّ فيه التوكيل، لأنّه يختصّ التحريم بالمرضِع والمرضَع.

والنفقات يصحّ التوكيل في صرفها إلى من يجب، ولا يصحّ التوكيل في الإيلاء، والظهار، واللعان؛ لأنّها أيمان.

والعدد لا يدخلها النيابة، ولا يصحّ فيها التوكيل.

والجنايات لا يصحّ فيها التوكيل، فكلّ من باشر الجناية تعلّق به حكمها.

والقصاص يصحّ في إثباته التوكيل، ولا يصحّ في استيفائه بحضرة الوليّ، ويصحّ في غيبته عندنا.

والديات يصحّ التوكيل في تسليمها وتسلّمها.

والقسامة لايصحّ فيها التوكيل، لأنّها أيمان.

والكفّارات يصحّ التوكيل فيها كما يصحّ في الزكوات.

وقتال أهل البغي للإمام أن يستنيب فيه.

والحدود للإمام أيضاً أن يستنيب في إقامتها، ولا يصحّ التوكيل في تثبيتها، لأنّه لا تسمع الدعوى فيها.

وحدّ القذف حقّ الآدميين، حكمه حكم القصاص، يصحّ التوكيل فيه.

والأشربة لا يصحّ التوكيل فيها، فكلّ من شرب الخمر فعليه الحدّ دون غيره.

والجهاد لا تصح النيابة فيه بحال، لأنّ كلّ من حضر الصفّ توجّه فرض القتال إليه، وكيلاً كان أو موكّلاً. وقد روى أصحابنا أنّه تدخله النيابة على بعض الوجوه.

والأقوى أن لا يدخل الجزية التوكيل.

والذبح يصحّ التوكيل فيه.

وكذا السبق والرماية، لأنّه إجارة أو جعالة، وكلاهما يدخل فيه التوكيل.

والأيمان والنذور لا يصحّ التوكيل فيها.

والقضاء تصح النيابة فيه.

وكذا في الشهادات تصح الاستنابة فيها، فتكون شهادة على شهادة، وليس ذلك بتوكيل.

والدعوى يصحّ التوكيل فيها، لأنّ كلّ أحد لا يكمل للمخاصمة والمطالبة.

والعتق، والتدبير، والكتابة، يصحّ التوكيل فيها.

باب اللقطة والضالّة

قال الله تعالى: ﴿ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ ﴾[1].

الأصل في ذلك السنّة، ويمكن الاستدلال عليها من القرآن بما تلوناها، وبقوله تعالى: ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾[2].

وكلّ ما يلتقط من الآدميين فحكمه أن يكون حرّاً، سواء وجد في دار الإسلام أو في دار الحرب[3].

---

(١) سورة يوسف: ١٠. (٢) سورة القصص: ٨.

(٣) في «هـ» زيادة: إذا كان فيها مسلم يمكن أن ينسب إليه.

وأمّا اللقطة، فإنّه يجوز أخذ كلّ ما كان قيمته دون الدرهم منها، من غير ضمان ولا تعريف، وكذا ما يوجد في موضع خرب مدفوناً، لا من أثر أهل الزمان، وعلى خلافه ما يوجد في الحرم.

وما يجده الإنسان في غير الحرم وكان درهماً فما فوقه، فإنّه يجب تعريفه سنة، فإن لم يجىء صاحبه كان كسبيل ماله، إلّا أنّه يكون ضامناً له متى جاء صاحبه.

والشاة إن وجدها في بريّة فليأخذها وهو ضامن لقيمتها، فإن وجدها في العمران حبسها ثلاثة أيام، فإن جاء صاحبها وإلّا تصدّق بها عنه.

باب الزيادات

أمّا معنى قوله: ﴿ **فَاكْتُبُوهُ** ﴾ في آية المعاملة بالدين، أي فاكتبوا الدين في صكّ[1] لئلّا يقع فيه جحود أو نسيان، وليكون ذلك نظراً للذي عليه الحقّ وللذي له الحقّ وللشهود، فوجه النظر للذي عليه الحقّ أن يكون أبعد به من الجحود فلا يستوجب النقمة والعقوبة، ووجه النظر للذي له الحقّ أن يكون حقّه موثّقاً بالصكّ والشهود فلا يضيع حقّه، ووجه النظر للشهود أنّه إذا كتب خطّه كان ذلك أقوم للشهادة، وأبعد من السهو، وأقرب إلى الذكر.

مسألة

روى أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يكون عليه

---

(١) الصكّ: كتاب، وهو فارسي معرّب، أصلُه جَك. وفي حديث أبي هريرة قال لمروان: «أحللت بيع الصكاك» وذلك أنّ الأُمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجّلاً، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك لأنّه بيع ما لم يقبض. الصحاح ٤: ١٥٩٦، تهذيب اللغة ٩: ٤٢٨، النهاية ٣: ٤٣، «صكك».

دين إلى أجل مسمّى، فيأتيه غريمه ويقول: أنقدني من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيّته، أو يقول: أنقدني بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي؟ فقال: **لا أرى به بأساً، ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ لاٰ تَـظْلِمُونَ وَلاٰ تُظْلَمُونَ ﴾**[1][2].

مسألة

عن الصادق عليه السلام وقد سأله بريد العجلي: إنّ عليّ ديناً لأيتام، وأخاف إن بعت ضيعتي بَقِيتُ وما لي شيء. فقال: **لا تبع ضيعتك، ولكن أعط بعضاً وأمسك بعضاً**[3].

وعن سماعة بن مهران، فيمن عليه الدين؟ قال: **يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ ﴾**[4][5].

مسألة

وعن الصادق عليه السلام: **أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخـذها ولا يتعرّض لها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه**[6].

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٧٠/٣٣، تهذيب الأحكام ٦: ٤٧٥/٢٠٧، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٨٨٢/٣٧٦.

(٣) الكافي ٥: ٤/٩٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٩٣/١٨٤، تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٨/١٨٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٨٠٢/٣٤٠.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) الكافي ٥: ٢/٩٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٩٠/١٨٤، وسائل الشيعة ٩: ١٢٠٦١/٢٩٧. ورواه الشيخ في التهذيب (٦: ٣٨٣/١٨٥) عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام كما تقدّم.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٦٤/٢٩٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٣١٤/٤٤٣.

وسئل عن الأضحية، يوجد في جوفها جوهر أو غيره من المنافع؟ فقال عليه السلام: **عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إيّاه**[١].

وأمّا ما يكون حكمه حكم اللقطة، فقد سُئل عليه السلام عمّن أودعه اللصّ سرقة، ولا خوف على المودع فيه. فقال:

لا يردّها عليه، فإن أمكنه أن يردّها على صاحبها فعل، وإلّا كان في يده بمنزلة اللقطة يعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها وإلّا تصدَّق بها عنه[٢].

---

(١) الكافي ٥: ٩/١٣٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٦٢/٢٩٦، تهذيب الأحكام ٦: ١١٧٤/٣٩٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٣٣٥/٤٥٢. وهذه الرواية هي مكاتبة عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام.

(٢) الكافي ٥: ٢١/٣٠٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٦٥/٢٩٨، تهذيب الأحكام ٦: ١١٩١/٣٩٦، الاستبصار ٣: ٤٤٠/١٢٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٣٦١/٤٦٣.



كتاب الشهادات

لا يجوز للشاهد أن يشهد حتّى يكون عالماً بما يشهد به حين التحمّل وحين الأداء، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[1] وقال: ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾[2].

وقال ابن عباس: سُئل النبيّ ﷺ عن الشهادة فقال: **هل ترى الشمس؟** فقال: نعم. قال: **على مثلها فاشهد أو دع**[3].

وما يصير به عالماً من وجوه ثلاثة: سماعاً، أو مشاهدة، أو بهما.

أمّا ما يقع له به مشاهدة فالأفعال كالغصب، والسرقة، والقتل، والقطع، والرضاع، والولادة، واللواط، والزنا، وشرب الخمر، فله أن يشهد إذا علمه بالمشاهدة[4]، ولا يصير به عالماً بغير مشاهدة.

وأمّا ما يقع العلم به سماعاً فثلاثة أشياء: النسب، والموت، والملك المطلق.

وأمّا ما يحتاج إلى سماع وإلى مشاهدة، فهو كالشهادة على العقود كالبيع،

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة الزخرف: ٨٦.

(٣) الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٩٣، شعب الإيمان ٧: ١٠٩٧٤/٤٥٥.

(٤) في «م» علم الشاهد، وفي «هـ» علم بالمشاهدة.

والسَلم، والصلح، والإجارات، والنكاح ونحو ذلك، لابدّ فيها من مشاهدة المتعاقدين وسماع كلام العقد منهما، لأنّه لا يمكن تحمّل الشهادة قطعاً إلّا كذلك.

وليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة أصلاً، وعند الفقهاء كذلك إلّا النكاح وحده[١]، فأمّا الطلاق فمن شرطه إشهاد رجلين عدلين في مجلس واحد.

وقال داود: الشهادة واجبة على البيع لقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾[٢]، ولقوله ﷺ: **ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: من باع ولم يُشهد، ورجل دفع ماله إلى سفيه، ورجل له امرأة يقول: اللّهمّ خلّصني منها ولا يطلّقها**[٣].

وعندنا الآية والخبر يحملان على الاستحباب.

باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته

قال الله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾[٤] أي اطلبوا أن يشهد لكم شهيدان من رجالكم، من رجال المؤمنين، والمعنى: بالغوا في طلب من يعلم بتعاملكم وهو شهيدان، أي رجلان من أهل الفضل والعدل، لكي إن اختلفتم بيّنا[٥] الحقّ من الباطل بما عرفاه من قبل.

والشهادة العلم، والسين للطلب والسؤال.

وقال «شهيدين» ولم يقل رجلين ليستغني عن ذكر عدلين، لأنّه تعالى قال:

---

(١) الأُم ٥: ٢٤، المبسوط للسرخسي ٥: ٢٩ ـ ٣٠، الحاوي الكبير ١١: ٨٤، تحفة الفقهاء: ٢٨١، المغني لابن قدامة، ٧: ٣٣٩ رقم ٥١٣٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) المبسوط ٨: ١٧٣، وبه قال ابن حزم في المحلّى ٩: ١٣٨ مسألة ١٤١٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) في «م»: يبيّنا.

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[١].

و« الشهيد » اسم للرجل العدل، وهو أبلغ من « شاهد ». و« العدل » هو من ظاهره ظاهر الإيمان، ويُعرف باجتناب الكبائر، ويُعرف بالصلاح والعفاف حافظاً على الصلوات.

وقال مجاهد في قوله تعالى: « من رجالكم »: أي من رجالكم الأحرار المسلمين دون الكفّار والعبيد[٢].

وقال شريح، والبتي، وأبوثور: الحرية ليست شرطاً في قبول الشهادة[٣]. وعندنا هذا هو الصحيح، وإنّما الإسلام شرط مع العدالة.

ولم يقل واستشهدوا شهيدين من رجالكم في ذلك، إشعاراً بأنّ الإشهاد كما يعتبر في الدَّين والسَلَم يُراعى في أشياء كثيرة.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾[٤] أي فإن لم يكن الشهيدان رجلين، يعني إن لم يحضر من يستأهل أن يكون شهيداً من جملة الرجال رجلين ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ أي فليشهد رجل وامرأتان.

والحكم بالشاهد والمرأتين يختصّ بما يكون مالاً أو المقصود به المال، فأمّا

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) جامع البيان ٣: ١٤٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٩٨٤/٥٦٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٥/٣٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٥: ٢١١٩٨/١٩١.

(٣) الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٩٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٦٠٠، النكت والعيون ١: ٣٥٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢/٣٦ و٤، معالم التنزيل ١: ٢٥٤، المحرّر الوجيز ٢: ٥٠٧، المغني لابن قدامة ١٢: ٦، الانتصار: ٤٩٩ مسألة ٢٧٤، التبيان ٢: ٣٧٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

الحدود التي هي حقّ الله وحقوق الآدميين وما يوجب القصاص فلا يحكم فيها بشهادة رجل وامرأتين، إلّا في الرجم، وحدّ الزنا، والدم خاصّة، لئلّا يبطل دم امرىء مسلم، فإنّه إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا وجب عليه الرجم إن كان محصناً، وإن شهد بذلك رجلان وأربع نسوة لا يرجم المشهود عليه، بل يحدّ حدّ الزاني، وإن شهد رجل وستّ نسوة بذلك جلدوا كلّهم حدَّ القذف.

ويجوز شهادة رجل وامرأتين على رجل بالجراح أو القتل، غير أنّه لا يثبت بشهادتهنّ القَود، ويجب بها الدية على الكمال. فأمّا شهادتهنّ في ذلك على الإنفراد فإنّها لا تقبل على حال.

وتقبل شهادتهنّ في الديون ونحوها على ما ذكرناه مع الرجال وعلى الانفراد. وكذلك عندنا في الشاهد واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء. وهذا في الدَّين ونحوه ممّا القصد به المال خاصّة.

ومن شجون الحديث ما روي أنّ أبا حنيفة سأل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن شاهد واحد واليمين، فقال: **تقبل شهادة واحد، ويحلف مع ذلك صاحب الدين ويقضى له به**. فقال أبو حنيفة: كلام الله ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾ ورجل وامرأتان فقال عليه السلام: **وهل فيه أنّه لا يجوز اليمين مع شاهد واحد**؟ فانقطع، ثمّ قال عليه السلام: **وأنت تجيز الحكم فيما هو أعظم منه، برجل واحد فقط إذا عرف من يشهد شهوداً على نفسه وهم لا يعرفونه**، فلم يحر جواباً[1].

ولا يجوز أن يشهد الإنسان إلّا على من يعرفه، فإن أُشهِد على من لا يعرفه، فليشهد بتعريف من يثق إليه من رجلين مسلمين، وإذا أقام الشهادة أقامها كذلك، وفحوى الآية تدلّ على ذلك.

---

(١) لم أعثر عليه.

وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ التقدير فإن لم يكن رجلين، لكنه ثنّى لمّا تقدّم ذكر الشهيدين. ولو قال: فإن لم يكونا، لكفى من ذكر الرجلين، لكنّه أعاد ذكر الرجلين توكيداً وتبييناً.

وفي الضمير الذي في «يكونا» فائدة، وهو أن يكون كناية عن شهيدين، ولو قال: فإن لم يكن، لجوّز السامع ألّا تكون العدالة معتبرة هاهنا ونحوه قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾[1].

ثمّ قال: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ أي فليكن رجل وامرأتان، ولابدّ من تقدير حذف المضاف، أي فليحدث شهادة رجل وامرأتين أو فليكن. قاله أبو علي[2].

فصل

وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ أي ممّن تعرفون عدالتهم ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾[3] أي أن لا تهتدي إحداهما للشهادة، بأن تنساها، من ضَلّ الطريق إذا لم يهتد له. وانتصابه على أنّه مفعول له، أي إرادة أن تضلّ.

فإن قيل: كيف يكون ضَلالها مراداً لله؟

قيل: لمّا كان الضلال سبباً للاذكار، والاذكار مسبّباً عنه، وهم ينزلون كلّ واحد من السبب والمسبّب بمنزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما، كانت إرادة الضلال المسبّب عنه الاذكار عنه إرادة للاذكار، فكأنّه قيل: إرادة أن تذكّر إحداهما الأخرى إن ضلّت. ونظيره قولهم: أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه، وأعددت السلاح أن يجيء عدّو فأدفعه.

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٢١٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

وقوله تعالى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فيه ذكر يعود إلى الموصوفين اللذين هما ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾، ولا يجوز أن يكون فيه ذكر لشهيدين المتقدّم ذكرهما، لاختلاف إعراب الموصوفين. ألا ترى أنّ «شهيدين» منصوبان و«رجل وامرأتان» إعرابهما الرفع. وإذا كان كذلك علمت أنّ الوصف الذي هو ظرف إنّما هو وصف لقوله: «فرجل وامرأتان» دون من تقدّم ذكرهما من الشهيدين.

وقوله: «أن تضلّ» لا يتعلّق بقوله «واستشهدوا» ولكن يتعلّق أن بفعل مضمر يدلّ هو عليه، أي واستشهدوا رجلاً وامرأتين أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى. وقيل: تقديره فرجل وامرأتان يشهدون، ويكون يشهدون خبر المبتدأ، والمفعول الثاني من ذكّر محذوف، تقديره فتذكّر إحداهما الأخرى شهادتها.

وقراءة حمزة على الشرط إن تضلّ إحداهما، فتذكّرُ إحداهما بالرفع والتشديد[١] كقوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ ﴾[٢]، والشرط والجزاء وصف المرأتين، لأنّ الشرط والجزاء جملة يوصف بها كما يوصل بها في قوله: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[٣] الآية.

وقال أبو عبيدة: معنى «أن تضل» أن تنسى[٤]، ونظيره ﴿ فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾[٥] أي نسيت وجه الأمر.

فصل

ومن بدع التفاسير «فتُذكِّر» أي فتجعل إحداهما الأخرى ذكَراً، يعني أنّهما إذا

---

(١) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٢١٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) سورة الحجّ: ٤١.

(٤) مجاز القرآن ١: ٨٣.

(٥) سورة الشعراء: ٢٠.

اجتمعتا كانتا بمنزلة الذَّكَّر[١]. والمعنى إن لم يحضر رجلان من الشهداء الذين خبرت أحوالُهم، فحُمدت أفعالهم بالكف عن البطن والفرج واليد واللسان، واجتناب شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين وغير ذلك، يسترون عيوبهم ويتعاهدون الصلوات الخمس، ويتوفّرون على حضور جماعة المسلمين، غير متخلّفين عنهم، إلّا لمرض أو علّة أو عذر. يستشهد رجل وامرأتان من الشهداء الذين وصفناهم، لكي إن نسيت إحدى المرأتين ذكّرتها الأخرى. ولم يوجب[٢] هذا الحكم في الرجال، لأنّهم من النسيان أبعد وإلى التحفّظ والتيقّظ أقرب.

ويمكن أن يقال في «أن تضلّ إحداهما»: أنّ المراد إن تنسى إحدى البيّنتين تذكّرها شهادتها الأخرى، فيكون الكلام عامّاً في الرجال والنساء. وهذا صحيح لأنّه لا يجوز أن يقيم الإنسان شهادة إلّا على ما يعلم، ولا يعوّل على ما يجد به خطّه، فإن وجد خطّه مكتوباً ولم يذكر الشهادة لم يجز له إقامتها، فإن لم يذكر هو ويشهد معه آخر ثقة، جاز له حينئذ إقامة الشهادة.

ويعتبر في شهادة النساء الإيمان، والستر، والعفاف، وطاعة الأزواج، وترك البذاء والتبرّج إلى أنديةَ الرجال.

باب ذكر ما يلزم الشهود

ولمّا ذكر الله ما يلزم المستشهد من الواجبات والمندوبات، ذكر بعده ما يلزم الشهداء فقال: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[٣] ليقيموا الشهادة، فعلى هذا يكون إشارة إلى أنّه متى دُعي الإنسان لإقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على حال،

---

(١) جامع البيان (٣: ١٤٧)، تفسير السمعاني ١: ٢٠٩، عن سفيان بن عيينه. الكشّاف ١: ٣٥٣.

(٢) في «م» و«هـ» يجب، بدل: يوجب.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

إلّا إذا علم أنّ مَنْ عليه الدَّين معسر، فإن شهد عليه حبسه الحاكم فاستضرّ هو به وعياله.

وقيل: لا يأب الشهداء إذا ما دعوا ليستشهدوا[١].

وإنّما قال لهم شهداء قبل التحمّل تنزيلاً لما يشارف منزلة الكائن، وقد أشار سبحانه بهذا إلى أنّه لا يجوز أن يمتنع الإنسان من الشهادة إذا دُعي اليها ليشهد بها إذا كان من أهلها، إلّا أن يكون حضوره مضرّاً بشيء من أمر الدين أو بأحدٍ من المسلمين.

وعن قتادة: كان الرجل يطوف بين خلق كثير فلا يكتب له أحد، فنزل[٢] ﴿ وَلَا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغيرًا أَوْ كَبيرًا إِلىٰ أَجَلِهِ ﴾[٣]. كنّى بالسأم عن الكسل لأنّ الكسل صفة المنافق، ومنه الحديث «لا يقول المؤمن كسلت»[٤].

ويجوز أن يراد مَنْ كثرت مداييناته، فاحتاج أن يكتب لكلّ دين صغير أو كبير كتاباً فربما ملَّ مِن كثرة الكتب.

والضمير في «تكتبوه» للدَّين أو للحق «صغيراً أو كبيراً»[٥] على أيّ حال كان الحقّ من صغر أو كبر. ويجوز أن يكون الضمير للكتاب، وأن يكتبوه مختصراً أو مشبعاً.

ولا تخلّوا[٦] بكتابته إلى أجله، أي إلى وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته،

---

(١) في «هـ»: ليشهدوا.

(٢) جامع البيان ٣: ١٥٠، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٣ رقم ٣٠٠١، تفسير ابن أبي زمنين ١: ١٠٠، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٩٥، المحرّر الوجيز ٢: ٥١٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) الكشّاف ١: ٣٥٣، ولم أجده في كتب الحديث.

(٥) في «هـ» زيادة: نصب على الحال أي.

(٦) في «هـ» يملّوا.

قال الزجّاج: هذا يؤكد أنّ الشهادة ابتداءً واجبة، والمعنى لا تسأموا أن تكتبوا ما شهدتم عليه[1]. ولا حاجة إلى ما يؤكد به وجوب إقامة الشهادة.

وقال ابن جرير عذراً للوجه الأوّل: «لا تسأموا» خطاب للمتداينين، يقول اكتبوا ما تتعاملون عليه بدين صغيراً كان الحقّ أو كبيراً[2] «ذلكم» إشارة إلى ما تكتبوه، لأنّه في معنى المصدر، أي ذلكم الكتب «أقسط» أي أعدل، من القسط «وأقوم للشهادة» وأعون على إقامة الشهادة «وأدنى ألاّ ترتابوا» أي أقرب من انتفاء الريب، وإنّما قال إنّه أصوب للشهادة لأنّ الشهادة حينئذ أقرب إلى أن يأتوا بألفاظ المستدين وأن لا يقع عليهم غلط النسيان، وأنتم مع هذا أقرب إلى أن لاتشكّوا فيما يشهد به الشهود عليكم من الحقّ والأجل إذا كانا مكتوبين.

فصل

وقد ذكر الله سبحانه في أوّل هذه الآية قبل الأمر بالاستشهاد، النهي عن الامتناع من الكتابة، قال: ﴿ وَلاٰ يَأْبَ كٰاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمٰا عَلَّمَهُ اللّٰهُ ﴾[3] والنهي يقتضي تحريم الامتناع.

وقال عامر الشعبي: هو فرض على الكفاية كالجهاد[4].

وجوّز الجبّائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الأجرة على ذلك. وعندنا لا يجوز ذلك للشاهد[5].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ١: ٢٨٧، فيه: فهذا يؤكّد أنّ أمر الشهادة في الابداء واجب.

(٢) جامع البيان ٣: ١٥٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٨٧، النكت والعيون ١: ٣٥٥، الكشّاف ١: ٣٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٢٩، التبيان ٢: ٣٧٢، مجمع البيان ٢: ٦٨٢.

(٥) عنه، التبيان ٢: ٣٧٢، مجمع البيان ٢: ٦٨٢.

والورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين، دون من عليه الدين، ويكون الكتاب في يده لأنّه له. وقال السدّي: ذلك واجب على الكاتب في حال فراغه[١]. وقال مجاهد: هو واجب[٢]. وقال الضحاك: نسخها قوله تعالى: ﴿ **وَلاٰ يُضَارَّ كٰاتِبُ وَلاٰ شَهيدُ** ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ **أَنْ يَكْتُبَ كَمٰا عَلَّمَهُ اللّٰهُ فَلْيَكْتُبْ** ﴾ يعني الكاتب ﴿ **وَلْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ** ﴾ أمر لمن عليه الحقّ بالإملاء ﴿ **وَلْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّـهُ** ﴾ معناه لا يملل إلّا الذي عليه الحقّ. والمراد بالامر للذي[٤] عليه الدين بالإملاء الندب دون الإيجاب، لأنّـه لو أملى غيره وأشهد هو كان جائزاً بلا خلاف، ولا ينقص منه شيئاً.

(والبخس: النقص ظلماً[٥]، ومنه قوله: ﴿ **وَلاٰ تَبْخَسُوا النّٰاسَ أَشْيٰاءَهُمْ** ﴾[٦] أي لا تنقصوهم ظالمين لهم.)[٧] والبخس فوق الغبن، وفي هذا إيجاز وحذف، لأنّ المدين المملي إن أراد أن يحطّ في إملائه من المال شيئاً فإنّ الدائن يمنعه ذلك، وإن تمكّن من النقصان بوجه من الوجوه ـ إمّا بحيلة يحتالها، وإمّا بغباوة تكون في صاحب الدين ـ فلا يفعلنّ ذلك خشية من عقاب الله.

---

(١) جامع البيان ٣: ١٤٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٩٦٢/٥٥٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٨٧، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٩٢، المحرّر الوجيز ٢: ٥٠٢، التبيان ٢: ٣٧٢.

(٢) جامع البيان ٣: ١٤١، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٩٦٠/٥٥٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٨٧، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٩٢، التبيان ٢: ٣٧٢.

(٣) جامع البيان ٣: ١٤٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٨٧، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٩٢، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٢٩، معالم التنزيل ١: ٢٥٣، المحرّر الوجيز ٢: ٥٠٣، التبيان ٢: ٣٧٢.

(٤) في «أ» و«هـ» الذي.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن: ١١٠.

(٦) سورة الأعراف: ٨٥، سورة هود: ٨٥، سورة الشعراء: ١٨٣.

(٧) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

﴿ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾ ذكر بتنكير كاتب، أي لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب مثل ما علّمه الله الكتابة[١]. وقيل: هو كقوله: ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[٢] أي ينفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها[٣].

و﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ يجوز أن يتعلّق بأن يكتب، وبقوله فليكتب.

فإن قيل: أيّ فرق بين الوجهين؟

قلنا: إن علّقته بأن يكتب، فقد نهي عن الامتناع من الكتابة المقيّدة، ثمّ قيل له: فليكتب، تلك الكتابة لا يعدل عنها للتوكيد. وإن علّقته بقوله: فليكتب، فقد نهي عن الامتناع من الكتابة على سبيل الإطلاق، ثمّ أمر بها مقيّدة.

﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ ﴾ ولايكن المملي إلّا من وجب عليه الحقّ، لأنّه هو المشهود على ثباته في ذمّته وإقراره به.

والإملال والإملاء لغتان قد نطق بهما القرآن.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ﴾[٤].

قال مجاهد: السفيه: الجاهل[٥]، لأنّه خفيف العقل بنقصه. وأصل السفه الخفّة.

وقوله: ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ هو الأحمق، عن مجاهد والشعبي[٦].

---

(١) كذا في «هـ»، وفي بقية النسخ: كتابهم.

(٢) سورة القصص: ٧٧.

(٣) انظر: الكشّاف ١: ٣٥٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) جامع البيان ٣: ١٤٤، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٩٢، تفسير السمعاني ١: ٢٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٣٠، معالم التنزيل ١: ٢٥٣، التبيان ٢: ٣٧٢.

(٦) جامع البيان ٣: ١٤٦ (عن مجاهد)، النكت والعيون ١: ٣٥٥، التبيان ٢: ٣٧٢.

وقوله: ﴿أَوْ لاٰ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ قال ابن عباس: هو العييّ والعاجز عن الإملاء بالعيّ أو الخرس[١].

وقيل: المراد بالسفيه القويّ على الإملاء، إلّا أنّه جاهل لا يعرف موضع صواب ما يمليه من خطئه. والضعيف العاجز عن الإملاء وإن كان شديداً[٢] رشيداً إمّا لعيّ لسانه أو خرس. والذي لا يستطع أن يملّ هو[٣] الممنوع منه إمّا لحبس أو لغيبة لايقدر على حضور الكاتب الشاهد، فحينئذ يملّ عنه وليّه[٤].

وقيل: الأولى أن يكون المراد بالسفيه البذيء اللسان، الخفيف في نفسه، فلايوثق بإملائه ولا يؤتمن عليه. والضعيف الجاهل الذي لا يحسن أن يملي. والذي لا يستطيعه من به لكنة أو خرس أو آفة تمنعه من الإملاء[٥]. وهذا أقرب.

وقال أكثر المفسرين: سفيهاً: محجوراً عليه لتبذيره وجهله بالتصرّف، أو ضعيفاً: صبيّاً أو شيخاً مخبّلاً، أو لا يستطيع أن يمل هو أي[٦] غير مستطيع للإملاء بنفسه لعيّ أو خرس، فليملل وليّه الذي يلي أمره من وصيّ إن كان سفيهاً، أو وكيل إن كان غير مستطيع، أو ترجمان يملّ عنه وهو يصدّقه.

والهاء في قوله «وليّه» عائدة إلى السفيه ـ في قول الضحّاك، وابن زيد ـ الذي يقوم مقامه بأمره[٧]، لأنّ الله أمر أن لا يؤتى السفهاء أموالهم، وأمر أن لا يقام

---

(١) النكت والعيون ١: ٣٥٥، وانظر: جامع البيان ٣: ١٤٥، التبيان ٢: ٣٧٢.

(٢) في «ج» و«د»: سديداً.

(٣) هو، أثبتناها من «هـ».

(٤) جامع البيان ٣: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في «ج» و«د» و«هـ» أو، وفي «م» و.

(٧) جامع البيان ٣: ١٤٥ ـ ١٤٦، النكت والعيون ١: ٣٥٦، تفسير السمرقندي ١: ١٨٦، التبيان ٢: ٣٧٣.

لهم بها. وقال الربيع: يرجع إلى وليّ الحقّ[١]. والأوّل أقوى.

وإذا أشهد الوليّ على نفسه فلا يلزمه المال في ذمّته، بل يلزم ذلك في مال المولّى عليه.

فصل

ونعود إلى ما كنّا فيه من ذكر ما في قوله: ﴿ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ ﴾[٢].

اعلم أنّ أكثر ما يبنى «أفعل» من الثلاثي، وهاهنا بني من أفعل، لأنّه من «أقسط» بمعنى عدل وأزال الجور، لا من «قسط» أي جار. وكذلك في قوله: «أقوم للشهادة» لأنّه أفعل، من أقامه أي سوّاه، وقام الشيء استوى.

وقال الجبّائي: لا تجب الكتابة والإشهاد، فإن لم يكن الثمن حاضراً وتسلّم المشتري المبيع وأنسأ الثمن كان الكتاب فرضاً، وكذا الإشهاد لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذٰا تَبٰايَعْتُمْ ﴾[٣]، وهذا أمر على الوجوب. قال: ولا دليل لمن جعله ندباً[٤].

وهذا الأمر فيما يتبايع[٥] عليه نقداً كالرباع والحيوان. وقيل: من هاهنا ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الإشهاد في بعض البياعات واجب. وليس كما قدر لأنّه من باب الاحتياط[٦].

فإن قيل: ما معنى «تجارة حاضرة»، (وسواء كانت المبايعة بدين أو بعين

---

(١) جامع البيان ٣: ١٤٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٩٣، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٩٢، النكت والعيون ١: ٣٥٦، التبيان ٢: ٣٧٣.

(٢) و(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) في «ج» و«د» يتابع، وفي «هـ» فيها يتتابع، وما أثبتناه هو الصحيح بقرينة السياق.

(٦) لم أعثر عليه.

فالتجارة حاضرة، وما معنى إدارتها بينهم؟.

قلنا: أريد بالتجارة ما يتّجر فيه من الأبدال، ومعنى إدارتها بينهم)[١] تعاطيهم إياها يداً بيد، والمعنى إلّا أن يتبايعوا بيعاً ناجزاً يداً بيد، فلا بأس أن لا تكتبوا، لأنّه لا يتوهّم فيه ما يتوهّم في التداين.

وأمّا قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ فهو أمر بالإشهاد على التبايع مطلقاً ناجزاً أو[٢] كالئاً، لأنّه أحوط وأبعد ممّا عسى يقع من الاختلاف. ويجوز أن يراد: واشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع، يعنى التجارة الحاضرة، على أنّ الإشهاد كان فيه دون الكتابة.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[٣].

«لا يضارّ» يحتمل البناء للفاعل والمفعول، والدليل عليه: قراءة أبي عمرو[٤] «ولا يظارر» بالإظهار والكسر، وقراءة ابن عباس «ولا يضارر» بالإظهار والفتح[٥].

والمعنى إذا كان على يفاعل: نهي الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما، وعن التحريف والزيادة والنقصان، أي لا يكتب الكاتب إلّا الحقّ ولا يشهد الشاهد إلّا بالحق. وإذا كان على يفاعل فمعناه النهي عن الضرار بهما،

---

(١) في «م» بدل ما بين القوسين: وما معنى ادارتها بينهم.

(٢) في النسخ: و، وما أثبتناه أنسب وأصح.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) لم أعثر على قراءة أبي عمرو، وقال الزمخشري: قراءة عمر.

(٥) الكشّاف ١: ٣٥٤، والطبري والثعلبي نسبا القراءة الثانية الى عمر بن الخطّاب. جامع البيان ٣: ١٦١، الكشف والبيان ٢: ٢٩٧، ولم ينقلا عن ابن عباس قراءةً خاصّة. ولكن قال ابن عطيّة في تفسيره: (حكى أبو عمرو الداني عن عمر بن الخطّاب وابن عباس وابن أبي اسحق ومجاهد أنّ الراء الاولى مكسورة، وحكى عنهم أيضاً فتحها). المحرّر الوجيز ٢: ٥١٨.

بأن يعجلا عن مهم، أو يلزّا[١]، أو يحمّل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد، أي لا يدعى إلحاحاً ولا يؤذى إذا كان في شغل.

وقال أبو محمّد جعفر بن مبشّر: جميع ما في هذه الآية كلّه على التخيير، إلّا حرفين وهما: ﴿ لا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾، لقوله: ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾[٢] والثاني: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[٣].

ومعنى «وإن تفعلوا» وإن تضارّوا فإنّه ـ أي فإنّ الضرار ـ فسوق بكم. وقيل: وإن تفعلوا شيئاً ممّا نُهيتم عنه[٤].

باب في تحمّل الشهادة وأدائها

أمّا التحمّل فإنّه فرض في الجملة، فمن دُعي إلى تحمّله[٥] في بيع أو نكاح أو غيرهما من عقد أو دين لزمه التحمّل، لقوله: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ولم يُفرّق، ولقوله: ﴿ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾[٦] فإنّ أهل التفسير تأوّلوا هذا الكلام ثلاث تأويلات:

فقال ابن عباس: معناه لا[٧] الشاهد والكاتب بمن[٨] يدعوه إلى تحمّلها، ولا يُحتجّ عليه بأنّ لي شغلاً أو خاطب غيري فيها.

---

(١) اللز: لزوم الشيء بالشيء. كتاب العين ٧: ٣٥٠، «لزّ».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٤) الكشّاف ١: ٣٥٤.

(٥) في «هـ» تحمّل شهادة، بدل: تحمّله.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) في «أ» زيادة: يضار.

(٨) في «م»: لمن.

ومنهم من قال: لا يضرّ الشاهد بمن يشهد له فيؤدّي غير ما تحمّل، ولا يضرّ الكاتب بمن يكتب له فيكتب غير ما قيل له.

ومنهم من قال: لا يضرّ بالشاهد والكاتب من يستدعيه فيقول له: دع أشغالك واشتغل بحاجتي[١].

فإذا ثبت أنّ التحمّل فرض على الجملة، فإنّه من فروض الكفايات، إذا قام بها بعض سقط عن الباقين، كالجهاد، والصلاة على الموتى، وردّ السلام.

وقد يتعيّن التحمّل، وهو إذا دُعي لتحمّلها على عقد النكاح أو على دين أو غيره، وليس هناك غيره، فحينئذ يتعيّن عليه التحمّل كما يتعيّن في الصلاة على الجنائز، والدفن، وردّ السلام.

فصل

وأمّا الأداء فإنّه في الجملة أيضاً من الفرائض، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾[٢] وقال: ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾[٣].

ويمكن أن يستدلّ بها على وجوب التحمّل، وعلى وجوب الأداء كما[٤] قدّمناه، وهي بوجوب الأداء أشبه، فإنّه تعالى سمّاهم شهداء، ونهاهم عن الإباء إذا دُعوا إليها، وإنّما يسمّى شاهداً بعد تحمّلها حقيقة.

وهو من فروض الكفايات، إذا كان هناك خلق قد عرفوا الحقّ وصاروا به شاهدين، فإذا قام به اثنان سقط الفرض عن الباقين كالصلاة على الجنائز، وقد

---

(١) المبسوط ٨: ١٨٦، وانظر: جامع البيان ٣: ١٥٩ ـ ١٦٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) في «م» على ما، بدل: كما.

يتعيّن الفرض فيه، وهو إذا لم يتحمّل الشهادة إلّا اثنان أو تحمّلها خلق ولم يبق منهم إلّا اثنان، تعيّن عليهما الأداء، كما لو لم يبق من قرابة الميت إلّا من يطيق الدفن، فإنّه يتعين الفرض عليهم(١).

فإذا ثبت هذا فالكلام في بيان فرائض الأعيان والكفايات، وجملته أنّه لا فرق ولا فصل بين فرائض الأعيان والكفايات ابتداءً، وأنّ الفرض يتوجّه على الكلّ في الابتداء، لأنّه إذا زالت الشمس توجّهت صلاة الظهر على الكلّ، وإذا مات في البلد ميّت توجّه فرض القيام به على الكلّ، وإنّما يفترقان في الثاني، وهو أنَّ ما كان من فرائض الأعيان لا يتغيّر(٢)، وفروض الكفاية إذا قام بها قوم سقط الفرض عن الباقين، لأنّ المقصود دفن الميت، فإذا دُفن لم يبق وجوب دفنه بعد أن دفن على أحد.

فصل

وكلّ عقد يقع من دون الإشهاد، وإن كان فعلى سبيل الاحتياط، إلّا الطلاق فإنّه لا يقع إلّا بالإشهاد، على ما نذكره في بابه، مع أنّه ليس بعقد. قال الله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾(٣) فعند أصحابنا أنّ الإشهاد شرط في وقوع الطلاق، لأنّ ظاهر الأمر يقتضيه، والأمر على الإيجاب.

وقال قوم: إنّ ذلك راجع إلى الرجعة، وتقديره: وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتم ذوي عدل منكم، وهو الرجعة في قول ابن عباس(٤). وقال الشافعي: الإشهاد على الرجعة أولى(٥).

---

(١) في «م» و«هـ» عليه، بدل: عليهم.

(٢) في «م» و«هـ» لا يتعين.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) جامع البيان ٢٨: ١٥٣، التبيان ١٠: ٣٢.

(٥) مختصر المزني: ٢١٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٠٣، تفسير السمعاني ٤: ٣١٩.

ويجوز عند أكثرهم بغير إشهاد، وإنّما ذكر الله الإشهاد كما ذكر في قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذٰا تَبٰايَعْتُمْ ﴾، وهو على الندب، فأمّا في الطلاق فهو محمول على الوجوب.

ثمّ قال: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ ﴾ إذا طولبتم بإقامتها، ﴿ ذلكم ﴾ معاشر المكلّفين ﴿ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كٰانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[1]. وإنّما أضاف الوعظ إلى من يؤمن بالله واليوم الآخر دون غيره؛ لأنّه الذي ينتفع به دون الكافر الجاحد لذلك.

باب شهادة كلّ ذي قرابة لمن يقرب منه وعليه وذكر من تقبل شهادته منهم

كلّ من كان عدلاً فشهادته جائزة إلّا ما نستثنيه، وكذلك إقرار العاقل على نفسه فيما يوجب حكماً في الشرع، سواء كان مسلماً أو كافراً مطيعاً أو عاصياً أو فاسقاً، وعلى كلّ حال إلّا أن يكون عبداً. ويمكن أن يستدلّ عليه من الآيات المتقدّمة، فليتأمّلها.

فأمّا شهادة ذوي الأرحام والقرابات بعضهم لبعض فجائزة إذا كانوا عدولاً من غير استثناء أحد، لأنّه تعالى شرط العدالة في قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[2] ولم يشرط سواها. ويدخل في عموم هذا القول ذو القرابات كلّهم، وكذلك قوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ ﴾[3] يدلّ أيضاً عليه.

والذي يدلّ على جواز شهادة الإنسان على أقربائه خاصّة قوله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوٰالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[4]، فإنّ الله

---

(١) و(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) سورة النساء: ١٣٥.

لمّا حكى عن الذين سعوا إلى رسول الله ﷺ في أمر بني أُبيرِق[١]، وقيامهم بالعذر، وذبّهم عنهم من حيث كانوا أهل فقر وفاقة، أمر بعده المؤمنين بهذه الآية أن يلزموا العدل، وأن يكونوا قوّامين بالقسط، أي العدل ﴿ **شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ** ﴾ يعني: ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على آبائكم أو أمهاتكم أو على أقرب الناس إليكم، فقوموا فيها بالعدل، وأقيموا على صحّتها، وقولوا فيها بالحقّ، ولا تميلوا فيها لغنى غنيّ، ولا فقر فقير فتجوروا، فإنّ الله سوّى[٢] بين الغنيّ والفقير فيما ألزمكم من إقامة الشهادة، لكلّ واحد منهما في ذلك، وفي غيره من الأمور كلّها منكم، «فلا تتّبعوا الهوى» في الميل في شهادتكم إذا قمتم بها لغنيّ أو فقير إلى أحدهما «فتعدلوا عن الحقّ» أي تجوروا عنه وتضلّوا، ولكن قوموا بالقسط، وأدّوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل، لمن شهدتم عليه وله.

ونصب «شهداء» على الحال من الضمير في قوله «قوّامين»، وهو ضمير «الذين آمنوا». ويجوز أن يكون خبراً ثانياً لكونوا، كقولهم «هذا حلو حامض». ويجوز أن يكون صفة للقوّامين، والمعنى: كونوا قوّامين بصفة من يصلح أن يكون شهيداً على سائر عباده.

فصل

فإن قيل: كيف تكون شهادة الإنسان على نفسه حتّى يأمر الله تعالى بذلك؟

---

(١) بنو أبيرق: كانوا ثلاثة أخوة، بشر، وبشير، ومبشّر، وكان بشير يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، وكانوا أهل بيت حاجة وفقر وفاقة في الجاهلية والإسلام.

انظر: سنن الترمذي: ٣٠٣٦/٨٠٦، المعجم الكبير ٨: ١٥٣٥٨/٨٢، جامع البيان ٥: ٣١٠، مجمع البيان ٣: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) في «م» ساوى.

قلنا: بأن يكون عليه حقّ لغيره، فيقرّ له به ولا يجحده، فأدّب الله المؤمنين أن لايفعلوا ما فعله الذين عذروا بني أبيرق في سرقتهم ما سرقوا وخيانتهم ما خانوا، وإضافتهم ذلك إلى غيرهم ـ فهذا الذي اختاره الطبري[١]، ونذكره في باب القضايا.

وقال السدّي: إنّما نزلت وقد اختصم رجلان إلى عند رسول الله ﷺ غنيّ وفقير، فكان ضلعه[٢] مع الفقير، لظنّه أنّ الفقير لا يظلم الغنيّ، فأبى سبحانه إلّا القيام بالقسط في أمر الغنيّ والفقير، فقال تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾[٣][٤].

وهذا الوجه فيه بُعد، لأنّ النبيّ لا يجور في الحكم، ولا يميل إلى أحد الخصمين، سواء كان غنيّاً أو فقيراً، لأنّ ذلك ينافي عصمته.

فعلى هذا لا بأس بشهادة الأخ لأخيه وعليه، وشهادة الوالد لولده وعليه، وشهادة الرجل لزوجته وعليها، وكذا لا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه، إذا كان مع كلّ واحد منهم غيره من أهل الشهادة.

ولا تقبل شهادة واحد منهم لصاحبه مع يمينه كما جاز مع الأجنبيّ، فأمّا شهادة الولد لوالده وعليه فالمرتضى يجيزها أيضاً على كلّ حال[٥]، وإذا كان معه غيره من أهل الشهادات فظاهر الآية معه. وإن كانت شهادة الإنسان على نفسه مجازاً، لأنّها إقرار على نفسه، وشهادته على أقربائه والوالدين حقيقة، فإنّ الكلمة الواحدة تذكر ويراد بها الحقيقة والمجاز معاً، إذ لا مانع. وجمهور فقهائنا أيضاً على

---

(١) جامع البيان ٥: ٣٧٣.

(٢) في «أ» و«م» و«هـ» عليه السلام، بدل: ضلعه. قال الجوهري: يقال: ضلعك مع فلان أي ميلك معه وهواك. الصحاح ٣: ١٢٥١، «ضلع».

(٣) سورة النساء: ١٣٥.

(٤) جامع البيان ٥: ٣٧٣، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٠٨٨/١٠٨٨، أسباب النزول للواحدي: ١١٣ ـ ١١٤، التبيان ٣: ٣٥٥.

(٥) الانتصار: ٤٩٦ مسألة ٢٧٣، وعنه السرائر ٢: ١٣٤.

ذلك، لعموم الآيتين اللتين قدّمناهما، إلّا شهادة الولد على والده فإنّهم لا يجيزونها، لخبر يروونه[١].

وعذرهم في تأويل هذه الآية ما روي عن ابن عباس أنّه قال: إنّ الله تعالى أمر المؤمنين بهذه الآية أن يقولوا الحقّ على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، لا يميلون إلى غنيّ لغناه ولا إلى فقير لفقره[٢].[٣] وهذا أولى، لأنّه أليق بالظاهر على كلّ وجه من غير عدول عنه، وهو أمر بقبول الحقّ وفعله، وملازمة العدل والأمر به.

فصل

وممّا يؤكّد القول الأوّل ما روي عن الحسن أنّه قال: يعني بالآية الشهادة خاصّة[٤]، وقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي ولو كانت شهادتكم تضرّ في الحال أنفسكم في الحال[٥] أو المآل[٦]، لأنّ على يقتضي ذلك.

ومعنى «كونوا شهداء لله» أي لتكن شهادتكم لأجل رضاء الله، ولما أمر الله به وهو القسط.

وقال ابن شهاب: كان سلف المؤمنين على جواز شهادة كلّ ذي قرابة لمن تقرّب

---

(١) المقنع: ٣٩٧، المقنعة: ٧٢٦، الخلاف ٦: ٢٩٦ مسألة ٤٤، السرائر ٢: ١٣٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٨٦/٤٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٩٦٨/٣٦٩.

(٢) جامع البيان ٥: ٣٧٣، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٠٨٧/١٠٨٨، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٣٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٥: ٢١١٨٠/١٨٤، التبيان ٣: ٣٥٥.

(٣) في «أ» و«ج» و«د» زيادة: قالوا، ولا وجه لها ظاهراً لأن هذا قول الشيخ في التبيان ولم أجده عن غيره.

(٤) جامع البيان ٥: ٣٧٤، عن قتادة.

(٥) في الحال، لم ترد في «هـ».

(٦) في «أ» والمآل.

منه وعليه، حتّى دخل[1] الناس فيما بعدهم، وظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كان من أقربائهم[2].

والاعتماد في المنع من شهادة الأقارب على التهمة التي تلحق لأجل النسب غير صحيح، لأنّه يلزم على ذلك أن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه، ولا الجار لجاره، لأنّ التهمة متطرّقة. على أنّ العدالة مانعة من التهمة وحاجزة عنها.

وما روي عن النبيّ ﷺ من أنّه لا يجوز قبول شهادة المتّهم، والخصم، والخائن، والأجير له ما لم يفارقه، ولا شهادة من خالف من أهل البدع وإن كان على ظاهر الستر والعفاف[3]. فليس ذلك مستخرجاً من اجتهاد أو قياس، وإنّما هو أيضاً نصّ إلهيّ. ويمكن أن يستدلّ من الآيات المتقدّمة على ذلك. وقال تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[4]، فبيّن ﷺ كما علّمه الله تعالى.

فصل

أمّا شهادات القرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً، فقد ذكرنا أنّ دليلها[5] قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾، فشرط ـ كما ترى ـ العدالة، وأن يكون من جملة المؤمنين بقوله «منكم»، لا أن يكون عدلاً عند نحلته وأهل ملّته، ولم يشرط سواها، ويدخل في عموم هذا ذوو القرابات كلّهم.

---

(١) قال الجوهري: الدَخَل بالتحريك، يقال: هذا الأمر فيه دَخَل ودَغَل، بمعنًى. وقوله تعالى ﴿وَلاٰ تَتَّخِذُوا أَيْمٰانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ أي مكراً وخديعة. الصحاح ٤: ١٦٩٦، «دخل».

(٢) جامع البيان ٥: ٣٧٤، التبيان ٣: ٣٥٥.

(٣) لم أعثر على رواية جامعة لهذه الموارد عن النبيّ ﷺ.

(٤) سورة النحل: ٤٤.

(٥) في «ج» و«د» و«م» دليلنا، بدل دليلها.

وقوله: «واستشهدوا شهيدين» يدلّ أيضاً على هذه المسألة.

وما يقول المخالف: الولد جزء من أبيه، فكأنّه شهد لنفسه إذا شهد لما هو بعضه[١]. فهذا غير محصّل، لأنّ الولد ـ وإن كان مخلوقاً من نطفة أبيه ـ ليس ببعض له على الحقيقة، بل لكلّ واحد منهما حكم يخالف حكم صاحبه. ولذلك[٢] يسترقّ الولد برقّ أمّه وإن كان الأب حُرّاً على بعض الوجوه، ويحرّر بحرّية الأُم وإن كان الأب عبداً كذلك، ولم يسر حكم كلّ واحد منهما إلى صاحبه هنا، وكذلك تقبل شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدولاً(، وتقبل أيضاً على غيرهم ولهم، ولا تقبل على ساداتهم وإن كان العبيد عدولاً ،)[٣] ودليلنا عليه إجماع الفرقة.

ويمكن أن يستدلّ من القرآن على ذلك أيضاً.

ولو كنّا ممّن يثبت الأحكام بالأقيسة لكان لنا أن نقول: إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسوله وعلى آله ـ في روايته عنه وعنهم ـ فلإن تُقبل شهادته على غيره أولى. على أنّ العبيد العدول داخلون في عموم الآية ويحتاج في إخراجهم منها إلى دليل.

ولا يعترض على هذا بالنساء، لأنّهن غير داخلات في الظواهر التي ذكرناها، مثل قوله: ﴿ **ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ وقوله: ﴿ **شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾، فأخرجن النساء من هذه الظواهر لأنّهن ما دخلن فيها.

وكذلك شهادة الأعمى مقبولة إذا كان عدلاً، لأنّ الأعمى داخل في ظواهر الآيات، ولا يمنع عماه من كونها متناولة له.

---

(١) الأم ٧: ٥١، وعنه الانتصار: ٤٩٨ مسألة ٢٧٣.

(٢) في «م» كذلك، بدل: لذلك.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

ومُعَوّل من خالفنا في هذه المسألة على أنّ الأعمى تشتبه عليه الأصوات. وهذا غلط فاحش، لأنّ الضرير يعرف زوجته ووالديه وأولاده ضرورة، ولا يدخل عليه شكّ في ذلك كلّه. ولو كان لا سبيل له إلى ذلك لم يحلّ له وطء زوجته، لتجويزه أن تكون غير من عقد عليها.

فإن استدلّ المخالف بقوله: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾[١] فالجواب عنه: أنّ الآية مجملة لم تتضمّن ذكر ما يستوون فيه. وادّعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح، وظواهر آيات الشهادة تتناول الأعمى كتناولها البصير إذا كان عدلاً، لأنّ قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ و﴿ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ يدخل فيه الأعمى كدخول البصير، فان كان الذي يشهد عليه يحتاج فيه إلى الرؤية حتّى تصحّ الشهادة فيه فلا تقبل حينئذ شهادة الأعمى فيه. فإن كان في وقت إشهاد الأعمى كان صحيحاً ثمّ عمي، فإنّ شهادته مقبولة في ذلك أيضاً.

فصل

وقد مسّت الحاجة هاهنا، وفي مواضع كثيرة من كتابنا هذا إلى أن يفرّق بين العموم والمجمل؛ (لتتمشّى تلك الاستدلالات التي أوردناها.

اعلم أنّ الفرق بين العموم والمجمل:)[٢] هو أنّ كلّ لفظ فعل لأجل ما أريد به فهو عموم، وكل لفظ فعل لأجل ما أريد وما لم يرد فهو المجمل.

مثال الأوّل: قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[٣] ولو خلّينا وتلك الآية لقلنا اليهودي والنصراني مثل الوثني، وكلّ من تناوله هذا الاسم، وكنّا فاعلين بموجب اللفظ، وهو العموم.

---

(١) سورة فاطر: ١٩.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «أ». (٣) سورة التوبة: ٥.

وأمّا مثال الثاني: فهو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ ﴾[١] فلو فعلنا كلّ صلاة، لكنّا فاعلين ما لم يرد منّا. وكذلك قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٢] فإنّه لا يجب أن يؤخذ كلّ صدقة، بل صدقة مخصوصة.

وعن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **أقيموا الشهادة على الوالد والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضيّر. قلت: وما الضيّر؟ قال: إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدّعيه قِبَله خلاف ما أمر الله به ورسوله. ومثل[٣] ذلك: أن يكون لأحد على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله بإنظاره حتّى ييسر، قال تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٤]، ويسألك أن تقيم الشهادة له وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر**[٥].

وقال عليه السلام: **لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك**[٦].

وكلام الشيخ أبي جعفر الطوسي أنّ شهادة الولد لوالده جائزة ولا تجوز عليه[٧].

فدليله الحديث النبويّ الذي رواه المعصومون من أهل بيته[عليهم السلام]، فهو بيان لما أجمله الله في كتابه، ويخصّص به كثير من عموم القرآن.

وأمّا الآية التي يرى أنّها دالّة على خلاف هذا، وهي قوله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوٰالِدَيْنِ ﴾[٨] فهي وقوله: ﴿ يٰا أَيُّهَا

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) في النسخ: مثال، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٠٤/٤٩، تهذيب الأحكام ٦: ٦٧٥/٢٥٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٨٨٠/٣٤٠.

(٦) الكافي ٧: ٣/٣٨٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٥٩/٧١، تهذيب الأحكام ٦: ٦٨٢/٢٥٩، الاستبصار ٣: ٦٥/٢١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٨٤١/٣٢٢.

(٧) النهاية: ٣٣٠.

(٨) سورة النساء: ١٣٥.

الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامينَ لِلّٰهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلىٰ أَلّا تَعْدِلُوا ﴾[١] فالخطاب للولاة، أي كونوا قوّامين لأجل طاعة الله بالعدل والحكم في حال كونكم شهداء، أي وسائط بين الخالق والخلق أو بين النبيّ وأمّته كما قال: ﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ ﴾[٢]، فالقائم بتنفيذ أحكام الله بين خلقه إذا أوفى[٣] بما عليه من حقّه فهو شهيد لله على من وليّه، والرسول شهيد عليه بما نقله إليه.

والباء في قوله «بالقسط» متعلّقة بـ«قوّامين»، أي كونوا قوّامين بالقسط شهداء بالعدل لله، يعني دوموا على فعل العدل والحقّ، وليكن ذلك منكم لله لا لأمر آخر.

وقال أبو مسلم: يجوز أن تكون الشهادة هاهنا بمعنى الحضور، فيكونوا مأمورين بإقامة الحقّ والعدل، ويحضروا المواضع التي يحضرونها لذلك، لا يدعونه في وقت ولا حال، أي شاهدوا من شاهدتم بالحق دون غيره، ولا تزولوا عنه أبداً[٤].

وفي تغاير ترتيب الآيتين مع الاتفاق في الألفاظ خبيئة لطيفة، فليتأمّلها يقف عليه إن شاء الله.

باب شهادة من خالف الإسلام

ولمّا بيّن الله تعالى في آي كثيرة أنّه لا يجوز قبول شهادة من خالف الإسلام على المسلمين في حال الاختيار، أجاز تعالى قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصّة، قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

(١) سورة المائدة: ٨.

(٢) سورة البقرة: ١٤٣.

(٣) كذا في «أ» وفي سائر النسخ: وفى.

(٤) تفسيره غير متوفّر لدينا.

حينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية[١]، فاللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم ذمّيان من أهل الكتاب.

وقد قرىء «شهادةٌ بينكم»، أي ليقم شهادة بينكم اثنان[٢]، كما أنّ من رفع فنوّن أو لم ينوّن فهو على نحو من هذا، أي مقيم شهادة بينكم أو شهادة بينكم «اثنان ذوا عدل منكم» أي ينبغي أن تكون الشهادة المعتمدة هكذا.

وقرىء ﴿**شَهَادَةَ اللّٰهِ**﴾ الله على الوجهين: فالقصر بالجر حذف منه حرف القسم، وبالمد عوض منه همزة الاستفهام[٣]، (كأنّه قال: القسم بالله أنا إذاً لمن الظالمين. وفي مجيء القسم وحرف الاستفهام)[٤] قبله تهيّب.

وذكر أبو جعفر عليه السلام: إنّ سبب نزول هذه الآية ما قال أُسامة بن زيد عن أبيه قال: كان تميم الداري وأخوه عديّ نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكّة، فلمّا هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة، وهو يريد الشام تاجراً، فخرج هو وتميم الداري وأخوه عديّ، حتّى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، فكتب وصية بيده بحيث لا يدري بها أحد، ودسّها في متاعه، ودفع المال إليهما، وأوصى إليهما وقال: أبلغا هذا أهلي. فلمّا مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه، ثمّ رجعا بباقي المال إلى الورثة، فلمّا فتّش القوم المال نظروا إلى الوصيّة، وفقدوا بعض ما كان فيها ولم يجدوا المال تامّاً، فكلّموا تميماً وصاحبه فقالا: لا علم لنا به، وما دفعه الينا أبلغناه كما هو، فرفعوا

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) الكشّاف ١: ٧١٩ عن الحسن، المحرّر الوجيز ٥: ٨٣، عن الأعرج وأبي حيْوة، مجمع البيان ٣: ٣٩٣.

(٣) الكشّاف ١: ٧٢٠، المحرّر الوجيزه: ٨٧، مجمع البيان ٣: ٣٩٣.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

أمرهم إلى النبيّ ﷺ فنزلت هذه الآية. ومثله ذكر الواقدي[1].

وقيل: في معنى الشهادة هاهنا ثلاثة أقوال:

أحدها: الشهادة التي تقام بها الحقوق عند الحكام، مصدر شهد يشهد إذا أظهر ما عنده من العلم بالشيء المتنازع فيه لإبانة حقّ عند حاكم أو غيره.

الثاني: شهادة الحضور لوصيين.

الثالث: شهادة إيمان بالله إذا ارتاب الورثة بالوصيين، من قول القائل «أشهد بالله أني لمن الصادقين»[2].

والأوّل أقوى وأليق بالقصة.

وفي كيفية الشهادة قولان:

أحدهما: أن يقول صحيحاً كان أو مريضاً: إذا حضرني الموت فافعلوا كذا وكذا، ذكره الزجّاج[3].

الثاني: إذا حضر أسباب الموت من المرض[4].

---

(١) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤٠، التبيان ٤: ٤٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٢٣٤، المحرّر الوجيز ٥: ٧٨، مجمع البيان ٣: ٣٩٥ـ٣٩٦، أسباب النزول للواحدي: ١٣١. وانظر: جامع البيان ٧: ١٣٧، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١١٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٦١٤، صحيح البخاري ٢: ٢٧٣١/٢٠٤، سنن أبي داود ٣: ٣٦٠٦/٣٠٠، سنن الترمذي: ٣٠٥٩/٨١٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٥: ١٩٧ و٢١٢١٤/١٩٨ و٢١٢١٦، تفسير القمي ١: ١٩٦، الكافي ٧: ٧/٥. ولم أعثر عن أبي جعفر ﷺ إلّا ما رواه في التبيان ومجمع البيان. امّا الواقدي فقد نقلا عنه أيضاً في التبيان ومجمع البيان ولم أعثر عليه في المغازي ولعلّه في كتاب آخر منسوب إليه باسم «الرغيب في علوم القرآن» أو وقع التصحيف، لأن الواحدي نقله في أسباب النزول. والله العالم.

(٢) التبيان ٤: ٤٢.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٣١.

(٤) التبيان ٤: ٤٢.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾[١]، قيل: في رفعه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون بالابتداء، وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين، ويرتفع اثنان بأنّه خبر الابتداء، ثمّ حذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه. وقال أبو علي الفارسي: واتسع في «بين» وأُضيف إليه المصدر، وذلك يدلّ على قول من يقول: إنّ الظرف الذي يستعمل إسماً يجوز أن يستعمل إسماً في غير الشعر، كما قال: ﴿ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾[٢] فيمن رفع[٣].

الثاني: على تقدير محذوف، وهو عليكم شهادة بينكم، أو ممّا فرض عليكم شهادة بينكم، ويرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله، وتقديره (أن يشهد اثنان.

الثالث: أن يكون الخبر إذا حضر، فعلى هذا لا يجوز أن يرتفع اثنان بالمصدر)[٤]؛ لأنّه خارج عن الصلة بكونه بعد الخبر لكن على تقدير ليشهد اثنان، ولا يجوز أن يتعلّق «إذا حضر» بالوصيّة لأمرين، أحدهما: أنّ المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف، لأنّه لو عمل فيما قبله للزم أن يقدر وقوعه في موضعه، فإذا قدر ذلك لزم تقديم المضاف إليه على المضاف، ومن ثمّ لم يجز «القتال زيداً» حين يأتي.

والآخر: أنّ الوصيّة مصدر لا يتعلّق به ما يتقدّم عليه[٥].

وقوله: «إذا حضر أحدكم الموت» يعني قرب أحدكم الموت، كما قال: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) سورة الأنعام: ٩٤.

(٣) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤١.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٥) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤٢.

حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾[١] وقال: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾[٢] وقال: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾[٣] فكلّ ذلك يريد به المقاربة، ولولا ذلك لما أُسند إليه القول بعد الموت.

فصل

وأمّا قوله: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾ فلا يجوز أن يحمل على الشهادة، لأنّها إذا عملت في ظرف من الزمان لم يعمل في ظرف آخر منه. ويمكن حمله على ثلاثة أشياء:

أحدها: أنّ تعلقه بالموت كأنّه قال: والموت في ذلك الحين، بمعنى قرب منه.

الثاني: على حضر، أي إذا حضر في هذا الحين.

الثالث: أن يحمله على البدل من إذا، لأنّ ذلك الزمان في المعنى هو ذلك الزمان، فيبدله منه، فيكون بدل الشيء من الشيء إذا كان إيّاه[٤].

وقوله: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ خبر المبتدأ الذي هو شهادة، وتقديره: شهادة بينكم شهادة اثنين على ما قدّمناه، لأنّ الشهادة لا تكون إلّا من اثنين على الغالب.

وقوله: «منكم» صفة لقوله «اثنان»، كما أنّ «ذوي عدل» صفة لهما، وفي الظرف ضمير.

وفي معنى «منكم» قولان، أحدهما: ما قال ابن عبّاس: أي من المسلمين، وهو قول الباقر والصادق عليهما السلام[٥].

---

(١) سورة النساء: ١٨.

(٢) سورة الأنعام: ٦١.

(٣) سورة المؤمنون: ٩٩.

(٤) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤٢.

(٥) جامع البيان ٧: ١٢٠، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ١٢٢٩/٦٩٣٣، النكت والعيون ٢: ٧٥، ←

الثاني: قال عكرمة: إنّها من حيّ الموصي[١]. والأوّل أظهر وأصحّ، وهو اختيار الرماني، لأنّه لا حذف فيه[٢].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ تقديره أو شهادة آخرين من غيركم، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. و«من غيركم» صفة للآخرين، أي آخران كائنان من غيركم.

وقيل: في معنى غيركم قولان أيضاً، أحدهما: قال ابن عباس وجماعة: أنّهما من غير أهل ملّتكم، وهو قولهما عليهما السلام[٣].

الثاني: قال الحسن: يعني من غير عشيرتكم[٤]، لأنّ عشيرة الموصي أعلم

← المحرّر الوجيز ٥: ٨٠، الكافي ٧: ٣ و١/٤ و٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤٣٤/١٩٢ و٥٤٣٦، تهذيب الأحكام ٩: ١٧٨ و٧١٥/١٧٩ و٧١٧، تفسير العياشي ١: ٢١٧/٣٧٦، التبيان ٤: ٤٤، مجمع البيان ٣: ٣٩٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٦٧٠/٣٠٩، ولم أعثر على رواية أبي جعفر عليه السلام إلّا ما نقله في التبيان ومجمع البيان.

(١) جامع البيان ٧: ١٢١، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١١٩، النكت والعيون ٢: ٧٥، المحرّر الوجيز ٥: ٨١، التبيان ٤: ٤٤، مجمع البيان ٣: ٣٩٦.

(٢) عنه، التبيان ٤: ٤٤.

(٣) جامع البيان ٧: ١٢٣ ـ ١٢٥، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٩٦٣٤/١٢٢٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٦١٣، تفسير السمعاني ١: ٤٦٩، تفسير السمرقندي ١: ٤٢٥، النكت والعيون ٢: ٧٥، معالم التنزيل ٢: ١٨٨، الكافي ٧: ٣٩٨ و٦/٣٩٩ و٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٠٠/٤٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٢ و٦٥٣/٢٥٣ و٦٥٥، التبيان ٤: ٤٤، مجمع البيان ٣: ٣٩٦، ولم أعثر على رواية أبي جعفر عليه السلام أيضاً إلّا في التبيان ومجمع البيان.

(٤) جامع البيان ٧: ١٢٦، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٩٣٦/١٢٣٠، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١١٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٦١٣، تفسير السمرقندي ١: ٤٢٥، النكت والعيون ٢: ٧٥، تفسير السمعاني ١: ٤٦٩، معالم التنزيل ٢: ١٨٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٢٤٠، المحرّر الوجيز ٥: ٨١، التبيان ٤: ٤٥، مجمع البيان ٣: ٣٩٦.

بأحواله من غيرهم، وهو اختيار الزجّاج[١]. قال: لأنّه لا يجوز قبول شهادة الكافرين مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله[٢].

ومعنى «أو» للتفصيل لا للتخيير، لأنّ المعنى: وآخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وجماعة. وقال قوم: هو بمعنى التخيير، فيمن ائتمنه الموصي من مؤمن أو كافر[٣].

وقوله: ﴿**إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ**﴾ يعني إن أنتم سافرتم، كما قال: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[٤].

فصل

وقوله تعالى: ﴿**فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا**﴾[٥] فيه محذوف وتقديره: وقد أسندتم الوصيّة إليهما فارتاب الورثة بهما.

وقوله: «تحبسونهما» خطاب للورثة، والهاء في به تعود إلى القسم بالله.

والصلاة المذكورة في هذه الآية قيل: فيها ثلاثة أقوال، أحدها: إنّها صلاة العصر، وهو قول أبي جعفر الباقر عليه السلام[٦].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٣١.

(٢) التبيان ٤: ٤٥.

(٣) التبيان ٤: ٤٥، وانظر: المصادر المتقدّمة آنفاً.

(٤) سورة النساء: ١٠١.

(٥) سورة المائدة: ١٠٦.

(٦) جامع البيان ٧: ١٣٠ ـ ١٣١، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٦١٦، النكت والعيون ٢: ٧٦، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٩٤٠/١٢٣٠، تفسير السمرقندي ١: ٤٦٢، الكشّاف ١: ٧٢٠، تفسير السمعاني ١: ٤٦٩، معالم التنزيل ٢: ١٨٨، المحرّر الوجيز ٥: ٥٨٥، تفسير القمي ١: ١٩٦، التبيان ٤: ٤٥، مجمع البيان ٣: ٣٩٧. ولم أعثر على رواية أبي جعفر عليه السلام إلّا في الأخيرين.

الثاني: قال الحسن: هي الظهر أو العصر، وكلّ هذا لتعظيم حرمة وقت الصلاة على غيره من الأوقات، وقيل: لكثرة اجتماع الناس كان بعد صلاة العصر[١].

الثالث: قال ابن عباس: صلاة أهل دينهما، يعني في الذميين، لأنّهم لا يعظّمون أوقات صلاتنا[٢].

وقوله: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ ﴾ الفاء دخلت لعطف جملة على جملة «إن ارتبتم» في قول الآخرين اللذين ليسا من أهل ملّتكم أو من غير قبيلة الميّت، فغلب في ظنّكم خيانتهم. ولا خلاف أنّ الشاهد لا يلزمه اليمين، (إلّا أن يكونا شاهدين على وصيّة مسندة إليهما، فيلزمهما اليمين)[٣] لأنّهما مدّعيان.

وقوله تعالى: ﴿ لاٰ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾، «لا نشتري» جواب ما يقتضيه قوله: «فيقسمان» لأنّ أقسم ونحوه يتلقّى بما يتلقّى به الأيمان.

ومعنى «لا نشتري به ثمناً» لا نشتري بتحريف شهادتنا ثمناً، فحذف المضاف وذكر الشهادة، لأنّ الشهادة قول، كما قال: ﴿ وَإِذٰا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ ﴾[٤] ثمّ قال: «فارزقوهم منه»، وإنّما يرزق من التركة، وتقدير ﴿ لاٰ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾ لا نشتري به ذا ثمن. ألا ترى أنّ الثمن لا يُشترى، وإنّما الذي يُشترى المبيع دون ثمنه، وكذلك قوله: ﴿ اشْتَرَوْا بِآيٰاتِ اللّٰهِ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾[٥] أي ذا ثمن، والمعنى: إنّهم آثروا الشيء القليل وانقاد له من ابتاع، وليس المعنى هنا على الانقياد، وإنّما هو على التمسّك به والإيثار له على الحقّ.

---

(١) النكت والعيون ٢: ٧٦، الكشّاف ١: ٧٢٠، تفسير السمعاني ١: ٤٦٩، معالم التنزيل ٢: ١٨٩، التبيان ٤: ٤٥، مجمع البيان ٣: ٣٩٧.

(٢) جامع البيان ٧: ١٣١ ـ ١٣٢، النكت والعيون ٢: ٧٦، التبيان ٤: ٤٥، مجمع البيان ٣: ٣٩٧.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٤) سورة النساء: ٨.

(٥) سورة التوبة: ٩.

وقوله: «ولو كان ذا قربى» تقديره ولو كان المشهود له ذا قربى. وخُصّ ذو القربى بالذكر لميل الناس إلى قراباتهم ومن يناسبونه.

وقوله: ﴿ وَلاٰ نَكْتُمُ شَهٰادَةَ اللّٰهِ إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾[١] وإنّما أضاف الشهادة إلى الله في قوله: «شهادة الله» لأمره بها وبإقامتها، والنهي عن كتمانها في قوله: ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[٢] وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ ﴾[٣].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقّٰا إِثْمًا فَآخَرٰانِ ﴾[٤] قد ذكرنا سبب نزول هذه الآية[٥]. روي أنّه لمّا نزلت أمر رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما، بأن يقولا: والله ما قبضنا له غير هذا ولا كتمناه، ثمّ ظهر على إناء من فضّة منقوش مذهّب معهما، فقالوا: هذا من متاعه. فقالا: اشتريناه منه. فارتفعوا إلى رسول الله فنزل قوله: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقّٰا إِثْمًا فَآخَرٰانِ يَقُومٰانِ مَقٰامَهُمٰا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ ﴾، فأمر رسول الله رجلين من أهل الميّت أن يحلفا على ما كتما وغيّبا، فحلف عبدالله بن عمر والمطّلب بن أبي وداعة، فاستحقّا. ثمّ إنّ تميماً أسلم وبايع رسول الله، فكان يقول: صدق رسول الله، وبلغ رسول الله، أنا أخذت الإناء[٦].

ومعنى «عثر» ظهر عليه، تقول: عثرت على خيانته، وأعثرت غيري على خيانته

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) سورة المائدة: ١٠٧.

(٥) تقدّم في قصّة تميم الداري ص ٦٠٣.

(٦) جامع البيان ٧: ١٣٧ ـ ١٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٢٣٤، معالم التنزيل ٢: ١٩٠، التبيان ٤: ٤٧، مجمع البيان ٣: ٤٠٠.

أي أطلعته. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذٰلِكَ أَعْثَرْنٰا عَلَيْهِمْ ﴾[١] وأصله الوقوع بالشيء.

وقوله: «على أنّهما» يعني أنّ الوصيين المذكورين أوّلاً في قوله: «اثنان» في قول ابن جبير، وقال ابن عبّاس: على الشاهدين. ﴿ اسْتَحَقّٰا إِثْمًا ﴾ بمعنى خانا وظهر وعُلم منهما ذلك ﴿ فَآخَرٰانِ يَقُومٰانِ مَقٰامَهُمٰا ﴾ يعني من الورثة في قول ابن جبير ﴿ مِنَ الَّذينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيٰانِ ﴾[٢].

وقيل في قوله «الأوليان» ثلاثة أقوال، أحدها: الأوليان بالميت، عن ابن جبير[٣]. الثاني: قال ابن عبّاس: الأوليان بالشهادة، وهي شهادة الإيمان[٤]. الثالث: قال الزجّاج: الأوليان أن يحلفا من غيرهما، وهما النصرانيّان[٥].

ويقال: هو الأولى بفلان، ثمّ يحذف بفلان، فيقال: هو الأولى، وهذان الأوليان، كما يقال: هو الأكبر، بمعنى الكبير وهذان الأكبران.

فصل

وقوله: «الأوليان»[٦] في رفعه ثلاثة أقوال:

أحدها: بأنّه اسم ما لم يسمّ فاعله، المعنى استحقّ عليهم إثم الأوّلين، أي استحقّ منهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه[٧].

---

(١) سورة الكهف: ٢١.

(٢) جامع البيان ٧: ١٣٤، النكت والعيون ٢: ٧٧، التبيان ٤: ٤٨، مجمع البيان ٣: ٤٠٠.

(٣) جامع البيان ٧: ١٣٤، النكت والعيون ٢: ٧٧، التبيان ٤: ٤٨.

(٤) جامع البيان ٧: ١٤٣ ـ ١٤٤، النكت والعيون ٢: ٧٧، التبيان ٤: ٤٨، مجمع البيان ٣: ٤٠١.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٣٣. وهذا ليس مختاره.

(٦) في «أ» و«ج» و«د» زيادة: قيل.

(٧) التبيان ٤: ٤٨، قال أبو علي الفارسي: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر والكسائي

←

الثاني: بأنّه بدل من الضمير في «يقومان»، على معنى فليقم الأوليان من الذين استحقّ عليهم الوصيّة، وهو اختيار الزجّاج[١].

الثالث: بدل من قوله «آخران»[٢].

وزعم الكوفيّون أنّه لا يجوز إبداله من آخرين، لتأخّر العطف في قوله: «فيقسمان»، لأنّه يصير بمنزلة «مررت برجل قام زيد وقعد»[٣].

وقال الرماني: يجوز على العطف بالفاء جملة على جملة[٤].

وقال الفارسي: يجوز أن يكون رفعاً بالابتداء وقد أُخّر، وتقديره فالأوليان بأمر الميّت آخران من أهله أو من أهل دينه، يقومان مقام الخائنين اللذين عثر عليهما، كقولك: «تميميّ أنا».

ويجوز أن يكون خبر ابتداء محذوف، وتقديره: آخران يقومان مقامهما هما الأوليان.

واختار الأخفش أن يكون «الأوليان» صفة لقوله «فآخران»، لأنّه لمّا وصف اختصّ، فوصف لأجل الاختصاص بما يوصف به المعارف[٥].

فأمّا الجمع على اتباع اللذين، وموضعه الجرّ، وتقديره: من الأولين الذين استحقّ عليهم الإيصاء والإثم.

← ﴿مِنَ الَّذينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ مضمومة التاء ﴿الأوْلَيَنِ﴾ على التثنية، وقرأ عاصم في رواية أبي بكر و حمزة ﴿استُحِقّ﴾ بضم التاء ﴿الأوّلِينَ﴾ جماع. وقال الطبري: قرأ ذلك قرّاء الحجاز والعراق والشام. جامع البيان ٧: ١٤٠، الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤٠.

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٣٣، التبيان ٤: ٤٨.

(٢) جامع البيان ٧: ١٤١، التبيان ٤: ٤٨، مجمع البيان ٣: ٤٠١، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٢٤٩.

(٣) جامع البيان ٧: ١٤٢، التبيان ٤: ٤٨، والصحيح: بعض الكوفيين، كما في المصدر.

(٤) عنه، التبيان ٤: ٤٩.

(٥) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤٥.

وإنّما قيل لهم الأولين من حيث كانوا الأولين في الذكر، ألا ترى أنّه قد تقدَّم «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم»، وكذلك «اثنان ذوا عدل منكم» ذكرا في اللفظ قبل قوله: «أو آخران من غيركم»، وحجّتهم في ذلك أن قالوا: أرأيت إن كان الأوليان صغيرين أراد بهما: إذا كانا صغيرين لم يقوما مقام الكبيرين في الشهادة، ولم يكونا لصغرهما أولى بالميت، وإن كانا لو كانا كبيرين كانا أولى به.

وإنّما قال: «استحقّا اثماً» لأنّ آخذه بأخذه آثم، فسمّي إثماً كما يسمّى ما يؤخذ منك مظلمة. قال سيبويه: المظلمة اسم ما أُخذ منك، فكذلك يسمّى هذا المأخوذ باسم المصدر[١].

فصل

وقيل في معناه: استحقّا عذاب إثم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾[٢] أي بعقاب إثمي وعقاب إثمك[٣].

وقيل: في معنى «عليهم» ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون «على» بمعنى «من»، كأنّه قال: من الذين استحقّ منهم الإثم، كما قال: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾[٤]، ومعناه من الناس[٥].

الثاني: أن يكون المعنى كما يقول: «استحقّ على زيد مال بالشهادة» أي لزمه ووجب عليه الخروج منه، لأنّ الشاهدين لمّا عثر على خيانتهما، استحقّ عليهما

---

(١) كتاب سيبوية ٤: ٩١، وعنه: الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤٦، التبيان ٤: ٤٩.

(٢) سورة المائدة: ٢٩.

(٣) التبيان ٤: ٤٩.

(٤) سورة المطففين: ٢.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢: ١٣٢، الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤٦.

ماولّياه من أمر الشهادة والقيام بها، ووجب عليهما الخروج منها وترك الولاية لها فصار إخراجهما منها مستحقّاً عليهما كما يستحقّ على المحكوم عليه الخروج ممّا وجب عليه[١].

الثالث: أن يكون «على» بمنزلة «في»، كأنّه استحقّ فيهم وقام على مقام في، والمعنى: من الذين استحقّ عليهم بشهادة الآخرين اللذين هما من غيرنا[٢].

فإن قيل: هل يجوز أن يسند استحقّ فيه إلى الأوليان؟

قلنا: لا يجوز ذلك، لأنّ المُسْتحَقّ إنّما يكون الوصيّة أو شيئاً منها، ولا يجوز أن يستحقّ الأوليان، وهما الأوليان بالميّت، فالأوليان بالميّت لا يجوز أن يستحقّا، فيسند استحقّ إليهما[٣].

وقوله: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ أي يحلفان بالله.

وقوله: ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ جواب القسم التي في قوله: «فيقسمان بالله»، وما اعتدينا فيما قلنا من أنّ شهادتنا أحقّ من شهادتهما، إنّا إن اعتدينا لمن الظالمين لنفوسنا. وهذه أصعب آية إعراباً[٤].

فإن قيل: كيف يجوز أن يقف أولياء الميّت على كذب الشاهدين أو خيانتهما حتّى يحلّ أن يحلفا؟

قيل: يجوز ذلك بوجوه، أحدها: أن يسمعوا إقرارهما بالخيانة من حيث لا يعلمان، أو يشهد عندهم شهود عدول بأنّهم سمعوهما يقرّان بأنّهما كذبا أو

---

(١) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤٦، التبيان ٤: ٥٠.

(٢) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤٦، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢: ١٣٢، التبيان ٤: ٥٠.

(٣) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤٦، التبيان ٤: ٥٠.

(٤) قال الزجّاج في الآية: «وهذا موضع من أصعب ما في القرآن في الاعراب» معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٣٢.

خانا أو تقوم البيّنة عندهما على أنّه أوصى بغير ذلك، أو أنّ هـذين لم يـحضرا الوصيّة، وإنّما تخرّصا[١] وبغير ذلك من الأسباب.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا** ﴾[٢] مـعناه: ذلك الإحـلاف والإقسام أو ذلك الحكم أقرب إلى أن يأتوا بـالشهادة عـلى وجـهها، أي حـقّها وصدقها، لأنّ اليمين تردع عن أمور كثيرة لا يرتدع عنها مع عدم اليمين.

واختلفوا في أنّ اليمين هل تجب على كلّ شاهدين أم لا؟ فقال ابن عبّاس: إنّما هي على الكافر خاصّة[٣]، وهو الصحيح. وقال غيره: هي على كلّ شاهدين وصيين إذا ارتبت بهما.

واختلفوا في نسخ حكم الآيتين المتقدّمتين مع هذه على قولين، فـقال ابـن عبّاس: هي منسوخة الحكم[٤]. وقال الحسن: غير منسوخة[٥]. وهو الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا. وقال البلخي: أكثر أهل العلم على أنّه غير منسوخ، لأنّه لم ينسخ من سورة المائدة شيء، لأنّها آخر ما نزلت[٦].

ووجه قول من قال هي منسوخة: إنّ اليمين اليوم لا تجب عـلى الشـاهدين بالحقوق، وإنّما كان قبل الأمر بإشهاد العدول في قوله: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[٧] فنسخت بذلك هذه الآية، ودلّت على أنّ شهادة الذمّيّ لا تقبل عـلى الذمّـيّ إذا

---

(١) في «م» حضرا، بدل: تخرصا.

(٢) سورة المائدة: ١٠٨.

(٣) جامع البيان ٧: ١٤٥.

(٤) جامع البيان ٧: ١٤٦، النكت والعيون ٢: ٧٧، التبيان ٤: ٥١.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٦١٥، النكت والعيون ٢: ٧٧، التبيان ٤: ٥١.

(٦) عنه، التبيان ٤: ٥١.

(٧) سورة الطلاق: ٢.

ارتفعا إلى حكّام المسلمين، لأنّ الذمّيّ ليس بعدل ولا ممّن يُرضى من الشهداء.

ومَنْ ذهب إلى أنّها غير منسوخة جعلها بمعنى شهادة الأيمان على الوصيين، فإذا ظهر على خيانة منهما ممّا وجد في أيديهما صارا مدّعيين، وصار الورثة في معنى المنكرين، فوجبت عليهما اليمين من حيث صارا مدعيين.

وقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾[1] يعني أهل الذمّة يخافون أن تردّ أيمان على أولياء الميّت، فيحلفوا على خيانتهم فيفتضحوا ويغرموا، وينكشف للناس بذلك بطلان شهادتهم، ويستردّ منهم ما أخذوه بغير حقّ، حينئذٍ أدّوا الشهادة على وجهها وتحرّزوا من الكذب.

وقرىء «استحقّ» بفتح التاء والحاء، وبضم التاء وكسر الحاء، وقرىء «الأولين» بتشديد الواو وكسر اللام وفتح النون على الجمع، وبسكون الواو وفتح اللام وكسر النون على التثنية[2].

باب الزيادات

ذكر الله الشهادة في القرآن في ثلاثة مواضع:

منها: قوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[3] ثمّ أمر بالإشهاد على التبايع فقال: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[4] ثمّ توعّد على كتمانها فقال: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[5]، فلولا أنّها واجبة ما توعّد على كتمانها.

---

(١) سورة المائدة: ١٠٨.

(٢) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٤٠، جامع البيان ٧: ١٤٠.

(٣) و(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٣.

الثاني: قال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١)، فأمر بجلد القاذف، ثمّ رفع عنه الجلد بتحقيق قذفه بالشهادة في ذلك، ثمّ قال: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ دلّ على أنّ غير الفاسق مقبول الشهادة، ثمّ قال: ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾(٢) يعني تقبل شهادتهم.

الثالث: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾(٣).

ومعنى قوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾(٤) يعني قاربن البلوغ، لأنّه لا رجعة بعد بلوغ الأجل.

وجملته أنّ الحقوق ضربان: حقّ الله، وحقّ الآدمي.

فأمّا حقّ الآدمي فإنّه ينقسم في باب الشهادة ثلاثة أقسام، أحدها: لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين كالقصاص، والثاني: ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وهو كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال، والثالث: ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين أو أربعة نسوة، وهو الولادة، والاستهلال، والعيوب تحت الثياب.

وأمّا حقوق الله فجميعها لا مدخل للنساء ولا للشاهد مع اليمين فيها، وهي ثلاثة أضرب: ما لا يثبت إلّا بأربعة، وهو الزنا واللواط إذا كانا بالأحياء، فإن كانا بالأموات فيكفي في ذلك شاهدان، وإتيان البهائم. والثاني: ما لا يثبت إلّا بشاهدين، وهو السرقة وحدّ الخمر. والثالث: ما اختلف فيه، وهو الإقرار بالزنا، قال قوم: لا يثبت إلّا بأربعة كالزنا، وقال آخرون: يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات، وهو أقوى(٥).

---

(١) و(٢) سورة النور: ٤ ـ ٥.

(٣) سورة الطلاق: ١ ـ ٢.

(٤) سورة الطلاق: ٢.

(٥) المبسوط ٨: ١٧٢، السرائر ٢: ١١٥.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾[١] معناه: الذين يقذفون العفائف بالزنا ـ فحذف «بالزنا» لدلالة الكلام عليه ـ ولم يقيموا عليه أربعة من الشهود، فإنّه يجب على كلّ واحد منهم ثمانون جلدة إذا كان أجنبياً منها لا زوجاً، ثمّ نهى سبحانه عن قبول شهادة القاذفين على التأبيد، وحكم عليهم بأنّهم فسّاق بقوله: ﴿ **وَلاٰ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَدًا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ** ﴾، ثمّ استثنى منهم ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تٰابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** ﴾[٢].

واختلفوا في الاستثناء إلى من يرجع، فقال قوم: هو من الفسّاق، فإذا تاب قُبلت شهادته، حُدَّ أو لم يُحدّ، وهو قول ابن المسيّب[٣].

مسألة

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذي يقذف المحصنات، تقبل شهادته إذا تاب؟ قال: نعم. قيل: وما توبته؟ قال: **فيجيء ويكذّب نفسه عند الإمام، ويقول: قد افتريت على فلانة، ويتوب ممّا قال**[٤].

وقال عمر[٥] لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك. فأبى أبوبكرة أن يكذّب نفسه[٦].

---

(١) سورة النور: ٤. (٢) سورة النور: ٥.

(٣) جامع البيان ١٨: ٩٤، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٦٧، تفسير السمرقندي ٢: ٥١٩، معالم التنزيل ٤: ٩٥، التبيان ٧: ٤٠٩.

(٤) الكافي ٧: ٥/٣٩٧، تهذيب الأحكام ٦: ٦١٧/٢٤٥، الاستبصار ٣: ١٢٢/٣٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٠١١/٣٨٤، رواه الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام وفي التهذيبين والوسائل: عن احدهما.

(٥) في النسخ: ابن عمر وابن عمير، وما أثبتناه من المصادر الحديثية.

(٦) جامع البيان ١٨: ٩٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٦، الاستذكار ٢٢: ٣١٧٠٨/٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٥: ٢١١٣٣/١٧١، التبيان ٧: ٤٠٩.

وبه قال الشافعي[١]، وهو مذهبنا.

وقال الحسن: الاستثناء من الفاسقين دون قوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[٢]، وبه قال أهل العراق، قالوا: فلا يجوز قبول شهادة القاذف أبداً[٣].

ولا خلاف في أنّه إذا لم يُحدّ، بأن تموت المقذوفة ولم يكن هناك مطالب ثمّ تاب، أنّه يجوز قبول شهادته، وهذا يقتضي الاستثناء من المعنيين على تقدير: وأولئك هم الفاسقون، مع امتناع قبول شهادتهم، إلّا التائبين منهم، والحدّ حقّ المقذوفة، لا يزول بالتوبة.

ثمّ قال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا ﴾[٤] وإن نزلت في سبب لم يجب قصرها عليه، وعلى هذا أكثر المحصّلين، كآية القذف، وآية اللعان، وآية الظهار وغيرها.

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ ﴾[٥] يجوز أن يكون المعنى أي يشهدون، يعني هؤلاء على أنفسهم بألسنتهم. وقيل: شهادة الأيدي والأرجل تكون بأن يبنيها الله

---

(١) الأُم ٧: ٤٩، مختصر المزني: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٦٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٥، الاستذكار ٢٢: ٣١٦٨٧/٣٧، الحاوي الكبير ٢١: ٢٥ ـ ٢٦، النكت والعيون ٤: ٧٥، معالم التنزيل ٥: ٩٥.

(٢) جامع البيان ١٨: ٩٨، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤١٦٩/٢٥٣٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٦، تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٥٢، تفسير السمعاني ٣: ٧٢، التبيان ٧: ٤٠٩.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٥، تفسير السمرقندي ٢: ٥١٩، تفسير السمعاني ٣: ٧٢، النكت والعيون ٤: ٧٥، المبسوط للسرخسي ١٦: ٧١ و١٤٧ ـ ١٤٨، مختصر القدوري: ٥٤٠، تحفة الفقهاء: ٢٨٢ و٥٨٧، الحاوي الكبير ٢١: ٢٥ و٢٦. وفي جميع هذه المصادر أنّ من لا تقبل شهادته أبداً هو الّذي حُدّ في القذف، وأمّا شهادة القاذف قبل الحدّ فمقبولة عندهم.

(٤) سورة النور: ٢٣.

(٥) سورة النور: ٢٤.

بنية مخصوصة يمكنها النطق[١]، أو يفعل الله في هذه البُنى كلاماً يتضمّن الشهادة فكأنّها هي الناطقة، أو يجعل فيها علامة تقوم مقام النطق، وذلك إذا جحدوا معاصيهم.

مسألة

المفعول الثاني في قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ﴾[٢] محذوف، وكذا إذا قرىء بالتخفيف، فتذكر بالقراءتين محذوف، والمعنى فتذكر إحداهما الأخرى الشهادة التي تحمّلتاها، لأنّ ذكرت فعل يتعدّى إلى مفعول واحد، فإذا نقلته بالهمزة أو ضعّفت العين منه تعدّى إلى مفعول آخر.

وما بعد الفاء في قوله: «فتذكر» مبتدأ محذوف، ولو أظهرته لكان: فهما تذكر إحداهما الأخرى، فالذكر العائد إلى المبتدأ المحذوف الضمير في قوله: «إحداهما».

مسألة

فإن قيل: إنّ الشهادة إنّما وقعت للذكر والحفظ لا للضلال الذي هو النسيان.

فجوابه: إنّ سيبويه قد قال: أمر بالإشهاد لأن تذكّر إحداهما الأخرى، وإنّما ذكر «أن تضلّ» لأنّه سبب الإذكار[٣].

وقوله: «فتذكر» معطوف على الفعل المنصوب بأنّ ووجه كونه مرفوعاً قد ذكرناه.

---

(١) التبيان ٧: ٤٢٣، مجمع البيان ٧: ٢١١، عن الجبائي.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) كتاب سيبويه ٣: ٥٣، وعنه، الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٢٢١.

مسألة

﴿ وَلاٰ تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ ﴾[١] خطاب للشهود، ونهي لهم عن كتمان الشهادة إذا دعوا لإقامتها[٢].

﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهٰا ﴾ أي من يكتم الشهادة مع علمه بالمشهود به، وعدم ارتيابه فيه، وتمكّنه من أدائها من غير ضرر بعدما دعي إلى إقامتها ﴿ فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾. أضاف الإثم إلى القلب وإن كان الإثم هو الجملة، لأنّ اكتساب الإثم إلى القلب أبلغ في الذمّ، كما أنّ إضافة الإيمان إلى القلب أبلغ في المدح، قال تعالى: ﴿ أُولٰئِكَ كَتَبَ في قُلُوبِهِمُ الْإِيمٰانَ ﴾[٣] وقال النبيّ ﷺ: **لاينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتّى يتبوّأ مقعده من النار**[٤].

مسألة

وقوله: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مٰا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحٰاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ ﴾[٥] أي إن تظهروا الشهادة أو تكتموها فإنّ الله يعلم ذلك ويجازيكم به.

وقيل: إنّها عامّة في الأحكام التي ذكرها الله تعالى من أوّل البقرة، وفيها خمسمائة حُكم ونيف، على ما ذكره عليّ بن إبراهيم بن هاشم[٦]. خوّف الله عباده

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) في «م» إلى اقامتها.

(٣) سورة المجادلة: ٢٢.

(٤) الكافي ٧: ٣/٣٨٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٣٧/٦٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٨٤٩/٣٢٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٦) تفسير القمي ١: ١٠١، قال: فقد روي في الخبر أنّ في سورة البقرة خمسمائة حكم، وفي هذه الآية خمسة عشر حكماً.

من العمل بخلافها بهذه الآية، وبيّن أنّه لمّا أمر بتلك الوثائق وتعبدّ بها إنّما هـو لأمر يرجع إلى المكلّفين، لا لأمر يرجع إليه تعالى، فإنّ له ما في السماوات وما في الأرض.

ومن قال إنّها منسوخة بقوله: ﴿ لاٰ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهٰا ﴾[1] فإنّه لا يصحّ، لأنّ تكليف ما ليس في الوسع غير جائز.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.